

الامام العلامة تقي الدين أبي بكر بن محمد الحصني الحسيني
الدمشقي الشافعي من أعيان علماء القرن التاسع
رحمه الله تعالى آمين

الجزء الأول

روجعت هذه النسخة على نسخة خطية صحيحة بمكتبة الأزهر الشريف
مقابلة على نسخة المؤلف

طبع بمطبعة
مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

وباشر طبعه : محمد أمين عمران

ربيع الأول سنة ١٣٥٠ هـ رقم - ٤٥٠



الحمد لله الذى خلق الموجودات من ظلمة العدم بنور الايجاد . وجعلها دليلا على وحدانيته لذوى البصائر الى يوم المعاد . وشرع شرعا اختاره لنفسه . وأنزل به كتابه وأرسل به سيد العباد . فأوضح لنا محجته وقال هذه سبيل الرشاد . صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأتباعه صلاة زكية بلا نفاد .

﴿ وبعد ﴾ فان الأنفس الزكية . الطالبة للمراتب العلية . لم تزل تدأب فى تحصيل العلوم الشرعية ، ومن جملتها معرفة الفروع الفقهية . لان بها تندفع الوساوس الشيطانية ، وتصح المعاملات والعبادات المرضية . وناهيك بالفقه شرفا قول سيد السابقين واللاحقين . صلى الله تعالى عليه وسلم « من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين » رواه الشيخان من رواية معاوية ، وعن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال « ماعبد الله سبحانه بشئ أفضل من فقه فى الدين » رواه الترمذى فى جامعه ، وعن يحى بن أبى كثير فى قوله تعالى [واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى يريدون وجهه] قال مجالس الذكر . وقال عطاء فى قوله ﷺ « اذا مررتم برياض الجنة [illegible] الذكر » قال [illegible]

[illegible]

[illegible] يعرف

الاوقات النفيسة بل كل العمر فيـه أولى ، لان سبيله سبيل الجنة . والعمل به حرز من النار وجنة ، وهذا لمن طلبه للتفقه فى الدين على سبيل النجاة . لالقصـد الترفع على الأقران والمال والجاه ، قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله تعالى لايتعلمه الاليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنـة يوم القيامة » رواه أبوداود باسناد صحيح ، وقال عليه أفضل الصلاة والسلام « من طلب العلم ليمارى به السفهاء أو يكاثر به العلماء أو يصرف وجوه الناس اليـه فليتبوأ مقعده من النار » رواه الترمذى من رواية كعب بن مالك وقال « أدخله الله النار » ، عافانا الله الـكريم من ذلك .

اعلم أن طلاب العلم مختلفون باختـلاف مقاصدهم . وهممهم مختلفة باختلاف مراتبهم . فهذا يطلب الغوص فى البحر ونحوه لنيل الدرر الـكبار . وهذا يقنع بما يجد فى غاية الاختصار . ثم هذا القانع صنفان : أحدهما ذوعيال قد غلبه الـكد ، والآخر متوجه الى الله تعالى بصدق وجد . فلا الاول يقدر على ملازمة الحلق ، والسالك مشغول بما هو بصدده ليـله ونهاره مع نفسه فى قلق . فأردت راحة كل منهما ببقاء ماهو عليه وترك سعى كل منهما فيما تدعو الحاجة اليه . وأرجو من الله العزيز القدير . تسهيل مايحصل به الايضاح والتيسير . فانه رجاء الراجين . وجابر الضعفاء والمنكسرين ، ووسمت كتابى هـذا بـ(كفاية الأخيار ، فى حل غاية الاختصار) وأسال الله العظيم الغفار . العفو عنى وعن أحبابى من مكره وغضبه وعذاب النار . انه على مايشاء قدير ، وبالاجابة جدير . قال الشيخ

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ الحمد لله رب العالمين [الحمد] هو الثناء على الله تعالى بجميل صفاته الذاتية وغيرها ، والشكر هو الثناء عليه بانعامه ، ولهذا يحسن أن تقول حمدت فلانا على علمه وسخائه ولاتقول شكرته على علمه ، فكل شكر حمد وليس كل حمد شكرا ، وقيل غير ذلك [لله] اللام فى الاسم الكريم للاستحقاق كما تقول الدار لزيد ، وأضيف الحمد الى هذا الاسم الكريم دون بقية الاسماء لأنه اسم ذات وليس بمشتق ، والمحققون على أنه مشتق [رب العالمين] الرب يكون بمعنى المالك ويكون بمعنى التربية والاصلاح ، ولهذا يقال ربى فلان الضيعة : أى أصلحها فالله تعالى مالك العالمين ومربيهم سبحانه وتعالى ، والعالمين جمع عالم لاواحد له من لفظه ، واختلف العلماء فيهم فقيل هم الانس والجن قاله ابن عباس ، وقيل جميع المخلوقين . قاله قتادة والحسن ومجاهد *قال

﴿وصلى (١) الله على محمد خاتم النبيين وعلى آله وأصحابه أجمعين﴾ الصلاة من الله الرحمة ، ومن الملائكة لا[ستغ]فار ومن الآدمى تضرع ودعاء ، وسمى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم محمدا لكثرة خصاله المحمود[ة] [illegible] اختلف فى الآل فقيل هم بنو هاشم و بنو المطلب وهذا ما اختاره الشافعى وأصحابه ، وقيل هم عترته وا[illegible] وقيل آله جميع أمته اختاره جمع من المحققين ومنهم [الأ]زهرى [والأصحاب] جمع صاحب ، وهو [illegible] رأى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وصحبه ولو ساعة . وقيل [illegible] طالت [صحبت]ه ومجالسته ، والاول [illegible] عند المحدثين [illegible] الشيخ (٢) [illegible] سألنى بعض الأصدقا فى حفظه [illegible] تعالى ان أعمل مختصرا [illegible] على [illegible] (٢)

---

١) [illegible] وصلى الله على سيدنا محمد النبى وآله الطاهرين وصحبه [illegible] من [illegible] (٢) فى بعض [illegible] [illegible] صلى الله تعالى عليه [illegible]
[illegible] زيادة رحمه الله تعالى عليه [illegible]

فى غاية الاختصار ونهاية الايجاز يخف (١) على الطالب فهمه ويسهل على المبتدى حفظه وأن أكثر فيه من التقسيمات وحصر الخصال فأجبته الى ذلك طالبا للثواب . راغبا الى الله سبحانه فى التوفيق للصواب . انه على مايشاء قدير . وبعباده (٢) خبير بصير ﴾ [المختصر] ماقلّ لفظه وكثرت معانيه ، و[مذهب الشافعى] طريقته ، والشافعى منسوب الى جده شافع ، وكنيته أبو عبدالله ، واسمه محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف ، ويلتقى مع رسول الله ﷺ فى عبد مناف ، فانه عليه الصلاة والسلام محمد بن عبدالله بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف ، والنسبة الصحيحة اليه شافعى ، وشفعوى لحن . و[غاية] الشىء معناها ترتب الأثر على ذلك الشىء كما تقول غاية البيع الصحيح حلّ الانتفاع بالمبيع ، وغاية الصلاة الصحيحة إجزؤها وعدم القضاء ، والمراد هنا نهاية وجازة اللفظ ، و[التوفيق] هو خلق قدرة الطاعة بخلاف الخذلان فانه خلق قدرة المعصية ، و[الصواب] ضد الخطأ والله أعلم .

كتاب الطهارة

[الكتاب] مشتق من الكتب ، وهو الضم والجمع ، يقال تكتب بنو فلان : اذا اجتمعوا ، ومنه كتيبة الرمل . و[الطهارة] فى اللغة النظافة تقول طهرت الثوب : أى نظفته . وفى الشرع عبارة عن رفع الحدث أو ازالة النجس أو مافى معناهما أو على صورتهما كالغسلة الثانيـة والثالثة والأغسال المسنونة وتجديد الوضوء والتيمم وغير ذلك مما لايرفع حدثا ولا يزيل نجسا ولكنه فى معناه . قال

﴿ المياه التى يجوز بها التطهير سبع مياه : ماء السماء ، وماء البحر ، وماء النهر ، وماء البئر ، وماء العين ، وماء الثلج ، وماء البرد ﴾ : الأصل فى [ماء السماء] قوله تعالى «وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به» ، وغيرها ، وفى [ماء البحر] قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لما سئل عن ماء البحر فقال : «هو الطهور ماؤه ، الحلّ ميتته» : صححه ابن حبان وابن السكن والترمذى والبخارى ، وفى [ماء البئر] حديث سهل رضى الله تعالى عنه : «قالوا يارسول الله إنك تتوضأ من بئر بضاعة وفيها ماينجى الناس والحائض والجنب ، فقال رسول الله ﷺ الماء طهور لاينجسه شىء» حسنه الترمذى وصححه الامام أحمد وغيره ، و[ماء النهر] ، و[ماء العين] فى معناه : وأما [ماء الثلج] ، و[ماء البرد] فالأصل فيه حديث أبى هريرة رضى الله تعالى عنه ، واسمه عبدالرحمن بن صخر على الأصح قال «كان رسول الله ﷺ اذا كبر فى الصلاة سكت هنية قبل ان يقرأ فقلت : يارسول الله ماتقول ؟ قال أقول : اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقنى من خطاياى كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس : اللهم اغسلنى من خطاياى بماء الثلج والبرد» : رواه البخارى ومسلم . قال

﴿ ثم المياه على أربعة أقسام : طاهر مطهر غير مكروه (٣) ، وهو الماء المطلق ﴾ : الماء الذى يرفع الحدث ويزيل النجس هو [الماء المطلق] . واختلف فى حده ، فقيل هو العارى عن القيود والاضافة اللازمة ، وهذا هو الصحيح فى الروضة والمحرر ، ونص عليه النووى ، فقوله : عن القيود خرج به

(١) فى نسخة بدل هذه السجعة ويقرب على المتعلم درسا

(٢) فى نسخة بدل هذه السجعة وبعباده لطيف خبير (٣) فى بعض النسخ بدون زيادة استعماله اهـ

مثا

مثل قوله تعالى [من ماء مهين * من ماء دافق] ، وقوله الاضافة اللازمة خرج به مثل ماء الورد ونحوه ، واحترز بالاضافة اللازمة عن الاضافة غير اللازمة كماء النهر ونحوه فانه لاتخرجه هذه الاضافة عن كونه يرفع الحدث ويزيل النجس لبقاء الاطلاق عليه ، وقيل الماء المطلق هو الباقى على وصف خلقته ، وقيل مايسمى ماء ، وسمى مطلقا لان الماء اذا أطلق انصرف اليه ، وهذا ماذكره ابن الصلاح وتبعه النووى عليه فى شرح المهذب * قال

﴿ وطاهر مطهر مكروه (١) وهو الماء المشمس ﴾ هذا هو القسم الثانى من أقسام الماء وهو الماء المشمس ، وهو [طاهر] فى نفسه لانه لم يلق نجاسة و [مطهر] أى يرفع الحدث ويزيل النجس لبقاء اطلاق اسم الماء عليه ، وهل يكره ؟ فيه الخلاف الأصح عند الرافعى أنه يكره وهو الذى جزم به المصنف واحتج له الرافعى بان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « نهى عائشة رضى الله تعالى عنها عن المشمس وقال انه يورث البرص » وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال « من اغتسل بماء مشمس فأصابه وضح فلايلومن الا نفسه » وكرهه عمر رضى الله تعالى عنه وقال انه يورث البرص فعلى هذا انما يكره المشمس بشرطين : أحدهما أن يكون التشميس فى الاوانى المنطبعة كالنحاس والحديد والرصاص لان الشمس اذا أثرت فيها خرج منها زهومة تعلو على وجه الماء ومنها يتولد البرص ، ولايتأتى ذلك فى إناء الذهب والفضة لصفاء جوهرهما لكنه يحرم استعمالها على مايأتى ذكره ، فلوصب الماء المشمس من إناء الذهب والفضة فى إناء مباح لا يكره لفقد الزهومة وكذا لا يكره فى أوانى الخزف وغيرها لفقد العلة . الشرط الثانى أن يقع التشميس فى البلاد الشديدة الحرارة دون الباردة والمعتدلة فان تأثير الشمس فيهما ضعيف ولا فرق بين أن يقصد التشميس أم لا لوجود المحذور ولا يكره المشمس فى الحياض والبرك بلاخلاف ، وهل الكراهة شرعية أوارشادية فيها وجهان أصحهما فى شرح المهذب أنها شرعية فعلى هذا يثاب على ترك استعماله ، وعلى الثانى وهى أنها ارشادية لايثاب فيها لانها من جهة الطب ، وقيل ان المشمس لا يكره مطلقا وعزاه الرافعى الى الأئمة الثلاثة . قال النووى فى زيادة الروضة وهو الراجح من حيث الدليل وهو مذهب أكثر العلماء وليس للكراهية دليل يعتمد ، واذا قلنا بالكراهة فهى كراهة تنزيه لاتمنع صحة الطهارة ويختص استعماله بالبدن وتزول بالتبريد على الأصح وفى الثالث يراجع الاطباء والله أعلم انتهى ، وماصححه من زوال الكراهية بالتبريد قدصحح الرافعى فى الشرح الصغير بقاءها وقال فى شرح المهذب الصواب أنه لا يكره ، وحديث عائشة هذا ضعيف باتفاق المحدثين ومنهم من جعله موضوعا وكذا مارواه الشافعى عن عمر بن الخطاب أنه يورث البرص ضعيف لاتفاق المحدثين على تضعيف ابراهيم بن محمد ، وحديث ابن عباس غيرمعروف والله أعلم . وماذكره من أثر عمر رضى الله عنه فممنوع ، ودعواه الاتفاق على تضعيف ابراهيم أحد الرواة غيرمسلم فان الشافعى وثقه وفى توثيق الشافعى كفاية ، وقد وثقه غير واحد من الحفاظ ، ورواه الدارقطنى باسناد آخر صحيح قال النووى فى زيادة الروضة ويكره شديد الحرارة والبرودة والله أعلم . والعلة فيه عدم الاسباغ . وقال فى آبار ثمود انه منهى عنها فأقل المراتب أنه يكره استعمالها * قال

﴿ وطاهر غير مطهر (٢) : وهو الماء المستعمل ﴾ هذا هو القسم الثالث من أقسام الماء ، وهو الماء

---

(١) فى نسخة أيضا زيادة استعماله (٢) فى بعض نسخ المتن زيادة لدى ...

المستعمل فى رفع الحدث أو إزالة النجس اذا لم يتغير ولازاد وزنه فهو طاهر لقوله عليه الصلاة والسلام «خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ماغير طعمه أو ريحه» : وفى ابن ماجه «أو لونه» وهو ضعيف ، والثابت «طعمه أو ريحه» فقط : وهل هو طهور يرفع الحدث ويزيل النجس أيضا ؟ فيه خلاف ، المذهب أنه غير طهور ، لان الصحابة رضى الله تعالى عنهم مع شدة اعتنائهم بالدين ما كانوا يجمعونه ليتوضئوا به ثانيا ولو كان ذلك سائغا لفعلوه ، واختلف الأصحاب فى علة منع استعماله ثانيا ، والصحيح انه تأدّى به فرض ، وقيل انه تأدّى به عبادة وتظهر فائدة الخلاف فى صورتين : الأولى فيما استعمل فى نفل الطهارة كتجديد الوضوء والأغسال المسنونة ، والغسلة الثانية والثالثة فعلى الصحيح يكون الماء طهورا لأنه لم يتأدّ به فرض ، وعلى الضعيف لا يكون طهورا لانه تأدّى به عبادة ، ولا خلاف أن ماء الرابعة طهور على العلتين لانه لم يتأدّ به فرض ، ولا هى مشروعة ، والغسلة الاولى غير طهور على العلتين لتأدى الفرض والعبادة بمائها : الصورة الثانية الماء الذى اغتسلت به الكتابية عن الحيض لتحل لزوجها المسلم هل هو طهور ؟ يبنى على أنها لو أسلمت هل يلزمها إعادة الغسل وفيه خلاف ، ان قلنا لا يلزمها فهو غير طهور ، وان قلنا يلزمها إعادة الغسل ، وهو الصحيح : ففى الماء الذى استعملته حال الكفر وجهان مبنيان على العلتين ان قلنا ان العلة تأدّى الفرض فالماء غير طهور ، وان قلنا ان العلة تأدّى العبادة فهو طهور لان الكافرة ليست من أهل العبادة * واعلم ان الزوجة المجنونة اذا حاضت وغسلها زوجها حكمها حكم الكافرة فيما ذكرناه ، وهى مسألة حسنة ذكرها الرافعى فى صفة الوضوء ، وأسقطها النووى من الروضة * واعلم أن الماء الذى توضأ به الصبى غير طهور ، وكذا الماء الذى يتوضأ به المتنفل ، وكذا من لا يعتقد وجوب النية على الصحيح فى الجميع ، ثم مادام الماء متردّدا على العضو لا يثبت له حكم الاستعمال ولو جرى الماء من عضو المتوضىء إلى عضو آخر صار مستعملا حتى لو انتقل من إحدى اليدين الى الأخرى صار مستعملا ، ولو انتقل الماء الذى يغلب فيه الانتقال من عضو الى موضع آخر من ذلك العضو كالحاصل عند نقله من الكف الى الساعد وردّه الى الكف ونحوه لا يضر انتقاله ، وان خرقه الهواء . وهى مسألة حسنة ذكرها الرافعى فى آخر الباب الثانى من أبواب التيمم ، وأهملها النووى الا انه ذكر هنا من زيادة الروضة أنه لو انفصل الماء من بعض أعضاء الجنب الى بعضها وجهين : الاصح عند الماوردى والروياني أنه لا يضر ولا يصير مستعملا ، والراجح عند الخراسانيين أنه يصير مستعملا . وقال الامام ان نقله قصدا صار مستعملا والا فلا ، وصحح النووى فى التحقيق أنه يصير مستعملا . وصحح ابن الرفعة أنه لا يصير مستعملا ، ولو انغمس جنب فى ماء دون قلتين وعمّ جميع بدنه ثم نوى ارتفعت جنابته [illegible] خلاف وصار الماء مستعملا بالنسبة الى غيره ولا يصير مستعملا بالنسبة اليه [illegible] الحا[illegible] انه لو أحدث حدثا ثانيا حال [illegible] جاز ارتفاعه به [illegible] الجنب [illegible] جنابته عن [illegible] الماء الاخلاف ولا يصير الماء مستعملا [illegible] ترتفع [illegible] على الصحيح المنصوص والله أعلم [illegible]

[illegible] من الطاهرات [illegible] من تتمة القسم الثالث [illegible]
من المطهرات طاهر فى نفسه غير مطهر كالماء المستعمل [illegible]
[illegible] الطهورية والا فلا ، فلو تغير تغيرا يسيرا فلا [illegible] الاسم وزواله [illegible]

خالطه] احترازا عما اذا تغير بما يجاوره ولو كان تغيرا كثيرا فانه باق على طهوريته كما اذا تغير بدهن أوشمع ، وهذا هو الصحيح لبقاء اسم الماء ولابد أن يكون الواقع فى الماء مما يستغنى عنه كالزعفران والجص ونحوهما ، أما اذا كان التغير بما لا يستغنى الماء عنه كالطين والطحلب والنورة والزرنيخ وغيرها فى مقرّ الماء وممرّه والمتغير بطول المكث : فانه طهور للعسر وبقاء اسم الماء ، ويكفى فى التغير أحد الأوصاف الثلاثة : الطعم أواللون أوالرائحة على الصحيح ، وفى وجه ضعيف يشترط اجتماعها ولافرق بين التغير المشاهد أو التغير المعنوى كما اذا اختلط بالماء مايوافقه فى صفاته كماء الورد المنقطع الرائحة وماء الشجر والماء المستعمل : فانا نقدّر أن لوكان الواقع يغيره بما يدرك بالحواس ويسلبه الطهورية ، فانا نحكم بسلب طهورية هذا الماء الذى وقع فيه من المائع مايوافقه فى صفاته والا فلا يسلبه الطهورية ، ولو تغير الماء بالتراب المطروح فيه قصدا فهوطهور على الصحيح ، والمتغير بالملح فيه أوجه : أصحها يسلب طهوريته الجبلى دون المائى ، ولو تغير الماء بأوراق الأشجار المتناثرة بنفسها ان لم تتفتت فى الماء فهو طهور على الأظهر وان تفتتت واختلطت فأوجه : الأصح أنه باق على طهوريته لعسر الاحتراز عنها ، فلو طرحت الأوراق فى الماء قصدا وتغير بها فالمذهب أنه غير طهور سواء طرحها فى الماء صحيحة أو مدقوقة والله أعلم * قال

﴿ وماء نجس ، وهو الذى حلت فيه نجاسة ، وهو دون القلتين أوكان قلتين فتغير ﴾ هذا هو القسم الرابع من المياه ، وهو كما ذكره ينقسم الى قليل وكثير فأما القليل فينجس بملاقاة النجاسة المؤثرة سواء تغيرأم لا كما أطلقه الشيخ لمفهوم قوله عليه الصلاة والسلام : « اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا » ، وفى رواية « نجسا » : فدل الحديث بمفهومه على أنه اذا كان دون قلتين يتأثر بالنجاسة ، واحترز بالنجاسة المؤثرة عن غيرالمؤثرة قال النووى فى الروضة كالميتة التى لانفس لها سائلة مثل الذباب والخنافس ونحوها وكالنجاسة التى لايدركها الطرف لعموم البلوى به وكما اذا وقع الذباب على نجاسة ثم سقط فى الماء ، ورشاش البول الذى لايدركه الطرف فيعفى عنه ، وكما اذا ولغت الهرة التى تنجس فمها ثم غابت واحتمل طهارة فمها فان الماء القليل لاينجس فى هذه الصور ، ويستثنى أيضا اليسير من الشعر النجس فلا ينجس الماء القليل صرح به النووى فى باب الأوانى من زيادته ونقله عن الأصحاب * قال

(ولا يختص بشعر الآدمى فى الأصح) أى تفريعا على نجاسة شعر الآدمى ثم قال (ويعرف اليسير بالعرف) قال الامام لعله الذى يغلب انتتافه لكنه قال فى شرح المهذب يعفى عن الشعرة والشعرتين والثلاث ، ويستثنى أيضا الحيوان اذا كان على منفذه نجاسة ثم وقع فى الماء فانه لاينجسه على الاصح لمشقة صونه ذكره الرافعى فى شروط الصلاة بخلاف مالو كان مستجمرا بحجر فانه ينجسه بلاخلاف كما قاله فى شرح المهذب ، فان المستجمر بالحجر ونحوه يمكنه الاحتراز ، ويستثنى أيضا ما اذا أكل الصبى شيئا نجسا ثم غاب واحتمل طهارة فمه كالهرة فانه لاينجس الماء القليل ذكر ذلك ابن الصلاح وهى مسألة حسنة . وقال مالك رحمه الله تعالى : الماء القليل لاينجس الا بالتغير كالكثير وهو وجه فى مذهبنا واختاره الرويانى وفى قول قديم أن الماء الجارى لاينجس الا بالتغير واختاره جماعة منهم العراقى والبيضاوى فى كتابه غاية [illegible] وهو قوى من حيث النظر لان دلالة « خلق الله الماء طهورا » دلالة نطق وهى أرجح من دلالة المفهوم فى قوله عليه الصلاة

والسلام « اذا بلغ الماء قلتين » الحديث ، وأما الكثير وهو قلتان فصاعدا فلا ينجس الا بالتغير بالنجاسة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم « خلق الله الماء طهورا » الحديث ، والاجماع منعقد على نجاسته بالتغير ، ثم لا فرق بين التغير اليسير والكثير سواء تغير الطعم أو اللون أو الرائحة وهذا لا اختلاف فيه هنا بخلاف ما مر في التغير بالطاهر ، وسواء كانت النجاسة الملاقية للماء مخالطة أو مجاورة وفي وجه شاذ أن النجاسة المجاورة لا تنجسه وقوله [حلت فيه نجاسة] احترز به عما لو تروّح الماء بجيفة ملقاة على شط الماء فانه لا ينجس لعدم الملاقاة وقوله [فتغير] احترز به عما اذا لم يتغير الماء الكثير بالنجاسة وقد تكون قليلة وتستهلك في الماء فانه لا ينجس ويستعمل جميع الماء على المذهب الصحيح ، وفي وجه يبقى قدر النجاسة ، ولو وقع في الماء الكثير نجاسة توافقه في صفاته كبول منقطع الرائحة فانا نقدره على ما تقدم في الطاهرات ، ولو وقع في الماء الكثير نجاسة جامدة فقولان ، الاظهر أنه يجوز له أن يغترف من أيّ موضع شاء ولا يجب التباعد لانه طاهر كله ، والقول الآخر أنه يتباعد عن النجاسة قدر قلتين ، ولو تغير بعض الماء الكثير فالأصح في الرافعي الكبير نجاسة جميع الماء والأصح في زيادة الروضة ان كان الباقي دون قلتين فنجس والا فطاهر ورجحه الرافعي في الشرح الصغير والله أعلم

﴿ فرع ﴾ في زيادة الروضة اذا وقع في الماء نجاسة وشك هل هو قلتان أم لا فالذي جزم به الماوردي وغيره أنه نجس لتحقق النجاسة ، وللامام فيه احتمال ، والمختار بل الصواب الجزم بطهارته لأن الأصل طهارته ولا يلزم من النجاسة التنجس والله أعلم . قال

﴿ والقلتان خمسمائة رطل بالعراقي تقريبا في الاصح ﴾ ، لما روى عن عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «اذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر لم ينجسه شئ» قال الشافعي رضي الله عنه . قال ابن جريج : رأيت قلال هجر والقلة تسع قربتين أو قربتين وشيئا ، فاحتاط الشافعي رضي الله تعالى عنه ، وجعل الشئ نصفا ، والقربة لا تزيد في الغالب على مائة رطل ، وحينئذ فجملة ذلك خمس قرب ، وهي خمسمائة رطل بالعراقي ، وهل ذلك على سبيل التقريب أو التحديد ؟ الأصح أنه على سبيل التقريب ، فعلى هذا الأصح انه لا يضر نقصان قدر لا يظهر بنقصه تفاوت في التغير بقدر من المغيرات ، مثاله لو وضعنا قدر رطل من المغيرات في خمسمائة رطل ما تأثرت ، ولو نقصنا من ماء آخر قدر رطلين مثلا أو ثلاثة وهي خمسمائة رطل ووضعنا قدر رطل ما تأثرت ، فهذا النقصان لا يؤثر ، فلو وضعنا قدر رطل من المغيرات في خمسمائة رطل الا خمسة أرطال مثلا فأثر ، قلنا هذا النقص يؤثر : وعلى قولى التحديد يضر أيّ نقص كان كنصب الزكاة وقيل يعفى عن نقص رطلين : وقيل ثلاثة ونحوها ، وقدر القلتين بالمساحة ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا ، وقدرهما بالدمشقي مائة رطل وثمانية أرطال ، وثلثي رطل تقريبا على قول الرافعي ، ان رطل بغداد مائة وثلاثون درهما والله أعلم . قال

﴿ فصل * وجلود الميتة تطهر بالدباغ الا جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما ﴾ الحيوان الذي ينجس بالموت اذا دبغ جلده يطهر بالدباغ ، سواء في ذلك مأكول اللحم وغيره ، والاصل في ذلك حديث ميمونة رضي الله عنها حيث قال النبي ﷺ في شاتها «لو أخذتم إهابها فقالوا انها ميتة ، فقال رسول الله ﷺ يطهره الماء والقرظ» رواه أبو داود والنسائي واسناده حسن ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال « اذا دبغ الاهاب فقد طهر » رواه

مسلم ، ثم اذا دبغ الجلد طهر ظاهره قطعا وكذا باطنه على المشهور الجديد فيصلى عليه وفيه ، ويستعمل فى الأشياء اليابسة والرطبة ويجوز بيعه وهبته والوصية به ، وهل يجوز أكله من مأكول اللحم ؟ رجح الرافعى الجواز ورجح النووى التحريم ، ويكون الدباغ بالأشياء الحريفة كالشب والشث والقرظ وقشور الرمان والعفص ، ويحصل الدباغ بالأشياء المتنجسة والنجسة كذرق الحمام على الأصح ولا يكفى التجميد بالتراب والشمس على الصحيح ، ويجب غسله بعد الدباغ ان دبغ بنجس قطعا وكذا ان دبغ بطاهر على الأصح ، قال الاصحاب : ويعتبر فى كونه صار مدبوغا ثلاثة أمور : أحدها نزع فضلاته . الثانى أن يطيب نفس الجلد . الثالث أن ينتهى فى الدبغ الى حالة بحيث لو نقع فى الماء لم يعد الفساد والنتن والله أعلم ، وأما [جلد الكلب والخنزير وفرع أحدهما] فلا يطهر بالدباغ عندنا بلا خلاف لانهما نجسان فى حال الحياة والدباغ انما يطهر جلدا نجس بالموت لان غاية الدباغ نزع الفضلات ودفع الاستحالات ومعلوم أن الحياة أبلغ فى ذلك من الدباغ فاذا لم تفد الحياة الطهارة فأولى أن لا يفيد الدباغ .

﴿وعظم الميتة وشعرها نجس الا الآدمى﴾ الاصل فى ذلك قوله تعالى [حرمت عليكم الميتة] وتحريم ما ليس بحرام ولا ضرر فى أكله يدل على نجاسته ، ولا شك أن العظم والشعر من أجزاء الحيوان ، نعم فى الشعر خلاف فى أنه ينجس بالموت أم لا وهو قولان أحدهما لا ينجس لانه لا تحله الحياة فلا روح فيه فلا ينجس بالموت بدليل أنه اذا قطع لا يحس ولا يألم وأظهرهما انه ينجس وهو الذى جزم به الشيخ لانه ان حلته الحياة فينجس والا فينجس تبعا للجملة لانه من جملتها كما يجب غسله فى الطهارة والجنابة * وأما العظم ففيه خلاف ، قيل انه كالشعر والمذهب القطع بنجاسته لانه يحس ويألم بالقطع ، والصوف والوبر والريش كالشعر ، فاذا قلنا بنجاسة الشعر ففى شعر الآدمى قولان بناء على نجاسته بالموت ان قلنا ينجس بالموت فكذا ينجس شعره ، وان قلنا لا ينجس وهو الراجح فلا ينجس شعره بالموت على الاصح والله أعلم . قال

﴿ولا يجوز استعمال أوانى الذهب والفضة ويجوز استعمال غيرهما من الاوانى﴾ لما فى الحديث الصحيح من رواية حذيفة رضى الله تعالى عنه ، قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول «لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا فى آنية الذهب والفضة فانها لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة» رواه البخارى ومسلم ، وفى مسلم «الذى يشرب فى آنية الذهب والفضة انما يجرجر فى بطنه نار جهنم» ، وفى رواية «من شرب فى إناء من ذهب أو فضة فانما يجرجر فى بطنه نارا من جهنم» ، وفى رواية ، «ان الذى يأكل ويشرب» الحديث ، وجيم يجرجر الثانية مكسورة بلا خلاف ، قاله النووى ، وفى الاقليد حكاية الخلاف ، وأما النار فيجوز فيها الرفع والنصب ، والنصب هو الصحيح ، ومعناه أن الشارب يلقى النار فى بطنه بتجرع متتابع يسمع له جرجرة ، وهى الصوت لتردده فى حلقه ، وعلى رواية الرفع تكون النار فاعلة ، ومعناه أن النار تصوت فى جوفه : عافانا الله تعالى منها ، ومن فعل يقربنا اليها ، قال النووى فى شرح مسلم : قال أصحابنا انعقد الاجماع على تحريم الأكل والشرب ، وسائر الاستعمال فى اناء ذهب أو فضة الا ما حكى عن داود ، وقول قديم للشافعى انه يكره ، والمحققون لا يعتدون بخلاف داود ، وكلام الشافعى مؤول . كذا قاله صاحب التقريب ، مع أن الشافعى رجع عن هذا القديم ، فحصل ان الاجماع منعقد على تحريم استعمال اناء

الذهب والفضة فى الأكل والشرب والطهارة والاكل بملعقة من أحدهما والتبخر بمبخرة منهما ، وجميع وجوه الاستعمال ، ومنها المكحلة والميل وظرف الغالية وغير ذلك ، سواء الاناء الصغير والكبير ، ويستوى فى التحريم الرجل والمرأة بلا خلاف ، وانما فرق بين الرجل والمرأة فى التحلى لقصد زينة النساء للزوج والسيد ، ويحرم استعمال ماء الورد والادهان فى قماقم الذهب والفضة ، هذا هو الصحيح ، وفى القنانى ، وكذا يحرم تزيين الحوانيت والبيوت والمجالس بأوانى الذهب والفضة : هذا هو الصواب ، وجوّزه بعض الاصحاب وهو غلط ، لان كل شئ أصله حرام فالنظر اليه حرام ، وقد نص الشافعي والاصحاب انه لو توضأ أو اغتسل من اناء ذهب أو فضة عصى . ويحرم اتخاذ هذه الاوانى من غير استعمال على الصحيح ، لان ما حرم استعماله حرم اتخاذه كآلات اللهو : عافانا الله الكريم من تعاطى ماهو سبب للنار ، ويحرم على الصائغ صنعته ، ولا يستحق أجرة لان فعله معصية ، ولو كسر شخص هذه الاوانى ، فلا أرش عليه ، ولا يحل لأحد أن يطالبه بالارش ، ولا رفعه الى ظالم من حكام زماننا ، لانهم جهلة ، و يتعاطون هذه الاوانى ، حتى يشربون المسكر مع آلات اللهو . وفى حديث أبى هريرة رضى الله تعالى عنه ، أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال « يمسخ ناس من أمتى فى آخر الزمان قردة وخنازير ، قالوا يارسول الله أليس يشهدون أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله ؟ قال بلى ، ولكنهم اتخذوا المعازف والقينات ، فباتوا على لهوهم ولعبهم ، فاصبحوا وقد مسخوا قردة وخنازير » ، وفى حديث أنس رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم . قال «من جلس الى قينة يستمع منها صب فى أذنيه الآنك » والآنك بضم النون والمد هو الرصاص المذاب والله أعلم . وأما أوانى غير الذهب والفضة فان كانت من الجواهر النفيسة كالياقوت والفيروزج ونحوهما ، فهل تحرم فيه خلاف ؟ قيل تحرم لما فيها من الخيلاء والسرف وكسر قلوب الفقراء ، والصحيح أنها لا تحرم ، ولا خلاف أنه لا يحرم الاناء الذي نفاسته فى صنعته ولا يكره كلبس الكتان والصوف النفيسين .

﴿ فرع ﴾ لو اتخذ اناء من نحاس ونحوه وموّهه بالذهب أو الفضة ان حصل بالعرض على النار منه شىء حرم على الصحيح ، وان لم يحصل بالعرض على النار منه شئ ، فالمرجح فى هذا الباب أنه لا يحرم ، والمرجح فى باب زكاة النقدين أنه يحرم ، قال النووى فى شرح المهذب ، ولو موّه السيف وغيره من آلات الحرب أو غيرها بذهب تمويها لا يحصل منه بالعرض على النار شئ . فطريقان أصحهما وبه قطع العراقيون التحريم للحديث ، ويدخل فيه الخاتم والدواة والمرملة وغيرها فليجتنب ذلك والله أعلم . قال فى شرح المهذب : وتمويه سقف البيت وجداره بالذهب أو الفضة حرام قطعا ، ثم ان حصل منه شىء بالعرض على النار حرمت استدامته والا فلا ، وتبعه ابن الرفعة على الجزم بذلك والله أعلم . اهـ .

﴿ فصل ﴾ السواك مستحب فى كل حال الا بعد الزوال للصائم ، وهو فى ثلاثة مواضع أشد استحبابا : عند تغير الفم من أزم وغيره ، وعند القيام من النوم ، وعند القيام الى الصلاة ، والسواك سنة مطلقا لقوله ﷺ «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب» وهو حديث صحيح رواه ابن خزيمة وابن حبان والبيهقى والنسائى باسانيد صحيحة ، وذكره البخارى معلقا بصيغة الجزم وتعليقاته بصيغة الجزم صحيحة ، و (مطهرة) بفتح الميم وكسرها هى كل اناء يتطهر به شبه السواك بذلك لانه يطهر الفم .

وهل يكره للصائم بعد الزوال فيه خلاف ؟ الراجح فى الرافعى والروضة أنه يكره لقوله عليه الصلاة والسلام « لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك » رواه البخارى ، وفى رواية مسلم « يوم القيامة » ، والخلوف بضم الخاء واللام هو التغير ، وخص بما بعد الزوال ، لان تغير الفم بسبب الصائم حينئذ يظهر ، فلو تغير فمه بعد الزوال بسبب آخر كنوم أو غيره فاستاك لاجل ذلك لا يكره ، وقيل لا يكره الاستياك مطلقا ، وبه قال الأئمة الثلاثة ، ورجحه النووى فى شرح المهذب ، وقال القاضى حسين يكره فى الفرض دون النفل خوفا من الرياء ، وقول المصنف [للصائم] يؤخذ منه أن الكراهة تزول بغروب الشمس وهذا هو الصحيح فى شرح المهذب ، وقيل تبقى الكراهة الى الفطر والله أعلم .

ثم السواك يتأكد استحبابه فى مواضع : منها [عند تغير الفم من أزم وغيره] ، والأزم قيل السكوت الطويل ، وقيل هو ترك الأكل ، وقوله [وغيره] يدخل فيه ما اذا تغير بأكل ماله رائحة كريهة كالثوم والبصل ونحوهما ، ومنها [عند القيام من النوم] « كان رسول الله ﷺ اذا استيقظ من النوم استاك » وروى « يشوص فاه بالسواك » ومعنى يشوص ننظف ويغسل ، والحديث رواه الشيخان ، ووجه تأكيد الاستحباب عند القيام منه أن النوم يستلزم ترك الأكل والسكوت وهما من أسباب التغير ، ومنها [عند القيام الى الصلاة] لقوله ﷺ « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » رواه الشيخان ، وعن عائشة رضى الله عنها عن النبى ﷺ قال « ركعتان بالسواك أفضل من سبعين ركعة بلا سواك » رواه أبو نعيم من حديث الحميدى باسناد كل رجاله ثقات ، والسواك متأكد عند القيام الى الصلاة وان لم يكن الفم متغيرا ، ولا فرق بين صلاة الفرض والنفل حتى لو صلى صلاة ذات تسليمات كالضحى والتراويح والتهجد استحب له أن يستاك لكل ركعتين ، وكذا للجنازة والطواف ، ولا فرق بين الصلاة بالوضوء أو التيمم أو عند فقد الطهورين ، ويتأكد الاستحباب أيضا عند الوضوء وان لم يصل ، روى النسائى « لولا أن أشق على أمتى بالسواك عند كل وضوء » وصححها ابن خزيمة ، وعلقها البخارى ، ويستحب عند قراءة القرآن ، وعند اصفرار الأسنان وان لم يتغير الفم .

واعلم انه يحصل الاستياك بخرقة وبكل خشن مزيل ، والعود أولى ، والأراك أولى ، والأفضل أن يكون بيابس ندى بالماء ، ويستحب غسله ليستاك به ثانيا ، ولو استاك بأصبع غيره وهى خشنة أجزأه قطعا قاله فى شرح المهذب ، وفى أصبعه خلاف : الراجح فى الروضة لايجزئ ، والراجح فى شرح المهذب الاجزاء وبه قطع القاضى حسين والمحاملى والبغوى والشيخ أبو حامد ، واختاره الرويانى فى البحر ولا بأس أن يستاك بسواك غيره باذنه : ويستحب أن يستاك بيمينه وبالجانب الأيمن من فمه وأن يمره على سقف حلقه إمرارا لطيفا وكراسى أضراسه ، وينوى بالسواك السنة ، ويستحب عند دخول المنزل ، وعند ارادة النوم ، والله تعالى أعلم .

﴿ فصل ﴾ وفرائض الوضوء ستة : النية عند غسل الوجه ﴿ اعلم أن الوضوء له شروط وفروض ، فالشروط الاسلام ، والتمييز ، وطهورية الماء ، وعدم المانع الحسى كالوسخ ، وعدم المانع الشرعى كالحيض والنفاس ، ودخول الوقت فى حق ذوى الضرورات : كالمستحاضة ومن به سلس ، وأما الفروض فستة كما ذكره الشيخ . أحدها [النية] لقوله عليه الصلاة والسلام

« إنما الأعمال بالنيات » رواه الشيخان ، وهى فرض فى طهارات الاحداث ، ولا تجب فى إزالة النجاسات على الصحيح ، والفرق أن المقصود من النجاسات إزالتها ، وهى تحصل بالغسل بخلاف الأحداث فان طهارتها عبادة فتفتقر الى نية كسائر العبادات : كذا قاله الرافعى ، وشرط صحتها الاسلام : فلا يصح وضوء الكافر ولاغسله على الصحيح لان النية عبادة والكافر ليس من أهلها ولاتصح طهارة المرتد قطعا تغليظا عليه ، ووقت النية الواجبة عند غسل أوّل جزء من الوجه لانه أول العبادات الواجبة ولايثاب على السنن الماضية . وكيفيتها ان كان المتوضىء سليما لاعلة به أن ينوى أحد ثلاثة أمور : أحدها رفع الحدث أوالطهارة عن الحدث . الثانى أن ينوى استباحة الصلاة أوغيرها مما لايباح الا بالطهارة . الثالث أن ينوى فرض الوضوء أوأداء الوضوء وان كان الناوى صبيا . قال النووى فى شرح المهذب ولو نوى الطهارة للصلاة أوالطهارة لغيرها مما يتوقف على الوضوء كفى وذكره فى التنبيه ، ولونوى الطهارة ولم يقل عن الحدث لايجزيه على الصحيح لان الطهارة تكون عن الحدث وعن النجس فلا بد من نية تميز ولو نوى الوضوء فقط صح على الاصح فى التحقيق وشرح المهذب بخلاف ماإذا نوى الغسل وهو جنب فلا يكفى ، وفرق الماوردى بان الوضوء لايطلق على غير العبادة بخلاف الغسل ولونوى رفع الحدث والاستباحة فهو نهاية النية ، وأما من به علة كمن به سلس البول أوكانت مستحاضة فينوى الاستباحة على الصحيح ولايصح أن ينوى رفع الحدث لان الحدث مستمر ولا يتصور رفعه : وقيل : يجب أن يجمع بينهما وقيل يكفى أحدهما (فرع) شرط النية الجزم فلو شك فى أنه محدث فتوضأ محتاطا ثم تيقن أنه محدث لم يعتد بوضوئه على الاصح لانه توضأ مترددا ، ولو تيقن أنه محدث وشك فى انه تطهر ثم بان محدثا أجزأه قطعا لان الأصل بقاء الحدث فلا يضر تردده معه فقوى جانب النية بأصل الحدث بخلاف الصورة الاولى والله أعلم .

(فرع) لوكان يتوضأ فنسى لمعة فى المرة الأولى فانغسلت فى الغسلة الثانية أو الثالثة أجزأه على الصحيح بخلاف ماإذا انغسلت اللمعة فى تجديد الوضوء فانه لايجزىء على الصحيح ، والفرق أن نية التجديد لم تشتمل على نية فرض بخلاف الغسلة الثانية والثالثة فان نية فرض الوضوء شملت الثلاث فمالم تتم الأولى لاتحصل الثانية والثالثة والخطأ فى الاعتقاد لايضر : ألا ترى ان المصلى لوترك سجدة من الأولى ناسيا وسجد فى الركعة الثانية تمت الأولى وان اعتقد خلاف ذلك والله أعلم * قال

﴿وغسل الوجه﴾ الفرض الثانى غسل الوجه ، وهو أوّل الأركان الظاهرة ، قال الله تعالى [فاغسلوا وجوهكم] ، ويجب استيعابه بالغسل ، وحدّه من مبتدأ تسطيح الجبهة الى منتهى الذقن طولا ومن الأذن الى الأذن عرضا . وموضع التحذيف ليس من الوجه ، والصدغان ليسا من الوجه على الأصح فى شرح الروضة ، ورجح فى المحرر انهما من الوجه ، ثم الشعر النابت فى الوجه قسمان : أحدهما لم يخرج عن حد الوجه . والثانى خارج عنه ، والذى لم يخرج عن حدّ الوجه قد يكون نادر الكثافة ، وقد يكون غير نادر الكثافة : فالنادر الكثافة كالحاجبين والأهداب والشاربين والعذارين ، وهما المحاذيان للأذنين بين الصدغ والعارض : فيجب غسل ظاهر هذه الشعور وباطنها مع البشرة تحتها وان كثفت لانها من الوجه ، وأما شعر العارضين فان كان خفيفا وجب غسل ظاهره وباطنه مع البشرة ، وان كثفا وجب غسل ظاهره على الاظهر . ولو خف بعضه وكثف

بعضه فالراجح أن للخفيف حكم الخفيف المحض وللكثيف حكم الكثيف المحض ، وفى ضابط الخفيف والكثيف خلاف ، الصحيح أن الخفيف ماترى البشرة تحته فى مجلس التخاطب ، والكثيف مايمنع الرؤية * القسم الثانى الشعور الخارجة عن حدّ الوجه ، وهو شعر اللحية والعارض والعذار والسبال طولا وعرضا ، فالراجح وجوب غسل ظاهرها فقط لانه يحصل به المواجهة ، وقيل لايجب لانها خارجة عن حدّ الوجه . قال فى زيادة الروضة يجب غسل جزء من رأسه ورقبته وماتحت ذقنه مع الوجه ليتحقق استيعابه ، ولو قطع أنفه أوشفته لزمه غسل ماظهر بالقطع فى الوضوء والغسل على الصحيح لانه بقى وجها ، ويجب غسل ماظهر من حمرة الشفتين ، ويستحب أن يأخذ الماء بيديه جميعا . قال

﴿ وغسل اليدين مع المرفقين ﴾ الفرض الثالث . غسل اليدين مع المرفقين لقوله تعالى [وأيديكم الى المرافق] ولفظة الى ترد بمعنى مع كما فى قوله تعالى [من أنصارى الى الله] أى مع الله ، ويدل لذلك ماروى جابر رضى الله عنه قال « رأيت رسول الله ﷺ يدير الماء على المرافق » رواه الدارقطنى والبيهقى ولم يضعفاه ، وروى « انه أدار الماء على مرفقيه ، وقال هذا وضوء لايقبل الله الصلاة الا به » ، ويجب إيصال الماء الى جميع الشعر والبشرة حتى لوكان تحت أظفاره وسخ يمنع وصول الماء الى البشرة لم يصح وضوؤه وصلاته باطلة والله أعلم . قال

﴿ ومسح بعض الرأس ﴾ الفرض الرابع : مسح بعض الرأس لقوله تعالى [وامسحوا برءوسكم] وليس المراد هنا مسح جميع الرأس لحديث المغيرة رضى الله عنه « أن النبى ﷺ توضأ ومسح بناصيته وعلى عمامته وعلى الخفين » رواه مسلم ولأن من أمرّ يده على هامة اليتيم صح أن يقال مسح برأسه ، وحينئذ فالواجب ماينطلق عليه اسم المسح ولو بعض شعرة أوقدره من البشرة ، وشرط الشعر الممسوح أن لايخرج عن حد الرأس لو مدّه بأن كان متجعدا ، ولا يضر مجاوزة منبت الممسوح على الصحيح ولو غسل رأسه بدل المسح أوألقى عليه قطرة ولم تسل أو وضع يده التى عليها الماء على رأسه ولم يمرّها أجزأه على الصحيح . قال فى زيادة الروضة ولاتتعين اليد للمسح بل يجوز بخشبة أو خرقة وغيرهما ويجزيه مسح غيره له ، والمرأة كالرجل فى المسح والله أعلم . قال

﴿ و [الخامس] غسل الرجلين مع الكعبين ﴾ لقوله تعالى [وأرجلكم الى الكعبين] فعلى قراءة النصب يكون الغسل متعينا والتقدير واغسلوا أرجلكم ، وعلى قراءة الجر فالسنة بينت الغسل ، ولوكان المسح جائزا لبينه صلى الله عليه وسلم ولومرة كما فعل ﷺ فى غير ذلك . قال النووى فى شرح مسلم واتفق العلماء على أن المراد بالكعبين العظمان الناتئان بين الساق والقدم ، وفى كل رجل كعبان وشذت الرافضة قبحهم الله تعالى فقالت : فى كل رجل كعب وهو العظم الذى فى ظهر القدم وحكى هذا عن محمد بن الحسن ولايصح ، وحجة العلماء فى ذلك نقل أهل اللغة والاشتقاق ، وهذا الحديث الصحيح الذى نحن فيه يدل لذلك ففيه «فغسل رجله اليمنى الى الكعبين ورجله اليسرى كذلك» فأثبت فى كل رجل كعبين والله أعلم * قلت وحديث النعمان بن بشير رضى الله تعالى عنه صريح فى ذلك قال « قال لنا رسول الله ﷺ أقيموا صفوفكم فرأيت الرجل منا يلصق منكبه بمنكب صاحبه وكعبه بكعبه » رواه البخارى ، ومعلوم أن هذا فى كعب المفصل ولا يتأتى فى الذى على ظهر القدم ، والله تعالى أعلم .

واعلم أن الغسل واجب اذا لم يمسح على الخف ، وقراءة الجر محمولة على مسح الخف ويجب غسل

جميع الرجلين بالماء ، وينقي البشرة والشعر حتى يجب غسل ماظهر بالشق ولو وضع في الشق شمعة أوحناء وله جرم لايجزئ وضوؤه ولاتصح صلاته ، وكذا يجب عليه ازالة خرء البراغيث حيث استيقظ من نومه فليحترز عن مثل ذلك فلو توضأ ونسي ازالته ثم علم وجب عليه غسل ذلك المكان ومابعده واعادة الصلاة ، والله أعلم .

(فرع) اذا اجتمع على الشخص حدث أصغر وهو الوضوء وحدث أكبر وهو الغسل ففيه خلاف منتشر الصحيح المفتى به يكفيه غسل جميع بدنه بنية الغسل ولايجب عليه الجمع بين الوضوء والغسل ولاترتيب في ذلك والله أعلم . قال

﴿ والترتيب على ماذكرناه ﴾ الفرض السادس ، الترتيب وفرضيته مستفادة من الآية اذا قلنا الواو للترتيب والاقوى فعله وقوله عليه الصلاة والسلام اذا لم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام أنه ماتوضأ الامرتبا ولانه عليه الصلاة والسلام قال بعد أن توضا مرتبا « هذا وضوء لايقبل الله الصلاة الابه » أي بمثله ، رواه البخاري ، ولان الوضوء عبادة يرجع في حالة العذر الى نصفها فوجب فيها الترتيب كالصلاة ، فلونسي الترتيب لم يجزه كما لونسي الفاتحة في الصلاة أوالنجاسة على بدنه .

(فرع) خرج من فرجه بلل يجوز أن يكون منيا ويجوز أن يكون مذيا واشتبه عليه الحال فما الذي يجب عليه ؟ فيه خلاف منتشر علقته في بعض الكتب أكثر من ثلاثة عشرة مقالة الراجح في الرافعي والروضة أنه يتخير فان شاء جعله منيا واغتسل وان شاء جعله مذيا وغسل ماأصابه من بدنه وثوبه وتوضأ لانه اذا جعله مذيا وتوضا فقد أتى بما يقتضي الوضوء فارتفع حدثه الاصغر وبقي الحدث الاكبر مشكوكا فيه والاصل عدمه وكذا يقال اذا اغتسل ، وقيل يجب عليه الاخذ بالاحتياط لانا تحققنا شغل ذمته بأحد الحدثين ولايخرج عن ذلك الابيقين بأن يحتاط كما لولزم ذمته صلاة من صلاتين ولم يعرف عينها يجب عليه أن يصليهما وهذا قوي رجحه النووي رحمه الله في شرح التنبيه وفي رءوس المسائل له ، والله أعلم . قال

﴿فصل وسننه عشرخصال : التسمية﴾ للوضوء سنن ، منها [التسمية] في ابتدائه « روى أنه صلى الله عليه وسلم وضع يده في اناء وقال لأصحابه توضئوا باسم الله » رواه البيهقي قال النووي اسناده جيد وفي الحديث « كل أمر ذي بال لايبدأ فيه ببسم الله فهو أجذم » أي أقطع ، وهي سنة متأكدة وقد قال الامام أحمد بوجوبها فلونسيها في ابتداء الوضوء أتى بها متى ذكرها في الوضوء كما في تسمية الطعام ، ولوتركها عمدا فهل يشرع تداركها ؟ فيه خلاف ، والراجح نعم ، وفي الحديث « من توضأ وذكر اسم الله كان طهورا لجميع بدنه وان لم يذكر اسم الله تعالى كان طهورا لاعضاء وضوئه » رواه الدارقطني والبيهقي وضعفه من جميع طرقه . قال

﴿وغسل الكفين قبل ادخالهما الاناء [illegible] ﴾ [illegible] الكفين قبل [illegible] [illegible]

أحوال : أحدها [illegible]

[illegible]

[illegible] ﷺ [illegible]

[illegible]

[illegible]

قبل ادخالهما فى الاناء عند الاستيقاظ من النوم لظاهر النهى ولم يفرق بين نوم الليل والنهار ، وذهب الامام أحمد الى وجوب ذلك من نوم الليل دون نوم النهار لقوله ﷺ « أين باتت يده » والمبيت يكون بالليل دون النهار ، والشافعى رحمه الله حمل النهى على غير الوجوب لقرينة ، الحالة الثالثة أن يتيقن طهارتهما فهذا لا يكره له غمس كفيه فى الأناء قبل غسلهما ولكن يستحب وهذه الحالة هى التى ذكرها الشيخ ، ومأخذها أنه الوارد فى صفة وضوء النبى ﷺ من غير تعرض لسبق نوم وانتفت الكراهة لفقد العلة الواردة فى الخبر ، اذ الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما والله أعلم . قال

﴿ والمضمضة والاستنشاق ﴾ لفعله ﷺ وقال الامام أحمد بوجوبهما ، وحجة الشافعى قوله ﷺ « عشر من السنة وعدّ منها المضمضة والاستنشاق » رواه مسلم ، ثم أصل السنة يحصل بايصال الماء الى الفم والأنف سواء أداره أم لا ، وهذا هو الراجح لكن نص الشافعى على ادارته فى الفم ولا يشترط فى تحصيل السنة أن يمج الماء حتى لو ابتلعه تأدت السنة قاله النووى فى شرح المهذب ، وذهب جماعة الى اشتراط مج الماء فى تحصيل السنة ، وتقديم المضمضة على الاستنشاق شرط فى تحصيل السنة على الراجح وقيل مستحب والله أعلم .

(فرع) يستحب المبالغة فى المضمضة والاستنشاق لغير الصائم ، وأما الصائم فقيل يحرم فى حقه قاله القاضى أبو الطيب ، وقيل يكره قاله البندنيجى وغيره ، وقيل تركها مستحب قاله ابن الصباغ والله أعلم . قال

﴿واستيعاب الرأس بالمسح﴾ من سنن الوضوء [استيعاب الرأس بالمسح] لفعله ﷺ وللخروج من الخلاف ، والسنة فى كيفية المسح أن يبدأ بمقدم رأسه ثم يذهب بيديه الى قفاه ثم يردهما الى المكان الذى بدأ منه روى ذلك عبدالله بن زيد رضى الله عنه فى وصف وضوء رسول ﷺ ويضع ابهاميه على صدغيه ويلصق السبابتين ، والذهاب والعود مرة ، وهذا فيمن له شعر ينقلب بالذهاب والرد ليصل البلل الى باطن الشعر وظاهره ، وأما من لا شعر له أوله شعر لا ينقلب فيقتصر على الذهاب فلو رده لم تحسب ثانية لكون الماء بقى مستعملا ، ولو لم يرد نزع ما على رأسه من عمامة أو غيرها مسح على جزء من رأسه وتمم على العمامة ، والافضل أن لا يقتصر على أقل من الناصية لانه عليه الصلاة والسلام مسح بناصيته وعلى عمامته ، وشرط الرافعى أن يعسر رفع العمامة ذكره فى الشرحين والمحرر وتبعه فى المنهاج وحذفه من الروضة ولا يجوز الاقتصار على مسح العمامة قطعا فى الرافعى والروضة لأنه [illegible] بمسح الرأس ، والماسح على العمامه ليس بماسح له ، [illegible] عن محمد بن نصر من كبار الاصحاب [illegible] والله أعلم . قال

﴿ومسح الأذنين﴾ [illegible] مسح الأذنين [ظاهرهما وباطنهما بماء جديد] [illegible] يستحب مسح الصماخين بماء جديد ، [illegible] عبد الله بن زيد رضى الله عنه «رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ [illegible] لأذنيه ماء خلاف الماء الذى أخذه لرأسه» [illegible] الحاكم والبيهقى [illegible] صحيح [illegible] على شرط [illegible] . وكيفية المسح أن [illegible] على [illegible] الرافعى و[illegible] الروضة . قال

[illegible]

عليه الصلاة والسلام كان اذا توضأ شبك لحيته الكريمة بأصابعه من تحتها » رواه ابن ماجه وروى ابن عباس رضى الله عنهما « أن رسول الله ﷺ كان يخلل لحيته » قال البخاري وهذا أصح مافى الباب ، وقال الترمذى أنه حسن صحيح * وأما تخليل الأصابع فعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال اذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك » رواه ابن ماجه والترمذى وقال حسن غريب وقال : فى علله سألت البخارى عنه فقال حسن * وكيفية تخليل أصابع رجليه أن يبدأ بخنصر يده اليسرى من أسفل الرجل مبتدئا بخنصر الرجل اليمنى خاتما بخنصر اليسرى وهذه الكيفية رجحها النووى فى الروضة ، وحكى وجها أنه يخلل بين كل أصبع من أصابع الرجلين بأصبع من أصابع يده ، وحكى فى شرح المهذب وجها آخر انه يبدأ بخنصر اليد اليمنى وأخبر أنهما سواء وعزاه الى امام الحرمين ثم قال ان ماقاله الامام هو الراجح المختار وكذا اختاره فى التحقيق وتخليل أصابع اليدين بالتشبيك ثم ان كانت الأصابع ملتفة لايصل الماء اليها الابالتخليل وجب وان كانت ملتحمة قال لايجب فتقها ولايستحب قاله فى زيادة الروضة بل لايجوز والله أعلم . قال ﴿وتقديم اليمنى على اليسرى ، والطهارة ثلاثا ثلاثا ، والموالاة﴾ : عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « اذا توضأتم فابدءوا بميامنكم » رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان «وعن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يحب التيامن فى تنعله وترجله وطهوره وفى شأنه كله » ومعنى الترجل التسريح يبدأ بالشق الأيمن فى الطهور ويبدأ باليد اليمنى والرجل اليمنى فى الوضوء وبالشق الأيمن فى الغسل . وأما الأذنان والخدان فيطهران معا ، قال كان أقطع قدم اليد اليمنى * وأما استحباب كونه ثلاثا ففى حديث عثمان رضى الله تعالى عنه « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : توضأ ثلاثا ثلاثا » رواه مسلم ، ولافرق فى ذلك بين الرأس وغيره ، واستحب بعض الأصحاب مسح الرأس مرة ، واحتج بأن أحاديث عثمان رضى الله تعالى عنه الصحاح تدل على مسح الرأس مرة . قال : وقد جاء فى مسلم فى وصف عبد الله بن زيد وضوء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه مسح رأسه مرة واحدة ، وقد قيل : ان الترمذى حكاه عن نص الشافعى ، والمشهور من مذهب الشافعى ، وبه جزم الجمهور أنه يستحب مسحه ثلاثا ، وحجة ذلك حديث عثمان رضى الله تعالى عنه ، وفى رواية أبى داود فى حديث عثمان رضى الله تعالى عنه : أنه عليه الصلاة والسلام مسح رأسه ثلاثا نعم فى سنده عامر بن شقيق قال الحاكم لاأعلم فى عامر طعنا بوجه من الوجوه ، وفى ابن ماجه أن عليا رضى الله تعالى عنه توضأ ثلاثا ثلاثا ومسح رأسه ثلاثا وقال هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم .

وأهمل المصنف رحمه الله سننا * منها مسح الرقبة ، وصحح الرافعى فى الشرح الصغير أنها سنة ، واحتج فى الشرح الكبير بأنه عليه الصلاة والسلام قال « مسح الرقبة أمان من الغل » واعترض النووى فقال لايمسح لانه لم يثبت فيها شىء ولهذا لم يذكره الشافعى ومتقدمو الاصحاب وهو الصواب قال فى شرح المهذب والحديث موضوع . قال الحموى شارح التنبيه الجديد أن مسح الرقبة ليس بسنة ومقتضاه أن فى ذلك قولين والله أعلم . ومنها الدعوات على أعضاء الوضوء ذكره الرافعى قال النووى هذه الادعية لاأصل لها ولم يذكرها إلا الشافعى والجمهور . ومنها الاستعانة هل تكره وجهان قال

النووى الوجهان فيما اذا استعان بمن يصب عليه وأصحهما لا يكره أمااذا استعان بمن يغسل أعضاءه فمكروه قطعا ، وان كان باحضار الماء فلابأس ولايقال خلاف الاولى وحيث كان له عـذر فلابأس بالاستعانة مطلقا . ومنها هل يستحب ترك التنشيف ؟ فيه أوجه الصحيح أن تركه مستحب كذا صححه فى أصل الروضة ، وقيـل انه مباح فعله وتركه سواء ، واختاره النووى فى شرح المهذب ، وقيـل مستحب مطلقا ، وقيـل يكره التنشيف مطلقا ، وقيـل يكره فى الصيف دون الشتاء ، قال النووى فى شرح المهذب محل الخلاف اذا لم تكن حاجة الى التنشيف لحر أو برد أوالتصاق نجاسة فان كان فلا كراهة قطعا ، ولا يقال انه خلاف المستحب ، ومنها يستحب أن لاينفض يديه لقوله ﷺ « اذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم فانها مراوح الشيطان» رواه ابن أبى حاتم وغيره فلو خالف ونفض فالذى جزم به الرافعى أنه يكره ، وخالفه النووى فرجح أنه لا يكره بل هو مباح فعله وتركه سواء ، وقال فى التحقيق انه خلاف الأولى ، والحديث قال فى شرح المهذب انه ضعيف لايعرف ، ومنها الموالاة وهى واجبة فى القديم ، وأن يقول بعدالتسمية : الحمد لله الذى جعل الماء طهورا ، ويخلل الخاتم و يتعهد مايحتاج إلى الاحتياط و يبدأ بأعلى وجهه و بمقدم الرأس ، وفى اليد والرجل بأطراف الاصابع أن صب على نفسه وان صب عليه غيره بدأبالمرفقين والكفين ، وأن لاينقص ماء الوضوء عن مدّ ولا يسرف ولا يزيد على ثلاث مرات ، ولايتكلم فى أثناء الوضوء ولايلطم وجهه بالماء وأن يقول بعدالوضوء « أشهد أن لاإله إلاالله وحده لاشريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين سبحانك اللهـم و بحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب اليك » * و بقيت سنن آخر مذكورة فى الكتب المطولة تركناها خشـية الاطالة والله أعلم .

(فرع) لو شك فى غسل بعض أعضائه فى أثناء الطهارة لم يحسب له ، و بعـد الفراغ لايضر الشك على الراجح لـكثرة الشـك مع أن الظاهر كمال الطهارة ، و يشترط فى غسل الاعضاء جريان الماء على العضو المغسول بلا خلاف والله تعالى أعلم . قال

﴿فصل * والاستنجاء واجب من البول والغائط﴾ احتج له بقوله ﷺ « وليستنج بثلاثة أحجار » وهو أمر وظاهره الوجوب ، وعن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ . قال « اذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معـه ثلاثة أحجار يستطيب بهن فانها تجزئ عنه » رواه أبو داود وأحمد والدارقطنى ، وابن ماجه باسناد حسن صحيح ، وقوله ﴿من البول والغائط﴾ يؤخذ منه أنه لايجب من الريح بل قال الاصحاب لايستحب . بل قال الجرجانى انه مكروه . قال الشيخ نصر انه بدعة ويأثم به قال النووى فى شرح المهذب : أما قوله بدعة فصحيح ، وأما الاثم فلا إلا أن يعتقد وجوبه مع علمه بعدمه . وقال ابن الرفعة إذا كان المحل رطبا ينبغى أن يجىء فى وجوب الاستنجاء منه خلاف بناء على نجاسة دخان النجاسة ، كما قيل بمثله فى تنجس الثوب الذى يصيبه وهو رطب ثم قال : وقد يجاب بانه لايزيد على الباقى على المحل بعد الاستجمار .

﴿ والأفضـل ان يستجمر بالأحجار ، ثم يتبعها بالماء ويجوز أن يقتصر على الماء أو على ثلاثة أحجار ينقى بهن المحل ، واذا أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل ﴾ الافضل فى الاستنجاء أن يجمع بين الماء والحجر أى يقدم الحجر لان الله تعالى أثنى على أهـل قباء بذلك ، وأنزل فيهم قوله تعالى

وهو أصدق القائلين [فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين] وفيه من طريق المعنى أن العين تزول بالحجر، والأثر يزول بالماء فلايحتاج الى ملاطخة النجاسة، ولهذا يقدم الحجر أوّلا. ثم ان قضية التعليل أنه لا يشترط طهارة الحجر، وبه صرح العجلى ونقله عن الغزالى * واعلم أن الحديث ضعفوه. ورواه البزار باسناد ضعيف ولفظه « فسألهم النبي ﷺ عن ذلك، فقالوا نتبع الحجارة الماء» وأنكر النووى هذه الرواية فى شرح المهذب، فقال كذا رواها الفقهاء فى كتبهم وليس له أصل فى كتب الحديث بل المذكور فيها « كنا نستنجى بالماء » وليس فيها مع الحجر كذا رواه جماعة منهم الامام أحمد، وابن خزيمة، ولواقتصر على الماء أجزأ لانه يزيل العين والاثر وهو الافضل عند الاقتصار على أحدهما ويجوز أن يقتصر على ثلاثة أحجار، أو على حجر له ثلاثة أحرف، والواجب ثلاث مسحات فان حصل الانقاء بها والاوجبت الزيادة الى الانقاء. ويستحب الايتار * واعلم أن كل ماهو فى معنى الحجر يجوز الاستنجاء به، وله شروط: أحدها أن يكون طاهرا فلواستنجى بنجس تعين الماء بعده على الصحيح: الشرط الثانى أن يكون مايستنجى به قالعا للنجاسة، منشفا فلا يجزئ الزجاج ولا القصب، ولا التراب المتناثر ويجوز الصلب، فلواستنجى بما لايقلع لم يجزه ولو استنجى برطب من حجر أوغيره لم يجزه على الصحيح: الشرط الثالث أن لا يكون محترما فلا يجوز الاستنجاء بمطعوم كالخبز والعظم ولايجزءه منه كيده ويد غيره، ولايجزء حيوان متصل به كذنب البعير لانه محترم واذا استنجى بمحترم عصى ولايجزبه على الصحيح نعم يجوز الحجر بعده بشرط أن لاتنتقل النجاسة، وأما الجلد فالأظهر انه إن كان مدبوغا جاز الاستنجاء به والافلا. ثم يشترط مع ذلك أن لايجف الخارج فان جف تعين الماء لانه لايمكن إزالته الابذلك. قال

﴿ويجتنب استقبال القبلة واستدبارها فى الصحراء﴾ اذا أراد قضاء الحاجة فى الصحراء حرم عليه الاستقبال والاستدبار اذا لم يستتر بشيء سترة معتبرة. قال رسول الله ﷺ « اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولاغائط ولكن شرقوا أوغربوا ». رواه الشيخان نهى عن ذلك وظاهره التحريم، واختلف فى علة ذلك، فقيل لان الصحراء لاتخلوعن مصلٍّ من ملك أوجنى أو إنسى، فربما وقع بصره على فرجه فيتأذى به. قال النووى فى شرح التنبيه هذا التعليل ضعيف والتعليل الصحيح ماذكره القاضى حسين والبغوى والرويانى وغيرهم ان جهة القبلة معظمة فوجب صيانتها فى الصحراء، ورخص فى البنيان للمشقة والله أعلم. (قلت) وقوى هذا التعليل الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد، واحتج له بحديث سراقة بن مالك رضى الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، يقول « إذا أتى أحدكم البول فليكرم قبلة الله عزوجل فلا يستقبل القبلة » قال، وهذا ظاهر قوى فى التعليل بما ذكرناه والله أعلم. قال النووى. ان كان بين يديه ساتر مرتفع قدر ثلثى ذراع وقرب منه على ثلاثة أذرع جاز الاستقبال سواء كان فى البنيان أوالصحراء هذاهو الصحيح، ومنهم من جزم فى الصحراء مطلقا، قاله فى شرح المهذب والله أعلم. وقوله ﴿فى الصحراء﴾ احترز بها عن غيرها، فلايحرم استقبال القبلة واستدبارها فى البنيان. قال ابن عمر رضى الله عنهما، « ارتقيت على ظهر بيت لنا: فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبلا بيت المقدس ». وفى رواية البخارى، « فرأيته مستدبر القبلة مستقبل الشام » والله أعلم. قال

﴿والبول فى الماء الراكد﴾ تقدير كلام الشيخ ، ويجتنب البول فى الماء الراكد ، وقدعدّ الرافعى عدم البول فيه من الآداب ، وتبعه فى الروضة ، واحتج لذلك بقوله ﷺ « لايبولن أحدكم فى الماءالدائم» . وفى رواية « الراكد » . قال الرافعى : وهذا المنع يشمل القليل والكثير ، لمافيه من الاستقذار ، والنهى فى القليل أشدّ لما فيه من تنجس الماء ، وفى الليل أشد ، لما قيل ان الماء للجن فى الليل فلاينبغى أن يبال فيه ولايغتسل فيه ، خوفا من آفة تصيبه منهم ، هذا كله فى الراكد وأما الماء الجارى ، فقال النووى فى شرح المهذب : قال جماعة ان كان قليلا كره وان كان كثيرا فلا ، وفيه نظر ، وينبغى أن يحرم البول فى القليل قطعا لان فيه اتلافا عليه وعلى غيره ، وأما الكثير فالاولى اجتنابه لكن جزم ابن الرفعة بالكراهة فى الماء الكثير الجارى ليلا لأجل الجان والله أعلم . قال

﴿ وتحت الشجرة المثمرة ﴾ أى ويجتنب البول تحت الشجرة المثمرة ، والغائط أولى ، والحكمة فى ذلك حتى لاتتنجس الثمرة فتغسل ، أوتعافها الانفس ، والمراد بالثمرة التى من شأنها أن تثمر ، قاله النووى فى شرح المهذب ولهذا تكون الكراهة فى غير وقت الثمرة أخف .قال

﴿ وفى الطريق ﴾ أى ويجتنب البول فى الطريق ، والغائط أولى لقوله ﷺ «اتقوا اللعانين ، قالوا وما اللعانان يارسول الله ؟ قال الذى يتخلى فى طريق الناس أو فى ظلهم» رواه مسلم . قال

﴿والثقب﴾ أى ويجتنب أن يبول فى ثقب ، وهو مااستدار ، ويعبرعنه بالبخش ، لانه عليه الصلاة والسلام « نهى أن يبال فى الجحر لانها مساكن الجن » رواه أبوداود والنسائى ، وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين . قال

﴿ والظل ﴾ أى ويجتنب البول ، والغائط أولى فى ظل الناس لقوله ﷺ « اتقوا الملاعن الثلاث : البراز فى الموارد وقارعة الطريق والظل» رواه أبوداود ، والموارد قيل المواضع التى يرد اليها الناس ، وقيل طرق الماء ، وقارعة الطريق أعلاه ، وقيل صدره ، وقيل مابرز منه ، ومواضع الشمس فى الشتاء كمواضع الظل فى الصيف ، ويحرم البول على القبر كما يحرم الجلوس عليه ، وكذا يحرم البول فى المسجد ، وان كان فى إناء على الراجح المفتى به ، ويكره البول قائما الالعذر ، لانه صلى الله تعالى عليه وسلم فعله لعذر . قال

﴿ولايتكلم على البول والغائط﴾ أى ندبا ، قال أبوسعيد رضى الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول «لايخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عورتهما يتحدثان فان الله تعالى يمقت على ذلك» رواه أبوداود ، والمقت أشد البغض ، والحديث مكروه ، ولم يفض الى التحريم كما فى قوله ﷺ «أبغض الحلال الى الله تعالى الطلاق» وفى معنى الكلام ردّ السلام ، وتشميت العاطس والتحميد ، فلو عطس حمدالله تعالى بقلبه ولايحرك لسانه ، قال المحب الطبرى : وينبغى أن لايأكل ولايشرب ، وينبغى أن لاينظر مايخرج منه ، ولا الى فرجه ، ولا الى السماء ، ولايعبث بيده ، ويكره اطالة القعود على الخلاء ، ويكره أن يكون معه شئ فيه اسم الله تعالى ، كالخاتم والدراهم ، وكذا ما كان فيه قرآن ، وألحق باسم الله تعالى اسم رسوله تعظيماله « كان عليه الصلاة والسلام اذا دخل الخلاء وضع خاتمه لانه كان عليه محمد رسول الله ﷺ » رواه الترمذى ، وقال حسن صحيح ، وقال الحاكم هو على شرط الشيخين * واعلم أن كل اسم معظم ملحق بما ذكرنا فى النزع صرح به امام الحرمين . [illegible]

ابن الرفعة فيدخل فيه أسماء جميع الرسل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام . قال

﴿ ولايستقبل الشمس والقمر ولايستدبرهما﴾ استقبال الشمس والقمر فى حال قضاء الحاجة مكروه ، سواء الصحراء والبنيان لانهما من آيات الله تعالى الباهرة وفيه حديث ، وهل يكره استدبارهما ؟ قال النووى فى شرح المهذب : الصحيح المشهور ، وبه قطع الجمهور أنه لا يكره ، لكن جزم الرافعى فى التذنيب أنه يكره كالاستقبال ، ووافقه النووى عليه فى مختصر التذنيب ، ثم ان النووى خالف الامرين فى شرح الوسيط ، فقال لم يذكر الشافعى والا كثرون أن قاضى الحاجة يترك استقبال الشمس والقمر ، والمختار أنه مباح فعله وتركه سواء ، وقال فى التحقيق ان الكراهة لاأصل لها والله أعلم .

(فرع) قال فى التنبيه : ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض يعنى عن عورته لانه ﷺ كان يفعله ، رواه أبو داود وهو ندب ، قال ابن الرفعة : وكونه ندبا فيه نظر لان الصحيح ان كشف العورة فى الخلوة بلاحاجة حرام لان الله تعالى أحق أن يستحيا منه ، ولاحاجة قبل الدنو ، ومابحثه ابن الرفعة خرجه النووى فى شرح التنبيه على ذلك ، لكنه قال فى شرح المهذب ان هذا مستحب بالاتفاق وليس بواجب صرح به أبو حامد وابن الصباغ والمتولى وغيرهم والله أعلم . قال الماوردى ويستحب اذا فرغ أن يسبل ثوبه قبل انتصابه قائما ، قال النووى فى شرح المهذب وما قاله حسن اذا لم يخف تنجيس ثوبه فان خاف رفعه قدر حاجته . ومن آداب قضاء الحاجة أن لايبول فى مهب الريح ، وأن يعتمد على رجله اليسرى ويقدمها عند محل البول ، وأن يهيئ أحجار الاستجمار قبل جلوسه ، وأن لايستنجى بالماء فى موضع قضاء الحاجة الا فى الميض ، وأن يقول عند الدخول : بسم الله اللهم انى أعوذ بك من الخبث والخبائث ، وعند الفراغ : الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى ، وأن يبعد عن الناس ، وأن يتخذ موضعا لينا للبول ، وأن ينضح فرجه وسراويله بعد الاستنجاء دفعا للوسواس ، ولو غلب على ظنه زوال النجاسة ، ثم شم من يده ريحا ، فهل يدل على بقاء النجاسة فى المحل كاليد ؟ الاصح لا ، والله أعلم . قال

﴿ فصل * والذى ينقض الوضوء خمسة أشياء : ماخرج من السبيلين﴾ وينقض الوضوء أيضا شفاء دائم الحدث كمن به سلس من بول أوغيره ، وشفاء المستحاضة وينقضه أيضا انقضاء مدة المسح ، وقد ذكره الشيخ فى فصل مسح الخف ، وينقضه أيضا أكل لحم الجزور على مااختاره النووى وقواه وقال ان فيه حديثين صحيحين ليس عنهما جواب شاف ، وقد اختاره جماعة من أصحابنا المحدثين ، وقال وهو مما يعتقد رجحانه والله أعلم . والصحيح الذى عليه جمهور الاصحاب أنه لاينقض الوضوء ، وأجابوا عن هذا بما روى جابر رضى الله تعالى عنه أن آخر الامرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسته النار ، اذا عرفت هذا فالخارج من السبيلين ، وهو القبل والدبر ناقض للوضوء عينا كان أو ريحا معتادا كان أو نادرا كالدم والحصى نجس العين كان أو طاهرا كالدود * والاصل فى ذلك قوله تعالى [أو جاء أحد منكم من الغائط] ، وسئل أبو هريرة رضى الله تعالى عنه عن الحدث ، فقال «فساء أو ضراط» رواه البخارى ، وحديث على رضى الله تعالى عنه «كنت رجلا مذاء فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لمكان ابنته فأمرت المقداد بن الأسود الكندى فسأله ، فقال رسول الله ﷺ يغسل ذكره ويتوضأ» رواه الشيخان ، ويستثنى

مما خرج من السبيلين المنيّ على المذهب فى الرافعى والروضة ، ووجه بأن ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه فلا يوجب أدونهما بعمومه كزنا المحصن لما أوجب أعظم الحدّين ، وهو الرجم لكونه زنا محصن لا يوجب أدونهما وهو الجلد والتغريب لكونه زنا ، وقيل ان خروج المني ينقض الوضوء أيضا ، ويوجب الغسل كما أطلقه الشيخ ، وكذا لفظ التنبيه ، وبه قال القاضى أبو الطيب وأبو محمد الجوينى وجماعة منهم الامام والغزالى ، وصرح به ابن شريح بأنه ينقض ، واطلاق الشافعى يقتضيه فانه قال دلت السنة على الوضوء من المذى ، والبول والريح ، وكل ماخرج من واحد من الفرج وسخ ففيه الوضوء ، قال ابن عطية فى تفسيره : الاجماع على أن المني ناقض للوضوء ، وما استدل به الرافعى من أن الشئ اذا أوجب أعظم الامرين الى آخره نقضه الماوردى بالحيض ، وقال انه ينقض الوضوء بالاتفاق ، ووافق ابن الرفعة على انه ينقض الوضوء والله أعلم * قلت ورأيت بخط الجاربردى أن الحيض فى نقضه للوضوء خلاف وعزاه الى بعض العراقيين وقوله (ماخرج من السبيلين) احترز به عما اذا خرج من غيرهما كالفصد والحجامة والقئ ونحو ذلك فانه لا ينقض الوضوء لانه ﷺ احتجم وصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه ، ولان النقض بمثل ماوردت به السنة غير معقول المعنى فلا يصح القياس عليه ، ولان الخروج من السبيلين له خصوصية لاتوجد فى غيرهما والله أعلم . قال

﴿ والنوم على غير هيئة المتمكن من الارض مقعده ، وزوال العقل بسكر أو مرض ﴾ الناقض الثانى زوال العقل ، وله أسباب ، منها النوم ، وحقيقته استرخاء البدن وزوال شعوره وخفاء كلام من عنده ، وليس فى معناه النعاس فانه لا ينقض الوضوء بكل حال ، ودليل النقض بالنوم ، قوله صلى الله تعالى عليه وسلم « العينان ، وكاء السه ، فاذا نامت العينان انطلق الوكاء فمن نام فليتوضأ » . رواه أبوداود ، وابن ماجه ، وذكره ابن السكن فى سننه المأثورة الصحاح ، ومعنى الحديث اليقظة وكاء الدبر ، فاذا نام زال الضبط ، ويستثنى مااذا نام ممكنا مقعده من الارض على الصحيح ولو كان مستندا الى شئ بحيث لو زال لسقط ، لما روى أنس رضى الله تعالى عنه قال « كان أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينامون ، ثم يصلون ولا يتوضئون » . رواه مسلم زاد أبوداود «حتى تخفق رءوسهم ، وكان ذلك على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، ورجال اسناده كلهم ثقات ، ومنها : أى من أسباب زوال العقل الاغماء والجنون والسكر وهذه نواقض للوضوء بكل حال لان النوم اذا كان ناقضا فهذه أولى لان الذهول عند هذه الاسباب أبلغ من النوم .

(فرع) إذا نام ممكنا مقعده من الارض فزالت احدى أليتيه عن الارض فان كان قبل انتباهه انتقض وضوؤه وان كان بعده فلا ينتقض وكذا اذا كان الزوال معه ، أو شك فلا ينتقض وضوؤه لان الاصل بقاء الطهارة ولو نام على قفاه ملصقا مقعده بالارض انتقض ، ولو كان مستثفرا بشئ : أى مستجمرا بخرقة كما تستجمر المستحاضة بشئ انتقض أيضا على المذهب * واعلم أن الشافعى والاصحاب قالوا يستحب الوضوء من النوم وان كان ممكنا مقعده من الارض للخروج من الخلاف والله أعلم . قال

﴿ ولمس الرجل المرأة من غير حائل بينهما غير محرم فى الاصح ﴾ من نواقض الوضوء لمس رجل بشرة امرأة مشتهاة غير محرم لقوله تعالى [أو لامستم النساء] عطف اللمس على المجيء من الغائط

ورتب عليهما الامر بالتيمم عند فقد الماء ، فدل على انه حدث كالمجيء من الغائط ، والبشرة ظاهر الجلد ، ولافرق فى الرجل بين أن يكون شيخا فاقدا للشهوة أم لا ، ولا بين الخصى والعنين فانه ينتقض وضوؤه ، وكذا المراهق فانه ينتقض وضوؤه ، ولافرق فى المرأة بين الشابة والعجوز التى لاتشتهى ، وفى الميتة خلاف صحح النووى فى شرح المهذب القطع بالانتقاض ، وصحح فى كتابه رءوس المسائل عدم النقض ، والخلاف مبنى على اللفظ والمعنى كالمحارم ، فعلى مافى شرح المهذب وهو النقض ما الفرق بين المحارم والميتة ؟ وفى الفرق عسر ، وقد يفرق بامكان عود الحياة فى الميتة بخلاف المحارم والله أعلم . ولوكان العضو الملموس أشل أو زائدا ، أووقع اللمس بغير قصد و بغير شهوة فينقض الوضوء فى كل ذلك لان اللمس حدث لظاهر الآية الكريمة ، ولاينقض لمس الشعر والظفر والسن ، على الراجح لان معظم الالتذاذ بهذه الاشياء بالنظر فليست فى مظنة الشهوة باللمس ولو لمس عضوا مبانا من امرأة أولمس صغيرة لم تبلغ حدّ الشهوة لم ينتقض الوضوء على الراجح لان ذلك ليس فى مظنة الشهوة كالمحرم ، وان لمس محرما بنسب أو رضاع أو مصاهرة فهل ينتقض الوضوء ؟ قولان : أحدهما ينتقض لعموم الآية ، والراجح أنه لاينتقض لان المحرم ليست فى مظنة الشهوة ويجوز أن يستنبط من النص معنى يخصص عمومه ، والمعنى فى نقض الوضوء كون غير المحرم فى مظنة الشهوة وهذا مفقود فى المحرم . قوله [ولمس الرجل المرأة] احترز به عما اذا لمس صغيرة لاتشتهى وقد مر ، وعما اذا لمس أمرد فانه لاينتقض ، وهو الراجح ، ولنا وجه أن لمسه ينقض كالمرأة . قوله [من غير حائل] احترز به عما اذا كان بينهما حائل فانه لاينقض والله أعلم . قال ﴿ ومس الفرج ببطن الكف ﴾ من نواقض الوضوء [مس فرج الآدمى] سواء كان من نفسه أومن غيره من ذكر أوأنثى من صغير أوكبير من حى أو ميت قبلا كان الملموس أو دبرا لصدق الفرج على الكل ، ومس الذكر المقطوع والأشل واللمس باليد الشلاء ناقض أيضا على الراجح ولومس بأصبع زائدة ان كانت على استواء الأصابع نقضت والافلا على الراجح ، وهذا كله فى المس بباطن الكف فان مس بظهر الكف فلا وكذا المس بحرف الكف أو برءوس الاصابع أو بما بينهما فلا ينتقض وضوؤه على الراجح ، وقال الأمام أحمد تنتقض الطهارة بالمس بباطن الكف وظاهره لاطلاق المس فى الاخبار ، وردّ الشافعى ذلك بأن فى بعض الأخبار لفظ الافضاء ومعلوم أن المراد من الأخبار واحد والافضاء فى الكف هو المس ببطن الكف وقول الشافعى فى اللغة حجة مع أن ذلك مشهور فى اللغة . قال فى المجمل الافضاء لغة اذا أضيف الى اليد كان عبارة عن المس بباطن الكف ، تقول العرب أفضيت بيدى الى الامير مبايعا والى الأرض ساجدا اذا مسها بباطنها وكذا ذكره الجوهرى ، وذهب بعض العلماء الى أنّ المس لاينقض محتجا بحديث طلق ، وحجة الشافعية حديث بسرة بنت صفوان رضى الله عنهما قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول « من مس ذكره فليتوضأ » صححه الامام أحمد والترمذى وغيرهما ، وقال الحاكم هو على شرط الشيخين ، وقال البخارى انه أصح شىء فى الباب قال ابن حبان : وغيره وخبر طلق فى عدم النقض منسوخ به ، ولا ينقض مس دبر البهيمة قال الرافعى بلا خلاف وفيه خلاف وفى مس قبلها قولان القديم أنه ينقض لانه يجب الغسل بالايلاج فيه فينقض كفرج المرأة ، والجديد الاظهر أنه لاينقض مسه لانه لايجب ستره ولايحرم النظر إليه فعلى الاظهر لوأدخل يده فيه لم ينتقض وضوؤه

على

على الراجح والله أعلم .

(فرع) من القواعد المقررة التى ينبنى عليها كثير من أحكام الشريعة استصحاب الاصل وطرح الشك وبقاء ما كان على ما كان ، وقد أجمع الناس على أن الشخص لوشك هل طلق زوجته أم لا أنه يجوز له وطؤها كما لوشك فى امرأة هل تزوجها أم لا لايجوز له وطؤها ، ومن ذلك ما اذا تيقن الطهارة وشك فى الحدث فالاصل بقاء الطهارة وعدم الحدث ، ولو تيقن الحدث وشك فى الطهارة فالاصل بقاء الحدث وعدم الطهارة ، ولو تيقن الطهارة والحدث جميعا بان تيقن أنه بعد طلوع الشمس مثلا أنه تطهر وأحدث ولم يعلم السابق منهما فما ذا يأخذ به ؟ فيه خلاف الراجح فى الرافعى والروضة أنه ينظر ان كان قبل طلوع الشمس محدثا فهو الآن متطهر لان الحدث قبل طلوع الشمس ترفعه الطهارة بعد طلوع الشمس يقينا ، والحدث بعد طلوع الشمس يحتمل أن يكون قبل الطهارة و بعدها فصارت الطهارة أصلا بهذا الاعتبار ، وان كان قبل طلوع الشمس متطهرا فهو الآن محدث لان يقين الطهارة قبل طلوع الشمس رفعه يقين الحدث بعد الطلوع ، ويجوز أن تتقدم الطهارة على الحدث وتتأخر فبقى الحدث أصلا ، وعلى ذلك جرى فى المنهاج . وقال فى الروضة هذا يعنى انه يأخذ بضد ماقبلهما اذا كان ممن يعتاد تجديد الوضوء والافهو الآن متطهر لان الظاهر تأخر طهارته ، وقيل لانظر الى ماقبل طلوع الشمس ، ويجب الوضوء بكل حال . قال النووى فى شرح المهذب وشرح الوسيط وهذا هو الاظهر المختار قال القاضى أبو الطيب وهو قول عامة أصحابنا والله أعلم . ولو لم يعلم ماقبل طلوع الشمس توضأ بكل حال ، ومن هذه القاعدة ما اذا شك من نام قاعدا ممكنا ثم مال وانتبه أيهما أسبق أو شك هل مارآه رؤيا أو حديث نفس ، أو هل لمس الشعر أو البشرة ونحو ذلك فلا ينتقض الوضوء فى جميع ذلك والله أعلم . قال

﴿ فصل * والذى يوجب الغسل ستة أشياء : ثلاثة تشترك فيها الرجال والنساء : وهى التقاء الختانين وانزال المنى والموت ﴾ الغسل بفتح الغين وضمها قاله النووى فى التحرير ، وقال الجوهرى هو بالفتح اسم للفعل و بالضم اسم للدلك والله اعلم ، وأما الوضوء بفتح الواو فاسم للماء و بضمها اسم للفعل على الاكثر ، اذا عرفت هذا فللغسل أسباب منها التقاء الختانين و يعبر عنه أيضا بالجماع وهو عبارة عن تغييب الحشفة أوقدرها فى أى فرج كان سواء غيب فى قبل امرأة أو بهيمة أو دبرهما أودبر رجل صغير أوكبير حى أو ميت ، ويجب أيضا على المرأة بأى ذكر دخل فى فرجها حتى ذكر البهيمة والميت والصبى وعلى الذكر المولج فى دبره ، ولا يجب اعادة غسل الميت المولج فيه على الاصح ويصير الصبى والمجنون المولج فيهما جنبين بلاخلاف فان اغتسل الصبى ، وهو مميز صح غسله ، ولا يجب عليه اعادته اذا بلغ وعلى الولى أن يأمر الصبى المميز بالغسل فى الحال كما يأمره بالوضوء ثم لافرق فى ذلك بين أن ينزل منه منى أم لا * والأصل فى ذلك حديث عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال « اذا التقى الختانان أومس الختان الختان وجب الغسل فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا » والمراد بالالتقاء التحاذى لأنه لايتصور تصادمهما لان ختان المرأة أعلى من مدخل الذكر ، و يقال التقى الفارسان اذا تحاذيا * ومنها انزال المنى فمتى خرج المنى وجب الغسل سواء خرج من المخرج المعتاد أومن ثقبة فى الصلب أو الخصية على المذهب * والأصل فى ذلك قوله ﷺ « انما الماء من الماء » رواه مسلم وسواء خرج فى اليقظة أو النوم وسواء كان بشهوة

أوغيرها لاطلاق الخبر ، ثم للمنى ثلاث خواص يتميز بها عن المذى والودى ، أحدها له رائحة كرائحة العجين والطلع مادام رطبا فاذا جف أشبهت رائحته رائحة البيض ، الثانية التدفق بدفعات قال الله تعالى [من ماء دافق] . الثالثة التلذذ بخروجه واستعقابه فتور الذكر وانكسار الشهوة ولايشترط اجتماع الخواص بل تكفى واحدة فى كونه منيا بلاخلاف ، والمرأة كالرجل فى ذلك على الراجح فى الروضة ، وقال فى شرح مسلم لايشترط التدفق فى حقها وتبع فيه ابن الصلاح .

(فرع) لوتنبه من نومه فلم يجد الاالثخانة والبياض فلا غسل لان الودى شارك المنى فى الثخانة والبياض بل يتخير بين جعله وديا أومنيا على المذهب ، ولواغتسل ثم خرجت منه بقية وجب الغسل ثانيا بلاخلاف سواء خرجت قبل البول أو بعده ، ولو رأى المنى فى ثوبه أوفى فراش لاينام فيه غيره ولم يذكر احتلاما لزمه الغسل على الصحيح المنصوص الذى قطع به الجمهور . وقال الماوردى هذا اذا كان المنى فى باطن الثوب فان كان فى ظاهره فلاغسل عليه لاحتمال اصابته من غيره ولو أحس بانتقال المنى ونزوله فامسك ذكره فلم يخرج منه شىء فى الحال ولاعلم خروجه بعده فلاغسل عليه والله أعلم * ومنها الموت ، وهو يوجب الغسل ، لماورى « عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى تعالى عليه وسلم . قال فى المحرم الذى وقصته ناقته : اغسلوه بماء وسدر » رواه الشيخان وظاهره الوجوب ، والوقص كسر العنق . قال

﴿ وثلاثة تختص بها النساء وهى الحيض والنفاس والولادة ﴾ من الاسباب الموجبة للغسل الحيض ، قال الله تعالى [ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله] نهى عن قربانهن الى الغاية ، وعن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال « اذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلى عنك الدم وصلى » رواه الشيخان ، وفى رواية البخارى « ثم اغتسلى وصلى » والنفاس كالحيض فى ذلك ، وفى معظم الأحكام * ومن الاسباب الموجبة للغسل الولادة ، وله علتان إحداهما أن الولادة مظنة خروج الدم والحكم يتعلق بالمظان ألا ترى أن النوم ينقض الوضوء لأنه مظنة الحدث ، والعلة الثانية وهى التى قالها الجمهور أن الولد منىّ منعقد ، وتظهر فائدة الخلاف فيما اذا ولدت ولدا ولم تر بللا ، فعلى الاول لايجب الغسل وعلى العلة الثانية وهو أنه منى منعقد ، يجب الغسل وهو الراجح ، وكذا يجب الغسل بوضع العلقة والمضغة على الراجح ، ومنهم من قطع بالوجوب بوضع المضغة والله أعلم . قال

﴿ فصل * وفرائض الغسل ثلاثة أشياء : النية وازالة النجاسة ان كانت على بدنه ﴾ نية الغسل واجبة كما فى الوضوء لعموم قوله ﷺ « إنما الاعمال بالنيات » ومحلّ النية أوّل جزء مغسول من البدن ، وكيفيتها أن ينوى الجنب رفع الجنابة أورفع الحدث الأكبر عن جميع البدن ولونوى رفع الحدث ولم يتعرض للجنابة ولاغيرها صح غسله على الأصح لان الحدث عبارة عن المانع من الصلاة وغيرها على أىّ وجه فرض وقدنواه ، ولونوى رفع الحدث الاصغر متعمدا لم يصح فى الاصح لتلاعبه وان غلط فظن أن حدثه أصغر لم ترتفع الجنابة عن غير أعضاء الوضوء ، وفى أعضاء الوضوء وجهان الراجح ترتفع عن الوجه واليدين والرجلين لان غسل هذه الأعضاء واجب فى الحدثين فاذا غسلهما بنية غسل واجب كفى دون الرأس على الراجح لان الذى نواه فى الرأس المسح والمسح لايغنى عن الغسل ولونوى الجنب استباحة مايتوقف الغسل عليه كالصلاة والطواف وقراءة

القرآن أجزأه وان نوى ما يستحب له كغسل الجمعة ونحوه لم يجزه لانه لم ينو أمرا واجبا ، ولو نوى الغسل المفروض أو فريضة الغسل أجزأه قطعا قاله فى الروضة ، وتنوى الحائض رفع حدث الحيض فلو نوت رفع الجنابة متعمدة لم يصح كما لو نوى الجنب رفع الحيض ، وان غلطت صح غسلها ذكره فى شرح المهذب ، وتنوى النفساء رفع حدث النفاس فلو نوت رفع حدث الحيض قال ابن الرفعة لا يصح ، وقال الاسنائى ينبغى أن يصح .

واعلم أن تقديم ازالة النجاسة شرط لصحة الغسل فلو كان على بدنه نجاسة فغسل بدنه بنية رفع الحدث وازالة النجس طهر عن النجس ، وهل يرتفع حدثه أيضا فيه خلاف الراجح عند الرافعى أنه لا يرتفع حدثه والراجح فى زيادة الروضة أنه يرتفع حدثه ، ومنشأ الخلاف أن الماء هل له قوة رفع الحدث وازالة النجس معا أم لا ؟ ثم أن النووى فى شرح مسلم وافق للرافعى على أن الغسلة لا تكفى والله اعلم . قال

﴿ وايصال الماء الى أصول الشعر والبشرة ﴾ يجب استيعاب البدن بالغسل شعرا و بشرا سواء قل أو كثر وسواء خف أو كثف وسواء شعر الراس والبدن وسواء أصوله أوما استرسل منه ، قال الرافعى : لقوله ﷺ « تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعور وأنقوا البشرة » ، وهذا الحديث ضعيف باتفاق الحفاظ منهم الشافعى والبخارى حتى النووى نعم يحتج لذلك بقوله ﷺ « من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسله يفعل به كذا وكذا من النار » . قال على بن أبى طالب كرم الله وجهه فمن ثم عاديت شعر رأسى وكان يجز شعره » ، رواه أبوداود ولم يضعفه فيكون صحيحا أوحسنا على قاعدته ، وقال النووى انه حسن ، وقال القرطبى انه صحيح .

واعلم أنه يجب نقض الضفائر ان لم يصل الماء الى باطنها الا بالنقض ولا يجب ان وصل ، وحديث أم سلمة رضى الله عنها وهو فى صحيح مسلم « قلت يارسول الله انى امرأة أشد ضفر رأسى فأنقضه لغسل الجنابة قال انما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات ، ثم تفيضى عليه الماء فتطهرين » محمول على ما اذا كان الشعر خفيفا ، والشد لا يمنع من وصول الماء اليه والى البشرة جمعا بين الادلة ، وهل يسامح بباطن العقد على الشعرات ؟ فيه خلاف الراجح عند الرافعى أنه يسامح به للعسر والراجح عند النووى أنه لا يعفى عنه لأنه يمكن قطعها بلا ضرر ولا ألم قال وهو ظاهر نص الشافعى والجمهور والله أعلم * وأما البشرة وهى الجلد : فيجب غسل ماظهر منها حتى ماظهر من صماخى الأذنين قطعا والشقوق فى البدن وكذا يجب غسل ماتحت القلفة من الاقلف وكذا ماظهر من أنف المجدوع وكذا مايبدو من الثيب اذا قعدت لقضاء الحاجة على الراجح ولا تجب المضمضة ولا الاستنشاق فى الاصح والله اعلم . قال

﴿ وسننه خمسة أشياء : التسمية وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء والوضوء قبله ﴾ للغسل سنن كما فى الوضوء . فنها [التسمية وغسل كفيه قبل ادخالها الاناء] وقد ذكرنا ذلك واضحا فى الوضوء ، والنسل مثله قال فى الروضة : واعلم أن معظم السنن يعنى فى الوضوء يجىء مثلها فى الغسل وفى وجه أن التسمية لا تستحب فى الغسل ، وأما الوضوء فهل هو سنة أو واجب ؟ فيه خلاف مبنى على أن خروج المنى ناقض أم لا ان قلنا ينقض الوضوء فليس من سنن الغسل وعلى هذا فيندرج فى الغسل على المذهب ولابد من افراده بالنية قال الرافعى اذ لا قائل الى أنه يأتى بوضوء [illegible] وبعده آخر لرعاية كمال [illegible] وان قلنا ان الم[illegible]

لاينقض الوضوء وهومارجحه الرافعي والنووي فالوضوء من سنن الغسل ولايحتاج الى افراده بنية وتحصل سننه سواء قدمه على الغسل أوأخره أوقدم بعضه وأخر البعض وأيها أفضل فيه قولان: الراجح أن تقديم الوضوء بكماله أفضل لقول عائشة رضى الله تعالى عنها كان رسول الله ﷺ «اذا اغتسل من الجنابة توضأ وضوءه للصلاة» رواه الشيخان ، والقول الآخر يستحب أن يؤخر غسل قدميه الى بعد الفراغ من الغسل لحديث ميمونة رضى الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «كان يؤخر غسل قدميه» رواه البخارى صريحا ، وقال القاضى حسين يتخير لصحة الروايتين .

(فائدة) اذا فرّعنا على الصحيح عند الرافعى والنووى فى أن المنى لاينقض الوضوء فيتصور تجرد الجنابة عن الحدث الأصغر فى صور . منها اذا لف على ذكره خرقة وأولج . ومنها اذا نزل المنى وهونائم ممكن مقعده من الأرض وكذا اذا نزل بنظر أوفكر لشدة غلمته . ومنها اذا أولج فى دبر بهيمة أودبر ذكر ، عافانا الله من ذلك والله أعلم . قال

﴿ وامرار اليد على الجسد والموالاة وتقديم اليمنى على اليسرى ﴾ من سنن الغسل [دلك الجسد] ليحصل انقاء البشرة ، وبلّ الشعور ويتعهد مواضع الانعطاف والالتواء كالأذنين وغضون البطن وكل ذلك قبل افاضة الماء على رأسه ، وانما يفعل ذلك ليكون أبعد عن الاسراف فى الماء وأقرب الى الثقة بوصول الماء ، ومن سنن الغسل [الموالاة ، وتقديم اليمنى على اليسرى] لأنه عبادة : فيستحب ذلك فيها كما فى الوضوء ، ومن سنن الغسل استصحاب النية الى آخر الغسل والبداءة باعضاء الوضوء ثم بالرأس : ثم بشقه الأيمن : ثم الأيسر ، ويكون غسل جميع البدن ثلاثا كالوضوء : فان اغتسل فى نهر ونحوه انغمس ثلاثا ، ويدلك فى كل مرة ، ويستحب أن لاينقص ماء الغسل عن صاع ، والوضوء عن مدّ ، والمدّ رطل وثلث بالبغدادى هذا على المذهب وقيل رطلان : والصاع أربعة أمداد ، ويستحب أن لايغتسل فى الماء الراكد ، وأن يقول بعد الفراغ : أشهد أن لاإله إلا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، والله أعلم .

(فرع) يحرم على الشخص أن يغتسل بحضرة الناس مكشوف العورة ، ويعزر على ذلك تعزيرا يليق بحاله ، ويحرم على الحاضرين اقراره على ذلك ، ويجب عليهم الانكار عليه ، فان سكتوا أثموا وعزروا ، ويجوز ذلك فى الخلوة ، والستر أفضل : لأن الله سبحانه أحق أن يستحيا منه ، ولايجب غسل داخل العين ، ولايستحب كما لايستحب تجديد الغسل على الراجح بخلاف تجديد الوضوء والله أعلم .

(فرع) لوأحدث فى أثناء غسله جاز أن يتم غسله ولا يمنع الحدث صحته ، لكن لايصلى حتى يتوضأ ، والله أعلم . قال

﴿ فصل * والاغسال المسنونة سبعة عشر غسلا : الجمعة ، والعيدان ، والاستسقاء ، والكسوف ، والخسوف ﴾ يسن الغسل لأمور * منها الجمعة : واحتج له بقوله ﷺ «من أتى منكم الجمعة فليغتسل» رواه مسلم ، واحتج بعضهم على وجوب الغسل بهذا الحديث وقال : الأمر للوجوب وقد جاء مصرحا به فى حديث آخر ، ولفظه «غسل الجمعة واجب على كل محتلم» ، ووجوبه عن طائفة من السلف وحكوه عن بعض الصحابة رضى الله عنهم ، وهو قول الظاهرية وحكاه ابن المنذر عن مالك والخطابى عنه وعن الحسن البصرى ، ومذهب الشافعى أنه سنة ، وبه قال جمهور

العلماء

العلماء من السلف والخلف وهو المعروف من مذهب مالك وأصحابه ، وحجة الجمهور أحاديث صحيحة : منها قوله ﷺ « من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل » قال النووى حديث صحيح ، ومنها قوله ﷺ « لو اغتسلتم يوم الجمعة » ، ومنها حديث عثمان لما دخل وعمر يخطب ، وقد ترك الغسل ذكره مسلم ، فأقرّه عمر رضى الله عنه ، ومن حضر الجمعة ، وهم أهل الحلّ والعقد ، ولو كان واجبا لما تركه ولألزمه به الحاضرون : فاذن يحمل الأمر على الاستحباب جمعا بين الأدلة ، ويحمل لفظة واجب على التأكيد كما يقال حقك واجب علىّ : أى متأكد وكيفيته كما مر ، ويدخل وقته بطلوع الفجر على المذهب ، وفى وجه شاذ منكر قبل الفجر كغسل العيد ، ويستحب تقريبه من الرواح الى الجمعة ، لان المقصود من الغسل قطع الرائحة الكريهة التى تحدث عند الزحمة من وسخ وغيره ، وهل يستحب لكل أحد كيوم العيد أم لا : الصحيح أنه انما يستحب لمن يحضر الجمعة ، وسواء فى ذلك من تجب عليه الجمعة أم لا ، ولو أجنب بجماع أو غيره لايبطل غسله : فيغتسل للجنابة ، ولو عجز عن الغسل لعدم الماء أو لقروح فى بدنه تيمم وحاز الفضيلة . قاله جمهور الأصحاب ، وهو الصحيح قياسا على سائر الاغسال اذا عجز عنها والله أعلم ، ومنها [العيدان] فيستحب أن يغتسل لهما لقول ابن عباس رضى الله عنهما « كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يغتسل يوم الفطر ويوم الاضحى » وكان عمر وعلىّ رضى الله عنهما يفعلانه وكذا ابن عمر رضى الله عنهما لأنه أمر يجتمع له الناس : فيستحب أن يغتسل له قياسا على الجمعة ، ويجوز بعد الفجر بلاخلاف ، وقبله على الراجح ، ويختص بالنصف الأخير على الراجح ، وقيل يجوز فى جميع الليل والله أعلم ، ومنها [الاستسقاء] فيستحب أن يغتسل له لأجل قطع الروائح لأنه محل يشرع فيه الاجتماع فأشبه الجمعة . ومنها [الكسوف والخسوف] ويقال فيهما كسوف وخسوف اذا ذهب ضوء الشمس والقمر ، وقيل الكسوف للشمس ، والخسوف للقمر قاله الجوهرى مع أنه قال أن الكسوف والخسوف يطلق عليهما معا ، والسنة أن يغتسل لهما لأنهما صلاة يشرع الاجتماع لها فيستحب الاغتسال لها كالجمعة ، والله أعلم . قال

﴿ والغسل من غسل الميت ، والكافر اذا أسلم ، والمجنون اذا أفاق ، والمغمى عليه اذا أفاق ﴾

الغسل [من غسل الميت] هل هو واجب أو مستحب ؟ قولان : القديم أنه واجب ، والجديد وهو الراجح أنه مستحب ۞ والأصل فى ذلك قوله ﷺ « من غسل ميتا فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ » قال الترمذى حديث حسن لكن قال الامام أحمد انه موقوف على أبى هريرة رضى الله عنه ولذلك لم يقل بوجوبه ، وقال الشافعى لو صح الحديث لقلت بوجوبه ، ومن الاغسال المسنونة [غسل الكافر اذا أسلم] وروى أنه عليه الصلاة والسلام أمر قيس بن عاصم وثمامة بن أثال أن يغتسلا حين أسلما ، ولم يوجبه لأن جماعة أسلموا فلم يأمرهم النبى ﷺ به ، ولأن الاسلام توبة من معصية فلم يجب الغسل منه كسائر المعاصى ، وهذا فى كافر لم يجنب فى كفره فان أجنب فالمذهب أنه يلزمه الغسل بعد الاسلام لعدم صحة النية منه حال كفره ، ومن الاغسال المسنونة [غسل المجنون اذا أفاق وكذا المغمى عليه] لأن ذلك مظنة انزال المنى . قال الشافعى ماجن انسان الا أنزل قال بعضهم اذا كان المجنون ينزل غالبا : ينبغى أن يجب الغسل كالنوم ينقض الوضوء لانه مظنة الحدث وأجاب جمهور الدين دائما بالاستحباب بأن النوم مظنة لا علامة فيها على الحدث بعد الافاقة ، وانى

عين يمكن رؤيتها ، والله أعلم . قال

﴿ والغسل عند الاحرام ، ودخول مكة ، وللوقوف بعرفة ، ولرمى الجمار الثلاث ، وللطواف ﴾

يتعدد الغسل المتعلق بالحج لأمور * منها [الاحرام] « عن زيد بن ثابت رضى الله عنه : أن رسول الله ﷺ تجرّد لاهلاله واغتسل » رواه الترمذى وقال حسن غريب ، ويستوى فى استحبابه الرجل والصبى والمرأة وان كانت حائضا أو نفساء لان أسماء بنت عميس زوجة الصديق رضى الله عنهما نفست بذى الحليفة ، فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل للاحرام» رواه مسلم ، ولا فرق فى الرجل بين العاقل والمجنون ولا بين الصبى المميز وغيره ، فان لم يجد المحرم الماء تيمم ، فان وجد ماء لا يكفيه توضأ به قاله البغوى والمحاملى قال النووى : ان تيمم مع الوضوء حسن ، وان اقتصر على الوضوء فليس بجيد لان المطلوب الغسل ، والتيمم يقوم مقامه دون الوضوء . قال الاسنائى : نص الشافعى على الاستحباب فى الوضوء والاقتصار عليه بدون التيمم وعزاه الى نقل المحاملى والماوردى ، والله أعلم .

ومنها [دخول مكة] كان ابن عمر رضى الله عنهما لا يقدم مكة الا بات بذى طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ، ويذكر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه كان يفعله ، رواه الشيخان ، واللفظ لمسلم ، ثم لا فرق فى استحباب الغسل لمن دخل مكة بين من أحرم بالحج أو العمرة أو لم يحرم ألبتة ، وقد نص الشافعى فى الأم ان من لم يحرم يغتسل ، واحتج بأنه عليه الصلاة والسلام عام الفتح اغتسل لدخول مكة ، وهو حلال يصيب الطيب نعم قال الماوردى : المعتمر اذا خرج من مكة فأحرم واغتسل لاحرامه ثم أراد دخول مكة نظر ان كان أحرم من مكان بعيد كالجعرانة والحديبية استحب الغسل لدخول مكة ، وان أحرم من التنعيم فلا لقربه . قال ابن الرفعة : ويظهر ان يقال بمثله فى الحج ، والله أعلم .

ومنها [الوقوف بعرفة] ويستحب أن يغتسل لأن ابن عمر رضى الله عنهما كان يفعله ، وحكى ابن الخل ذلك عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، ولأنه موضع اجتماع فيسن فيه الاغتسال كالجمعة ، ومنها [الرمى أيام التشريق] يغتسل لكل يوم غسلا فتكون الاغسال ثلاثة لأنه موضع يجتمع فيه الناس فيسن فيه الغسل كالجمعة ، ولا يستحب الغسل لرمى جمرة العقبة لقربه من غسل الوقوف بخلاف بقية الجمرات لبعدها وأيضا فوقت الجمرات الثلاث بعد الزوال وهو وقت تهجر ، ولهذا يكون الغسل لهن بعد الزوال ، والله أعلم .

ومنها [يسن الغسل للطواف] ولفظ الشيخ يشمل : طواف القدوم ، وطواف الافاضة ، وطواف الوداع ، وقد نص الشافعى على استحباب الغسل لهذه الثلاثة فى القديم لأن الناس يجتمعون له فيستحب له الاغتسال ، والجديد أنه لا يستحب لأن وقته موسع فلا تغلب فيه الزحمة بخلاف سائر المواطن كذا قاله الرافعى والنووى فى الروضة وشرح المهذب وهو قضية كلام المنهاج لأنه لم يعدها الا أنه فى المناسك قال : يستحب الغسل للثلاثة ، ويشهد للجديد وهو عدم الاستحباب ما روت عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت رواه الشيخان وكذا التعامل والله أعلم .

وأهمل الشيخ أغسالا : منها [الغسل من الحجامة والحمام] قال الرافعى [illegible]

قال النووى فى زيادة الروضة المختار الجزم باستحبابهما ، وقد نقل صاحب جمع الجوامع فى منصوصات الشافعي أنه قال : أحب الغسل من الحجامة والحمام وكل أمر يغير الجسد وأشار الشافعى بذلك الى أن حكمته أن ذلك يغير الجسد و يضعفه والغسل يشده و ينعشه والله أعلم : و يسن الاغتسال للاعتكاف نص عليه الشافعى ويسن الغسل لكل ليلة من رمضان نقله العبادى عن الحليمى ويسن الغسل لحلق العانة قاله الخفاف فى الخصال ويسن الغسل لدخول مدينة رسول الله ﷺ قاله النورى فى المناسك وأما الغسل لدخول الكعبة : فقد نقله ابن الرفعة عن صاحب التلخيص وهذا النقل غلط والله أعلم . قال

﴿فصل * والمسح على الخفين جائز بثلاثة شرائط : أن يبتدئ لبسهما بعد كمال الطهارة ، وأن يكونا ساترين لمحل الغسل من القدمين ، وأن يكونا مما يمكن متابعة المشى عليهما﴾ الأصل فى جواز المسح ماورواه مسلم عن جرير قال : رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه وكان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة : فلاتكون آية المائدة الدالة على غسل الرجلين ناسخة للمسح قال النوّوى وغيره وأجمع من يعتد به فى الاجماع على جواز المسح على الخفين فى الحضر والسفر سواء كان لحاجة أولغيرها حتى يجوز للمرأة الملازمة بيتها والزمن الذى لايمشى والله أعلم ، وأنكر الرافضة ومن تبعهم الجواز ، وكذلك الشيعة والخوارج ، قال الحسن البصرى : حدثنى سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ انه عليه الصلاة والسلام كان يمسح على الخفين ، وقد روى المسح من الصحابة عن رسول الله ﷺ خلائق لايحصون نعم هل الغسل أفضل لانه الأصل ، وبه قالت الشافعية وجماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وابنه عبدالله وأبو أيوب الأنصارى رضى الله عنهم أم المسح أفضل ؟ وبه قال جمع من التابعين : منهم الشعبي وحماد والحكم فيه من خلاف ، وعن أحمد روايتان والراجح منهما المسح أفضل ، والثانية هما سواء واختاره ابن المنذر من أصحاب الشافعى ، والله أعلم : وفيه أحاديث سنوردها فى محلها ان شاء الله تعالى .

اذا عرفت هذا فلجواز المسح على الخفين شرطان : أحدهما أن يلبس الخفين جميعا على طهارة كاملة فلوغسل رجلا ثم لبس خفها ثم غسل الأخرى ولبس خفها لم يجز المسح لانه لم يدخلهما بعد طهارة كاملة ولو ابتدأ اللبس وهو متطهر ثم أحدث قبل أن وصلت الرجل الى قدم الخف لم يجز المسح نص عليه الشافعى فى الأم لان الاعتبار بقرار الخف لابالساق ، واحتج لذلك بأحاديث : منها حديث المغيرة رضى الله تعالى عنه قال : «سكبت الوضوء لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلما انتهيت الى رجليه أهويت الى الخفين لأنزعهما فال دعهما فانى أدخلتهما طاهرتين» رواه الشيخان ، والوضوء بفتح الواو ، فعلل عليه الصلاة والسلام جواز المسح بطهارتهما عند اللبس والحكم يدور مع العلة ، وأصرح من هذا مارواه الشافعى عن المغيرة قال : «قلت : يارسول الله أتمسح على الخفين ؟ قال نعم : اذا أدخلتهما طاهرتين» ولفظة اذا شرط ان كانت ظرفا والله أعلم .

الشرط الثانى : أن يكون الخف صالحا للمسح ، وصلاحيته تعرف بأمور الأول أن يكون ساترا جميع محل الغسل من الرجلين فلو قصر عن محل الفرض لم يجز المسح عليه بلا خلاف لأن ما ظهر واجب الغسل [illegible] استتر المسح ، ولاقائل بالجمع بينهما فغلب [illegible] لانه الأصل [illegible]

المخرّق قولان للشافعي : القديم الجواز مالم يتفاحش لأن المسح رخصة والتخرق يغلب فى الاسفار وهى محلّ يتعذر الاصلاح فيه غالبا : فلو منعنا المسح لضاق باب الرخصة ، والأظهر أنه لايجوز لما قلنا لأن ماظهر يجب غسله ولو تخرقت الظهارة أو البطانة جاز المسح ان كان الباقى صفيقا والا فلا على الصحيح ، ويقاس على هذا مااذا تخرق من الظهارة موضع ومن البطانة موضع لايحاذيه ولو كان الخف مشقوق القدم وشد بالعرى محل الشق فان ظهر مع الشد شيء لم يجز المسح ، وان لم يظهر جاز على الصحيح الذى نص عليه الشافعي ، فلو انفتح منه شيء فى محل الفرض بطل المسح فى الحال ، وان لم يظهر شيء لانه اذا مشى ظهرت والله أعلم .

الأمر الثانى : أن يكون الخف قويا بحيث يمكن متابعة المشى عليه بقدر مايحتاج اليه المسافر فى حوائجه عند الحط والترحال لان المسح رخص لما تدعو اليه الحاجة فى لبسه مما يمكن متابعة المشى عليه وهو كذلك ومالا فلا . قال الشيخ أبو محمد : وأقل حدّ المتابعة على التقريب لا التحديد مسافة القصر وقال الشيخ أبو حامد يقدر بثلاث أميال ، والأوّل المعتمد ، ولافرق فيما يمكن متابعة المشى عليه بين أن يكون من جلد أو من شعر أوقطن أولبد ، أمامالا يمكن متابعة المشى عليه إما لضعفه كالمتخذ من الخرق الخفيفة ونحوها ، وكذا جوارب الصوفية التى لاتمنع نفوذ الماء فلايجوز المسح عليها ، وإما لقوته كالمتخذ من الحديد ونحوه فلايجوز المسح عليه ، وقول الشيخ [على الخفين] يؤخذ منه أن مالا يسمى خفا لايجوز المسح عليه حتى لو شد على رجله قطعة جلد بحيث لاترى البشرة وأمكن متابعة المشى عليها لم يجز المسح على المذهب وقطع به فى الروضة والله أعلم .

الأمر الثالث : أن يمنع نفوذ الماء ، فان لم يمنع فلايجوز المسح عليه على الراجح لان الغالب فى الخفاف كونها تمنع نفوذ الماء فتنصرف النصوص اليه .

الأمر الرابع : أن يكون الخف طاهرا . قال ابن الرفعة اتفق الأصحاب كافة على اشتراط كونه طاهرا فلا يجوز على خف متخذ من جلد ميتة لم يدبغ قال فى الذخائر أودبغ وتنجس مالم يطهر لامتناع الصلاة به وكذا صرح به النووى فى شرح المهذب والله أعلم .

(فرع) لو لبس خفا فوق خف لشدة البرد نظر ان كان الأعلى صالحا للمسح عليه دون الأسفل لضعفه أو لتخرّقه جاز المسح على الأعلى دون الأسفل ، وان كان الأسفل صالحا دون الأعلى فالمسح على الأسفل جائز فلو مسح الأعلى فوصل الماء الى الأسفل فان قصد مسح الأسفل جاز وكذا ان قصدهما على الراجح وان قصد الأعلى فقط لم يجز وان لم يقصد واحدا منهما بل قصد المسح فى الجملة أجزأ على الراجح لقصد اسقاط فرض الرجل بالمسح ، وان كان كل من الخفين لايصلح للمسح تعذر المسح ، وان كان كل من الخفين صالحا للمسح : ففى جواز المسح على الأعلى وحده قولان : القديم الجواز لان الحاجة قد تدعو اليه كما تدعو الى الخف الواحد ، والجديد وهو الأظهر عند الجمهور أنه لا يصح ونص عليه الشافعي فى الأم لان غسل الرجل أصل والمسح رخصة عامة وردت فى الخف لعموم الحاجة اليه والحاجة الى خف فوق خف خاصة فلا تتعدى الرخصة اليه ، ولان الأعلى ساتر للممسوح فلم يقم فى اسقاط الفرض الممسوح كالعمامة والله أعلم .

(فرع) لو لبس الخف فوق الجبيرة فالأصح انه لايجوز المسح عليه لانه ملبوس فوق ممسوح فلم يجزىء المسح عليه كمسح العمامة بدل الرأس والله أعلم . قال

(ويمسح

﴿ ويمسح المقيم يوما وليلة ، والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ﴾ والأصل فى ذلك حديث أبى بكرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ « أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر ولبس خفيه أن يمسح عليهما » رواه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما قال الشافعى اسناده صحيح ، وقال البخارى حديث حسن ، وعن صفوان بن عسال رضى الله عنه قال : « كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الا من جنابة ، ولكن من بول أو غائط أو نوم فلا » رواه النسائى والترمذى وقال البخارى انه أصح حديث فى التوقيت ، وللشافعى قول قديم انه لايتأقت لانه مسح على حائل فلا يتقدر كالمسح على الجبيرة ، وبه قال مالك ، واحتج له بحديث أبىّ بن عمارة ، واتفق الحفاظ على انه ضعيف لايحتج به ، والقياس ملغى مع وجود النص . قال

﴿ وابتداء المدة من حين يحدث بعد لبس الخفين ﴾ اذا فرّعنا على الصحيح وهو تقدير المدة بيوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام للمسافر فابتداء المدة من الحدث بعد لبس الخف لأن المسح عبادة مؤقتة فكان أول وقتها من وقت جواز فعلها كالصلاة ، ومقتضى هذا التعليل أن ماسح الخف لايجوز له تجديد الوضوء ، لكن قال ابن الرفعة انه مكروه بلاشك ، وقد جزم النووى فى شرح المهذب بان تجديده مستحب ، وحكى الرافعى عن داود أن ابتداء المدة من اللبس ، وحكاه النووى فى شرح المهذب عن ابن المنذر وأبى ثور ثم قال انه المختار لأنه مقتضى أحاديث الباب الصحيحة والله أعلم . واعلم أن المسافر انما يمسح ثلاثة أيام اذا كان سفره طويلا فان قصر مسح يوما وليلة ويشترط أيضا أن لايكون سفره معصية فان كان معصية كمن سافر لأخذ المكس أو بعثه ظالم لأخذ الرشاء والبراطيل والمصادرة ونحو ذلك أو كان عليه حق لآدمى يجب عليه أداؤه اليه فلا يترخص ثلاثه أيام ، وأن كان سفره واجبا كسفر الحج وغيره هل يترخص يوما وليلة قيل لايترخص ألبتة لان المسح رخصة فلايتعلق بالمعاصى والراجح أنه يترخص يوما وليلة ، والخلاف جار فى العاصى بالاقامة كالمقيم ببلد يطرح على الناس السلع واتباعه وكالعبد الآبق ونحوهما والله أعلم . قال

﴿ فان مسح فى السفر ثم أقام أو مسح فى الحضر ثم سافر أتمّ مسح مقيم ﴾ لأن المسح عبادة اجتمع فيها الحضر والسفر فغلب حكم الحضر كما لو كان مقيما فى أحد طرفى الصلاة لايجوز له القصر . وقوله [فان مسح فى السفر ثم أقام] أى اذا لم يمض يوم وليلة فانه حينئذ يتم مسح مقيم أما اذا مضى يوم وليلة [illegible] فى السفر فانه يستأنف المسح ، وقوله [فان مسح] هل المراد أنه مسح كلا الخفين ثم سافر أم مسح الجزء وتظهر فائدة ذلك فيما اذا مسح احدى رجليه فى الحضر ، ثم مسح الأخرى فى السفر هل يمسح مسح مقيم أم مسح مسافر ؟ والذى جزم به الرافعى أنه يمسح مسح مسافر قال لأن الاعتبار بتمام المسح وقد وقع فى السفر ، وقال النووى الصحيح المختار أنه يمسح مسح مقيم لتلبسه بالعبادة فى الحضر والله أعلم .

(فرع) لو شك المسافر هل ابتدأ المسح فى الحضر أو فى السفر أخذ بالحضر ويقتصر على يوم وليلة كما لو شك الماسح فى السفر أو فى الحضر فى انقضاء المدة فانه يجب الأخذ بانقضائها والله أعلم .

(فرع) أقل المسح ماينطلق عليه اسم المسح من محل فرض الغسل فى الرجل من أعلى الخف فلا يقتصر [illegible] على المسح على أسفله ولا على عقب الخف ولا على حرفه ويجزئ المسح بخرقة

وخشبة ونحوهما ولو قطر الماء على الخف أجزأه كما فى مسح الرأس ، والسنة أن يمسح أعلاه وأسفله ، ولو كان عند المسح على أسفل خفه نجاسة لم يجز المسح عليه . قال

﴿ ويبطل المسح بثلاثة أشياء : بخلعهما ، وانقضاء المدة ، وما يوجب الغسل ﴾ لجواز المسح غايات فاذا وجد أحدها بطل المسح ، منها اذا خلع خفيه أو أحدهما أو انخلع الخف بنفسه أو خرج الخف عن صلاحية المسح عليه لتحرقه أو ضعفه أو غير ذلك فانه لا يمسح والحالة هذه اذا كان على طهارة المسح لانه بوجود ذلك وجب الأصل وهو الغسل ، وهل يلزمه استئناف الوضوء أو غسل الرجلين فقط قولان الراجح غسل القدمين فقط ، ومنها انقضاء مدة المسح فاذا مضى يوم وليلة للمقيم أو ثلاثة أيام للمسافر بطل مسحه واستأنف لبسا جديدا كما فى الابتداء لحديث أبى بكرة وصفوان رضى الله عنهما . ومنها أن يلزم الماسح الغسل لحديث صفوان « أمرنا رسول الله ﷺ أن لا ننزع خفافنا إلا من جنابة » ولو تنجست رجله فى الخف ولم يمكن غسلها فيه وجب النزع لغسلها وان أمكن غسلها فى الخف فغسلها فيه لم يبطل المسح .

(فرع) اذا كان الشخص سليم الرجلين ولبس خفا فى أحدهما لا يصح مسحه ولو لم يكن له إلا رجل جاز المسح على خفها ولو كانت احدى رجليه عليلة بحيث لا يجب غسلها فلبس الخف الصحيحة قطع الدارمى بأنه يصح المسح عليها وقطع الغزالى بالمنع والله أعلم . قال

﴿ فصل * وشرائط التيمم خمسة أشياء : وجود العذر بسفر أو مرض ﴾ التيمم لغة هو القصد يقال تيممك فلان بالخير اذا قصدك ، وفى الشرع عبارة عن ايصال التراب الى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة * والأصل فى جوازه الكتاب والسنة ، وسنورد الأدلة فى مواضعها * ثم ضابط جواز التيمم العجز عن استعمال الماء إما لتعذره أو لعسره لخوف ضرر ظاهر * وللعجز أسباب : منها السفر والمرض * والأصل فى ذلك قوله تعالى [فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا] قال ابن عباس رضى الله عنهما : المعنى وان كنتم مرضى فتيمموا وان كنتم على سفر ولم تجدوا ماء فتيمموا * ثم الماء فى حق المسافر له أربعة أحوال : أحدها أن يتيقن عدم الماء حواليه بأن يكون فى بعض رمال البوادى فهذا يتيمم ولا يحتاج الى الطلب على الراجح لأن الطلب والحالة هذه عبث . الحالة الثانية ان يجوّز وجود الماء حوله تجويزا قريبا أو بعيدا فهذا يجب عليه الطلب بلا خلاف لأن التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة مع إمكان الطهارة بالماء . الحالة الثالثة أن يتيقن وجود الماء حواليه وهذا له ثلاث مراتب : الأولى أن يكون الماء على مسافة ينتشر اليها النازلون للحطب والحشيش والرعى ، فيجب السعى الى الماء ولا يجوز التيمم . قال محمد بن يحيى لعله يقرب من نصف فرسخ ، وهذه المسافة فسرت فوق المسافة عند التوهم . المرتبة الثانية أن يكون [illegible] لو سعى اليه خرج الوقت فهذا يتيمم على المذهب لأنه فاقد للماء فى الحال [illegible] مع خروج الوقت لم يسغ التيمم أصلا بخلاف ما لو كان الماء معه وخاف [illegible] لا يجزىء له التيمم على المذهب لأنه [illegible] للماء فى الحال : ثم هذه [illegible] الحاضرة بكمالها حتى لو وصل الى منزله فى آخر الوقت وجب [illegible] الاعتبار بوقت الطلب والنظر الى اول الوقت الراجح عند الرافعى الأول [illegible] الاعتبار [illegible] الثانى [illegible] الفريضة ورجح النووى الثانى [illegible] أن الاعتبار [illegible] . المرتبة الثالثة أن يكون [illegible]

بين المرتبتين بأن تزيد مسافته على ماينتشر اليـه النازلون وتقصر عن خروج الوقت ، وفى ذلك خلاف ينتشر والمذهب جواز التيمم لأنه فاقد للماء فى الحال وفى السعى زيادة مشقة : الحالة الربعة . أن يكون الماء حاضرا لـكن تقع عليـه زحمة المسافرين بأن يكون فى بئر ، ولا يمكن الوصول اليه الابآلة وليس هناك الا آلة واحـدة أولأن موقف الاستقاء لايسع الاواحدا ، وفى ذلك خلاف والراجح أنه يتيمم للعجز الحسى ولااعادة عليه على هذا المذهب والله أعلم .

وأما المرض فهو على ثلاثة أقسام : الأول أن يخاف معه بالوضوء فوت الروح أوفوت عضو أوفوت منفعة العضو ويلحق بذلك مااذا كان به مرض غـير مخوف الاأنه يخاف من استعمال الماء أن يصير مرضا مخوفا فيباح له التيمم ، والحالة هذه على المذهب : القسم الثانى أن يخاف زيادة العلة وهو كثرة الألم وان لم تزد المدة أو يخاف بطء البرء ، وهو طول مدة المرض وان لم يزد الألم أو يخاف شدة الضنى وهو المرض المدنف الذى يجعله ضنى أو يخاف حصول شين قبيح كالسواد على عضو ظاهر كالوجه وغيره مما يبدو عند المهنة وهى الخدمة ، وفى جميع هذه الصور خلاف منتشر والراجح جواز التيمم ، وعلة الشين الفاحش أنه يشوه الخلقة ويدوم ضرره فأشبه تلف العضو : القسم الثالث أن يخاف شينا يسيرا كأثر الجدرى أوسوادا قليلا أو يخاف شينا قبيحا على غـير الأعضاء الظاهرة أو يكون به مرض لايخاف من استعمال الماء معـه محذورا فى العاقبـة وان تألم فى الحال لجراحة أو برد أو حر فلايجوز التيمم لشىء من هذا بلاخلاف والله أعلم .

(فرع) للمريض أن يعتمد على معرفة نفسه فى كون المرض مخوفا اذا كان عارفا ويجوز له أن يعتمد على قول طبيب حاذق فلايقبل قول غير الحاذق ، ويشترط مع حذقه الاسلام فلايقبل قول الـكافر لأن الله تعالى فسقه فيلغى ما ألغاه الله ولايغتر بصنيع فقهاء الرجس ، ويشترط فيه أيضا البلوغ فلايقبل قول الصبى ويشترط فيـه العدالة أيضا فلايقبل قول الفاسق لأن الله تعالى أوجب الوضوء فلايعدل عنه الا بقول من يقبـل قوله ، وقد ألغى الله تعالى قول الفاسق ، فيلزم من قبول قول الفاسق مخالفـة الرب فيما أمر به ، ويقبل قول العبد والمرأة ويـكفى واحـد على المشهور ، وقيل لابد من اثنين كما فى المرض المخوف فى الوصية فان المذهب الجزم باشتراط العدد هناك وكأن الفرق أن فى الوصـية يتعلق ذلك بحقوق الآدميين من الورثة والموصى لهم فاشترط العـدد وفى التيمم الحق لله تعالى ، وحقه مبنى على المساحة ، ولأن الوضوء له بدل وهو التيمم ولا كذلك فى الوصية ولو لم يوجد طبيب بشروطه قال الرويانى : قال السنجى لايتيمم ، قال النووى ولم أر لغـيره مايخالفه ولامايوافقه . قال الاسنائى ، وفى فتاوى البغوى الجزم بأنه يتيمم فتعارض الجوابان وايجاب الوضوء والغسل مع الجهل بحال العلة التى هى مظنة الهلاك بعيد عن محاسن الشريعـة فنستخير الله تعالى ونفتى بما قاله البغوى والله أعلم . قال

﴿ ودخول وقت الصلاة وطلب الماء وتعذر استعماله ﴾ يشترط لصحة التيمم دخول وقت الصـلاة لقوله تعالى [اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا] الآية والقيام اليها لايكون الا بعد دخول الوقت ، خرج الوضوء بدليـل وبقى التيمم على ظاهر الآية ولقوله ﷺ « جعلت لى الأرض مسجدا وترابها طهورا أينما أدركتنى الصـلاة تيممت وصليت » ولأن التيمم طهارة ضرورة ولاضرورة اليه قبل دخول وقت الصلاة والله أعلم ، ويشترط لصحة التيمم طلب الماء لقوله تعالى [فلم تجدوا ماء فتيمموا]

امرنا بالتيمم عند عدم الوجدان ولا يعلم عدمه الا بالطلب : و يشترط فى الطلب أن يكون بعد دخول الوقت لأنه وقت الضرورة وله أن يطلب بنفسه وكذا يكفيه طلب من أذن له على الصحيح ٭ قلت يشترط أن يكون موثوقا به فى الطلب والله أعلم ، ولا يكفى طلب من لم يأذن له بلا خلاف ، وكيفية الطلب أن يفتش رحله لاحتمال أن يكون فى رحله ماء وهو لا يشعر به فان لم يجد نظر يمينا وشمالا ، وأماما وخلفا ان استوى موضعه ويخص مواضع الخضرة واجتماع الطير بمزيد احتياط فان لم يستو الموضع نظر ان خاف على نفسه أوماله لو تردد لم يجب التردد لأن هذا الخوف يبيح له التيمم عند تيقن الماء فعند التوهم أولى فان لم يخف وجب عليه التردد الى حد يلحقه غوث الرفاق مع ماهم عليه من التشاغل بشغلهم والتفاوض فى أقوالهم ويختلف ذلك باستواء الأرض واختلافها صعودا وهبوطا فان كان معه رفقة وجب سؤالهم الى أن يستوعبهم أو يضيق الوقت فلا يبقى الا مايسع الصلاة على الراجح ، وقيل يستوعبهم ، ولو خرج الوقت ، ولا يجب أن يطلب من كل واحد من الرفقة بعينه بل يكفى أن ينادى فيهم من معه ماء ، من يجود بالماء ؟ ونحوه ولو بعث النازلون ثقة بطلب لهم كفاهم كلهم ، ثم متى عرف معهم ماء وجب عليه طلبه ولو كان على وجه الهبة على الراجح ولو أعير الدلو وجب قبوله ، ولو أقرض الماء وجب قبوله على الصحيح ويجب عليه أن يشترى ماء الوضوء والغسل و يصرف اليه أى نوع كان معه من المال الا أن يحتاج الى الثمن لمؤنة من مؤن سفره فى ذهابه و إيابه فلا يجب الشراء حينئذ ولا يجب عليه أن يشتريه بزيادة على ثمن مثله ، وان قلت الزيادة على الراجح ولو لم يعره أحد آلة الاستقاء الا بالأجرة وجب عليه اجارتها باجرة المثل ولو قدر على أن يدلى عمامته فى البئر و يعصرها وجب عليه ذلك فلو لم تصل الى الماء ، وأمكن شقها وشد بعضها ببعض لتصل لزمه ذلك اذا لم يحصل فى الثوب نقص يزيد على ثمن الماء أو أجرة الحبل وفى ضبط ثمن المثل أوجه الراجح ثمنه فى ذلك الموضع وتلك الحالة ، وقوله [وتعذر استعماله] يشمل أنواع أسباب اباحة التيمم وقدم ذكر السفر والمرض ، ومن أسباب الاباحة أيضا ما اذا كان بقربه ماء ويخاف لو سعى اليه على نفسه من سبع أو عدو عند الماء أو يخاف على ماله الذى معه أو المخلف فى رحله من غاصب أو سارق وان كان فى سفينة لو استقى استلقى فى البحر فله التيمم فى ذلك كله ، ولو خاف الانقطاع عن الرفقة ان كان عليه ضرر لو قصد الماء فله التيمم قطعا وان لم يكن عليه ضرر فخلاف الراجح أن له ان يتيمم للوحشة ، ومن أسباب اباحة التيمم الحاجة الى العطش إما لعطشه أو عطش رفيقه أو عطش حيوان محترم فى الحال أو فى المستقبل ولو مات رجل وله ماء ورفقته عطاش شربوه ويمموه ووجب عليهم ثمنه وجعله فى ميراثه وثمنه قيمته فى موضع الاتلاف فى وقته ، ومن الأسباب عدم استعماله لأجل الجراحة ومافى معناها كالدمامل ، ونحوها سواء كان ثم جبيرة أم لا وتقدم ذكرها الشيخ بعد ذلك لأجل حكم القضاء ، وللعطشان أن يأخذ الماء من صاحبه قهرا اذا لم يبذله بشرط عدم احتياجه اليه وعليه قيمته والله اعلم ٭ قال

﴿ والتراب الطاهر ﴾ لا يصح التيمم الا بتراب طاهر خالص غير مستعمل فالتراب متعين سواء كان أحمر أو أسود أو أصفر وسواء فيه الأرمنى أو غيره لصدق اسم التراب على ذلك كله ولا يصح بالنورة والجص وسائر المعادن ولا بالأحجار المدقوقة والقوارير المسحوقة وشبه ذلك ، وفى وجه يجوز بجميع ذلك وهو غلط واحتج القائلون به بقوله تعالى [فتيمموا صعيدا طيبا] وهو يقع على التراب وعلى كل

ما على وجه الأرض ، ونسب ذلك الى مالك وأبى حنيفة أيضا وقالا انه يجوز بجميع أنواع الارض حتى بالصخرة المغسولة ونقل الرافعي عن مالك أنه قال يجوز أيضا بما هو متصل بالأرض كالشجر والزرع ونقل النووى فى شرح مسلم عن الأوزاعى وسفيان الثورى أنه يجوز بكل ما على وجه الارض حتى بالثلج ، ومذهب الشافعى وجمهور الفقهاء وبه قال الامام أحمد وابن المنذر وداود أنه لا يجوز التيمم الا بتراب طاهر له غبار يعلق بالوجه واليدين لأن الصعيد يصدق على التراب وعلى وجه الأرض وعلى الطريق فهو مجمل بينه النبى ﷺ بقوله ﷺ « التراب كافيك » : وقال ﷺ « جعلت لى الأرض مسجدا وتربتها طهورا اذا لم تجد الماء » رواه مسلم ، عدل عليه الصلاة والسلام الى ذكر التراب بعد ذكر الأرض ولولا اختصاص الطهورية به لقال جعلت لى الارض مسجدا وطهورا ، وتربتها أى ترابها لأنه جاء مبينا كما رواه الدارقطنى فى سننه وأبو عوانة فى صحيحه وترابها طهورا ، وقال ابن عباس رضى الله عنهما الصعيد هو تراب الحرث ، وعن على وابن مسعود أنه التراب الذى يغبر ، وقال الشافعى رضى الله عنهما أنه كل تراب ذى غبار ، وقوله حجة فى اللغة ، ثم شرط التراب أن لا يخرج عن حاله الى حالة أخرى تمنع الاسم حتى لو أحرق التراب حتى صار رمادا أو سحق الخزف لم يجز التيمم به ولو شوى الطين وسحقه ففى جواز التيمم به وجهان ولم يرجح الرافعى فى هذه الصورة شيئا ولا النووى فى الروضة ، ولو أصاب التراب نار فاسود ولم يحترق ففيه الوجهان صحح النووى فى هذه الصورة القطع بالجواز وهل يجوز التيمم بالرمل ؟ ان كان خشنا لم يرتفع منه غبار بالضرب لم يجز وان ارتفع كفى وان كان ناعما جاز لانه من جنس التراب قاله الرافعى وجزم به النووى فى فتاويه لكنه قال فى شرح المهذب وشرح الوسيط وتصحيح التنبيه أنه لو تيمم بتراب مخلوط برمل ناعم لا يجوز فالرمل الصرف أولى بالمنع ثم شرط التراب أن يكون طاهرا لقوله تعالى [صعيدا طيبا] والطيب هنا الطاهر لأن الطيب يطلق على ما تستلذ به النفس وعلى الحلال وعلى الطاهر والأولان لا يليق وصف التراب بهما فتعين الثالث وفى قوله ﷺ « وتربتها طهورا » ما يدل عليه ولأن الماء النجس لا يجوز الوضوء به . وكذا التراب النجس . وقوله [طاهر] يؤخذ منه انه لو تيمم بتراب طاهر على شىء نجس فانه يجزىء وهو كذلك ثم لا بد فى التراب من كونه خالصا فلا يصح التيمم بتراب مخلوط بدقيق وزعفران ، ونحوه بلا خلاف وكذا لو كان الخليط قليلا على الصحيح والكثير ما يرى والقليل ما لا يظهر قاله الامام ، ثم لا بد فى التراب أيضا أن لا يكون مستعملا كالماء على الصحيح لانه أبيح به ما كان ممنوعا منه والمستعمل ما لصق بالعضو وكذا ما تناثر منه على الراجح ، وشرط المتناثر أن يكون مس العضو والا فهو غير مستعمل قاله النووى فى شرح المهذب . قال

﴿ وفرائضه أربعة أشياء * النية ﴾ النية واجبة فى التيمم للخبر المشهور « انما الاعمال بالنيات » ولأنه عبادة فافتقر الى النية كالصلاة والوضوء ، وكيفيتها أن ينوى استباحة الصلاة . ولا يكفى أن ينوى رفع الحدث لأن المتيمم لا يرفع حدثه بدليل قوله ﷺ لعمرو بن العاص لما أصابته جنابة فتيمم وصلى بأصحابه فقال له عليه الصلاة والسلام « أصليت بأصحابك وأنت جنب » ولأنه لو رفعه لما بطل برؤية الماء كالوضوء بالماء ، ولا تكفى نية الطهارة عن الحدث على الصحيح ولو نوى أداء فرض التيمم أو فريضة التيمم فوجهان ، أحدهما يكفى كالوضوء وأصحهما لا يكفى والفرق أن الوضوء قربة مقصودة فى نفسها ، ولهذا يندب تجديده بخلاف التيمم فانه لا يندب

تجديده ولو اقتصر على نية التيمم لم يجزه قاله الماوردى * واعلم أنه لايجوز أن تتأخر النية عن أول مفروض وأوّل أفعاله المفروضة نقل التراب ، والمراد بالنقل الضرب فلا بد من النية قبل رفع يديه من التراب : فاذا قارنته وعزبت قبل مسح وجهه أجزأه على الراجح فى الشرح والروضة وقال ابن الرفعة : أصحهما لايجزئ لأن النقل وان وجب الا أنه غير مقصود فى نفسه ، ثم اذا نوى الاستباحة فله أربعة أحوال : أحدها أن ينوى استباحة الفرض والنفل معا فيستبيحهما وله التنفل قبل الفريضة وبعدها وفى الوقت وخارجه ولا يشترط تعيين الفريضة على الراجح ويكفى نية الفرض مطلقا ويصلى أى فريضة شاء وان نوى معينة فله أن يصلى غيرها : الحالة الثانية أن ينوى الفريضة سواء كانت إحدى الخمس أو منذورة ولا تحضر له النافلة فيباح له الفريضة لأنه نواها وكذا النافلة قبلها وبعدها وبعد الوقت على الراجح لأن النفل تبع للفريضة : الحالة الثالثة أن ينوى النفل وحده فلا يستبيح الفرض على الراجح لان النفل تبع للفرض والفرض متبوع فلا يصح أن يكون تابعا ولم ينوه ، ولو نوى مس المصحف أو الجنب الاعتكاف فهو كنية النفل فلا يستبيح الفرض على المذهب ويستبيح مانوى على الصحيح ، ولو نوى التيمم لصلاة الجنازة فهو كالتيمم للنفل على الصحيح لأنها وان تعينت عليه فهى كالنوافل من حيث انها غير متوجهة عليه بعينه ألا ترى أنها تسقط بفعل غيره : الحالة الرابعة أن ينوى الصلاة فقط فهو كمن نوى النفل على الراجح والله أعلم .

(فرع) لو تيمم بنية استباحة الصلاة ظانا أن حدثه أصغر فكان أكبر أو ظن أن حدثه أكبر فكان أصغر صح بلا خلاف لأن موجب الحدثين واحد والله أعلم . قال

﴿ ومسح الوجه واليدين الى المرفقين والترتيب ﴾ من فرائض التيمم [مسح الوجه واليدين] لقوله تعالى [فامسحوا بوجوهكم وأيديكم] ولفعله عليه الصلاة والسلام ، أما الوجه فيجب استيعابه كالوضوء نعم لايجب ايصال التراب الى منابت الشعر الذى يجب إيصال الماء اليها على المذهب للمشقة قال القاضى حسين لايسن أيضا ، ويجب إيصال التراب الى ظاهر مااسترسل من اللحية على الأظهر كالوضوء . [وأما اليدان] فيجب استيعابهما بالتراب مع المرفقين وهذا هو المذهب فى الرافعى والروضة ، واحتج له بقول ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال « التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين » رواه الحاكم وأثنى عليه وخالفه البيهقى وقال الصواب وقفه على ابن عمر رضى الله عنهما وبالقياس على الوضوء ، وفى قول قديم يمسح الكفين فقط ، واحتج له بقول النبى ﷺ لعمار « انما يكفيك أن تقول بيديك هكذا : ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة : ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه » وهو حديث صحيح رواه الشيخان وقد علق الشافعى فى القديم الاقتصار على الكفين على صحة حديث عمار ، وقد صح فهو مذهب الشافعى لهذا ، ولقوله اذا صح الحديث فاتبعوه واعلموا أنه مذهبى وهذا مذهب الامام أحمد ومالك واختاره النووى وقال فى شرح المهذب انه أقوى فى الدليل وأقرب الى ظاهر السنة الصحيحة وان[illegible] . وقال ابن الرفعة بعد كلام ذكره الامام يتعين ترجيح القديم والله أعلم قال النووى فى أصل الروضة ، واعلم أنه تكرر لفظ الضربتين فى الأخبار فجرت طائفة من الأصحاب على الظاهر : فقالوا لايجوز النقص عن ضربتين ، وتجوز الزيادة والأصح ماقاله الآخرون : ان الواجب ايصال التراب سواء حصل بضربة أو أكثر : لكن يستحب أن لايزيد على ضربتين ولا ينقص وسواء حصل

بيد أو خرقة أو خشبة ، ولا يشترط امرار اليد على العضو على الراجح ولا يشترط الضرب أيضا حتى لو وضع يده على تراب ناعم فعلق غبار بها كفى ولو كان يمسح بيده فرفعها فى أثناء العضو ثم ردها جاز ولا يفتقر الى أخذ تراب جديد على الاصح والله أعلم * ومن فرائض التيمم [الترتيب] فيجب تقديم الوجه على اليدين سواء فى ذلك تيمم للوضوء أو للجنابة لأن التيمم طهارة فى عضوين فأشبه الوضوء لحديث عمار رضى الله عنه فلو تركه ناسيا لم يصح على المذهب كالوضوء ولا يشترط الترتيب فى أخذ التراب للعضوين على الاصح حتى لو ضرب بيديه على الأرض وأمكنه مسح الوجه بيمينه ومسح يمينه بيساره جاز وكذا لو ضرب بخرقة ومسح ببعضها وجهه وبالأخرى اليدين كفى ، ويجب عليه نزع الخاتم فى الضربة الثانية ، ولا يكفى تحريكه بخلاف الوضوء لأن التراب لايدخل تحته والله أعلم .

(فرع) لو تيمم وعلى يده نجاسة وضرب بها على تراب طاهر ومسح وجهه جاز على الاصح ولايجوز مسح النجسة بلاخلاف كما لايصح غسلها عن الوضوء مع بقاء النجاسة ولو تيمم ووقع عليه نجاسة لم يبطل تيممه على المذهب ولو تيمم قبل الاجتهاد فى القبلة ففى صحة تيممه وجهان كما لو كان عليه نجاسة والله أعلم * قال

﴿ وسننه ثلاثة أشياء : التسمية ، و تقديم اليمنى على اليسرى ، والموالاة قياسا على الوضوء ﴾ ومن سننه أيضا تخفيف التراب المأخوذ اذا كان كثيرا وأن ينزع خاتمه فى الضربة الأولى ، وأن يستقبل القبلة كالوضوء ، وأن يشبك أصابعه بعد الضربتين : قال فى أصل الروضة ، وينبغى استحباب الشهادتين بعد التيمم كالوضوء والغسل والله أعلم * قال

﴿ فصل * والذى يبطل التيمم ثلاثة أشياء : مايبطل الوضوء ، ورؤية الماء فى غير الصلاة ، والردة ﴾ اذا صح التيمم بشروطه ثم أحدث بطل تيممه لأنه طهارة تبيح الصلاة فيبطل بالحدث كالوضوء ولا فرق فى هذا بين التيمم عند عدم الماء أو مع وجوده كتيمم المريض فلو تيمم لفقد الماء ثم رأى الماء قبل الدخول فى الصلاة بطل تيممه لقوله ﷺ « الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليمسه بشرته » قال الترمذى حسن صحيح ولأن الماء أصل والتيمم بدل فأشبه رؤية الماء فى أثناء التيمم فانه يبطله قال ابن الرفعة بالاجماع * واعلم أن توهم وجود الماء كرؤيته كما اذا رأى سرابا فظنه ماء أو أطبقت بقربه غمامة أوطلع عليه جماعة يجوز أن يكون معهم ماء ، وهذا كله اذا لم يقارن الماء مايمنع القدرة على استعماله فان كان هناك مايمنع استعماله كما اذا رأى ماء وهو محتاج اليه لعطش كامن أو كان دون الماء حائل من سبع أو عدو أو رآه فى قعر بئر وهو يعلم حال رؤيته تعذر استعماله فلا يبطل تيممه لأن هذه الأسباب لاتمنع صحة التيمم ابتداء فلاتبطله أولى ، أما اذا رأى الماء فى أثناء الصلاة نظر : ان كانت الصلاة تغنيه عن القضاء كصلاة المسافر فظاهر المذهب ونص الشافعى أنه لاتبطل صلاته ولاتيممه لأنه متيمم دخل فى صلاة لايعيدها فأشبه مالو رآه بعد الفراغ منها ، ولأن فيه ابطال عبادة مجزئة ولانه بالشروع فى الصلاة قد تلبس بالمقصود ، ووجد ان الاصل بعد التلبس بمقصود البدل لايبطل حكم البدل كما لو شرع المكفر فى الصيام ثم وجد الرقبة لايلزمه اخراج الرقبة ، وان كانت الصلاة لاتغنيه عن القضاء كصلاة الحاضر بالتيمم بطلت على الصحيح لانها لايعتد بها اذا تمت ويجب قضاؤها فلا حاجة الى إتمامها

واعادتها وقيل يتمها و يعيدها والله أعلم .

(فرع) اعلم أن المصلي بالتيمم فى موضع يغلب فيه عدم الماء لاقضاء عليه مطلقا سواء كان مسافرا أو مقيما وان كان فى موضع يغلب فيه وجود الماء يجب عليه القضاء مطلقا سواء كان مسافرا أو مقيما كذا ذكره النووي فى شرح المهذب وقد ذكر ذلك الرافعي رحمه الله تعالى فى آخر باب التيمم فى فصل القضاء بالأعذار وحينئذ تمثيلهم عدم القضاء بالسفر جرى على الغالب فى أن السفر يغلب فيه عدم الماء بخلاف الحضر فانه يغلب فيه وجود الماء فاعرف ذلك فانه مهم حسن منتج والله أعلم ✲ واعلم ان قول الشيخ والردة يعنى أن الردة تبطل التيمم وهذا هو الصحيح وفيه مع الوضوء ثلاثة أوجه الصحيح يبطل تيممه دون وضوئه والفرق أن التيمم مبيح ولا اباحة مع الردة بخلاف الوضوء فانه رافع فله قوة استدامة حكمه ولهذا لا يبطل غسله بالردة على المشهور ، وقيل هو كالوضوء والله أعلم ✲ قال

﴿ وصاحب الجبائر يمسح عليها و يتيمم ويصلى ولا اعادة عليه ان وضعها على طهر ﴾ اعلم أن وضع الجبائر يكون لكسر أو انخلاع وصاحب ذلك قد يحتاج الى وضع الجبيرة وقد لا يحتاج فان احتاج الى وضعها بان خاف على نفسه أو عضوه على ما مر فى المرض وضعها ثم ينظر : ان قدر على نزعها عند الطهارة من غير ضرر من الامور المتقدمة فى المرض وجب النزع وغسل الصحيح وغسل موضع العلة ان أمكن وإلا مسحه بالتراب ان كان فى موضع التيمم ، وان لم يقدر على نزع الجبيرة الا بضرر من الامور المتقدمة فى المرض كخوف فوات النفس أو العضو أو منفعته أو حصول شين فاحش فى عضو ظاهر فلا يكلف نزع الجبيرة لكن يجب عليه أمور منها غسل الصحيح على المذهب ويجب غسل ما يمكن غسله حتى ما تحت أطراف الجبيرة من الصحيح بأن يضع خرقة مبلولة ويعصرها لتنغسل تلك المواضع بالمتقاطر ، ومنها مسح الجبيرة بالماء على المشهور كما ذكره الشيخ لاجل ما أخذت الجبيرة من الصحيح ، ويجب مسح كل الجبيرة على الصحيح ، ومنها أنه يجب التيمم مع ذلك على المشهور ثم ان كان جنبا فالأصح أنه مخير ان شاء قدم غسل الصحيح على التيمم وان شاء أخره وان كان محدثا الحدث الأصغر فالصحيح أنه لا ينتقل من عضو الى عضو حتى يتم طهارته فان كانت الجبيرة على اليد مثلا وجب تقديم التيمم على مسح الرأس ولو كانت الجبائر على عضوين أو ثلاثة تعدد التيمم قال النووي ولو عمت الجراحات أعضاءه الأربعة قال الاصحاب يكفى تيمم واحد عن الجميع لأنه سقط الترتيب باسقاط الغسل والله أعلم ✲ ثم ما ذكرنا من وجوب غسل الصحيح ومسح الجبيرة والتيمم انما يكفى بشرطين : أحدهما أن لا يأخذ تحت الجبيرة من الصحيح الا ما لا بد منه للاستمساك ، والثانى أن يضعها على طهر فان لم يكن كذلك وجب النزع واستئناف الوضع على طهر ان أمكن والا فيترك الجبيرة ، ويجب القضاء عند البرء : قال فى الروضة تبعا للرافعى بالاتفاق ، وأما اذا لم يحتج الى وضع الجبيرة لكن يخاف من ايصال الماء فيغسل الصحيح بقدر الامكان بأن يلطف بوضع خرقة مبلولة ويتحامل عليها لتغسل بالمتقاطر باقى الصحيح ، [illegible] ويجب التيمم [illegible] بلا خلاف كما قاله النووي لئلا يبقى موضع الكسر بلا طهارة ، ولا [illegible] مسح موضع العلة بالماء وان كان لا يخاف منه كذا قاله الاصحاب ، ثم اذا تيمم والعلة فى محل التيمم أمر التراب عليها وهذا لو كان للجراحة أفواه مفتحة وأمكن امرار التراب عليها وجب ✲ واعلم ان الجراحة قد تحتاج الى أن تلزق عليها خرقة أو قطنة أو نحوهما فذلك حكم الجبيرة فى كل ما سبق ، وقد لا تحتاج الى وضع لزقة

فيجب غسل الصحيح والتيمم عن الجريح ، ولايجب مسح الجريح بالماء ، ولايجب عليه وضع اللرقة والجبيرة لأجل أن يمسح على ماقاله الجمهور وهو الصحيح ، ثم اذا غسل الصحيح وتيمم لكسر أوجرح مع المسح على حائل أودونه وصلى فريضة ثم حضرت فريضة أخرى لم يجب اعادة الغسل ان كان جنبا ولا اعادة الوضوء ان كان محدثا على الصحيح وليس على الجنب الا التيمم ، وفى المحدث وجهان أصحهما عند الرافعى أنه يجب عليه أن يغسل مابعد العليل لاجل الترتيب لأنه اذا بطلت الطهارة فى العليل بطل مابعده وأصحهما عند النووى أنه لايجب الا التيمم فقط كالجنب لان التيمم طهارة مستقلة فى الجملة فلايلزم من ارتفاع حكمها بطلان طهارة أخرى ، وقوله [ولااعادة عليه ان وضعها على طهر] مفهومه أنه اذا وضعها على غير طهر أنه يعيد وهو كذلك على الصحيح المنصوص لأنه عذر نادر لايفعل غالبا والله أعلم . قال

﴿ويتيمم لكل فريضة ويصلى بتيمم واحد ماشاء من النوافل﴾ : لايصلى بالتيمم الواحد الافريضة واحدة واحتج له الرافعى بقول ابن عباس رضى الله عنهما «من السنة أن لايصلى بالتيمم الامكتوبة واحدة» والسنة فى كلام الصحابى تنصرف الى سنة رسول الله ﷺ وفى اسناده شىء واضح نعم روى البيهقى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال «يتيمم لكل صلاة وان لم يحدث» رواه البيهقى باسناد صحيح لكن خالفه ابن خزيمة ، وأحسن مايحتج به قوله تعالى [اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الى قوله فتيمموا] أوجب الوضوء والتيمم لكل صلاة وكان ذلك ثابتا فى ابتداء الاسلام ثم خرج الوضوء بفعله ﷺ «فانه صلى يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد» حديث صحيح رواه ابن عمر رضى الله عنهما فبقى التيمم بمقتضى الآية ولا يمكن أن يقاس التيمم على الوضوء لأن التيمم طهارة ضرورة لايرفع الحدث لما مر من قوله ﷺ لعمرو بن العاص [أصليت بأصحابك وأنت جنب] وذهب المزنى الى أنه يجمع بتيمم واحد فرائض ونوافل وهو بناه منه على أصله ، وهو أن التيمم يرفع الحدث وهو مردود بما مر على الصحيح لايجمع بين فريضتين سواء كانت الفريضتان متفقتين كصلاتين أومختلفتين كصلاة وطواف وسواء كانتا مقضيتين أوحاضرة ومقضية وسواء كانتا مكتوبة ومنذورة أومنذورتين ، وفى وجه يجمع بين منذورة ومقضية ، وفى آخر بين منذورتين ، وفى وجه شاذ يجوز فى فوائت وفائتة ومؤداة ، والصبى كالبالغ على المذهب لأن مايؤديه حكمه حكم الفرض ألاترى أنه ينوى بصلاته المفروضة ، وكذا لايجمع بين خطبة الجمعة وصلاتها نعم صلاة الجنازة لها حكم النافلة على الراجح من طرق ، فيجوز الجمع بين صلوات الجنائز و بين صلاة جنازة ومكتوبة و بين جنائز ومكتوبة لأن صلاة الجنازة فرض كفاية ، وفروض الكفاية ملحقة بالنوافل فى جواز الترك وعدم الانحصار بخلاف فرض العين ، [و] يجوز [أن يصلى بتيمم واحد ماشاء من النوافل] لان النوافل فى حكم صلاة واحدة ألاترى أنه اذا تحرم بركعة له أن يجعلها مائة ركعة وبالعكس ولان فى تكليف التيمم لكل نافلة مشقة فربما أدى الى تركها والشرع خفف فيها بجوازها قاعدا مع القدرة على القيام وعلى الراحلة ولغير القبلة فى السفر لسائر ولايقطع الشخص عنها والله أعلم .

(فرع) لولم يجد الجنب أوالمحدث الاماء لا يكفيه وجب عليه استعماله على الصحيح ويجب التيمم للباقى ولولم يجد الاترابا لا يكفيه وجب استعماله على المذهب وكذا لوكان عليه نجاسات فوجد من الماء مايغسل بعضها وجب غسله على المذهب فلوكان محدثا أوجنبا أوعليه نجاسة ووجد ما يكفى

أحدهما غسل النجاسة ثم تيمم لأن النجاسة لابدل لها ولو جاز المسافر بماء في الوقت فلم يتوضأ منه ثم بعد عنه تيمم وصلى جاز ولا اعادة عليه على المذهب ، ولو لم يجد ماء ولا ترابا فالصحيح أنه يصلي لحرمة الوقت ويعيد وصلاته توصف بالصحة فاذا قدر على الماء أعاد وان قدر على التراب فهل يعيد نظر ان قدر عليه في موضع يسقط به القضاء أعاد والا فلا يعيد اذ لا فائدة في صلاة بالتيمم تعاد بل في كلام بعضهم مايقتضي عدم الجواز ، ثم فاقد الماء والتراب اذا صلى هل يقرأ الفاتحة اذا كان جنبا : مقتضى كلام الرافعي في هذا في باب التيمم أنه لايقرؤها ويأتي بالذكر وتبعه النووي لكن صحح النووي في باب الغسل أنه يجب عليه أن يقرأها ولو تيمم عن جنابة ثم أحدث حرم عليه مايحرم على المحدث ولا تحرم القراءة ولا اللبث في المسجد ، ثم برؤية الماء تحرم القراءة وكل ما كان حراما حتى يغتسل مالم يقترن بمانع اماشرعي كالعطش أوحسي كسبع أوعدو كما تقدم ، ونحو ذلك والله أعلم

(مسألة) وجد المسافر على الطريق خابية مسبلة للشرب لايجوز له أن يتوضأ منها ويتيمم لأنها انما توضع للشرب كذا ذكره المتولي والروياني ونقله عن الأصحاب والله أعلم . قال

﴿ فصل * وكل مائع خرج من السبيلين نجس الا المني ﴾ لابد من معرفة النجاسة أولا لان ماخرج من السبيلين : هو أحد أنواع النجاسة : ثم النجاسة لغة هي كل مستقذر ، وفي الشرع عبارة عن كل عين حرم تناولها على الاطلاق مع امكانه لا لحرمتها أو استقذارها أو ضررها في بدن أو عقل ، فقوله على الاطلاق احترز به عن النباتات السمية فانه يباح منها القليل دون الكثير ، وقوله مع امكانه احترز به عن الأحجار والأشياء الصلبة فانه لايمكن تناولها على الاطلاق أي أكلها ، وقوله لا لحرمتها احترز به عن المحترم كالآدمي ، وقوله أو استقذارها احترز به عن المخاط ونحوه وبقية ماذكرنا في الحد احترز به عن التراب فانه يضر بالبدن والعقل ، وينبغي أن يزيد في الحد في حال الاختيار ليدخل في الحد الميتة فانه يباح أكلها عند الضرورة مع النجاسة في ذلك الوقت حتى انه يجب عليه غسل فمه ، اذا عرفت هذا فاعلم ان المنفصل عن باطن الحيوان نوعان : أحدهما ماليس له اجتماع واستحالة في الباطن وانما يرشح رشحا كاللعاب والعرق ونحوهما فله حكم الحيوان المترشح منه ان كان نجسا فنجس والا فطاهر ، النوع الثاني ماله استحالة كالبول والعذرة والدم والقيء : فهذه الأشياء كلها نجسة من جميع الحيوانات المأكولة وغيرها ، ولنا وجه أن بول مايؤكل لحمه وروثه طاهران ، وبه قال الاصطخري والروياني وهو مذهب مالك وأحمد رضي الله عنهما وتمسكوا بأحاديث هي معارضة ، وقد وقع الاجماع على نجاسة هذه الأشياء من غير المأكول ، ويقاس المأكول على غيره لانها متغيرة مستحيلة مستقذرة ، واحتج لنجاسة البول بحديث الأعرابي الذي بال في المسجد حيث أمر رسول الله ﷺ « بصب ذنوب من ماء عليه فصب » والذنوب بفتح الذال : الدلو المملوء قال النووي ، وفيه اثبات نجاسة بول الآدمي وهو مجمع عليه ، ولافرق بين بول الصغير والكبير باجماع من يعتد باجماعه : نعم يكفي في بول الصغير النضح ، واحتج له بحديث ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه الصلاة والسلام « مر بقبرين فقال انهما يعذبان : فكان أحدهما يمشي بالنميمة ، وما الآخر فكان لايستتر من البول » وفي رواية « لايستنزه » وفي رواية « لايستبرئ » وكلها صحيحة ومعناهن لايجتنبه ويحترز منه * وأما نجاسة الغائط فحجته مع الاجماع قوله ﷺ لعمار « انما تغسل ثوبك من البول والغائط والمذي والقيء » رواه الامام أحمد وخرجه الدارقطني والبزار

ويدخل فى قول الشيخ المذى لانه خارج من أحد السبيلين ، وحجة نجاسته حديث علىّ رضى الله عنه فى قوله « كنت رجلا مذاء فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ فأمرت المقداد فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ » رواه مسلم ، والمذى أبيض رقيق لزج يخرج بلا شهوة عند الملاعبة والنظر . ويدخل فى كلام الشيخ أيضا الودى وهو أبيض كدر ثخين يخرج عقب البول من مخرج البول ولافرق فى نجاسة ماخرج من السبيلين بين أن يكون معتادا كالبول والغائط أولا كالدم والقيح نعم يستثنى من ذلك الدود والحصاة وكل متصلب لم تحله المعدة فهو متنجس لانجس ، وعنه احترز الشيخ بقوله مائع ، وأما المنى فهل هو نجس أم طاهر ؟ ان كان من الأدمى ففيه خلاف بين الأئمة وفى مذهبنا طاهر ، والذى ذهب اليه مالك وأبو حنيفة انه نجس وحجتهما رواية الغسل ولفظها « كان رسول الله ﷺ يغسل المنى ثم يخرج الى الصلاة فى ذلك الثوب » ومذهب الشافعى وأصحاب الحديث وذهب اليه خلق منهم علىّ بن أبى طالب وسعد بن أبى وقاص وابن عمر وعائشة رضى الله عنهم أجمعين انه طاهر ، وهو أصح الروايتين عن الامام أحمد ، وبه قال داود ، ودليل هؤلاء رواية الفرك ، ولفظها قول عائشة رضى الله عنها « لقد رأيتنى أفرك من ثوب رسول الله ﷺ المنى فركا فيصلى فيه » ولو كان نجسا لم يكف فركه كالدم وغيره ، ورواية الغسل محمولة على الندب واختيار النظافة جمعا بين الأدلة ولا فرق فى ذلك بين منى الرجل والمرأة على المذهب * وأما منى غير الآدمى فان كان منى كلب أو خنزير أو فرع أحدهما فهو نجس بلا خلاف كأصلهما ، وأما ماعداهما من بقية الحيوانات ففيه خلاف الراجح عند الرافعى أنه نجس لانه مستحيل فى الباطن كالدم ، واستثنى منى الآدمى تكريما له ، والراجح عند النووى انه طاهر وقال انه الأصح عند المحققين والأكثرين لأنه أصل حيوان طاهر فكان طاهرا كالآدمى ، وفى وجه انه نجس من غير المأكول طاهر منه كاللبن والله اعلم . قال

﴿ وغسل جميع الأبوال والأرواث واجب الابول الصبى الذى لم يأكل الطعام فانه يطهر برش الماء عليه ﴾ : حجة الوجوب حديث الأعرابى وغيره ، وأما كيفية الغسل فالنجاسة تارة تكون عينية أى تشاهد بالعين وتارة تكون حكمية أى حكمنا على المحل بنجاسته من غير أن ترى عين النجاسة فان كانت النجاسة عينية فلابد مع ازالة العين من محاولة ازالة ماوجد منها من طعم ولون وريح فان بقى طعم النجاسة لم يطهر المحل المتنجس لان بقاء الطعم يدل على بقاء النجاسة وصورته فيما إذا تنجس فمه وان بقى الاثر مع الرائحة لم يطهر أيضا وان بقى لون النجاسة وحده وهو غير عسر الازالة لم يطهر وان عسر كدم الحيض يصيب الثوب وربما لا يزول بعد المبالغة ، فالصحيح أنه يطهر للعسر وان بقيت الرائحة وحدها وهى عسرة الازالة كرائحة الخمر مثلا فيطهر المحل أيضا على الأظهر ثم الباقى من اللون والرائحة مع العسر طاهر على الصحيح ، وقيل نجس معفو عنه ولا يشترط فى حصول الطهارة عصر الثوب على الراجح ، ثم شرط الطهارة أن يسكب الماء على المحل النجس فلو غمس الثوب ونحوه فى طست فيه ماء دون القلتين فالصحيح الذى قاله جمهور الاصحاب انه لا يطهر لانه بوصوله الى الماء تنجس لقلته ويكفى أن يكون الماء غامرا للنجاسة على الصحيح وقيل يشترط أن يكون سبعة أضعاف البول . وأما النجاسة الحكمية فيشترط فيها الغسل أيضا * والحاصل أن الواجب فى ازالة النجاسة غسلها المعتاد بحيث ينزل الماء بعد الحت والتحامل صافيا

الا في بول الصبي الذي لم يطعم ولم يشرب سوى اللبن فيكفي فيه الرش ولابد في الرش من اصابة الماء جميع موضع البول وأن يغلب الماء على البول ولا يشترط في ذلك السيلان قطعا والسيلان والتقاطر هو الفارق بين الغسل والرش * واعلم أنه لا يشترط في الغسل القصد كما لو صب الماء على ثوب لا يقصد فانه يطهر وكذا إذا أصابه مطر أو سيل وادعى بعضهم الاجماع على ذلك لكن ابن سريج والقفال من أصحابنا اشترطا النية في غسل النجاسة كالحدث وقد مر الفرق . وقول الشيخ إلا بول الصبي احترز به عن الصبية فانه لا يكفي في غسل بولها النضح بل يتعين الغسل على المذهب ودليل الفرق حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «أتي بصبي يرضع فبال في حجره فدعا بماء فصبه عليه ولم يغسله» وفي رواية «فلم يزد على ان نضح بالماء» وفي رواية ، فرشه ، وفي رواية ، فنضحه عليه ولم يغسله . وكلها صحيحة وفي رواية الترمذي «ينضح من بول الغلام ويرش من بول الجارية» وفرق بينهما من جهة المعنى بوجوه ، منها أن بول الجارية يترشش فاحتيج فيه الى الغسل بخلاف بول الصبي فانه يقع في محل واحد ، ومنها أن بول الجارية ثخين أصفر منتن يلصق بالمحل بخلاف بول الصبي ، قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد وفرق بينهما بوجوه منها ماهو ركيك جدا لا يستحق أن يذكر ، وأقوى ماقيل ان النفوس أعلق بالذكور من الاناث فيكثر حمل الصبي فناسب التخفيف بالنضح دفعا للعسر وهذا المعنى مفقود في الاناث فجرى الغسل فيهن على القياس والله اعلم * قلت وفيه نظر من جهة انه لو كان كذلك لوقع الفرق بين الرجل والمرأة في الغسل فيرش من بولهما بالنسبة الى المرأة والله أعلم ، وقول الشيخ لم يأكل الطعام أي مالم يطعم مايستقل به كالخبز ونحوه قاله ابن الرفعة وقال النووي في شرح مسلم النضح انما يجزئ مادام الصبي يقتصر على الرضاع واما اذا أكل الطعام على جهة التغذية فانه يجب الغسل بلا خلاف والله أعلم * قال

﴿ ولا يعفى عن شيء من النجاسات الا اليسير من الدم والقيح وما لا نفس له سائلة اذا وقع في الاناء ومات فيه فانه لا ينجسه ﴾ القليل من الدم والقيح معفو عنه في الثوب والبدن وتصح الصلاة معه . وظاهر اطلاق الشيخ يقتضي أنه لافرق بين أن يكون منه أو من غيره ومسألة العفو عن النجاسات المعفو عنها نذكرها في محلها وهو عند ذكر شروط الصلاة ، وتأتي في كلام الشيخ هناك ان شاء الله تعالى وأما الميتة التي [لا نفس لها سائلة] أي لا دم لها يسيل كالذباب والبعوض والعقرب والخنافس والوزغ على ماصححه النووي دون الحيات والضفادع ليس من ذلك إذا وقعت في اناء فيه مائع سواء كان ماء أو غيره من الأدهان كالزيت والسمن أو غيره كالطعام وماتت فيه فهل تنجسه فيه خلاف والمذهب عدم التنجيس لقوله ﷺ «اذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فان في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء» رواه البخاري وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء ، ووجه الاستدلال أن الغمس قد يفضي الى الموت لاسيما اذا كان الطعام حارا فلو كان ينجس لم يأمر به ، وأيضا فصون الأواني عن هذه الحيوانات فيه عسر ومشقة فيعفى عن تنجيسها لذلك ، وقيل تنجسه لانها ميتة كسائر النجاسات قال ابن المنذر . لا نعلم أحدا قال بهذا القول غير الشافعي وفي قول آخر ان كان مما تعم به البلوى كالذباب ونحوه فلا ينجس وان لم تعم كالخنافس والعقارب نجست وبهذا جزم القفال وهو متجه قوي لان محل النص وهو الذباب فيه معنيان مشقة الاحتراز وعدم الدم السائل وهي علة مركبة فاذا انتفى أحدهما انعدمت العلة لأن العلة المركبة

تنعدم بعدم أحد جزئيها وهنا فقدت مشقة الاحتراز

واعلم أن محل الخلاف فيما اذا لم يتغير المائع فان تغير بكثرة الميتة نجسته على الاصح ومحل الخلاف أيضا فيما اذا لم ينشأ فى المائع فان نشأ فيه كدود الخل ونحوه فانه لاينجسه بلا خلاف قال الشيخان فى الرافعى والروضة ويحل أكله معه لامنفردا ذكره النووى فى باب الاطعمة ثم محل الخلاف أيضا فيما اذا وقعت الميتة التى لا نفس لها سائلة بنفسها فى المائع أما اذا طرحت فانه يضر جزم به الرافعى فى الشرح الصغير و به أجاب فى الحاوى الصغير ✽ واعلم ان كل رطب فى معنى الاناء حتى لو كان ثوب رطب أوفاكهة فهو كالمائع فى ذلك ✽ واعلم أيضا ان النجاسة التى لايدركها الطرف أى لاتشاهد بالبصر لقلتها كنقطة البول وما يعلق برجل الذبابة من النجاسة حكمه فى عدم التنجس حكم الميتة التى لانفس لها سائلة على الراجح عند النووى لانه يتعذر الاحتراز عن ذلك فأشبه دم البراغيث وقال الرافعى انها تنجس و يستثنى مع ذلك مسائل ذكرناها فى كتاب الطهارة والله أعلم ✽ قال ﴿ والحيوان كله طاهر إلا الكلب والخنزير وماتولد منهما أومن أحدهما ﴾ الاصل فى الحيوانات الطهارة لانها مخلوقة لنافع العباد ولايحصل الانتفاع الكامل الا بالطهارة واستمر مالك رضى الله تعالى عنه على ذلك واستثنى الشافعى ومن نحا نحوه الكلب والخنزير وفرع أحدهما واحتج له بمفهوم حديث الهرة وانها ليست بنجسة ، وهو حديث حسن صحيح و بقوله ﷺ « طهور اناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات أولاهن بالتراب » وجه الدلالة ان الطهور معناه المطهر والتطهير لا يكون الا عن حدث أونجس ولاحدث على الاناء فتعين النجس ، وأما نجاسة الخنزير فاحتج لنجاسته بانه أسوأ حالا من الكلب لأنه لايجوز الانتفاع به وهذا غير مسلم لأن الحشرات كذلك وهى طاهرة ونقل ابن المنذر الاجماع على نجاسته وفيه نظر لانه حكى عن مالك وأحمد طهارته ولهذا قال النووى ان دلالة نجاسته ضعيفة واحتج الماوردى بقوله تعالى [أولحم خنزير فانه رجس] والمراد جملة الخنزير لان لحمه دخل فى عموم الميتة ، وأما ماتولد منهما لانهما أصله أومن أحدهما بين حيوان طاهر فنجس تغليبا للنجاسة وكلام الشيخ يشمل طهارة بقية الحيوانات حتى الدود المتولد من النجاسة وهو كذلك وفى وجه أنه نجس كاصله قال الرافعى وهو ساقط والله أعلم . قال

﴿ والميتة كلها نجسة الا السمك والجراد وابن آدم ﴾ : الميتات كلها نجسة لقوله تعالى [حرمت عليكم الميتة] وتحريم مالاحرمة له ولاضرورة فى أكله يدل على نجاسته لأن الشىء انما يحرم إما لحرمته أولضرره ، أولنجاسته : والميتة كل من مات حتف أنفه أواختل فيه شرط من شروط التذكية كذبيحة المجوسى والمحرم وماذبح بطعن أونحوه وكذا ذبح مالايؤكل وضابطه أن تقول الميتة مازالت حياته بغير ذكاة شرعية ، ويستثنى من الميتات السمك والجراد أما السمك فلقوله عليه الصلاة والسلام فى البحر « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » حديث صحيح ، وأما الجراد فلقوله ﷺ « أحلت لنا ميتتان السمك والجراد » رواه ابن ماجه باسناد ضعيف نعم رواه البيهقى موقوفا على عمر رضى الله عنه وقال أنه صحيح وحكمه حكم المرفوع ، ويستثنى الآدمى أيضا فانه لاينجس بالموت على الراجح مسلما كان أوكافرا لقوله تعالى [ولقد كرمنا بنى آدم] وقضية التكريم أن لايحكم بنجاسته ، وقال عليه الصلاة والسلام « لاتنجسوا موتاكم فان المؤمن لاينجس حيا ولاميتا » رواه الحاكم ، وقال صحيح على شرط الشيخين ، وقال الحافظ ضياء الدين المقدسى إسناده على شرط الشيخين ، وفى الصحيحين عن

أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال له وهو جنب « سبحان الله ان المؤمن لاينجس » وهو يعم المسلم والذمى ، وقيل ينجس بالموت لأنه حيوان طاهر فى الحياة غير مأكول بعد الموت فينجس كغيره ، واستثنى أيضا الجنين الذى يوجد ميتا عند ذبح أمه فانه طاهر حلال ، وكذا الصيد أيضا اذا مات بالضغطة أى باللطمة فانه يحل فى أصح القولين وكذا البعير النادّ اذا مات بالسهم فى غير المنحر فانه يحل والجواب أن هذه ذكاة شرعية * قال

﴿ ويغسل الاناء من ولوغ الكلب والخنزير سبع مرات احداهن بالتراب ويغسل من سائر النجاسات مرة واحدة تأتى عليه والثلاث أفضل) : أما الكلب فلقوله ﷺ « اذا ولغ الكلب فى اناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات » رواه مسلم ، وفى رواية أخرى له « طهور إناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب » وفى رواية له « فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب » والولوغ فى اللغة الشرب بأطراف اللسان ، وجه الدلالة أنه عليه الصلاة والسلام أمر بالغسل وظاهره الوجوب ، وقوله ﷺ «طهور» يدل على التطهير ، والطهارة تكون عن حدث وعن نجس ولاحدث هنا فتعين النجس * فان قيل المراد هنا الطهارة اللغوية * فالجواب أن حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية مقدم على الحقيقة اللغوية مع أنه ﷺ بعث لبيان الشرعيات وفى الحديث دلالة على نجاسة ماولغ فيه الكلب وان كان طعاما مائعا حرم أكله لأن إراقته اضاعة مال فلو كان طاهرا لم يؤمر باراقته مع أنا قد نهينا عن اضاعة المال ثم لافرق بين أن يتنجس بولوغه أو بوله أو دمه أو عرقه أو شعره أو غير ذلك من جميع أجزائه وفضلاته فانه يغسل سبعا احداهن بالتراب . قال النووى فى الروضة ، وفى وجه شاذ أنه يكفى فى غسل ماسوى الولوغ مرة كغسل سائر النجاسات ، وهذا الوجه قال فى شرح المهذب انه متجه وقوى من حيث الدليل لان الامر بالغسل سبعا انما كان لينفرهم عن مؤاكلة الكلاب ، وهل يغسل من الخنزير كالكلب أم لا ؟ قولان : الجديد وبه قطع بعضهم نعم لأنه نجس العين فكان كالكلب بل أولى لانه لايجوز اقتناؤه بحال ، وقال فى القديم انه يغسل مرة كسائر النجاسات لان التغليظ فى الكلاب انما ورد قطعا لهم عما يعتادونه من مخالطتها وزجرا كالحد فى الخمر ، وهذا القول رجحه النووى فى شرح المهذب ولفظه الراجح من حيث الدليل أنه يكفى غسلة واحدة بلاتراب وبه قطع أكثر العلماء الذين قالوا بنجاسة الخنزير ، وهذا هو المختار لأن الأصل عدم الوجوب حتى يرد الشرع لاسيما فى هذه المسألة المبنية على التعبد وذكر مثل هذا فى شرح الوسيط أيضا وهل يقوم الصابون والاشنان مقام التراب ؟ فيه أقوال : أحدها نعم كما يقوم غير الحجر مقامه فى الاستنجاء وكما يقوم غير الشب والقرظ فى الدباغ مقامه وهذا ماصححه النووى فى كتابه رؤوس المسائل والأظهر فى الرافعى والروضة وشرح المهذب أنه لايقوم لأنها طهارة متعلقة بالتراب فلايقوم غيره مقامه كالتيمم والقول الثالث ان وجد التراب لم تقم والاقامت ، وقيل يقوم فيما يفسده التراب كالثياب دون الأوانى وشرط التراب أن يكون طاهرا ولايكفى النجس على الراجح كالتيمم : نعم الأرض الترابية يكفى فيها الماء على الراجح إذ لامعنى لتعفير التراب ، ولايكفى فى استعمال التراب ذره على المحل بل لابد من مزجه بالماء ليصل التراب بواسطة المزج الى جميع أجزاء المحل النجس

(فرع) هل يكفى الرمل اذا عم المحل ؟ الاسنائى أدخل الأصحاب الرمل الناعم فى اسم التراب وجوزوا

التيمم به قال النووى فى فتاويه لو سحق الرمل وتيمم به جاز ومقتضاه اجزاؤه فى التعفير لأن التراب إما للاستظهار أو للجمع بين نوعى الطهور أو للتعبد باطلاق الاسم وكل ذلك موجود هنا والله أعلم .

(فرع) لو ولغ فى الاناء كلاب أو كلب مرات ففيه خلاف الراجح يكفى سبع ولو وقعت نجاسة أخرى فى الاناء الذى ولغ فيه الكلب كفى سبع ولو كانت نجاسة الكلب عينية فلم تزل الا بثلاث غسلات مثلا حسبت واحدة على الصحيح ولو ولغ فى شىء نجسه فأصاب ذلك شيئا آخر نجسه ووجب غسل ذلك الآخر سبعا ولو ولغ فى طعام جامد ألقى ماأصابه وماحوله و بقى الباقى على طهارته ولو أدخل كلب رأسه فى اناء فيه ماء ولم يعلم هل ولغ فيه أم لا فان أخرج فمه يابسا لم يحكم بالنجاسة وكذا ان أخرجه رطبا على الراجح لان الأصل عدم الولوغ و بقاء الماء على الطهارة ورطوبة فمه يحتمل انها من لعابه فلا يطرح الأصل بالشك والله أعلم ، وقول الشيخ [احداهن بالتراب] يقتضى الا كتفاء فى التعفير بغير الأولى والأخيرة قال فى أصل الروضة ، و يستحب أن يكون التراب فى غير السابعة والأولى أولى قال الاسنائى وجواز التعفير فى غير الأولى والأخيرة مردود دليلا ونقلا : أما الدليل فلان الروايات أربع أولاهن وهى فى مسلم والثانية والسابعة بالتراب رواها أبو داود وهى معنى رواية مسلم وعفروه الثامنة بالتراب وسميت ثامنة باعتبار استعمال التراب ، والرواية الثالثة أولاهن أو أخراهن بالتراب رواها الدارقطنى باسناد صحيح كما قاله فى شرح المهذب ، والرابعة إحداهن قاله فى شرح المهذب ولم تثبت وقال فى فتاويه انها ثابتة فعلى تقدير ثبوتها هى مطلقة وقيدت بالأولى أو الأخرى فلا يجوز العدول الى غيرهما لاتفاق المقيدين على نفيها والله أعلم ✲

وأما النقل فقد نص الشافعى على تعيين الأولى أو الأخيرة فى البويطى وكذا فى الأم وأخذ بهذا النص جماعة من الأصحاب منهم الزبيدى والمرعشى وابن جابر فثبت أن هذا مذهب الشافعى وأنه الصواب من جهة الدليل والنقل فتعين الأخذ به والله أعلم وقول الشيخ [ويغسل من سائر النجاسات مرة] : قد مر دليله وكيفية الغسل ، وقوله [والثلاث أفضل] لأن ذلك ازالة نجس فيستحب التثليث فيها كالاحداث ولأن ذلك مستحب عند الشك فى النجاسة فعند تحققها أولى وهذا فيما إذا زالت النجاسة بالغسلة الواحدة على مامر أما اذا لم تزل الا بالثلاثة وجبت الثلاثة و يستحب بعد ذلك ثانية وثالثة والله أعلم .

(مسألة) الماء الذى يغسل به النجاسة و يعبر عنه بالغسالة هل هو طاهر أم نجس أم كيف الحال ينظر ان تغير بعض أوصافها بالنجاسة فنجسة قطعا وان لم تتغير فان كانت قلتين قال الرافعى فطاهرة بلاخلاف قال النووى طاهرة ومطهرة على المذهب وان كانت دون القلتين ففيه خلاف والجديد الأظهر أن حكمها حكم المحل بعد الغسل ان كان نجسا فنجسة وان كان طاهرا فطاهرة غير مطهرة فلو وقع من غسالة الكلب شىء على شىء : فان كان من الغسلة الأولى غسل ماوقع عليه ستا و يعفر ان لم يكن التراب فى الأولى وان وقع من السابعة شىء لم يغسله ولو لم تتغير الغسالة ولكن زاد وزنها فطريقان أحدهما القطع بالنجاسة والثانية على الخلاف وهذا كله فى غسالة استعملت فى واجب الطهارة أما الماء المستعمل فى مندوبها كالثانية والثالثة فطاهر قطعا ومطهر على المذهب والله اعلم ✲ قال

﴿ واذا تخللت الخمرة بنفسها طهرت ، وان خللت بطرح شىء فيها لم تطهر ﴾ : اعلم أن تطهير الأشياء تارة يكون بالغسل ، وقد مر وقد يكون بالاستحالة ، ومعنى الاستحالة انقلاب الشىء من صفة الى

أخرى : فاذا تخللت الخمرة أى انقلبت بنفسها سواء كانت محترمة أم غير محترمة طهرت لأن النجاسة والتحريم انما كانا لأجل الاسكار ، وقد زال ولأن العصير لايتخلل الا بعد التخمير فلو لم نقل بالطهارة لعذر اتخاذ الخل قال النووى فى شرح مسلم : وأجمعوا على أنها اذا انقلبت بنفسها خلا طهرت ، وحكى عن سحنون أنها لاتطهر : فان صح عنه فهو محجوج باجماع من قبله وان خللت بطرح شىء فيها من بصل أو خبزة أو غير ذلك لم تطهر ولا يطهر هذا الخل بعده أبدا لا بغسل ولا بغيره واحتج لذلك بأنه عليه الصلاة والسلام « سئل عن الخمر يتخذ خلا فقال لا » رواه مسلم ، واحتج لتحريم التخليل أيضا بأن أبا طلحة رضى الله عنه أسلم وعنده خمر لأيتام « فقال يارسول الله أخللها قال لا : أهرقها » ولانه استعجل الخل بفعل محرم فحرم كما لو قتل مورثه لاستعجال الارث فانه لايرثه معاملة له بنقيض مقصوده وان خللت لا بطرح شىء فيها بأن نقلت من شمس الى ظل أو عكسه فانها تطهر على الراجح وكذا لو فتح الوعاء حتى دخل الهواء ، والفرق بين هذا و بين مااذا طرح فيها شىء أو وقع بنفسه أن الواقع ينجس بالخمرة فاذا استحالت خلا تنجست بالعين الحاصلة فيها ولا يطهر النجس الا الماء والله أعلم *

(فائدة) : الخمر اسم للمسكر من ماء العنب عند الاكثرين ولايطلق على غيره الامجازا كذا ذكره الرافعى فى باب حد الخمر و قضاه أن النبيذ لايطهر بالتخلل و به صرح القاضى أبو الطيب ونقله عنه ابن الرفعة وأقره على ذلك لكن ذكر البغوى أنه لو ألقى الماء فى عصير العنب حالة عصره لم يضره بلاخلاف لانه من ضرورته بخلاف البصل ونحوه وما ذكره يدل على طهارة النبيذ بطريق الاولى والله أعلم ، وقد ألحق بعضهم بالخمر العلقة اذا استحالت فصارت آدميا والبيضة المذرة اذا صارت فرخا ودم الظبية اذا صارت مسكا والميتة اذا صارت دودا وفى الالحاق نظر والله أعلم * قال

﴿ فصل * ويخرج من الفرج ثلاثة دماء : دم الحيض ، ودم النفاس ، ودم الاستحاضة ، فالحيض هو الدم الخارج من فرج المرأة على سبيل الصحة من غير سبب الولادة ، والنفاس هو الدم الخارج عقب الولادة ، والاستحاضة هو الدم الخارج فى غير أيام الحيض والنفاس ﴾ الدم الخارج من الرحم ان كان خروجه بلا علة بل جبلة أى تقتضيه الطباع السليمة فهو دم حيض وهو شىء كتبه الله تعالى على بنات آدم كما جاءت به السنة الشريفة وهو فى اللغة : السيلان يقال حاض الوادى اذا سال وفى الشرع : دم يخرج بعد بلوغ المرأة من أقصى رحمها بشروط معروفة ، وله أسماء : الحيض والعراك والضحك والاكبار والاعصار والطمث والدراس قال الامام وسمى نفاسا لانه عليه الصلاة والسلام قال لعائشة رضى الله عنها « أنفست » والذى يحيض من الحيوان أربعة : المرأة ، والضبع ، والارنب ، والخفاش * وأما دم النفاس فهو الخارج عقيب ولادة ماتنقضى به العدة سواء وضعته حيا أو ميتا كاملا كان أو ناقصا وكذا لو وضعت علقة أو مضغة جزم به فى الروضة وسواء كان أحمر أو أصفر مبتدأة كانت فى الولادة أولا ، ويؤخذ من كلام الشيخ أن الدم الخارج مع الولد أو قبله لايكون نفاسا وهو كذلك على الراجح ، والنفاس فى اللغة : هو الولادة . وفى اصطلاح الفقهاء : كما ذكره الشيخ ويسمى هذا الدم نفاسا لانه يخرج عقب نفس ، وأما الدم الخارج وليس بحيض ولا بعد الولادة فان كان فى زمن يمكن فيه الحيض الا انه خرج فى غير أوقات الحيض لمرض أو فساد من عرق فمه فى أدنى الرحم يسمى العاذل بالذال المعجمة و يقال المهملة فهو استحاضة وماعدا هذه الدماء اذا خرج من الفرج فهو دم فساد

كالخارج قبل سن البلوغ والله أعلم * قال

﴿وأقل الحيض يوم وليلة ، وغالبه ست أو سبع ، وأكثره خمسة عشر يوما﴾ : أقل الحيض يوم وليلة للاستقراء ، وهو التتبع ، روى ذلك عن على بن أبى طالب رضى الله عنه ؟ ونص الشافعى رضى الله عنه على ذلك فى عامة كتبه ، ونص فى موضع آخر : أن أقله يوم : ومراد الشافعى بليلته ، وغالبه ست أو سبع لقوله ﷺ لحمنة بنت جحش «تحيضين ستة أيام أو سبعة فى علم الله تعالى ، ثم اغتسلى واذا رأيت انك قدطهرت واستنقأت فصلى أربعا وعشرين أوثلاثا وعشرين ليلة وأيامهن وصومى ، فان ذلك يجزيك وكذلك فافعلى فى كل شهر كما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن» رواه أبوداود والترمذى ، وقال حسن صحيح ، وأكثره خمسة عشر يوما بلياليهن للاستقراء ، وروى عن على رضى الله عنه أيضا ، قال الشافعى رأيت نساء أثبت لى عنهن أنهن لم يزلن يحضن خمسة عشر يوما ، وعن شريك وعطاء نحوه ، والمعتمد فى ذلك الاستقراء ، ولا يصح الاستدلال بحديث «تمكث إحداهن شطر دهرها لاتصلى» لانه حديث باطل لا يعرف ، قاله النووى فى شرح المهذب * قال

﴿ وأقل النفاس لحظة ، وأكثره ستون يوما ، وغالبه أربعون يوما ﴾ : أقل النفاس لحظة وهى عبارة المنهاج ، وفى التنبيه أقله مجة ، وقال فى الروضة تبعا للرافعى لاحد لأقله بل يوجد حكم النفاس بما وجد به ، وحجة ذلك الاستقراء ، وأكثره ستون يوما الاستقراء ، قال الأوزاعى عندنا امرأة ترى النفاس شهرين ، وقال ربيعة شيخ مالك أدركت الناس يقولون أكثر ماتنفس المرأة ستون يوما ، وغالبه أربعون لما روت أم سلمة رضى الله عنها : قالت «كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يوما» رواه أبوداود والترمذى وصححه الحاكم ، قال النووى فى شرح المهذب انه حسن وأثنى عليه البخارى : واحتج بعضهم بهذا الحديث ، على أن أكثره أربعون ، والمذهب الأول للوجود ، والحديث محمول على الغالب جمعا بينه و بين الاستقراء * قال.

﴿ وأقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما ولاحدّ لأكثره ﴾ : احتج له بالاستقراء ، ولانه اذا كان الحيض خمسة عشر يوما لزم فى الطهر ماذكرنا ولاحد لأكثر الطهر لان من النساء من تحيض فى السنة مرة بل هو فى عمرها مرة ، وقوله بين الحيضتين احترز به عن الطهر الفاصل بين الحيض والنفاس فانه يجوز أن يكون أقل من خمسة عشر يوما كما اذا رأت الحامل دما ، وقلنا بالصحيح ان الحامل تحيض فولدت بعده مثلا بعشرة أيام فان هذا طهر فاصل لكن بين حيض ونفاس ، قال ابن الرفعة احترز به عن طهر المبتدأة والآيسة * قال

﴿ وأقل زمان تحيض فيه الجارية تسع سنين ولاحدّ لأكثره ﴾ : دليله الوجود ، قال الشافعى رضى الله عنه أعجب ماسمعت من النساء تحضن نساء تهامة تحضن لتسع سنين ، وفيه حديث رواه البيهقى عن عائشة رضى الله عنها ، ولأن كل مالا ضابط له فى الشرع ، ولا فى اللغة يرجع فيه الى الوجود ، وقدوجده الشافعى رضى الله عنه ، ثم المراد بالتسع استكمالها على الصحيح ، وقيل نصف التاسعة ، وقيل الطعن فيها ، فعلى الصحيح المراد التقريب لا التحديد على الصحيح ، فعلى هذا لو رأت الدم قبل استكمال التاسعة فى زمن لا يسع طهرا وحيضا كان حيضا جزم به الرافعى والنووى ، وان كان يسعهما لا يكون حيضا ، وقال الماوردى ان تقدم بيوم أو يومين كان حيضا والافلا ، وقال الدارمى لا يضر نقصان شهر وشهرين والله أعلم * قال

٠.

﴿وأقل مدّة الحمل ستة أشهر ولحظتان وأكثره أربع سنين وغالبه تسعة أشهر﴾ : أما كون أقل مدّة الحمل ستة أشهر فلأن عثمان رضي الله عنه أتى بامرأة قد ولدت لستة أشهر فشاور القوم في رجمها ، فقال ابن عباس رضي الله عنهما أنزل الله تعالى [وحمله وفصاله ثلاثون شهرا] وأنزل [وفصاله في عامين] فالفصل في عامين والحمل في ستة أشهر فرجعوا الى قوله فصار اجماعا ، وأما كون أكثر مدّة الحمل أربع سنين فدليله الاستقراء ، قال مالك هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق وزوجها رجل صدق وحملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة كل بطن أربع سنين ، ورواه مجاهد أيضا ، وجاء رجل الى مالك بن دينار ، فقال يا أبا يحيى ادع لامرأة حبلى منذ أربع سنين في كرب شديد ، فدعا لها : فجاء رجل الى الرجل ، فقال ادرك امرأتك : فذهب الرجل ، ثم جاء وعلى رقبته غلام ابن أربع سنين قد استوت أسنانه والله أعلم ✡ قال

﴿ويحرم بالحيض والنفاس ثمانية أشياء الصلاة والصوم﴾ : يحرم على الحائض الصلاة وكذا سجود التلاوة ، والشكر لقوله ﷺ « اذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة » الحديث ، والاجماع منعقد على التحريم ، ولا تقضيها أيضا : لما روى عن عائشة رضي الله عنها : قالت « كنا نحيض عند رسول الله ﷺ ، ثم نطهر فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة » وكما يحرم على الحائض الصلاة يحرم عليها الصوم لمفهوم هذا الحديث ، والاجماع منعقد على تحريم الصوم ، ولكن تقضي الحائض الصوم لحديث عائشة رضي الله عنها ✡ قال

﴿وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله﴾ : واحتج للقراءة بقوله ﷺ «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن» رواه أبو داود والترمذي لكنه ضعيف ، قال في شرح المهذب ، واحتج لمس المصحف بقوله تعالى [لا يمسه إلا المطهرون] ولقوله ﷺ « لا يمس القرآن إلا طاهر » رواه الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما ، واذا حرم مسه فحمله أولى إلا أن يكون في أمتعة ولم يقصد حمله بخصوصه ، فان فرض أنه المقصود حرم حرم بذلك الرافعي ✡ قال

﴿ودخول المسجد﴾ : دخولها المسجد ان حصل معه جلوس أو لبث ولو قائمة أو تردد حرم عليها ذلك ، لأن الجنب يحرم عليه ذلك ، ولاشك أن حدثها أشد من الجنابة ، وان دخلت مارة فالصحيح الجواز كالجنب ، ومحل الخلاف اذا أمنت تلويث المسجد ، فان تلجمت واستثفرت ، فان خافت التلويث حرم بلا خلاف ، قال الرافعي وغيره وليس هذا من خاصية الحيض كل من به سلس البول أو به جراحة نضاحة ، ويخشى من مروره التلويث ليس له العبور ، ولو كان نعل الداخل متنجسا ويتنجس منه المسجد لرطوبة النجاسة وايدابته ، ثم ليدخل : وهذا الدلك واجب يحرم تركه ✡ قال

﴿والطواف﴾ : لقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها ، وقد حاضت في الحج « افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري » رواه الشيخان ، واللفظ للبخاري ، ثم تتفق الأئمة الأربعة على منعها منه لهذا الحديث ونتبرع بزيادة بحكاية الخلاف ، وهي أن الحائض اذا حاضت وطافت طواف الركن لم يصح طوافها ، و [illegible] غير الحنفية وتتفق على احرامها ، وقالت الحنفية يصح طوافها وتلزمها بدنة ، ولا يصح سعيها [illegible] ، وقال الميرة من أصحاب مالك لا تشترط الطهارة [illegible] من طاف محدثا فعليه شاة ، وان طاف جنبا فعليه بدنة ✡ قال

﴿والوطء والاستمتاع فيما بين السرة والركبة﴾ : حجة ذلك قوله تعالى [فاعتزلوا النساء في المحيض] وقال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه سألت رسول الله ﷺ عما يحل لي من امرأتي وهي حائض ، فقال « لك مافوق الازار » . رواه أبو داود ولم يضعفه فيكون حسنا ، وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يأمر إحدانا اذا كانت حائضا أن تأتزر ويباشرها فوق الازار ، وروى مسلم عن ميمونة نحوه . والمعنى في تحريم ماتحت الازار أنه حريم الفرج ، وقد قال عليه الصلاة والسلام « من حام حول الحمى يوشك أن يرتع فيه » وقيل إنما يحرم الوطء في الفرج وحده ، وهذا قول قديم للشافعي ، وحجته مارواه أنس أن اليهود كانوا اذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيوت . فسألت الصحابة رسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى [فاعتزلوا النساء في المحيض] . فقال رسول الله ﷺ « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » رواه مسلم . قال النووي في شرح المهذب وهو أقوى دليلا فهو المختار ، وكذا اختاره في التحقيق وشرح التنبيه والوسيط . فعلى الأول هل يجوز الاستمتاع بالسرّة والركبة وما حاذاهما ؟ قال النووي لم أر لأصحابنا فيه نقلا والمختار الجزم بالجواز والله تعالى أعلم : قال الاسنائي وقد سكت الأصحاب عن مباشرة المرأة للرجل ، والقياس أنها كهو حتى لا تمس ذكره * واعلم أنه لو خاف فاستمتع بها بغير الجماع لم يلزمه شيء بلا خلاف قاله النووي في شرح المهذب . وان جامع متعمدا عالما بالتحريم فقد ارتكب كبيرة ، ونقله في الروضة عن النص ولا غرم عليه في الجديد ، بل يستغفر الله تعالى ويتوب اليه . لكن ان وطئ في إقبال الدم وهو أوّله وشدّته . فيستحب أن يتصدّق بدينار . وان جامع في إدباره وضعفه يتصدّق بنصف دينار ، ونقل الداودي عن نص الشافعي رضي الله تعالى عنه في الجديد أنه يلزمه ذلك ، وهي فائدة مهمة ، وعلى القولين لايجب على المرأة شيء ويجوز صرف ذلك الى واحد والله تعالى أعلم *

﴿فرع﴾ اذا ادّعت المرأة أنها حاضت فان لم يتهمها بالكذب حرم الوطء ، وان كذبها لم يحرم ، فلو اتفقا على الحيض واختلفا في انقطاعه ، فالقول قولها . قاله النووي في شرح المهذب والله تعالى أعلم ، واعلم أن تحريم الاستمتاع مستمرّ حتى ينقطع الدم وتغتسل لقوله تعالى [حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهنّ من حيث أمركم الله] ولا فرق في الغسل بين المسلمة والذمية فاذا اغتسلت ثم أسلمت أعادت الغسل على الصحيح والله أعلم * قال

﴿ويحرم على الجنب خمسة أشياء : الصلاة وقراءة القرآن ومس المصحف والطواف واللبث في المسجد﴾ سمي جنبا [illegible] لانه يبعد بالجنابة عن هذه الأشياء * أما تحريم الصلاة فبالاجماع وفي معناها سجود التلاوة [illegible] . وأما تحريم القراءة ولو آية أو حرفا سواء أسرّ أو جهر اذا نطق بلسانه فلقوله ﷺ « لاتقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن » رواه الترمذي وهو ضعيف . واحتج للتحريم بقول عليّ رضي الله عنه لم يكن يحجب النبي ﷺ عن القرآن شيء سوى الجنابة ، وروي يحجزه . رواه أبو داود ، والترمذي وغيره ، وقال انه حسن ، وقد كان [illegible] القراءة مشهورا بين الصحابة رضي الله عنهم ، ولولم يعلموا ولا تراءوا [illegible] هل تحرم العبادة [illegible] ؟ [illegible] أصحهما [illegible] الرافعي [illegible] ، و [illegible] الى الذكر وصحح النووي [illegible] تحريم مس المصحف . فاذا حرم [illegible] وإذا حرم المس [illegible] فلقوله ﷺ « [illegible] » [illegible] الحاكم . [illegible]

بمنزلة الصلاة الا أن الله تعالى أحلّ فيه النطق . فمن نطق فلا ينطق الا بخير » : قال الحاكم صحيح على شرط مسلم * وأما تحريم اللبث فى المسجد فلقوله تعالى [ولاجنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا] أى لاتقربوا مواضع الصلاة : ولقوله عليه الصلاة والسلام « انى لاأحلّ المسجد لحائض ولاجنب » رواه أبوداود : وقال ابن القطان انه حسن * واعلم أن التردّد فى المسجد بمنزلة اللبث ، ولافرق فى اللبث بين القعود والقيام ، واحترز الشيخ بالمسجد عن غيره كالمدارس والربط ونحوهما ، ثم هذا اذا لم يكن عذر فان كان كما لواحتلم فى المسجد ولم يتمكن من الخروج لاغلاق الباب أوالخوف على نفسه أو ماله ، قال الرافعى : وليتيمم بغير تراب المسجد . قال النووى يجب التيمم ، وقال الرافعى فى الشرح الصغير انه مستحب ، قال النووى فى شرح المهذب ان التيمم بتراب المسجد حرام ويجوز التيمم بما جلته الريح اليه ، (وقوله واللبث) يقتضى أنه لايحرم المرور فيه وهو كذلك للآية ، وكما لايحرم لا يكره ان كان له غرض مثل كون المسجد أقرب فى الطريق ، وان لم يكن له غرض كره قاله فى الروضة تبعا للرافعى ، وقال فى شرح المهذب انه لا يكره والأولى أن لايفعل ، وقيل يحرم العبور ان وجد طريقا غيره ، وحيث عبر لا يكلف الاسراع ويمشى على العادة قاله الامام .

(فرع) اذا تلفظ الجنب بشىء من أذكار القرآن كقوله فى ابتداء أكله باسم الله ، وفى آخره الحمدلله وعند الركوب [سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين] أى مطيقين ونحوه ان قصد الذكر فقط لايحرم ، وان قصد القرآن حرم ، وان قصدهما حرم ، وان لم يقصد شيئا فجزم الشافعى بأنه لايحرم : قال الامام وهو مقطوع به لأن المحرّم القرآن ، وعند عدم القصد لايسمى قرآنا : وقال النووى فى شرح المهذب . أشار العراقيون الى التحريم ، قال ابن الرفعة وهو الظاهر . قال الطبرى فى شرح التنبيه الوجه القطع بالتحريم لوضع اللفظ للتلاوة والله أعلم * قال

﴿ ويحرم على المحدث ثلاثة أشياء : الصلاة والطواف ومسّ المصحف وحمله ﴾ : تحرم الصلاة ذات الركوع والسجود على المحدث بالاجماع ، وسجود الشكر والتلاوة كالصلاة ، وكذا صلاة الجنازة وفى الحديث « لايقبل الله صلاة بغير طهور ولاصدقة من غلول » والغلول بضم الغين المعجمة الحرام قال الترمذى وهذا أصح شىء فى الباب وأحسن * وأما تحريم الطواف فلقوله ﷺ « الطواف بالبيت صلاة » كما مر * وأما مسّ المصحف فلقوله تعالى [لايمسه إلاالمطهرون] والقرآن لايصح مسه : فعلم بالضرورة أن المراد الكتاب ، وهو أقرب مذكور وعوده الى اللوح المحفوظ ممنوع لأنه غير منزل ، ولا يمكن أن يراد بالمطهرين الملائكة ، لأنه نفى وأثبت والسماء ليس فيها غير مطهر ، فعلم أنه أراد الآدميين ، وكتب النبى ﷺ كتابا الى أهل اليمن وفيه « لايمس القرآن إلا طاهر » رواه ابن حبان فى صحيحه : وقال الحاكم إسناده على شرط الصحيح ، ويحرم مس الصندوق والخريطة التى فيهما المصحف لأنهما منسوبان اليه ، والعلاقة كالخريطة ان قصد بذلك حمل المصحف وان لم يقصده بل قصد حمل الصندوق أوالخريطة أوقصد مسهما فلا ، صححه النووى ولولفّ كميه على يده وقلب الأوراق بها حرم ، قطع به الجمهور لأن الكم متصل به ، وله حكم أجزائه كما فى السجود على ذلك * وأما تحريم الحمل فلأنه أخص من المس نعم لوخاف عليه من غرق أو حرق أونجاسة أو كافر ولم يتمكن من الطهارة ولتيمم أخذه مع الحدث للضرورة ، فالأخذ والحالة هذه واجب . قاله النووى فى شرح المهذب والتحقيق والله أعلم *

(كتاب

كتاب الصلاة

﴿ الصلوات المفروضات خمس : الظهر وأوّل وقتها زوال الشمس وآخره اذا صار ظلّ كل شيء مثله بعد ظلّ الزوال﴾ الصلاة فى اللغة الدعاء قال الله تعالى [وصلّ عليهم] أى ادع لهم ، وفى الشرع عبارة عن أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشروط * والأصل فى وجوبها قوله تعالى [وأقيموا الصلاة] أى حافظوا عليها ، والأحاديث فى ذلك كثيرة جدًا ، والاجماع منعقد على ذلك ، و بدأ بذكر أوقاتها لأن أهمّ أمور الصلاة معرفة أوقاتها ، لأن بدخول الوقت تجب و بخروجه تفوت والأصل فى التوقيت الكتاب والسنة : قال الله تعالى [ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا] أى مكتوبة موقتة ، وروى ابن عباس رضى الله عنهما : قال قال رسول الله ﷺ «أمّنى جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فصلى بى الظهر حين زالت الشمس وكان قَدْرَ شِرَاكِ النعل ، وصلى بى العصر حين كان ظله مثله ، وصلى بى المغرب حين أفطر الصائم ، وصلى بى العشاء حين غاب الشفق الأحمر ، وصلى بى الفجر حين حرم الطعام والشراب للصائم ، فلما كان الغدُ صلى بى الظهر حين كان ظله مثله ، وصلى بى العصر حين كان ظله مثليه ، وصلى بى المغرب حين أفطر الصائم ، وصلى بى العشاء الى ثلث الليل الأوّل ، وصلى بى الفجر باسفار ، ثم التفت الىّ وقال : يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين » رواه أبو داود والترمذى وحسنه ، وصححه ابن خزيمة والحاكم ، وقال الترمذى : قال البخارى انه أصح شيء فى المواقيت ، والشراك بشين معجمة مكسورة أحد سيور النعل ، والظلّ فى اللغة الستر ، تقول : أنا فى ظلك وفى ظلّ الليل ، وهو يكون من أوّل النهار الى آخره ، والفيء يختص بما بعد الزوال (وقوله زوال الشمس) أى فيما يظهر لنا لا ما فى نفس الأمر لأن الشمس اذا انتهت الى وسط السماء ، وهى حالة الاستواء يبقى للشاخص ظلّ فى أغلب البلاد ، ويختلف مقداره باختلاف الأمكنة والفصول ، فاذا مالت الشمس الى جانب المغرب حدث الظل فى جانب المشرق ، فحدوثه فى مكان لا ظلّ للشاخص فيه كمكة وصنعاء اليمن هو الزوال ، وزيادته فى مكان للشاخص فيه ظلّ هو الزوال الذى به يدخل وقت الظهر ، فاذا صار ظلّ كل شيء مثله غير ظل الزوال حالة الاستواء ، فهو آخر وقت الظهر * قال

﴿ والعصر وأوّل وقتها الزيادة على ظلّ المثل وآخره فى الاختيار الى ظلّ المثلين ، وفى الجواز الى غروب الشمس﴾ اذا صار ظلّ كل شيء مثله فهو آخر وقت الظهر ، وأوّل وقت العصر للخبر لكن لابدّ من زيادة ظلّ وان قلت ، لان خروج وقت الظهر لا يكاد يعرف إلا بتلك الزيادة فاذا صار ظل كل شيء مثليه خرج وقت الاختيار ، وسمى بذلك لان المختار هو الراجح ، وقيل لان جبريل عليه السلام اختاره ، وقوله الجواز الى غروب الشمس حجته : قوله عليه الصلاة والسلام « وقت العصر مالم تغرب الشمس » واسناده فى مسلم * واعلم أن للعصر أربعة أوقات . وقت فضيلة وهو الى أن يصير الظل مثل الشاخص . ووقت جواز بلا كراهة ، وهو من مصير الظل مثليه الى الاصفرار ووقت كراهة يعنى يكره التأخير اليه وهو من الاصفرار الى قبيل الغروب . ووقت تحريم وهو تأخير الصلاة الى وقت لا يسعها ، وان قلنا كلها أداء * قال

﴿ والمغرب وقتها واحد ، وهو غروب الشمس ﴾ دليل ذلك حديث جبريل عليه السلام ، لانه أمَّ النبي ﷺ فى وقت واحد فى اليومين ، ومتى يخرج وقت المغرب ؟ فيه قولان : الجديد الأظهر أنه يخرج بمقدار طهارة ، وستر عورة ، وأذان ، واقامة ، وخمس ركعات ، والاعتبار فى ذلك بالوسط المعتدل ، والقديم لايخرج حتى يغيب الشفق الأحمر لقوله ﷺ «ووقت المغرب اذا غابت الشمس مالم يسقط الشفق» رواه مسلم ، وعن بريدة رضى الله عنـه : أن سائلا سأل رسول الله ﷺ عن مواقيت الصلاة ، فصلى به يومين ، فصلى به المغرب فى اليوم الأوّل حين غابت الشمس وصلاها فى اليوم الثانى قبل أن يغيب الشفق ، ثم قال أين السائل عن وقت الصـلاة ؟ فقال الرجـل هاأنا يارسول الله ، فقال «وقت صلاتكم بين مارأيتم» رواه مسلم ، والأحاديث فى ذلك كثيرة ، قال الرافعى واختار طائفة من الأصحاب القديم ورجحوه ، قال النووى الأحاديث الصحيحة مصرحـة بما قاله فى القديم ، وتأويل بعضها متعذر فهو الصواب ، وممن اختاره من أصحابنا ابن خزيمة والخطابى والبيهقى والغزالى فى الاحياء والبغوى فى التهذيب وغيرهم والله أعلم * قال

والعشاء وأول وقتها اذا غاب الشفق الأحمر وآخره فى الاختيار الى ثلث الليـل ، وفى الجواز الى طلوع الفجر الثانى ﴾ ويدخل وقت العشاء بغيبوبة الشفق للأحاديث ، قال ابن الرفعة وهو بالاجماع ، والاختيار أن لاتؤخر عن ثلث الليل لحديث جبريل عليه السـلام وغيره ، وفى قول حتى يذهب نصف الليل لقوله ﷺ «وقت العشاء الى نصف الليل» ، قال النووى فى شرح المهذب ان كلام الأكثرين يقتضى ترجيح هذا ، وصرح فى شرح مسلم بتصحيحه ، فقال انه الأصح ووقت الجواز الى طلوع الفجر الثانى للأخبار ، وذكر الشيخ أبو حامد أن لها وقت كراهة وهو مابين الفجرين والله أعلم * قال

﴿ والصبح وأول وقتها طلوع الفجر وآخره فى الاختيار الى الاسفار ، وفى الجواز الى طلوع الشمس ﴾ يدخل وقت الصبح بطلوع الفجر الصادق وهو المنتشر ضوءه معترضا بالأفق وهو الثانى ، ودليله حديث جبريل عليه السلام ، وأما الفجر الأول فلا ، وهو أزرق مستطيل ، ويسمى الكاذب لا [illegible] ثم يسود ، ويبقى وقت الاختيار الى الاسفار لبيان جبريل عليه السلام ، ثم يبقى وقت الجواز الى طلوع الشمس لقوله ﷺ «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح» [illegible]
[illegible] والجواز بلا كراهة الى طلوع الحمرة ، فاذا طلعت بقى وقت الكراهة الى طلوع الشمس [illegible]
[illegible] عذر .

(مسألة) يكره النوم قبل صلاة العشاء والحديث بعدها الا فى خير كمذاكرة العلم ، وترتيب أمور [illegible] لقول أبى برزة الأسلمى رضى الله عنه ان النبى ﷺ «كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها» رواه الشيخان [illegible] الحديث [illegible] والمعنى [illegible] استمراره الى خروج الوقت [illegible] قال ابن الصلاح ان هذه الكراهة [illegible] فلا يخاف من ذلك ان تفوته الصبح عن وقتها أو عن أوله [illegible] وقيل لأن الصلاة التى هى افضل تكون خاتمة عمله لاحتمال [illegible] الله تعالى جعل الليل سكنا ، والحديث يخرجه عن ذلك والله أعلم * قال

[illegible] ثلاثة أشياء : الاسلام والبلوغ والعقل ﴾ : فمن اجتمع فيه الاسلام والبلوغ

والعقل والطهارة عن الحيض والنفاس فلا شك فى وجوب الصلاة عليه ، فأما الكافر فان كان كفره أصليا لم تجب عليه الصلاة لانها لاتصح منه فى الكفر ، ولا يجب عليه قضاؤها اذا أسلم بلا خلاف تخفيفا ، فلايجوز أن يخاطب بها كالحائض ، وهذا ظاهر نص الشافعى ، وبه قال الشيخ أبو حامد وطرده فى جميع فروع الشريعة ، وحكى عن العراقيين كذا قاله الفقهاء ، لكن الصحيح فى الروضة وغيرها أن الكافر الأصلى مخاطب بالصلاة وغيرها من فروع الشريعة ، ووجه الجمع ان الفقهاء يقولون انه غير مخاطب حال كفره ، والذين قالوا انه مخاطب قالوا شرط خطابه أن يسلم فمن لم يسلم فلا يخاطب فاعرفه ، وأما المرتد فتجب عليه الصلاة والقضاء بلا خلاف اذا أسلم لانه بالاسلام التزم ذلك فلا تسقط عنه بالردة كمن أقر بمال ، ثم ارتد لايسقط عنه ، وأما الصبى ومن زال عقله بجنون أو مرض ونحوهما فلا تجب عليه لقوله ﷺ «رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل» أخرجه أبوداود والترمذى ، وقال حديث حسن ، ودليل عدم الوجوب فى حق الحائض والنفساء يعلم من الحيض * قال

﴿والصلوات المسنونة خمس : العيدان والكسوفان والاستسقاء﴾ : مراده بالمسنونة التى تسن لها الجماعة وستأتى فى مواضعها ان شاء الله تعالى * قال

﴿والسنن التابعة للفرائض سبع عشرة ركعة ، ركعتا الفجر ، وأربع قبل الظهر ، وركعتان بعدها ، وأربع قبل العصر ، وركعتان بعد المغرب ، وثلاث بعد العشاء يوتر بواحدة منهن﴾ اختلف الاصحاب فى عدد الركعات التابعة للفرائض ، فالاكثرون على أنها عشر ركعات ، و[illegible] الراتبة المركدة والا فما ذكره الشيخ سنة ، وسَوِّرِدْ أُولَتِهِ ، وهى ركعتان قبل الصبح ، وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء ، وحجة ذلك حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال «صليت مع النبى ﷺ ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء» وحدثتنى حفصة بنت عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ «كان يصلى ركعتين خفيفتين بعد مايطلع الفجر» رواه الشيخان ، ومن ذكر أربعا قبل الظهر : فحجته مارواه البخارى عن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ «كان لايدع أربعا قبل الظهر» ، ومن ذكر أربعا [illegible] العصر : فحجته ماروى الترمذى عن على رضى الله عنه أن النبى ﷺ «كان يصلى قبل [illegible] أربع ركعات يفصل بينهن» وقال انه حديث حسن ، وروى «رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا» [illegible] الترمذى حسن ، وصححه ابن حبان ، والركعتان بعد العشاء مذكورتان فى حديث ابن عمر ، ثم [illegible] ما واظب عليه النبى ﷺ ، وهل يستحب ركعتان قبل صلاة المغرب وجهان ؟ قال النووى [illegible] يستحب استحبابهما [illegible] البخارى «صلوا قبل صلاة المغرب [illegible] فى الثالثة لمن شاء» وفى مسلم «كانوا يبتدرون [illegible] أن [illegible] المسجد [illegible] رضى الله عنه قال «[illegible] ركعتين [illegible] ﷺ» رواه الترمذى باسناد حسن [illegible]

﴿وثلاث [illegible] صلاة الليل [illegible] صلاة [illegible]﴾ [illegible]

قيام [illegible] الأ[illegible] [illegible]

تعالى [كانوا قليلا من الليل مايهجعون] وكان واجبا ثم نسخ ، وفى الحديث «عليكم بقيام الليل فانه دأب الصالحين قبلكم وقربة لكم الى ربكم ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الاثم» رواه الحاكم ، وقال انه على شرط البخارى ، وفى الخبر أيضا «من صلى فى ليلة بمائة آية لم يكتب من الغافلين ومن صلى بمائتى آية فانه يكتب من القانتين المخلصين» رواه الحاكم ، وقال انه على شرط مسلم ، واعلم أن وسط الليل أفضل لقوله ﷺ «لما سئل أى الصلاة أفضل بعد المكتوبة ؟ فقال صلاة جوف الليل» ولان العبادة فيه أثقل ، والغفلة فيه أكثر ، والنصف الأخير أفضل من الاول ، لمن أراد قيام نصفه لقوله تعالى [و بالاسحار هم يستغفرون] ولانه وقت نزول الرب سبحانه وتعالى ، وهو نزول قدرة ، لاحلول ولا تجسيم [ليس كمثله شئ وهو السميع البصير] وأفضل من ذلك ، كما قاله فى الروضة السدس الرابع والخامس لقوله ﷺ « أحب الصلاة الى الله تعالى صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه » ويكره قيام الليل كله ، قال فى الروضة اذا داوم عليه لانه مضرّ للعينين والجسد كما جاء فى الحديث ، قال المحب الطبرى فان لم يجد بذلك مشقة استحب لاسيما للتلذذ بمناجاة الله سبحانه فان وجد بذلك مشقة وخشى محذورا كره ، والا لم يكره ورفقه بنفسه أولى ، وترك قيام الليل مكروه لمن اعتاده لقوله ﷺ لعبدالله بن عمرو بن العاص « ياعبدالله لاتكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه » رواه الشيخان والله أعلم * ومن السنن صلاة الضحى قال الله تعالى [يسبحن بالعشى والاشراق] قال ابن عباس رضى الله عنهما الاشراق صلاة الضحى ، وفى الصحيحين : عن أبى هريرة رضى الله عنه قال «أوصانى خليلى بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتى الضحى وأن أوتر قبل أن أنام» زاد البخارى لا أدعهن ، ثم أقل الضحى ركعتان : وأما أكثرها فالذى ذكره الرافعى فى المحرر والشرح الصغير ، ونقله فى الشرح الكبير عن الرويانى وأقره أنها اثنتا عشرة ركعة ، واحتج له بقوله ﷺ لأبى ذر رضى الله عنه « ان صليت الضحى اثنتى عشرة ركعة بنى الله لك بيتا فى الجنة » رواه البيهقى وضعفه . وقال النووى فى شرح المهذب أكثرها ثمان ركعات ، قاله الاكثرون ، ورواه الشيخان من حديث أم هانئ وذكر مثله فى التحقيق . قال الرافعى : ووقتها من حين ترتفع الشمس [illegible] الى الاستواء ، وتبعه النووى على ذلك فى شرح المهذب ، وكذا ابن الرفعة . لكن قال [illegible] فى الروضة الذى قاله الأصحاب ان وقتها يدخل بطلوع الشمس لكن يستحب تأخيرها الى [illegible] ، وقال الماوردى وقتها المختار اذا مضى ربع النهار : وجزم به النووى فى التحقيق [illegible] حتى لا يخلو كل ربع من النهار عن عبادة والله أعلم * وأما صلاة التراويح [illegible] الاجماع على ذلك [illegible] ولا عبرة بشواذ الأقوال ، روى [illegible] « من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه » [illegible]

[illegible]

مالو

مالو صلى سنة الظهر أربعا بتسليمة فانه يصح ، والفرق أن التراويح شرعت فيها الجماعة فاشبهت الفرائض فلا تغير عما وردت ، ووقتها مابين صلاة العشاء وطلوع الفجر الثانى ، وفعلها فى الجماعة أفضل لما مر ، وقيل الانفراد أفضل كسائر النوافل ، وقيل ان كان حافظا للقرآن آمنا من الكسل ولم تختل الجماعة بتخلفه فالانفراد أفضل وإلا فالجماعة أفضل والله أعلم * قال

﴿ فصل وشرائط الصلاة قبل الدخول فيها خمسة أشياء ﴾ اعلم أن الشرط فى اللغة العلامة ، ومنه أشراط الساعة ، وفى الاصطلاح مايلزم من عدمه عدم الصحة وليس بركن ، هذا هو المراد هنا كذا ذكره بعض الشراح وهو صحيح ان عددنا المبطلات شروطا ، وأما ماذكره الشيخ فليس كذلك ، ثم ان الصلاة لها شروط وأركان وابعاض وهيئات ، فالشروط كما ذكره الشيخ خمسة وعدها النووى فى المنهاج أيضا خمسة الا أنهما اختلفا فى الكيفية واحترز الشيخ بقبل الدخول فيها عما وجد فيها وهو مبطل فانه لايعد شرطا بل يعد مانعا وهو اصطلاح جماعة منهم النووى فى شرح المهذب والوسيط وقال الصواب انها مبطلات لاشروط وعد فى الروضة المبطلات شروطا فذكر خمسة ، ثم قال : السادس السكوت عن الكلام ، السابع الكف عن الافعال الكثيرة ، الثامن الامساك عن الأكل فصارت ثمانية ، ولهذا قال فى أصل الروضة شروطها ثمانية * واعلم أن الشرط والركن لابد منهما فى صحة الصلاة ولكن يفترقان بان الشرط ما كان خارجا عن ماهية الصلاة والركن ما كان داخلها ، وأما الأبعاض فتجبر بسجود السهو بخلاف الهيئات ، وسيأتى ذلك ان شاء الله تعالى * قال

﴿ طهارة الأعضاء من الحدث والنجس ﴾ يشترط لصحة الصلاة الطهارة عن الحدث ، سواء فى ذلك الأصغر والأكبر عند القدرة : لان فاقد الطهورين يجب أن يصلى على حسب حاله وتجب الاعادة وتوصف صلاته بالصحة على الصحيح ، والدليل على اشتراط الطهارة الكتاب والسنة واجماع الأمة : قال الله تعالى [اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم] الآية وغيرها ، وقال ﷺ «لايقبل الله صلاة بغير طهور» والأحاديث فى ذلك كثيرة جدا ، فلو صلى بغير طهارة وكان محدثا عند احرامه لم تنعقد صلاته عامدا كان أو ناسيا ، وان أحرم متطهرا ، ثم أحدث باختياره بطلت صلاته : سواء علم أنه فى الصلاة أم لا ، وان أحدث لا باختياره بطلت طهارته بلا خلاف وتبطل صلاته أيضا على المشهور الجديد لانتفاء شرطها ، وفيه حديث رواه أبو داود وحسنه الترمذى ، وفى قول قديم يبنى [illegible] لكن الحديث ضعيف : الشرط الثانى الطهارة عن النجاسة فى البدن والثوب والمكان [illegible] لقوله تعالى [وثيابك فطهر] والرجز [illegible] وفى الصحيحين أحاديث منها قوله ﷺ [illegible] رضى الله عنها «اذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة واذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلى» ومنها حديث القبرين « انهما ليعذبان اما أحدهما فكان لايستتر من البول » وفى [illegible] [illegible] [illegible] الحديث [illegible] الثوب قال ﷺ « [illegible] بالماء» [illegible] المكان فلقوله ﷺ [illegible] الأعرابى فى المسجد « [illegible] » [illegible] [illegible]

المعفو عنها يجب اجتنابها فى الثوب والبدن والمكان فلو أصاب الثوب نجاسة وعرف موضعها غسلها فلو قطع موضعها أجزأه ويلزمه ذلك اذا عجز عن الغسل وكان الباقى يستر العورة بشرط ان لاينقص من قيمته بالقطع أكثر من أجرة الثوب وان لم يعرف موضعها من البدن والثوب وجب غسله كله ولا يجزيه الاجتهاد ، ولو أصاب طرف ثوبه أو عمامته نجاسة بطلت صلاته سواء كان الصائب يتحرك بحركته أم لا ولو قبض طرف حبل أو شده فى وسطه وطرفه الآخر نجس أو ملق على نجاسة ، ففيه خلاف الراجح فى الشرح الكبير والروضة البطلان كالعمامة : والثانى لاتبطل والله أعلم : قال الرافعى فى الشرح الصغير وهو أوجه الوجهين ولو كان الحبل فى يده أو شده فى وسطه وطرفه الآخر مربوط فى عنق حمار وعلى الحمار حمل نجاسة ففيه الخلاف ، والأولى عدم البطلان لان بين الحبل والنجاسة واسطة ، ولو صلى على بساط تحته نجاسة أو على طرفه نجاسة أو على سرير قوائمه على نجاسة لم يضر ، ولو كانت نجاسة تحاذى صدره فى حال سجوده أو غيره : فوجهان الاصح لاتبطل صلاته لأنه غير حامل للنجاسة ولا مصل عليها ، ولو صلى وهو حامل نشابا لم تصح صلاته لاجل الريش وكذا لو كان فى ابهامه كشتوان عسير طاهر وما أشبه ذلك والله أعلم ✿ القسم الثانى من النجاسة الواقعة فى مظنة العفو وهى أنواع . منها الأثر الباقى على محل الاستنجاء بعد الاستنجاء بالحجر يعفى عنه ولو حمل ثوبا عليه نجاسة معفو عنها لم تصح صلاته كما لو حمل مستجمرا بالحجر ، ولو انتشرت بالعرق عن محل الاستنجاء فالأصح العفو لعسر الاحتراز ، ولو حمل حيوانا تنجس منفذه بالخارج منه ففى بطلان صلاته وجهان ، الاصح عند امام الحرمين البطلان وقطع به المتولى . والاصح عند الغزالى صحة صلاته ولو حمل بيضة مذرة حشوها دم وظاهرها طاهر فالاصح بطلان الصلاة ، ومنها طين الشوارع المتيقن النجاسة يعفى عما يتعذر الاحتراز منه غالبا ، ويختلف بالوقت فيعفى فى الشتاء دون الصيف و بموضع النجاسة من البدن فيعفى عن الاذيال دون الاكمام والاكتاف والرأس ، وكل ذلك فى القليل دون الكثير ، فالقليل مالا ينسب صاحبه فيه الى قلة تحفظ بخلاف الكثير فانه ينسب صاحبه فيه الى قلة الحفظ ، ولو أصاب أسفل الخف أو النعل نجاسة ودلكه بالأرض حتى ذهب أثرها ، ففى صحة صلاته قولان الصحيح لاتصح مطلقا لان النجاسة لايطهرها الا الماء كما فى الأحاديث الصحيحة ، ومنها دم البراغيث فيعفى عن قليله فى الثوب والبدن لمشقة الاحتراز وكذا يعفى عن كثيره فى الاصح عند النووى . والاصح عند الرافعى لايعفى ، والقمل كالبراغيث وبول الذباب كالبراغيث وكذا بول الخفاش ، وفى ضبط القليل والكثير خلاف : والاصح الرجوع فيه الى العرف ، ويختلف ذلك باختلاف الأوقات والبلاد ، ولو شك هل هو قليل أو كثير فالراجح انه قليل لان الاصل عدم الكثرة ولو قتل قملة أو برغوثا فى ثوبه أو بدنه أو بين أصابعه فتلوث به أو بسط الثوب الذى عليه [illegible] المعفو عنه وصلى عليه أو حمله فان كان كثيرا لم تصح صلاته وان كان قليلا فالا [illegible] العفو ونقله فى شرح المهذب عن المتولى وأقره ، ولو كان الثوب زائدا على [illegible] لانه [illegible] والله أعلم : ومنها دم البثرات وقيحها وصديدها [illegible] فى [illegible] وعن كثيره فى الاصح [illegible] ، والبثرات جمع بثرة [illegible] لو أصابه شىء من دم [illegible] الدمامل والقروح [illegible] خلاف . والاصح [illegible] كدم البثرات ، وماء القروح [illegible] ان كان له رائحة فهو نجس والا فالمذهب

انه طاهر ، ولو أصابه دم من غيره فان كان كثيرا لم يعف عنه لانه لايشق الاحتراز منه وان كان قليلا فقولان : الأحسن عند الرافعي عدم العفو . والاصح عند النووي العفو ، ويستثنى دم الكلب والخنزير لغلظ نجاستهما .

(فرع) اذا صلى بنجاسة لايعفى عنها وهو جاهل بها حال الصلاة سواء كانت في بدنه أو ثوبه أو موضع صلاته ، فان لم يعلم بها ألبتة فقولان : الجديد الاظهر يجب عليه القضاء : لانها طهارة واجبة فلا تسقط بالجهل كطهارة الحدث والقديم انه لايجب ، ونقله ابن المنذر عن خلائق واختاره : وكذا النووي اختاره في شرح المهذب ، وان علم بالنجاسة ثم نسيها فطريقان : أحدهما على القولين والمذهب القطع بوجوب القضاء لتقصيره ، ثم اذا أوجبنا الاعادة فيجب عليه اعادة كل صلاة صلاها مع النجاسة يقينا ، فان احتمل حدوثها بعد الصلاة فلاشئ عليه لان الأصل عدم وجدانها في ذلك الزمن ، ولو رأى شخصا يريد الصلاة وفي ثوبه نجاسة والمصلي لايعلم بها لزم العالم اعلامه بذلك لان الأمر بالمعروف لايتوقف على العصيان بل هو لزوال المفسدة ، قاله الشيخ عزالدين بن عبد السلام وهي مسألة حسنة والله أعلم ✲ قال

﴿وستر العورة بلباس طاهر ، والوقوف على مكان طاهر﴾ أما طهارة اللباس والمكان عن النجاسة فقدمر ، وأما ستر العورة فواجب مطلقا حتى في الخلوة والظلمة على الراجح لان الله تعالى أحق أن يستحيا منه : سواء كان في الصلاة وغيرها ، والعورة في اللغة النقص والخلل وما يستحيا منه وهي هنا مايجب ستره في الصلاة ، والدليل على أن سترها شرط لصحة الصلاة قوله ﷺ «لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار» ، قال الترمذي حديث حسن : وقال الحاكم هو على شرط مسلم والمراد بالحائض البالغ ، والاجماع منعقد على ذلك عند القدرة ، فان عجز عن السترة صلى عريانا ولا اعادة عليه على الراجح لانه عذر عام [illegible] يدوم ، فلو أوجبنا الاعادة لشق ، ثم شرط السترة ان تمنع لون البشرة : سواء كان من ثياب أو جلود أو ورق أو حشيش ونحو ذلك حتى الطين والماء الكدر ، وصورة الصلاة في الماء على الجنازة . والأصح وجوب التطين لانه قادر على السترة ، ولا يكفي الثوب الرقيق مثل غزل النبات ونحوه لانه لايمنع لون البشرة وكذا الكرباس الذي له أنخاش ، وان كانت عورته ترى من جيبه في ركوعه أو سجوده لم يكف ، فيجب ازراره أو وضع شئ عليه ونحوه ، ولو لم يجد الا ثوبا نجسا ولا يجد ماء يغسله به : فقولان الأظهر انه يصلي عريانا ولا اعادة عليه ، والثاني يصلي فيه ويعيد ، ولو كان محبوسا في موضع نجس ومعه ثوب واحد لا يكفي للعورة والنجاسة ؟ فقولان أيضا أظهرهما يبسطه على النجاسة ويصلي عاريا بلا اعادة ، والثاني يصلي فيه على النجاسة ويعيد ولو لم يجد الا ثوب حرير [illegible] حرم عليه لبسه بل يصلي عاريا ولايعيد [illegible] قبولا ولو وهبه لم يلزمه قبوله في الأصح لعظم المنة ، ولو أعاره لزمه قبوله لخفة المنة ، فان لم يقبل وصلى عاريا لم تصح صلاته لقدرته على السترة ولو باعه اياه أو أجره فهو كالماء في التيمم [illegible] أن يصلي في ثوب فيه صورة وتمثيل والمرأة متنقبة إلا أن تكون في مسجد وهناك أجانب لا يحترزون عن النظر ، فان خيف من النظر اليها مايجر الى الفساد حرم عليها رفع النقاب : وهذا كثير في مواضع الزيارة كبيت المقدس ، زاده الله تعالى شرفا فليجتنب ذلك وينبغي أن يصان الشخص في حسن ثيابه والله أعلم ✲ قال

﴿ والعلم بدخول الوقت ﴾ : لاشك أن دخول الوقت شرط فى صحة الصلاة ، فان علم ذلك فلا كلام وان جهله وجب عليه الاجتهاد لأنه مأمور به ، ولافرق فى الجهل بين أن يكون لغيم أوحبس فى موضع مظلم أوغير ذلك . فلو قدر على الخروج من البيت المظلم لرؤية الشمس فهل يلزمه ذلك ؟ فوجهان . أصحهما فى شرح المهذب له الاجتهاد ، ولوأخبره عدل عن معاينة بأن قال : رأيت الفجر طالعا والشفق غاربا ، أوأخبرنى فلان برؤيته امتنع عليه الاجتهاد كما لو أخبره شخص بنص من كتاب أوسنة فى مسألة لايجوز الاجتهاد مع وجود النص ، ثم الاجتهاد يكون بورد من قراءة أو درس علم وبناء ونسخ ونحو ذلك ، وسواء كان منه أومن غيره كما قاله ابن الرفعة ، ومن الأمارات صياح الديك المجرب ، والمؤذن الواحد ان لم يكن ثقة فلا يأخذ أحد بأذانه وان كان ثقة وهو غير عالم بالوقت فكذا ، وان كان ثقة عالما بالوقت فوجهان . قال الرافعى لايؤخذ بقوله لانه يخبر عن اجتهاده والمجتهد لايقلد مجتهدا ، بخلاف ما اذا أذن فى يوم الصحو فانه يخبر عن مشاهدة . وقال النووى يأخذ بقوله ونقله عن نص الشافعى فانه لايتقاعد عن صياح الديك ، ثم حيث أمرناه بالاجتهاد نظر إن كان عاجزا عن الأدلة ، فالأصح فى شرح المهذب انه يقلد ، وان كان يحسنها نظر إن صلى بلا اجتهاد لم تصح صلاته ووجب عليه أن يعيد ، وان صلى فى الوقت وان اجتهد نظر ان لم يغلب على ظنه شىء أخر الى حصول الظن ، والاحتياط أن يؤخر الى زمن يغلب على ظنه انه لو أخر لخرج الوقت ، وان غلب على ظنه دخول الوقت صلى ، ثم إن لم يتبين له الحال فلا شىء عليه وان بان وقوعها فى الوقت فلا كلام ، وان بان بعده صحت ، وان نوى الأداء صرح به الرافعى فى كتاب الصيام ، وان بان أنها قبل الوقت قضى على المذهب ، ولوعلم المنجم دخول الوقت بالحساب قال فى البيان : المذهب أنه يعمل به بنفسه ولايعمل به غيره ، والمنجم الموقت لاالمنجم فى عرف الناس كهؤلاء الذين يضربون بالرمل فانهم فسقة ومنهم من يكون سيء الاعتقاد وهو زنديق كافر وقدصح عن رسول الله ﷺ أنه قال « من أتى عرافا لم تقبل له صلاة أربعين يوما » ، ورواية مسلم « من أتى عرافا فسأله عن شىء فصدقه » ولوأخبره مخبر بأن صلاته وقعت قبل الوقت نظر ان أخبره عن علم أومشاهدة وجبت الاعادة ، وان أخبره عن اجتهاد فلا والله أعلم * قال

﴿ واستقبال القبلة ﴾ : هى الكعبة ، وسميت قبلة لأن المصلى يقابلها ، وكعبة لارتفاعها ، واستقبالها شرط لصحة الصلاة فى حق القادر ، لافى شدة الخوف ، وفى نفل السفر المباح لقوله تعالى (فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ماكنتم فولوا وجوهكم شطره) والاستقبال لايجب فى غير الصلاة فتعين أن يكون فى الصلاة ، ولقوله ﷺ للمسىء فى صلاته « واستقبل القبلة وكبر » ثم الفرض فى حق القريب من الكعبة إصابة عينها بأن يحاذيها بجميع بدنه ، فلو خرج بعض بدنه عن مسامتتها فلاتصح صلاته على الأصح ، وأما البعيد ففى الفرض فى حقه قولان : أظهرهما أيضا إصابة العين للآية لكن يكفى غلبة الظن بخلاف القريب فانه يلزمه ذلك بيقين لقدرته عليه بخلاف البعيد ، والقول الثانى أن الفرض فى حقه الجهة والله أعلم . ثم شرط أيضا أن يكون المصلى على الأرض مستقرا فلا يصح من الماشى ان استقبل القبلة ، ولامن الراكب الدابة تسير به لعدم استقراره . فلو كانت الدابة واقفة واستقبل ولم يخل بالقيام صحت على الأصح ويشترط به أيضا ... نعم تصح فى السفينة السائرة بخلاف الدابة ، والفرق أن الخروج من السفينة فى أوقات الصلاة الى البر متعذر أومتعسر

بخلاف الدابة ولوخاف من النزول عن الدابة انقطاعا عن رفقته أوكان يخاف على نفسه أوماله صلى عليها وأعاد * واعلم أن القادر على يقين القبلة لايجوز له الاجتهاد ، وأما غير القادر على اليقين فان وجد من يخبره عنها عن علم اعتمده ولم يجتهد بشرط عدالة المخبر ، فيستوى فى ذلك الرجل والمرأة والحر والعبد فلايقبل قول الكافر قطعا وكذا الفاسق كقضاة الرشا وأئمة الظلم وشهود قسم الجور وكذا لايقبل قول الصبي المميز على الصحيح ، ثم المخبر قد يكون باللفظ ، وقد يكون دلالة كالمحراب المعتمد ، وسواء فى العمل بالخبر أهل الاجتهاد وغيرهم حتى ان الاعمى يعتمد المحراب بالمس حيث يعتمد البصير وكذا البصير فى الظلمة ولواشتبه عليه مواضع فلاشك أنه يصبر حتى يخبره غيره صريحا فان خاف فوات الوقت صلى على حسب حاله وأعاد هذا كله اذا وجد من يخبره عن علم وهوممن يعتمد قوله أما اذا لم يجد العاجز من يخبره فتارة يقدر على الاجتهاد وتارة لايقدر فان قدر لزمه الاجتهاد واستقبل ماظنه القبلة ولايصح الاجتهاد الابأدلة القبلة وهى كثيرة وأضعفها الرياح لاختلافها ، وأقواها القطب ، وهو نجم صغير فى بنات نعش الصغرى بين الفرقدين والجدى اذا جعله الواقف خلف أذنه اليمنى كان مستقبل القبلة ان كان بناحية الكوفة و بغداد وهمدان وجرجان وما والاها ويكون على عاتقه الأيسر باقليم مصر ويكون خلف ظهره بدمشق ، وليس للقادر على الاجتهاد تقليد غيره فان فعل وجب قضاء الصلاة وسواء خاف خروج الوقت أم لافان ضاق الوقت صلى كيف كان وتجب الاعادة هذا هو الصحيح ، وقيل يقلد عند خوف الفوات ولوخفيت الأدلة على المجتهد لغيم أوظلمة أوتعارضت الادلة ففيه خلاف منتشر ملخصه قولان : أظهرهما لايقلد . قال امام الحرمين ومحل الخلاف عند ضيق الوقت ، أما اذا لم يضق فلايقلد قطعا لعدم الحاجة ، هذا فى القادر أما اذا لم يقدر على الاجتهاد بأن كان عاجزا عن أدلة القبلة كالأعمى والبصير الذى لايعرف الادلة ولاله أهلية معرفتها وجب عليه تقليد مسلم عدل عارف بالادلة سواء فيه الرجل والمرأة والحر والعبد * واعلم ان التقليد هو قبول قول المسند الى الاجتهاد فلوقال بصير رأيت القطب أو رأيت الخلق الكثير من المسلمين يصلون الى هنا كان الأخذ به قبول خبر لاتقليد لأنه لم يستند الى اجتهاد بل الى الرؤية ، ولواختلف عليه اجتهاد مجتهدين قلد من شاء منهما على الصحيح والاولى تقليد الأوثق الأعلم ، وقيل يجب ذلك ورجحه الرافعى فى الشرح الصغير قاله ابن الرفعة ونقله القاضى أبوالطيب عن نص الشافعى فى الأم قال ابن الرفعة لكن الاكثرون على التخيير ، واعلم أن المصلى بالاجتهاد اذا ظهر له الخطأ فى الاجتهاد فان كان قبل الشروع فى الصلاة أعرض عنه واعتمد الجهة التى يعلمها أو يظنها فان تساوى عنده جهتان فله الخيار فيهما على الأصح ولوتيقن الخطأ بعد الفراغ من الصلاة وجبت الاعادة على الأظهر لفوات الاستقبال وقيل لايعيد اعتبارا بما ظنه وقت الفعل لأنه مأمور بالصلاة به ، والاول مذهب الفقهاء والثانى مذهب المتكلمين ، ولوتيقن الخطأ ولم يتيقن الصواب بل ظنه فلااعادة عليه لأن الأول مجتهد فيه والثانى مجتهد فيه ولاينقض الاجتهاد بالاجتهاد حتى لوصلى أربع ركعات إلى أربع جهات باجتهادات فلا اعادة عليه على الصحيح ولوتيقن الخطأ فى أثناء الصلاة بطلت على الأظهر ، أوظن الخطأ فالاصح أنه ينحرف ويبنى على صلاته حتى لوصلى أربع ركعات الى أربع جهات باجتهادات فلاقضاء ولوصلى باجتهاد ثم أراد صلاة فريضة أخرى حاضرة اوفائتة وجب الاجتهاد على الاصح سعيا فى اصابة الحق ولا يحتاج الى اعادة الاجتهاد

المنافلة قطعاً قال فى الروضة ولو اجتهد الثانى وأدى اجتهاد كل واحد منهما الى جهة عمل كل منهما باجتهاده ولا يقتدى بصاحبه لان كلا منهما يعتقد خطأ صاحبه كما لو اختلف اجتهادهما فى الاناءين أو الثوبين المتنجس أحدهما ، ولو شرع فى الصلاة بالتقليد فقال له عدل أخطأ بك فلان فان كان يخبر عن علم ومعاينة وجب الرجوع الى قوله وان كان يخبر عن اجتهاد فان كان قول الاول عنده أرجح لزيادة عدالته أوهدايته للأدلة أوهو مثله أولم يعرف انه مثله أم لالم يجب عليه العمل بقول الثانى ولايجوز على الصحيح ، وان كان الثانى أرجح تحوّل و بنى على الصحيح كتغير اجتهاده ولوقال له المجتهد الثانى ذلك بعد الفراغ من الصلاة لم تلزمه الاعادة قطعا وان كان الثانى أرجح كما لو تغير اجتهاده بعد الفراغ ولوقال له الثانى أنت على الخطأ قطعا وجب قبوله قطعا سواء أخبره هذا القاطع بالخطأ عن الصواب متيقنا أومجتهدا يجب قبوله لان تقليد الاول بطل بقطع هذا والله أعلم .

الشرط السادس : السكوت عن الكلام فالمتكلم ان كان غير معذور ونطق بحرف مفهم مثل ق وش تبطل وان نطق بحرفين بطلت أفهم كقم أولا كمن وعن و بطلانها بالثلاثة فصاعدا أولى ولافرق فى البطلان بين أن يكون لمصلحة الصلاة كقوله للامام قم أم لا ، ولو نطق بحرف بعده مدة فالأصح بطلانها لأن المدة حرف ، وفى التنحنح خلاف الراجح أنه ان بان منه حرفان بطلت والا فلا هذا اذا كان بغير عذر فان كان مغلوبا فلا بأس ولو تعذرت القراءة الواجبة الا بالتنحنح تنحنح وهو معذور وان تعذر الجهر فالراجح أنه ليس بعذر ولوتنحنح الامام وظهر منه حرفان فهل للمأموم أن يدوم على متابعته وجهان الراجح نعم والظاهر انه معذور ، وأما الضحك والبكاء والأنين فان بان منه حرفان بطلت والافلا ، وسواء كان البكاء للدنيا أوللآخرة ، وان تكلم المصلى وهو معذور كمن سبق لسانه الى الكلام بلاقصد أوغلبه السعال أوالضحك و بان منه حرفان أوتكلم ناسيا أوجاهلا بتحريم الكلام وهوقريب عهد بالاسلام فان كان يسيرا لم تبطل صلاته وان كثر بطلت على الاصح والقلة والكثرة يرجع فيهما الى العرف وضم الى ذلك فى شرح المهذب كثرة العطاس ، وقال انه يبطل ، ولوجهل كون التنحنح مبطلا فهو معذور لخفاء حكمه على العوام ولوأكره على الكلام بطلت صلاته على الأظهر لانه نادر كما لو أكره على الصلاة بلاطهارة أوعلى أن يصلى وهو قاعد فانه يجب الاعادة ، ولوأشرف انسان على الهلاك فأراد انذاره ولم يحصل الا بالكلام وجب وتبطل صلاته على الاصح لوجود الكلام ولوقال المصلى آه من خوف النار بطلت صلاته على الصحيح .

الشرط السابع : الكف عن الافعال * اعلم أن الفعل الزائد على الصلاة ان كان من جنسها كالركوع والسجود وزيادة ركعة أن تعمد ذلك بطلت سواء قل الزائد أوكثر وان كان الفعل من غير جنس الصلاة فتفق الأصحاب على أن القليل لايبطل والكثير يبطل وفى ضبط القليل والكثير أوجه الصحيح الرجوع فيه الى العادة فلا يضر ما عده الناس قليلا كالاشارة برد السلام وخلع النعل ونحوهم ثم قالوا الفعلة الواحدة كالخطوة والضربة قليل قطعا والثلاث كثيرة قطعا والاثنتان قليل على الاصح واتفق الاصحاب على أن الكثير انما يبطل اذا توالى فان فرق بأن خطا خطوة ثم بعد زمن خطوة أخرى وتكرر ذلك مرات فلا يضر قطعا قاله فى الروضة ، ويشهد له حديث أمامة رضى الله عنها ، فلو تردد فى فعل هل وصل الى حد الكثرة أم لا قال الامام الأظهر انه لايؤثر لان الاصل عدم الكثرة وعدم

بطلان الصلاة ، ثم حد التفريق أن يعد الثانى منقطع عن الأول * واعلم أن شرط الفعلة الواحدة التى لاتبطل أن لاتتفاحش فان أفرطت كالوثبة الفاحشة أبطلت قطعا قاله فى الروضة لانها منافية للصلاة * واعلم أن الحركات الخفيفة كتحريك الاصابع فى حكة لاتضر على الاصح وان كثرت وتوالت لانها لاتخل بهيئة تعظيم الصلاة ولابالخشوع ، أما لوحرك كفه ثلاثا على بدنه بهترش فان صلاته تبطل قال فى الكافى إلا أن يكون به جرب لايقدر معه على عدم الحك فيعذر * واعلم أن كثير الفعل حيث أبطل عند العمد فكذا يبطل عند فعله سهوا على المذهب لأنه يقطع نظم الصلاة والله أعلم .

الشرط الثامن : الامساك عن الأكل فان أكل المصلى شيئا بطلت صلاته وان قل لأنه ينافى الخشوع وفى وجه لاتبطل بالقليل وهو غلط ولوكان بين أسنانه شىء فابتلعه أونزلت من رأسه نخامة فابتلعها عامدا بطلت صلاته فان كان مغلوبا بأن جرى الريق بباقى الطعام أونزلت النخامة ولم يمكنه امساكها لم تبطل صلاته لأنه معذور ، وان أكل ناسيا أو جاهلا بالتحريم فان قل لم تبطل وان كثر بطلت صلاته على الأصح * واعلم أن المضغ وحده فعل يبطل كثيره الصلاة وان لم يصل شىء الى الجوف ولوكان بفمه عقيدة فذابت ونزل الى جوفه منها شىء بطلت صلاته وان لم يحصل منه فعل لوصول المفطر الى جوفه ويعبر عن هذا بأن الامساك شرط فى الصلاة ليكون حاضر الذهن تاركا للامور العادية فعلى هذا تبطل الصلاة بكل مايبطل به الصوم فلونكش أذنه بشىء وأدخله باطن أذنه بطلت صلاته والله أعلم . قال

﴿ ويجوز ترك الاستقبال فى حالتين : فى شدة الخوف ﴾ اذا التحم القتال ولم يتمكنوا من تركه بحال لقلتهم وكثرة العدوّ أواشتد الخوف ولم يلتحم القتال ولم يأمنوا أن يركب العدوّ أكتافهم لوولوا انقسموا وصلوا بحسب الامكان وليس لهم التأخير عن الوقت للآية الشريفة الدالة على اقامة الصلاة فى وقتها ويصلون ركبانا ومشاة مستقبلى القبلة وغير مستقبليها لقوله تعالى [فان خفتم فرجالا أوركبانا] قال ابن عمر رضى الله عنهما فى تفسيرها مستقبلى القبلة وغير مستقبليها كذا رواه مالك عن نافع . قال نافع لا أراه قال ذلك الا عن رسول الله ﷺ . قال الماوردى وقد رواه الشافعى بسنده عنه عن رسول الله ﷺ ، ولأن الضرورة قد تدعو الى الصلاة على هذه الحالة ولايجب الاستقبال لافى حال التحريم ولافى غيره وان كان راجلا قاله البغوى وغيره ولااعادة عليه * واعلم أنه انما يعفى عن ترك الاستقبال اذا كان بسبب العدوّ فلو انحرف عن القبلة لجماح الدابة وطال الزمن بطلت الصلاة ولولم يتمكن من اتمام الركوع والسجود اقتصر على الايماء ويجعل السجود أخفض من الركوع ، ويجب الاحتراز عن الصياح بكل حال لعدم الحاجة اليه ولواحتاج الى الفعلات الكثيرة كالطعنات والضربات المتوالية فعل ولاتبطل صلاته على الصحيح كما لواضطر الى المشى وقيل تبطل ونص عليه الشافعى ﴿ وقوله فى شدة الخوف ﴾ يشمل كل ماليس بمعصية من أنواع القتال فيجوز فى قتال الكفار ، ولأهل العدل فى قتال البغاة ، وفى قتال قطاع الطريق ولايجوز للبغاة ولالقطاع الطريق ذلك لعصيانهم فلا يخفف عنهم ولوقصد شخص نفس شخص أوحريمه أونفس غيره أو حريمه واشتغل بالدفع عن ذلك صلى على هذه الحالة ولوقصد ماله نظر ان كان حيوانا صلى كذلك وان لم يكن حيوانا فقولان ، والأظهر الجواز ، ويشمل مطلق الخوف مالوهرب من سيل أوحريق ولم يجد معدلا عنه ولو كان على شخص دين وهو معسر وعاجز عن بينة الاعسار ولايصدقه المستحق

ولو ظفر به حبسه فله أن يصلى هاربا على المذهب ولوكان عليه قصاص ويرجو العفو اذا سكن الغضب قال الأصحاب له الهرب وله أن يصلى صلاة شدة الخوف فى هربه واستبعد الامام جواز هربه بهذا التوقع ولوضاق الوقت على المحرم وخاف ان صلى مستقرا فات الوقوف بعرفة ففيه أوجه : الذى رجحه الرافعى انه يصلى مستقرا وان فات الوقوف ، والثانى يصلى صلاة شدة الخوف جمعا بينهما ، والثالث يؤخر الصلاة ويحصل الوقوف لأن قضاء الحج صعب : قال النووى ان الثالث هو الصواب وما رجحه الرافعى ضعيف والله أعلم . قال

﴿ وفى النافلة فى السفر على الراحلة ﴾ يجوز للمسافر التنفل راكبا وماشيا الى جهة مقصده فى السفر الطويل والقصير على المذهب ، أما فى الراكب فلما رواه الشيخان عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان رسول الله ﷺ « يصلى على راحلته فى السفر حيثما توجهت به » وفى رواية البخارى « يصلى على ظهر راحلته حيث توجهت به » واذا أراد الفريضة نزل عن راحلته فاستقبل ، والسبب فى ذلك أن الناس محتاجون الى الأسفار ولهم أوراد وقصد فى النافلة فلو شرط الاستقبال فى التنفل لأدّى الى ترك أورادهم أو ترك مصالح معايشهم ، وأما الماشى فبالقياس على الراكب لوجود المعنى ثم هذا فى الراكب الذى لا يمكنه اتمام الركوع والسجود فان أمكن بأن كان فى مرقد كالمحارة ونحوها لزمه ذلك لانه لامشقة عليه كراكب السفينة ، وأما من لا يمكنه ذلك ففى وجوب الاستقبال وقت التحرم أوجه : الصحيح ان سهل عليه ذلك بأن كان الزمام فى يده وهى سهلة الانقياد أو كانت قائمة وأمكن انحرافه عليها أو تحريفها لزمه ذلك وغير السهلة بأن تكون مقطورة أو صعبة الانقياد ، واحتج لذلك بأنه عليه الصلاة والسلام « كان اذا سافر وأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة وكبر وصلى حيث وجه ركابه » رواه أبو داود من رواية أنس باسناد حسن ، والمعنى فيه وقوع أول العبادة بالشروط والباقى يقع تبعا كالنية يجب ذكرها فى أول الصلاة ويكفى دوامها حكما لا ذكرا للعسر ، واذا شرطنا الاستقبال عند الاحرام لم يشترط عند السلام على الراجح كما فى سائر الاركان ثم مهما أمكنه الاستقبال فى الصلاة وجب بأن وقفت الدابة لحاجة سواء فى ذلك وقت التحرم أو غيره فاعرفه * واعلم أن صوب مقصد المسافر هو قبلته فلو انحرف عنه بطلت صلاته لانه لاحاجة له فى ذلك وان انحرف ناسيا وعاد عن قرب لم تبطل صلاته وكذا لو غلط فى الطريق ولو انحرف بجماح الدابة وطال الزمان بطلت صلاته على الصحيح كما لو أماله شخص عن صوب مقصده وان قصر لم تبطل صلاته لعموم الجماح واذا لم تبطل فى صورة النسيان فان طال الزمان سجد للسهو والا فلا * واعلم أنه لا يجب على الراكب وضع جبهته على عرف الدابة ولا على السرج والاكاف بل ينحنى للركوع والسجود ويكون السجود أخفض ليحصل التمييز بينهما وهو واجب عند التمكن ، نعم الراكب فى مرقد ونحوه مما يسهل فيه الاستقبال وكذا إتمام الأركان فيجب عليه الاستقبال فى جميع الصلاة وكذا اتمام الاركان لقدرته هذا فى الراكب . أما الماشى ففيه أقوال أظهرها أنه يركع ويسجد على الأرض وله التشهد ماشيا لطوله كالقيام ويشترط أن يكون ما يلاقى بطن المصلى على الراحلة طاهرا فلو وطئت الدابة النجاسة لم يضر وكذا لو أوطأها على الاصح ، ولو وطىء الماشى نجاسة عمدا بطلت صلاته ، نعم لا يكلف التحفظ والاحتياط فى المشى للمشقة * واعلم أنه يشترط فى جواز التنفل راكبا وماشيا دوام السفر والسير فلو وصل المنزل فى خلال الصلاة اشترط اتمامها الى القبلة متمكنا وينزل ان كان راكبا وكذا لو وصل

مكان اقامته وحب عليه النزول واتمام الصلاة مستقبلا بأول دخول البنيان وحكم نية الاقامة كحكم من وصل منزل اقامته والله أعلم .

(فرع) يشترط فى حق الراكب والماشي الاحتراز عن الأفعال التى لايحتاج اليها فلو ركض الدابة لحاجة فلا بأس ولو أجراها بلا عذر أوكان ماشيا فقعد بلا عذر بطلت على الراجح والله أعلم .

(فرع) راكب التعاسيف وهو الهائم الذى ليس لهمقصد معين بل يستقبل القبلة مرة ويستدبرها أخرى ليس له ترك الاستقبال فى شيء من نافلته .

(فرع) راكب السفينة لايجوز له التنفل فيها الى غير القبلة لتمكنه من ذلك : نص عليه الشافعي كالراكب فى المحفة ، وهل يستثنى الملاح ويتنفل حيث توجه لحاجته الى ذلك : رجح الرافعي عدم استثنائه صرح بذلك فى الشرح الصغير ، وقال لافرق بينه وبين غيره ، ورجح النووى بأنه يستثنى : قال ولابد من استثنائه لحاجته لأمر السفينة والله أعلم * قال

﴿ فصل * وأركان الصلاة ثمانية عشر ركنا : النية ﴾ قد علمت أن الصلاة الشرعية تشتمل على أركان وأبعاض وهيئات : فمن الاركان [النية] لأنها واجبة فى بعض الصلاة يعنى ذكرا وهو أولها فكانت ركنا كالتكبيرة والركوع وغيرهما ، ومنهم من عدها شرطا قال الغزالى هى بالشرط أشبه ووجهه أنه يعتبر دوامها حكما الى آخر الصلاة فأشبهت الوضوء والاستقبال وهو قوى * ثم النية القصد فلابد من قصد أمور : أحدها قصد فعل الصلاة لتمتاز عن سائر الأفعال ، والثانى تعيين الصلاة المأتى بها من كونها ظهرا أوعصرا أوجمعة ، وهذان لابد منهما بلاخلاف فلو نوى فرض الوقت بدل الظهر أو العصر لم تصح على الأصح لان الفائتة تشاركها فى كونها فريضة الوقت . الثالث أن ينوى الفريضة على الأصح عند الأكثرين سواء كان الناوى بالغا أوصبيا وسواء كانت الصلاة قضاء أوأداء ، وفى شرح المهذب أن الصواب فى الصبى أنه لاينوى الفرض وفى اشتراط الاضافة الى الله تعالى بأن يقول لله وجهان الاصح أنه لايشترط . الرابع هل لايشترط تمييز الاداء من القضاء وجهان أصحهما فى الرافعي لايشترط لأنهما بمعنى واحد ولهذا يقال أديت الدين وقضيت الدين والذى قاله النووى ان هذا فيمن جهل خروج الوقت لغيم ونحوه قال النووى فى شرح المهذب : صرح الاصحاب بأنه اذا نوى الأداء فى وقت القضاء أوعكسه لم تصح قطعا والله أعلم . ولايشترط التعرض لعدد الركعات ولا للاستقبال على الصحيح نعم لونوى الظهر خمسا أوثلاثا لم تنعقد * واعلم أن النية فى جميع العبادات معتبرة بالقلب فلا يكفى نطق اللسان مع غفلة القلب نعم لايضر مخالفة اللسان كمن قصد بقلبه الظهر وجرى على لسانه العصر فانها تنعقد ظهره * واعلم أن شرط النية الجزم ودوامه فلونوى فى أثناء الصلاة الخروج منها بطلت ، وكذا لوتردد فى أن يخرج أو يستمر بطلت ولوعلق الخروج منها على شيء فان قال أن عيط لى فلان أودق الباب خرجت منها بطلت فى الحال على الراجح كما لودخل فى الصلاة على ذلك فانها لاتنعقد بلاخلاف لفوات الجزم كما لوعلق الخروج من الاسلام فانه يكفر فى الحال بلاخلاف ، ولوشك فى صلاته هل أتى بكمال النية أوتركها أوترك بعض شروطها نظر إن تذكر أنه أتى بكمالها قبل أن يأتى بشيء على الشك وقصر الزمان لم تبطل صلاته لأن عروض الشك وزواله كثير فيعفى عنه وان طال الزمان فالأصح البطلان لانقطاع نظم الصلاة وندور مثل ذلك وان تذكر بعد ماأتى على الشك بركن فعلى كالركوع والسجود بطلت وان أتى بقولى كالقراءة

والتشهد بطلت أيضا على الأصح المنصوص الذى قطع به الجهور قال النووى وقال الماوردى ولو شك هل نوى ظهرا أو عصرا لم يجزه عن واحدة منهما فان تيقنهما فعلى التفصيل المذكور والله أعلم .

واعلم أنه يشترط أن تقارن النية لتكبيرة الاحرام يعنى ذكرا ، وما معنى المقارنة ؟ فيه أوجه . أصحها فى الروضة هنا أنه يجب ذكرها من أول التكبيرة الى فراغها ، والثانى أن الواجب استحضارها لأول التكبيرة فقط قال الرافعى فى كتاب الطلاق وهو الاظهر ، والثالث تكفى المقارنة العرفية عند العوام بحيث يعدّ مستحضرا للصلاة وهذا مااختاره الامام والغزالى والنووى فى شرح المهذب والله أعلم * قال

﴿ والقيام مع القدرة ﴾ اعلم أن القيام أومايقوم مقامه عند العجز كالقعود والاضطجاع ركن فى صلاة الفرض لما روى عمران بن حصين رضى الله عنه قال كانت بى بواسير فسألت رسول الله ﷺ عن الصلاة : فقال « صلّ قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب » رواه البخارى وزاد النسائى « فان لم تستطع فستلقيا لايكلف الله نفسا الا وسعها » ويشترط فى القيام الانتصاب فلو انحنى متخشعا وكان قريبا الى حد الركوع لم يصح صلاته ولو لم يقدر على القيام الا بمعين ثم لايتأذى بالقيام لزمه أن يستعين بمن يقيمه : فان لم يجد متبرعا لزمه أن يستأجره بأجرة المثل ان وجدها ، ولو قدر على القيام دون الركوع والسجود لعلة بظهره لزمه ذلك لقدرته على القيام ولو احتاج فى القيام الى شىء يعتمد عليه لزمه ولو كان قادرا على القيام واستند الى شىء بحيث لو انحنى سقط صحت صلاته مع الكراهة ومن عجز عن الانتصاب وصار فى حد الراكعين كمن تقوّس ظهره لكبر أو زمانة لزمه القيام على تلك الحالة فاذا أراد الركوع زاد فى الانحناء به ان قدر عليه وهذا هو الصحيح و به قطع العراقيون والمتولى والبغوى ، وعليه نص الشافعى والله أعلم * قال

﴿ وتكبيرة الاحرام ﴾ التكبيرة ركن من أركان الصلاة لقوله عليه الصلاة السلام «مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم » رواه أبو داود والترمذى وغيرهما باسناد صحيح وقال الحاكم هو على شرط مسلم وفى الصحيحين فى حديث المسىء صلاته « اذا قمت الى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر » قال النووى وهو أحسن الأدلة لأنه عليه الصلاة والسلام لم يذكر له فى الحديث الا الفرض * واعلم أن تكبيرة الاحرام يعتبر فيها أمور فلو فقد واحد منها لم يجز ولم تصح صلاته : أحدها أنه يأتى بصيغة الله أكبر بالعربية اذا كان قادرا لما رواه أبو حميد الساعدى رضى الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ اذا استفتح الصلاة استقبل القبلة ورفع يديه وقال الله أكبر » رواه ابن ماجه وصححه ابن حبان فلو قال الرحمن الرحيم أكبر أو أجلّ او قال الرب أعظم ونحو ذلك لم يجز ولو قال الله الاكبر أجزأه على المشهور لأنه لفظ يدل على التكبير وهذه الزيادة تدل على التعظيم فصار كما لو قال الله أكبر من كل شىء فانه يجزئ ولو عكس وقال أكبر الله لم يجز على الصحيح ونص عليه الشافعى لانه لايسمى تكبيرا ، بخلاف مالو قال عند الخروج من الصلاة عليكم السلام فانه يجزئ لانه يسمى سلاما كذا قالوه ولو فصل بين الاسم الكريم ولفظه أكبر فصل نظر ان قلّ لم يضر كما لو قال الله الجليل أكبر وان طال الفصل كما لو قال الله الذى لا اله الا هو الملك القدوس أكبر لم يجز قطعا لخروجه عن اسم التكبير ، ومنها ان لايفصل بين الاسم الكريم وقوله أكبر وقفة ، ومنها أن لايزيد مايخل بالمعنى بأن يمد الهمزة من الله لانه يخرج به الى الاستفهام

أو بأن يشبع حركة الباء فى أ كبر فيبقى أ كبار وهو اسم للحيض أو يزيد فى اشباع الهاء فيتولد واو سواء كانت ساكنة أومتحركة . ومنها أن يأتى بالتكبيرة بكمالها وهو منتصب فلوأتى بعضها وهوفى الهوى ، وقدوصل الى حد أقل الركوع فلاتنعقد فرضا ، وهل تنعقد نفلا ؟ الاصح ان كان جاهلا انعقد والافلا . ومنها أن ينوى بها تكبيرة الافتتاح وهذا يقع كثيرا فيمن أدرك الامام راكعا ونحوه فلونوى بها تكبيرة الاحرام والركوع لم تنعقد صلاته فرضا ولانفلا على الصحيح للتشريك ولو لم ينو تكبيرة الاحرام ولاتكبيرة الركوع بل أطلق فالصحيح الذى نص عليه الشافعى وقطع به جمهور الأصحاب لاتنعقد صلاته لانه لم يقصد تكبيرة الاحرام ، وقيل تنعقد لقرينة الافتتاح ومال اليه امام الحرمين ، ويرده قرينة الركوع وهذا كله فى القادر على النطق بالعربية ، أما العاجز فان كان لايقدر على التعلم امالخرس أو بأن لايطاوعه لسانه أتى بالترجمة ولايعدل الى ذكر آخر ، وجميع اللغات فى الترجمة سواء على الصحيح ، وأما القادر على التعلم فيجب عليه ذلك حتى لوكان بناحية لايجد من يعلمه فيها لزمه السفر الى موضع يتعلم فيه على الصحيح لأن السفر وسيلة الى واجب ومالا يتم الواجب الابه فهوواجب ولاتجوز الترجمة فى أول الوقت لمن أ مكنه التعلم فى آخره فلوصلى بالترجمة من لايحسن التعلم بالكلية فلا اعادة عليه ، وأمامن قدرعلى التعلم ولكن ضاق الوقت عن تعلمه لبلادة ذهنه أوقلة ماأدركه من الوقت فلا اعادة عليه أيضا ، وان أخر التعلم مع التمكن وضاق الوقت صلى بالترجمة لحرمة الوقت وتجب الاعادة على الصحيح الصواب لتقصيره وهو آثم ولوكبر تكبيرات دخل بالأوتار فى الصلاة وخرج منها بالأشفاع لأن نية الافتتاح تتضمن قطع الصلاة ولولم ينو بغير الاولى الافتتاح ولاالخروج من الصلاة صح دخوله بالاولى وباقى التكبيرات ذكر لاتبطل الصلاة، والوسوسة عند تكبيرة الاحرام من تلاعب الشيطان ، وهى تدل على خبل بالعقل أوالجهل فى الدين الله أعلم * قال

﴿وقراءة الفاتحة بعد بسم الله الرحمن الرحيم وهى آية منها﴾ : من أركان الصلاة قراءة الفاتحة لقوله ﷺ « لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » رواه البخارى ومسلم ، وفى رواية « لاتجزىء صلاة لايقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب » رواها الدارقطنى ، وقال اسنادها صحيح ورواها ابن حبان وابن خزيمة فى صحيحيهما ، وفى رواية « أم القرآن عوض عن غيرها وليس غيرها منها عوضا » رواه الحاكم وقال انها على شرط الشيخين ، وروى الشافعى بسنده فى حديث المسىء صلاته أنه عليه الصلاة والسلام ، قال « فكبر ثم اقرأ بأم الكتاب» وهذا ظاهر فى دلالة الوجوب . قال فى أصل الروضة و بسم الله الرحمن الرحيم آية كاملة من أول الفاتحة بلا خلاف وحجة ذلك أنه عليه الصلاة والسلام « عد الفاتحة سبع آيات وعد البسملة آية منها » وعزاه الامام والغزالى الى البخارى وليس ذلك فى صحيحه نعم ذكره فى تاريخه ، وروى أبوهريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « اذا قرأتم الحمد فاقرءوا بسم الله الرحمن الرحيم انها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثانى و بسم الله الرحمن الرحيم آية منها أوقال هى إحدى آياتها» رواه الدارقطنى ، وقال رجاله كلهم ثقات . وعن أم سلمة رضى الله عنها أن النبى ﷺ « عد البسملة آية من الفاتحة » رواه ابن خزيمة فى صحيحه ، وقال أبو نصر المؤدب اتفق قراء الكوفة ، وفقهاء المدينة على أنها آية منها * فان قلت ففى صحيح مسلم عن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ « كان يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين»

فالجواب أن المراد قراءة السورة الملقبة بالحمد لله رب العالمين ، فان قيل هذا خلاف الظاهر ، فالجواب تعيين ذلك جمعا بين الأدلة *

(فائدة) هل ثبوت البسملة قرآنا بالقطع أم بالظن ، قال فى شرح المهذب أن الاصح ثبوتها بالظن حتى يكفى فيها أخبار الآحاد لا بالقطع ، ولهذا لا يكفرنا فيها باجماع المسلمين قال ابن الرفعة حكى العمرانى أن صاحب الفروع قال بتكفير جاحدها وتفسيق تاركها والله أعلم * قلت قد حكى الماوردى والمحاملى وامام الحرمين وجهين فى البسملة هل هى فى الفاتحة قرآن على سبيل القطع كسائر القرآن أم على سبيل الحكم ، ومعنى الحكم أن الصلاة لاتصح الا بها فى أول الفاتحة ؟ قال الماوردى قال جمهور أصحابنا هى آية حكما لا قطعا ، فعلى قول الجمهور يقبل فى اثباتها خبر الواحد كسائر الأحكام ، وعلى الآخر لا يقبل كسائر القرآن وانما ثبتت بالنقل المتواتر عن الصحابة فى اثباتها فى المصحف والله أعلم * واعلم أن القادر على قراءة الفاتحة يتعين عليه قراءتها فى حال القيام ومايقوم مقامه ولايقوم غيرها مقامها لما مر من الأدلة ولايجوز ترجمتها للعاجز و يستوى فى تعيينها الامام والمأموم والمنفرد فى السرية وكذا فى الجهرية ، وفى قول لاتجب على المأموم فى الجهرية بشرط أن يكون يسمع القراءة فلو كان أصم أو بعيدا لا يسمع القراءة لزمه على الراجح ، وتجب قراءة الفاتحة بجميع حروفها وتشديداتها فلو أسقط حرفا أو خفف مشددا أو أبدل حرفا بحرف سواء فى ذلك الضاد وغيره لم تصح قراءته ولاصلاته ، ولو لحن لحنا يغير المعنى كضم تاء أنعمت أوكسرها أوكسر كاف إياك لم يجزه وتبطل صلاته ان تعمد وتجب اعادة القراءة ان لم يتعمد ، ويجب ترتيب قراءتها فلو قدم مؤخرا إن تعمد بطلت قراءته وعليه استئنافها وان سها لم يعتد بالمؤخر ويبنى على المرتب الا أن يطول فيستأنف القراءة وتجب الموالاة بين كلمات الفاتحة فان أخل بالموالاة نظر ان سكت وطالت مدة السكوت بأن أشعر بقطع القراءة أو أعرض عنها بطلت قراءته ولزمه استئنافها فان قصرت مدة السكوت لم يؤثر فلو قصد مع السكوت اليسير قطع القراءة بطلت قراءته على الصحيح الذى قطع به الجمهور ولو تخللها ذكر أو قراءة آية أخرى أو اجابة مؤذن أو فتح على غير الامام ، يعنى غلط شخص فى القراءة فرد عليه وكذا لو حمد لعطاسه بطلت قراءته وان كان ماتخلل مندوبا فى صلاته كتأمينه لقراءة امامه وفتحه عليه وسؤاله الرحمة والتعوذ من العذاب عند قراءته آيتهما فلا تبطل قراءته على الأصح هذا كله فى القادر على قراءة الفاتحة ، أما من لايحسن الفاتحة حفظا لزمه تعلمها أو قراءتها من مصحف ولو بشراء أو اجارة أو اعارة و يلزمه تحصيل الضوء فى الظلمة وكذا يلزمه أن يتلقنها من شخص وهو فى الصلاة ولايجوز له ترك هذه الامور الا عند التعذر ، فان عجز عن ذلك إما لضيق الوقت أو بلادة ذهنه أو عدم المعلم أو المصحف أو غيره قرأ سبع آيات ولايترجم عنها ولاينتقل الى الذكر لقوله عليه الصلاة والسلام قال للمسىء صلاته « فان كان معك قرآن فاقرأ والا فاحمد الله تعالى وهلله وكبره » قال النووى حسن ، والمعنى أن القراءة بالقرآن أشبه واشتراط سبع آيات لأنها بدل وهل يشترط أن تكون الآيات التى بدل الفاتحة متواليات فيه وجهان أصحهما عند الرافعى نعم لان المتوالية أشبه بالفاتحة والأصح عند النووى وهو المنصوص أنه يجوز المتفرقة مع القدرة على المتوالية كما فى قضاء رمضان فان عجز أتى بذكر للحديث فى صحيح ابن حبان « أن رجلا جاء الى النبى ﷺ فقال يارسول الله إنى لا أستطيع أتعلم القرآن فعلمنى مايجزينى من القرآن ، فقال قل سبحان الله والحمد

لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلىّ العظيم » وهل يشترط أن يأتى بسبعة أنواع من الذكر وجهان . قال الرافعى أقربهما نعم ، ولا يجوز نقص حروف البدل عن حروف الفاتحة سواء كان البدل قرآنا أو غيره كالأصل ، ولو كان يحسن آية من الفاتحة أتى بها و يبدل الباقى ان أحسنه والا كررها ولا بد من مراعاة الترتيب فان كانت الآية من أول الفاتحة أتى بها أولا ثم بالبدل وان كانت من آخر الفاتحة أتى بالبدل ثم بالآية فان لم يحسن شيئا وقف بقدر قراءة الفاتحة لأن قراءة الفاتحة واجبة والوقوف بقدرها واجب فاذا تعذر أحدهما بقى الآخر ومثله التشهد الأخير . قال ابن الرفعة ومثله التشهد الأول والقنوت ، وقال فى الاقليد ولا يقف وقفة القنوت لأن قيامه مشروع لغيره و يجلس فى التشهد الأول لأن جلوسه مقصود فى نفسه والله أعلم . قال

﴿ والركوع والطمأنينة فيه ﴾ : فريضة الركوع ثابتة بالكتاب والسنة واجماع الأمة ، ووجوب الطمأنينة لقوله ﷺ للمسىء صلاته « ثم اركع حتى تطمئن راكعا » وأقل الركوع أن ينحنى القادر المعتدل الخلقة حتى تبلغ راحتاه ركبتيه يعنى لو أراد ذلك بدون إخراج ركبتيه أو انخناس لبلغتا ركبتيه لأن دون ذلك لا يسمى ركوعا حقيقة ، ولو لم يقدر على الانحناء الى هذا الحد المذكور الا بمعين لزمه وكذا يلزمه الاعتماد على شئ فان لم يقدر انحنى القدر الممكن فان عجز أومأ بطرفه من قيام ، هذا فى القائم ، وأما القاعد فأقل ركوعه أن ينحنى قدر ما يحاذى وجهه ما وراء ركبتيه من الارض ولا يجزيه غير ذلك ، وأكمله أن ينحنى بحيث تحاذى جبهته موضع سجوده ، ثم أقل الطمأنينة أن يصبر حتى تستقر أعضاؤه فى هيئة الركوع وينفصل هويه عن رفعه فلو وصل الى حد الركوع وزاد فى الهوىّ ثم ارتفع ، والحركات متصلة لم تحصل الطمأنينة ويشترط أن لا يقصد بهويه غير الركوع حتى لو هوى لسجود تلاوة وصار فى حد الركوع وأراد جعله ركوعا لا يعتد بذلك الهوىّ لانه صرفه عن هوىّ الركوع الى هوىّ سجود التلاوة * واعلم أن أكمل الركوع أن ينحنى بحيث يستوى ظهره وعنقه ويمدهما كالصفيحة وينصب ساقيه ويأخذ ركبتيه بكفيه ويفرق أصابعه ويوجههما نحو القبلة جاءت السنة بذلك * قال

﴿ والاعتدال والطمأنينة فيه (١) ﴾ : الاعتدال ركن لقوله ﷺ للمسىء صلاته « ثم ارفع حتى تعتدل قائما » وأما وجوب الطمأنينة فلحديث صحيح رواه الامام أحمد وابن حبان فى صحيحه ، وقياسا على الجلوس بين السجدتين ، ثم الاعتدال الواجب أن يعود بعد ركوعه الى الهيئة التى كان عليها قبل الركوع سواء صلاها قائما أو قاعدا ولو رفع الراكع رأسه ثم سجد وشك هل أتمّ اعتداله وجب أن يعتدل قائما ويعيد السجود ويجب أن لا يقصد برفعه غير الاعتدال فلو رأى فى ركوعه حية فرفع فزعا منها لم يعتدّ به ويجب أن لا يطول الاعتدال فان طوله عمدا ففى بطلان صلاته ثلاثة أوجه أصحها عند امام الحرمين وقطع به البغوى تبطل الا ما ورد الشرع بتطويله فى القنوت أو صلاة التسبيح ، والثانى لا تبطل مطلقا ، والثالث ان طول بذكر آخر لا بقصد القنوت لم تبطل وهذا ما اختاره النووى ، وقال انه الأرجح . وقال فى شرح المهذب انه الأقوى الا أنه صحح فى اصل المنهاج أن تطويله مبطل فى الأصح فعلى ما صححه فى المنهاج حد التطويل أن يلحق اعتدال بالقيام فى القراءة نقله الخوارزمى عن الأصحاب ، ملحق الجلوس بين السجدتين بالتشهد اذا قلنا

(١) كذا فى النسخ بدون لفظ الرفع وفى النسخ المطبوعة من شرح ابن قاسم والرفع والاعتدال الخ .

انه قصير والله أعلم * قال

﴿والسجود والطمأنينة فيه﴾ : السجود ركن فى الصلاة بالكتاب والسنة ، قال الله تعالى (اركعوا واسجدوا) وأما الطمأنينة فلقوله ﷺ للمسيء صلاته «ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا» ثم اقل السجود أن يضع على الأرض من الجبهة مايقع عليه الاسم ، ولابد من تحامل فلا يكفى الوضع حتى تستقر جبهته فلو سجد على حشيش أوشيء محشو وجب أن يتحامل حتى ينكبس ويظهر أثره وحجة ذلك قوله ﷺ «اذا سجدت فمكن جبهتك من الأرض ولا تنقر نقرا» ، رواه ابن حبان فى صحيحه فلوسجد على جبينه أوأنفه لم يكف أوعمامته لم يكف أوعلى شد على كتفيه أوعلى كمه لم يكف فى كل ذلك ان تحرك بحركته ، فى صحيح مسلم عن ابن حبان « شكونا الى رسول الله ﷺ حر الرمضاء فلم يشكنا » زاد البيهقى « فى جباهنا وأكفنا » واسناده صحيح ، وهل يجب وضع يديه وركبتيه وقدميه مع جبهته ؟ قولان : الأظهر عند الرافعى لايجب والأظهر عند النووى الوجوب فعلى ماصححه النووى الاعتبار بباطن الكف ، وفى الرجلين ببطون الأصابع ويكفى وضع جزء من كل هذه الأعضاء ولايكفى ظهر الكف وظهر الأصابع ويشترط فى السجود أن ترتفع أسافله على أعاليه فى الأصح لان البراء بن عازب رفع عجيزته ، وقال « هكذا كان يفعل رسول الله ﷺ » رواه أبوداود والنسائى ، وصححه ابن حبان ، والثانى تجوز المساواة ونقله الرافعى فى شرح المسند عن نص الشافعى ولوارتفعت لأعالى على الأسافل لم يجز جزم به الرافعى ولوتعذرت هيئة رفع الأسافل على الأعالى لعلة فهل يجب وضع وسادة ليضع جبهته عليها فيه وجهان : الراجح فى الشرح الكبير لايجب وصحح فى الشرح الصغير الوجوب والله أعلم .

(فرع) لوكان على جبهته جراحة وعصبها وسجد على العصابة أجزأه ولاقضاء عليه على المذهب لانه اذا سقطت الاعادة مع الايماء بالسجود فهنا أولى ولوعجز عن السجود لعلة أومأ برأسه فان عجز فبطرفه ولااعادة عليه والله أعلم * قال

﴿والجلوس بين السجدتين والطمأنينة فيه﴾ : من أركان الصلاة الجلوس بين السجدتين لقوله ﷺ للمسيء صلاته « ثم ارفع حتى تعتدل جالسا » ، وفى رواية « حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها » ، رواه الشيخان ، وفى الصحيحين كان رسول الله ﷺ « اذا رفع رأسه لم يسجد حتى يستوى جالسا » والله أعلم * قال

﴿والجلوس الأخير ، والتشهد فيه ، والصلاة على النبى ﷺ فيه﴾ : القعود الذى يعقبه السلام والتشهد فيه ، والصلاة على النبى ﷺ فيه كل واجب ، والمراد بالتشهد التحيات ، وأقلها «التحيات لله سلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله» كذا قاله الرافعى ، وقال النووى لايشترط لفظ اشهد بل يكفى وأن محمدا رسول الله ، اذا عرفت هذا فالدليل على وجوب ذلك مارواه ابن مسعود رضى الله عنه قال كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله السلام على فلان ، فقال رسول الله ﷺ « قولوا التحيات لله » الى آخره ، رواه الدارقطنى والبيهقى ، وقال اسناده صحيح ، فقوله قبل أن يفرض ، وقولوا ظاهران فى الوجوب ، وفى الصحيحين الأمر به واذا ثبت وجوب التشهد وجب القعود له لأن كل من أوجب التشهد أوجب القعود له * وأما وجوب الصلاة على النبى ﷺ

فلما رواه كعب بن عجرة قال خرج علينا النبي ﷺ « فقلنا قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك ؟ فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد » الى آخره ، رواه الشيخان ، وفي رواية « كيف نصلي عليك اذا صلينا عليك في صلاتنا ، فقال قولوا » الى آخره رواه الدارقطني ، وقال اسناده حسن متصل وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال انه على شرط مسلم . وفي رواية « اذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه ثم يصلي على النبي ﷺ » رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقال الحاكم هو على شرط الشيخين ، وقد أمر الله تعالى بالصلاة عليه ، وأجمعنا على أنها لاتجب خارج الصلاة فتعين أن تكون في الصلاة كذا قرره بعضهم . قلت في دعوى الاجماع نظر ففي المسألة أقوال : منهم من أوجبها في العمر مرة ، ومنهم من أوجبها في كل مجلس مرة ، ومنهم من أوجبها كلما ذكر ، واختاره الحليمي من أصحابنا ، ومنهم من أوجبها في أول كل دعاء وفي آخره والله أعلم .

[وقول الشيخ : والصلاة على النبي ﷺ] يؤخذ منه أن الصلاة على الآل لاتجب وهو كذلك بل الصحيح المشهور أنها سنة والله أعلم * واعلم ان التحيات جمع تحية وهي الملك وقيل البقاء وقيل الحياة وانما جمعت لان ملوك الارض كان كل واحد منهم يحييه أصحابه بتحية مخصوصة فقيل جميع تحياتهم لله وهو المستحق لذلك حقيقة ، والبركات كثرة الخير وقيل النماء ، والصلوات هي الصلوات المعروفة . وقيل الدعوات والتضرع . وقيل الرحمة أي لله تعالى المتفضل بها ، والطيبات أي الكلمات الطيبات والله أعلم .

(فرع) من عرف التشهد والصلاة على النبي ﷺ بالعربية لايجوز له ان يعدل الى ترجمتها كتكبيرة الاحرام فان عجز ترجمها والله أعلم . قال

﴿ والتسليمة الاولى ، ونية الخروج من الصلاة ﴾ من أركان الصلاة التسليم لقوله ﷺ « تحريمها التكبير وتحليلها التسليم » ويجب ايقاع التسليمة الاولى في حال القعود ، ثم أقله السلام عليكم فلايجزى سلام عليكم ولا سلامي عليكم ولاسلام الله عليكم ولا السلام عليهم قال النووي لأن الاحاديث قد صحت بأنه ﷺ كان يقول السلام عليكم ولم ينقل عنه خلافه فلو قال شيئا من ذلك متعمدا بطلت صلاته الا قوله سلام عليهم لانه دعاء لا كلام ولا يجوز سلام عليكم بالتنوين فيه وجهان الأصح عند الرافعي الجواز قياسا على التشهد لأن التنوين يقوم مقام الألف واللام . قال النووي الاصح المنصوص لايجزى لعدم وروده هنا فلو لم ينوّن لم يجز باتفاق الشيخين * وهل تجب نية الخروج من الصلاة ؟ فيه وجهان : أحدهما تجب وهو اختيار الشيخ لأن السلام ذكر واجب في أحد طرفي الصلاة فتجب فيه النية كتكبيرة الاحرام ولأن السلام لفظ آدمي يناقض الصلاة في وضعه فلابد فيه من نية تميزه ، وأصحهما أنها لاتجب قياسا على سائر العبادات ، وليس السلام كتكبيرة الاحرام لان التكبير فعل تليق به النية ، والسلام ترك والله أعلم . قال

*(١) وسننها قبل الدخول فيها شيئان : الأذان والاقامة ﴾ الأذان في اللغة الاعلام ، وفي الشرع ذكر مخصوص شرع للاعلام بصلاة مفروضة ، والأذان والاقامة مشروعان بالكتاب والسنة واجماع الأمة قال الله تعالى [واذا ناديتم الى الصلاة] وقال سبحانه [اذا نودي للصلاة] والاخبار في ذلك كثيرة منها حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « اذا حضرت الصلاة فليؤذن

(١) ترك [illegible] الاركان في جميع النسخ لم يكتب [illegible]

لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم» رواه الشيخان . وفى رواية « فأذنا ثم أقيما » وهما سنة على الصحيح وقيل فرض كفاية وقيل هما سنة فى غير الجمعة وفرض كفاية فيها ، وقضية كلام الشيخ أنهما ليسا بسنة فى غير الصلاة المكتوبة وهو كذلك فلا يشرعان فى المنذورة والجنازة ولا السنن وإن شرعت فيها الجماعة كالعيد والكسوف والاستسقاء والتراويح لعدم ورودهما فى ذلك ، ثم الصلاة المكتوبة ان كانت مكتوبة فى جماعة رجال فلا خلاف فى استحباب الأذان لها ، وأما المنفرد فى الصحراء وكذا فى البلد فيؤذن أيضا على المذهب لأنه عليه الصلاة والسلام قال لأبى سعيد الخدرى رضى الله عنه «انى أراك تحب البادية والغنم فاذا كنت فى باديتك أو غنمك فأذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لايسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شىء الا شهد له يوم القيامة » رواه البخارى ، والقديم لايؤذن لانتفاء الاعلام ، وينبغى أن يؤذن ويقيم قائما مستقبل القبلة فلو تركهما مع القدرة صح أذانه وإقامته على الأصح لكن يكره الا اذا كان مسافرا فلا بأس بأدائه راكبا ، وأذان المضطجع كالقاعد الا أنه أشد كراهة ، ولا يقطع الأذان بكلام ولا غيره فلو سلم عليه انسان أو عطس لم يجبه حتى يفرغ فان أجابه أو تكلم لمصلحة لم يكره وكان تاركا للمستحب نعم لو رأى أعمى يخاف وقوعه فى بئر ونحوه وجب انذاره ويستحب أن يكون المؤذن متطهرا فان أذن وأقام وهو محدث أو جنب كره ويستحب أن يكون صيتا وحسن الصوت وأن يؤذن على موضع عال ، وشرط الأذان أن يكون المؤذن مسلما عاقلا ذكرا ، وهل الأذان أفضل ، من الامامة أم لا فيه خلاف الصحيح عند الرافعى ونص عليه الشافعى أن الامامة أفضل ، والأصح عند النووى قال وهو قول أكثر أصحابنا أن الأذان أفضل ونص الشافعى على كراهه الامامه . واعلم أن الأذان متعلق بنظر المؤذن لايحتاج فيه الى مراجعة الامام ، وأما الاقامة فتعلق باذن الامام والله أعلم . قال

﴿و بعد الدخول فيها شيئان : التشهد الأول والقنوت فى الصبح وفى الوتر فى النصف الأخير (١) من شهر رمضان﴾ التشهد الأول سنة فى الصلاة لما رواه عبد الله بن بحينة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ « قام فى صلاة الظهر وعليه جلوس (٢) فلما أتم صلاته سجد سجدتين » رواه الشيخان ولو كان واجبا لما تركه ﷺ ، وأما مشروعيته فالاجماع منعقد بعد السنة الشريفة على ذلك وكيف قعد جاز بلا خلاف بالاجماع لكن الافتراش أفضل فيجلس على كعب يسراه وينصب يمناه ويضع أطراف أصابعه ليمنى للقبلة ، وأما القنوت فيستحب فى اعتدال الثانية فى الصبح لما رواه أنس رضى الله عنه قال « مازال رسول الله ﷺ يقنت فى الصبح حتى فارق الدنيا » رواه الامام أحمد وغيره قال ابن الصلاح قد حكم بصحته غير واحد من الحفاظ : منهم الحاكم والبيهقى والبلخى قال البيهقى العمل بمقتضاه عن الخلفاء الأربعة ، وكون القنوت فى الثانية رواه البخارى فى صحيحه وكونه بعد رفع الرأس من الركوع فلما رواه الشيخان عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ « لما قنت فى قصة قتلى بئر معونة قنت بعد الركوع » فقيس عليه قنوت الصبح نعم فى الصحيحين عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ « كان يقنت قبل (٣) الرفع من الركوع » قال البيهقى لكن رواة القنوت بعد الرفع أكثر وأحفظ فهو أولى ولو قنت قبل الركوع قال فى الروضة

---

(١) وفى نسخة النصف الثانى بدل الاخير (٢) أى على النبى ﷺ جلوس التشهد الاول
(٣) لعل المراد قبل الركوع

لم يجزئه على الصحيح و يسجد للسهو على الأصح * ولفظ القنوت « اللهم اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت وبارك لى فيما أعطيت وقنى شر ماقضيت فانك تقضى ولا يقضى عليك وانه لايذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت » هكذا رواه أبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم باسناد صحيح أعنى باثبات الفاء فى فانك وبالواو فى وانه لايذل . قال الرافعى وزاد العلماء ولا يعز من عاديت قبل تباركت ربنا وتعاليت ، وقد جاءت فى رواية البيهقى ، و بعده فلك الحمد على ماقضيت أستغفرك وأتوب اليك . واعلم أن الصحيح أن هذا الدعاء لايتعين حتى لوقنت بآية تتضمن دعاء ، وقصد القنوت تأدت السنة بذلك ، و يقنت الامام بلفظ الجمع بل يكره تخصيص نفسه بالدعاء لقوله ﷺ « لايؤم عبد قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم » رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن ، ثم سائر الادعية فى حق الامام كذلك أى يكره له افراد نفسه صرح به الغزالى فى الاحياء وهو مقتضى كلام الأذكار للنووى . والسنة أن يرفع يديه ولا يمسح وجهه لأنه لم يثبت قاله البيهقى ولا يستحب مسح الصدر بلا خلاف بل نص جماعة على كراهته قاله فى الروضة و يستحب القنوت فى آخر وتره وفى النصف الثانى من رمضان كذا رواه الترمذى عن على رضى الله عنه وأبو داود عن أبى بن كعب ، وقيل يقنت كل السنة فى الوتر قاله النووى فى التحقيق فقال انه مستحب فى جميع السنة ، وقيل يقنت فى جميع رمضان ، و يستحب فيه قنوت عمر رضى الله عنه ويكون قبل قنوت الصبح قاله الرافعى وقال النووى الأصح بعده لأن قنوت الصبح ثابت عن النبى ﷺ فى الوتر فكان تقديمه أولى ، والله أعلم * قال

﴿ وهيئاتها خمسة عشر شيئا [1] : رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام ، وعند الركوع والرفع منه ﴾ : رفع اليدين سنة فيما ذكره الشيخ لأنه صح ذلك عن فعله ﷺ وسواء فى ذلك من صلى قائما أو قاعدا أو مضطجعا وسواء فى ذلك الفرض والنفل وسواء فى ذلك الرجل والمرأة وسواء فى ذلك الامام والمأموم ، وكيفية الرفع أن يرفعهما بحيث يحاذى أطراف أصابعه أعلى أذنيه وابهاماه شحمتى أذنيه وكفاه منكبيه ، وهذا معنى قول الشافعى والأصحاب يرفعهما حذو منكبيه ، وحجة ذلك مارواه ابن عمر رضى الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام « كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة » رواه الشيخان ، وكذا يستحب رفع يديه اذا قام من التشهد الأول ، ولو كان بكفيه علة رفع الممكن أو كان أقطع رفع الساعد و يستحب أن يكون كفه الى القبلة ، و يستحب كشف اليدين ونشر الأصابع والله أعلم * قال

﴿ ووضع اليمين على الشمال ، والتوجه ، والاستعاذة ﴾ يستحب أن يضع كفه اليمين على اليسرى ويقبض بكف اليمنى كوع اليسرى ثبت ذلك عن فعله ﷺ ويكون القبض على رسغ الكف وأول ساعد اليسرى ، وقال القفال هو بالخيار بين بسط أصابع اليمنى فى عرض المفصل و بين نشرها فى صوب الساعد ، و يستحب جعلهما تحت صدره رواه ابن خزيمة فى صحيحه ، وقيل يجعلهما تحت السرة ، وقال ابن المنذر هما سواء لأنه لم يثبت فيه حديث ، ولو أرسل يديه ولم يقبض كره ذلك : قاله البغوى . وقال المتولى انه ظاهر المذهب : لكن نقل ابن الصباغ عن الشافعى أنه ان أرسلهما لم يعبث فلا بأس ، وعلله الشافعى بأن المقصود تسكين يديه بل نقل الطبرى قولا انه يستحب

---

(1) ن [illegible] خصلة بدل شيئا اهـ

والله أعلم . ويستحب أن يقول عقيب تكبيرة الاحرام « وجهت وجهي للذى فطر السموات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين : ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لاشريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين » رواه مسلم من رواية علىّ رضى الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام « كان اذا استفتح الصلاة كبر ثم قال وجهت وجهى » الى آخره الا أن مسلما بعد قوله حنيفا ليست فى رواية مسلم بل زادها ابن حبان فى صحيحه . ومعنى وجهت وجهى قصدت بعبادتى وقيل أقبلت بوجهى ، وحنيفا يطلق على المائل والمستقيم ، فعلى الأول يكون معناه مائلا الى الحق ، والنسك العبادة ، ولو ترك دعاء الافتتاح وتعوّذ لم يعد اليه سواء تعمد أو نسى لفوات محله ، ولو أدرك المسبوق الامام فى التشهد الأخير فسلم عقب تحرمه نظر إن لم يقعد استفتح وان قعد فسلم الامام فلا يأتى به لفوات محله ، ولو أنه بمجرد ما أحرم فرغ الامام من الفاتحة فقال آمين أتى بدعاء الافتتاح لأن التأمين يسير لايقوم مقامه نقله فى الروضة عن البغوى وأقرّه ☆ قلت وجزم به شيخ البغوى القاضى حسين والله أعلم . ويستحب أيضا التعوّذ لقوله تعالى [فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم] أى اذا أردت القراءة ، وعن جبير بن مطعم رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ « كان اذا افتتح الصلاة قال : الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا ثلاثا : اللهم انى أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه » رواه ابن حبان فى صحيحه ، وقال الحاكم صحيح الاسناد ، وهمزه الجنون ، ونفخه الكبر ، ونفثه الشعر : وكذا ورد تفسيره فى الحديث قال الشافعى ، وتحصل الاستعاذة بكل لفظ يشتمل عليها ، والأحب أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، وقيل أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم : ويستحب التعوّذ لكل ركعة لوقوع الفصل بين القراءتين بالركوع وغيره ، وقيل يختص بالركعة الاولى ☆ قال

﴿ والجهر فى موضعه والاسرار فى موضعه والتأمين ﴾ : الجهر بالقراءة فى الصبح والأوليين من المغرب والعشاء مستحب للامام بالاجماع المستفاد من نقل الخلف عن السلف ، وأما المنفرد فيستحب له أيضا لانه غير مأمور بالانصات فأشبه الامام ويسن الجهر بالبسملة فيما يجهر فيه لانه صح من رواية علىّ وابن عباس وابن عمر وأبى هريرة وعائشة رضى الله عنهم أجمعين أن رسول الله ﷺ « كان يجهر بها فى الحاضرة» فلو صلى فائتة فان قضى فائتة الليل بالليل جهر وان قضى فائتة النهار بالنهار أسر ، وان قضى فائتة النهار بالليل أو بالعكس فأوجه الاصح أن الاعتبار بوقت القضاء فيسر فى العشاء نهارا ويجهر فى الظهر ليلا ، ولايستحب فى الصلاة الجهرية الجهر بدعاء الاستفتاح قطعا وفى التعوّذ خلاف : المذهب أنه لايجهر كدعاء الاستفتاح ، ويستحب عقب الفاتحة لفظة آمين خفيفة لقوله ﷺ « اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه» رواه الشيخان واللفظ للبخارى ، ومعنى آمين استجب ، ثم ان التأمين يؤتى به سرا فى الصلاة السرية ، وأما فى الجهرية فيجهر به الامام والمنفرد ففى الحديث أن رسول الله ﷺ كان اذا فرغ من أم القرآن رفع صوته وقال آمين » رواه الدارقطنى وقال اسناده حسن وصححه ابن حبان والحاكم وقال انه على شرط الشيخين ، وفى المأموم طرق الراجح أنه يجهر قال الشافعى فى الأم أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء قال كنت أسمع الأئمة ابن الزبير ومن بعده يقولون آمين ومن خلفهم يقولون آمين حتى ان للمسجد للجة . وذكر البخارى ذلك

عن ابن الزبير تعليقا وقدمر أن تعليقات البخارى بصيغة الجزم هكذا تكون صحيحة عنده وعند غيره ، واللجة اختلاف الاصوات والله أعلم . قال

﴿وقراءة سورة بعدسورة الفاتحة﴾ يسن للامام والمنفردقراءة شيء من القرآن العظيم بعدقرآة الفاتحة فى صلاة الصبح وفى الأولتين من سائر الصلوات * والأصل فى مشروعية ذلك مارواه أبوقتادة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ «كان يقرأ فى الظهر فى الأولتين بأم القرآن وسورتين وفى الركعتين الاخيرتين بأم الكتاب ويسمعنا الآية أحيانا ويطول فى الركعة الاولى مالا يطول فى الثانية وكذا فى العصر» رواه الشيخان واللفظ للبخارى * واعلم أنه يحصل الاستحباب بأىّ شيء قرأ لكن السورة الكاملة وان قصرت أحب من بعض السورة وان طالت صرح به الرافعى فى الشرح الصغير والذى قاله النووى ان ذلك عند التساوى ، أما بعض السورة الطويلة اذا كان أطول من القصيرة فهو أولى ذكره فى شرح المهذب وغيره * قلت قول الرافعى أفقه الا أن يكون بعض الطويلة قداشتمل على معانى تامة الابتداء والانتهاء والمعنى فلاشك حينئذ فى تفضيل ذلك على السورة القصيرة والله أعلم ، ولاتستحب السورة فى الثالثة والرابعة على الراجح الا أن يكون مسبوقا فيقرؤها فيهما نص عليه الشافعى ، وأما المأموم الذى لم يسبق فيستحب له الانصات لقوله تعالى [واذاقرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا] الآية ، وجاء فى الحديث النهى عن قراءة المأموم وقال «لاتفعلوا الا بفاتحة الكتاب» قال الترمذى والدارقطنى اسناده حسن ورجاله ثقات وأخرجه ابن حبان فى صحيحه وهذا اذا كانت الصلاة جهرية وكان المأموم يسمع ، أما اذا لم يسمع لصمم أو بعد أوكانت الصلاة سرية أوأسر الامام بالجهرية فانه يقرأ فى ذلك لانتفاء المعنى ، نعم الجنب اذافقد الطهورين لايجوز له قراءة السورة ، وقوله بعد سورة الفاتحة يؤخذ منه أنه لوقرأ السورة قبل الفاتحة لاتحصل السنة وهو كذلك على المذهب ونص عليه الشافعى ، والسورة يجوز فيها الهمز وتركه والله أعلم * قال

﴿والتكبيرات عند الخفض والرفع وقوله سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد والتسبيح فى الركوع والسجود﴾ : الأصل فى ذلك مارواه أبوهريرة رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ «اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ويكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ويقول وهو قائم ربنا لك الحمد ثم يكبر حين يهوى للسجود ثم يكبر حين يرفع رأسه يفعل ذلك فى صلاته كلها وكان يكبر حين يقوم لاثنتين من الجلوس» رواه البخارى ومسلم ، وسمع الله لمن حمده ذكر الرفع ، وربنا لك الحمد ذكر الاعتدال [وقوله ربنا لك الحمد] جاء فى الصحيح هكذا بلاواو ، وجاء بالواو ، ومعنى سمع الله لمن حمده أى تقبله منه وجازاه عليه ، وأما التسبيح فى الركوع والسجود فقد روى أبوداود أنه عليه الصلاة والسلام لما نزل قوله تعالى [فسبح باسم ربك العظيم] قال «اجعلوها فى ركوعكم» ولما نزل [سبح اسم ربك الأعلى] قال «اجعلوها فى سجودكم» وروى مسلم من حديث حذيفة رضى الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام كان يقول ذلك ويستحب أن يقول ذلك ثلاثا ، وقدجاء فى حديث حذيفة وفيه [illegible] وأدنى الكمال [illegible] تسبيحات الى احدى عشرة تسبيحة قاله الماوردى ، وفى [illegible] يسبح فى [illegible] [illegible] تسبيحة وفى الآخر [illegible] قال [illegible]
[illegible] قال النووى [illegible] لأكثر [illegible]

﴿ووضع اليدين على الفخذين فى الجلوس يبسط اليسرى ويقبض اليمنى إلا المسبحة فانه يشير بها متشهدا﴾ : فى الجلوس الأول ، والثانى يستحب للمصلى أن يضع يده فيهما على فخذيه ويبسط اليسرى بحيث يسامت رءوسها الركبة ، ويقبض من اليمنى الخنصر والبنصر والوسطى والابهام ويرسل المسبحة . رواه ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ ، وسميت المسبحة لأنها تنزه الربّ سبحانه إذ التسبيح التنزيه ، ويرفعها عند قوله إلا الله ، لأنه إشارة الى التوحيد فيجمع فى ذلك بين القول والفعل ، ويستحب أن يميلها قليلا عند رفعها ، وفيه حديث . رواه ابن حبان رضى الله عنه وصححه ، ولا يحركها لعدم وروده . وقيل يستحب تحريكها ، وفيهما حديثان صحيحان . قاله البيهقى ، وفى وجه أنه حرام مبطل للصلاة . حكاه النووى فى شرح المهذب والله أعلم * قال :

﴿والافتراش فى جميع الجلسات ، والتورّك فى الجلسة الآخيرة والتسليمة الثانية﴾ : اعلم أنه لايتعين فى الصلاة جلوس بل كيف قعد المصلى جاز ، وهذا اجماع سواء فى ذلك جلسة الاستراحة ، والجلوس بين السجدتين والجلوس لمتابعة الامام ، نعم يسن فى غير الأخير كجلوس التشهد الاوّل الافتراش فيجلس على كعب يسراه بعد فرشها ، وينصب رجله اليمنى ويجعل أطراف أصابعها للقبلة ، وفى الأخير يتورّك وهو مثل الافتراش إلا أنه يفضى بوركه الى الأرض ، ويجعل يسراه من جهة يمناه وهذه الكيفية قد ثبتت فى الصحيحين ، ووجه الفرق بين الجلوس الأخير وغيره : أن الجلوس الأوّل خفيف ، وللمصلى بعده حركة ، فناسب أن يكون على هيئة المستوفز بخلاف الأخير فليس بعده عمل ، فناسب أن يكون على هيئة المستقر . واعلم أن المسبوق يجلس مفترشا ، وكذا الساهى لأن بعد جلوسهما حركة ، وتستحب التسليمة الثانية . لأنه عليه الصلاة والسلام كان يسلم عن يمينه وعن يساره ، رواه مسلم من رواية ابن مسعود رضى الله عنه والله أعلم * قال :

﴿فصل * والمرأة تخالف الرجل فى أربعة أشياء ، فالرجل يجافى مرفقيه عن جنبيه ، ويقلّ بطنه عن فخذيه فى السجود والركوع ، ويجهر فى موضع الجهر ، واذا نابه شىء فى صلاته سبح﴾ يستحب للراكع أوّلا أن يمدّ ظهره وعنقه لأنه ﷺ كان يمدّ ظهره وعنقه حتى لوصبّ على ظهره ماء لركد . قال الشافعى : ويجعل رأسه وعنقه حيال ظهره ، ولا يجعل ظهره محدودبا ويستحب نصب ساقيه ، ويكره أن يطأطئ رأسه لأنه دبح كدبح الحمار ، كما ورد فى الخبر المنهى عنه ، ويستحب أن يجافى مرفقيه عن جنبيه . لأن عائشة رضى الله عنها روت : أنه عليه الصلاة والسلام كان يفعله ، والمرأة تضم بعضها الى بعض لأنه أستر لها ، والمستحب للرجل أن يباعد مرفقيه عن جنبيه فى سجوده ، ففى الصحيحين «أنه عليه الصلاة والسلام كان اذا سجد فرّج بين يديه حتى يرى بياض إبطيه» ، ويستحب أيضا أن يقلّ بطنه عن فخذيه . لما روى أنه عليه الصلاة والسلام «كان اذا سجد فرّج» رواه مسلم . وفى رواية أبى داود «كان اذا سجد لو أرادت بهيمة لنفذت» والبهيمة الانثى من صغار المعز ، والمرأة تضم بعضها الى بعض لأنه أستر لها : وأما الجهر فقد مرّ بالنسبة الى الرجل ، وأما المرأة اذا صلت أو صلت منفردة . فانها تجهر ان لم تكن بحضرة الرجال الأجانب . لكن دون جهر الرجل ، وتسرّ إن كان هناك أجانب ، وقال القاضى حسين : السنة أن تخفض صوتها ، سواء قلنا صوتها عورة أم لا . فان جهرت وقلنا ان

صوتها

صوتها عورة بطلت صلاتها ، والرجل اذا نابه شىء فى صلاته كتنبيه امامه وانذاره أعمى ونحوه كغافل ، وكمن قصده ظالم أوسبع ونحو ذلك يستحب له أن يسبح ، والمرأة تصفق لقوله ﷺ « من نابه شىء فى صلاته فليسبح . فانه اذا سبح التفت اليه ، وانما التصفيق للنساء » . رواه الشيخان ، وفى رواية البخارى « من نابه شىء فى صلاته . فليقل سبحان الله » واذا سبح فينبغى له قصد الذكر والاعلام .

(فائدة) التسبيح والتصفيق تبع للمنبه عليه ان كان التنبيه قربة ، فالتسبيح والتصفيق قربتان وان كان مباحا فمباحان ، ولوصفق الرجل وسبحت المرأة لم يضر . ولكنه خلاف السنة ، وفى وجه أن تصفيق الرجل يضر ، ولو تكرر تصفيق المرأة لم يضر بلا خلاف . قاله ابن الرفعة ، وفى كيفية تصفيق المرأة أوجه : الصحيح أنها تضرب كفها الأيمن على ظهر الأيسر . فلوضربت ببطن كفها على بطن الآخر على وجه اللعب عالمة التحريم بطلت صلاتها وان قل . قاله الرافعى ، وتبعه النووى فى شرح المهذب ، وابن الرفعة فى المطلب والله أعلم * قال

﴿ وعورة الرجل مابين سرته وركبته (١) ﴾ أى حرا كان أوعبدا . مسلما كان أو ذميا لقوله ﷺ لجرهد وهو بجيم ، وهاء مفتوحتين ودال مهملة « غط فخذك فان الفخذ عورة » . قال الترمذى حديث حسن [وقوله مابين سرته وركبته] يؤخذ منه . أن السرة والركبة ليستا من العورة وهو كذلك على الصحيح الذى نص عليه الشافعى ، وأما الحرة فعورتها فى الصلاة جميع بدنها إلا الوجه والكفين ظهرا و بطنا الى الكوعين ، لقوله تعالى [ولايبدين زينتهن إلاماظهر منها] قال المفسرون . وابن عباس . وعائشة رضى الله عنهم : هو الوجه والكفان ، ولأنهما لوكانا من العورة لما كشفتهما فى حال الاحرام . وقال المزنى القدمان ليسا من العورة مطلقا ، وأما الأمة ففيها وجهان الأصح أنها كالرجل سواء كانت قنة أومستولدة أومكاتبة أومدبرة لأن رأسها ليس بعورة بالاجماع فان عمر رضى الله عنه ضرب أمة لآل أنس رآها قدسترت رأسها ، فقال لها تتشبهين بالحرائر ، ومن لا يكون رأسه عورة تكون عورته مابين سرته وركبته كالرجل ، وقيل مايبدو منها فى حال الخدمة ليس بعورة وهو الرأس والرقبة والساعد ، وطرف الساق ليس بعورة لأنها محتاجة الى كشفه و يعسر عليها ستره ، وما عدا ذلك عورة والله أعلم * قال

﴿ فصل * والذى تبطل به الصلاة أحد عشر شيئا : الكلام العمد والعمل الكثير ﴾ : اذا تكلم المصلى عامدا بما يصلح لخطاب الآدميين بطلت صلاته سواء كان يتعلق بمصلحة الصلاة أوغيرها ولو كلمة . لما روى عن زيد بن أرقم رضى الله عنه قال : كنا نتكلم فى الصلاة حتى نزل قوله تعالى [وقوموا لله قانتين] فأمرنا بالسكوت ، ونهينا عن الكلام ، وقال عليه الصلاة والسلام لمعاوية بن الحكم السلمى ، وقد شمت عاطسا فى الصلاة « ان هذه الصلاة لايصلح فيها شىء من كلام الناس إنما هوالتسبيح والتكبير وقراءة القرآن » . أخرجه مسلم ، وقوله العمد : احترز به عن النسيان ، وفى معناه الجاهل بالتحريم لقرب عهده بالاسلام ، وفى معناه من سبق لسانه الى الكلام بلا قصد ولم يطل ، وكذا غلب الضحك لقوله عليه الصلاة والسلام « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان

---

(١) سقط من نسخة الشرح بقى المتن وهو : والمرأة تصفق بضرب بطن كفها الأيمن على ظهر الأيسر ... وكذا اذا نابها شىء فى صلاة صفقت وجميع بدن الحرة عورة إلا وجهها وكفيها . والأمة كالرجل . تمت

وما استكرهوا عليه » نعم لو أكره على الكلام بطلت صلاته على الأصح لأنه نادر ، ولهذا تتمة مهمة ذكرناها فى شروط الصلاة : وأما العمل الكثير كالخطوات الثلاث المتواليات ، وكذا الضربات تبطل الصلاة ، ولافرق فى ذلك بين العمد والنسيان كما أطلقه الشيخ ، والأصل فى ذلك الاجماع لأن العمل الكثير يغير نظمها ويذهب الخشوع وهومقصودها ، و يؤخذ من كلام الشيخ أن العمل القليل لايبطل ، ووجهه بأن القليل فى محل الحاجة ، وأيضا فلأن ملازمة حالة مما يعسر بخلاف الكلام فانه لايعسر فلهذا بطلت بالكلمة دون الخطوة ، وقد قال رسول الله ﷺ فى مس الحصى « ان كنت فاعلا فمرة واحدة » . رواه مسلم ، وأمر بدفع المار و بقتل الحية والعقرب ، وأدار ابن عباس رضى الله عنهما من يساره الى يمينه ، وغمز رجل عائشة فى السجود ، وأشار لجابر رضى الله عنه وكل ذلك فى الصحيح ولهذا تتمة مرت فى شروط الصلاة * قال

﴿ والحدث ﴾ : الحدث فى الصلاة يبطلها عمدا كان أوسهوا ، وسواء سبقه أم لا لقوله ﷺ « اذا فسا أحدكم فى صلاته فلينصرف فليتوضأ وليعد صلاته » رواه أبوداود ، وقال الترمذى انه حسن ، والاجماع منعقد على ذلك فى غير صورة السبق ولهذا تتمة مرت فى شروط الصلاة * قال

﴿ وحدوث النجاسة وانكشاف العورة ﴾ : اذا تعمد اصابة النجاسة التى غير معفو عنها بطلت صلاته كما لوتعمد الحدث ، وأما المعفو عنها مثل أن قتل قملة ونحوها فلاتبطل لأن دمها معفو عنه كذا قاله البندنيجى ، وان وقعت عليه نجاسة نظر ان نحاها فى الحال بأن نفضها لم تبطل لتعذر الاحتراز عن ذلك مع أنه لاتقصير منه ، وفارقت هذه الصورة الخاصة سبق الحدث لأن زمن الطهارة يطول * وأما انكشاف العورة فان كشفها عمدا بطلت صلاته ، وان أعادها فى الحال لأن الستر شرط . وقد أزاله بفعله فأشبه مالوأحدث ، وان كشفها الريح فاستتر فى الحال فلا تبطل ، وكذا لوانحل الازار أوتكة اللباس فأعاده عن قرب فلاتبطل كما ذكرنا فى النجاسة . قال الامام وحد الطول مكث محسوس والله أعلم * قال

﴿ وتغيير النية ﴾ : فيه مسائل : الأولى اذا قطع النية مثل أن نوى الخروج من الصلاة بطلت بلا خلاف لأن من شرط النية بقاءها ، وقد زالت ، وهذا بخلاف مالو نوى الخروج من الصوم حيث لايبطل على الأصح ، والفرق أن الصوم إمساك فهو من باب التروك فلم تؤثر النية فى ابطاله بخلاف الصلاة فانها أفعال مختلفة لايربطها إلا النية ، فاذا زالت زال الرابط : الثانية لونقل النية من فرض الى فرض آخر أومن فرض الى نفل . فالأصح البطلان ، ومنهم من قطع ببطلانها : الثالثة اذا عزم على قطعها مثل أن جزم فى الركعة الأولى أن يقطعها فى الثانية بطلت فى الحال لقطعه موجب النية وهو الاستمرار الى الفراغ : الرابعة اذا شك هل يقطعها مثل ان تردد فى أنه هل يخرج منها او يستمر بطلت . لأن الاستمرار [illegible] فى الدوام قد زال بهذا التردد . قال امام الحرمين [illegible] خلاف . [illegible] لاباس [illegible] عروض التردد بالبال [illegible] فانه قد [illegible] يبطل قال

[illegible] : اذا [illegible] صلاة [illegible] لشرط [illegible] بفوات شرطه

[illegible] قال

[illegible] الصلاة الأكل لأنه اذا [illegible]

الصوم به وهو لايبطل بالأفعال فالصلاة أولى ولأنه يعدّ معرضاعن الصلاة اذ المقصود من العبادات البدنية تجديد الايمان ومحادثة القلب بالمعرفة والرجوع الى الله تعالى والأكل يناقض ذلك ، وهذا اذا كان عامدا فان أكل ناسيا أو جاهلا بالتحريم لقرب عهده بالاسلام ونحوه كما مر فى شروط الصلاة فلا تبطل كالصوم ، وهذا اذا كان قليلا : فان كثر فالأصح البطلان ، قال القاضى حسين ان أكل أقل من سمسمة لاتبطل ، وفى السمسمة أوقدرها وجهان الصحيح البطلان ، والشرب كالأكل [وأما القهقهة] وهى الضحك فان تعمدذلك بطلت صلاته : لانه ينافى العبادة وهذا اذا بان منه حرفان فان لم يبن فلا تبطل لأنه ليس بكلام ، وقد مرّ لهذا تتمة فى شروط الصلاة [وأما الردّة] وهى قطع الاسلام اما بفعل كأن سجد فى الصلاة لصنم أو لشمس ، أو قول كأن ثلث أواعتقاد كأن فكر فى الصلاة فى هذا العالم بفتح اللام فاعتقد قدمه ، وما أشبه ذلك كفر فى الحال قطعا وتبطل صلاته وكذا لو اعتقد عدم وجوب الصلاة لاختلال النية ، وما أشبه ذلك والله أعلم * قال ﴿ فصل * وركعات الصلوات المفروضة سبع عشرة ركعة ﴾ هذا اذا كانت الصلاة فى الحضر وفى غير يوم الجمعة ، فان كان فيها جمعة نقصت ركعتان : وان كانت مقصورة نقصت أربعا أوستا ، وقوله فيها سبع عشر ركعة الى آخره يعرف بالتأمل ولايترتب على ذلك كثير فائدة والله أعلم * قال ﴿ ومن عجز عن القيام فى الفريضة صلى جالسا ، فان عجز عن الجلوس صلى مضطجعا ﴾ اذا عجز المصلى عن القيام فى صلاة الفرض صلى قاعدا ولاينقص ثوابه لانه معذور . قال رسول الله ﷺ لعمران بن حصين « صل قائما ، فان لم تستطع فقاعدا ، فان لم تستطع فعلى جنب » رواه البخارى زاد النسائى « فان لم تستطع فمستلقيا لايكلف الله نفسا إلا وسعها » ونقل الاجماع على ذلك * واعلم أنه ليس المراد بالعجز عدم الامكان بل خوف الهلاك أو زيادة المرض أو لحوق مشقة شديدة أوخوف الغرق ودوران الرأس فى حق راكب السفينة ، وقال الامام ضبط العجز أن تلحقه مشقة تذهب خشوعه ، كذا نقله عنه النووى فى الروضة : وأقرّه الا أنه فى شرح المهذب . قال المذهب خلافه ، وقال الشافعى هو أن لايطيق القيام الا بمشقة غيرمحتملة . قال ابن الرفعة أى مشقة غليظة * واعلم أنه لايتعين لقعوده هيئة : وكيف قعد جاز ، وفى الأفضل قولان أصحهما الافتراش لانه أقرب الى القيام ولان التربع نوع ترفه ، والثانى التربع أفضل ليتميز قعود البدل عن قعود الأصل ، فان عجز عن القعود صلى مضطجعا للخبر السابق : ويكون على جنبه الأيمن على المذهب المنصوص ، ويجب أن يستقبل القبلة : فان لم يستطع صلى على قفاه ويكون إيماؤه بالركوع والسجود الى القبلة ان عجز عن الاتيان بهما ويكون سجوده أخفض من ركوعه ، فان عجز عن ذلك أومأ بطرفه لانه حدّ طاقته ، فان عجز عن ذلك أجرى أفعال الصلاة على قلبه ، ثم ان قدر فى هذه الحالة على النطق بالتكبير والقراءة والتشهد والسلام أتى به والا أجراه على قلبه ولا ينقص ثوابه ولا يترك الصلاة مادام عقله ثابتا واذا صلى فى هذه الحالة لا إعادة عليه ، واحتج الغزالى لذلك بقوله ﷺ « اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » نازعه الرافعى فى ذلك الاستدلال ، ولنا وجه أنه فى هذه الحالة لايصلى ويعيد (١) * واعلم أن المصلوب يلزمه أن يصلى نص عليه الشافعى : وكذا الغريق على لوح ، قاله القاضى حسين وغيره .

---

(١) قوله ويعيد لعله لايصلى ولا يقضى ه مصححه .

(فرع) اذا كان يمكنه القيام لو صلى منفردا ، ولو صلى فى جماعة قعد فى بعضها نص الشافعى على جواز الأمرين : وأن الأوّل أفضل محافظة على الركن وجرى على ذلك القاضى حسين وتلميذاه البغوى والمتولى ، وهو الأصح ، وقالوا لو أمكنه القيام بالفاتحة فقط : ولو قرأ سورة عجز فالافضل القيام بالفاتحة فقط ، وقال الشيخ أبو حامد : الصلاة فى الجماعة أفضل والله أعلم * قال

﴿ فصل * والمتروك من الصلاة ثلاثة أشياء : فرض وسنة وهيئة : فالفرض لاينوب عنه سجود السهو بل ان ذكره والزمان قريب أتى به وبنى عليه وسجد للسهو ﴾ سجود السهو مشروع للخلل الحاصل فى الصلاة : سواء فى ذلك صلاة الفرض أو النفل ، وفى قول لايشرع فى النفل ، ثم ضابط سجود السهو : اما بارتكاب شئ منهى عنه فى الصلاة كزيادة قيام أو ركوع أو سجود أو قعود فى غير محله على وجه السهو أو ترك مأمور به كترك ركوع أو سجود أو قيام أو قعود واجب أو ترك قراءة واجبة أو تشهد واجب ، وقد فات محله فانه يسجد للسهو بعد تدارك ماتركه ، ثم ان تذكر ذلك وهو فى الصلاة أتى به وتمت صلاته ، وان تذكره بعد السلام نظر ان لم يطل الزمان تدارك مافاته وسجد للسهو : وان طال استأنف الصلاة من أولها ، ولايجوز البناء لتغير نظم الصلاة بطول الفصل ، وفى ضبط طول الفصل قولان للشافعى : الأظهر ، ونص عليه فى الأم أنه يرجع فيه الى العرف . والقول الآخر ، ونص عليه فى البويطى أن الطويل مايزيد على قدر ركعة . ثم حيث جاز البناء فلا فرق بين أن يتكلم بعد السلام ويخرج من المسجد ويستدبر القبلة وبين أن لايفعل ذلك هذا هو الصحيح ، ثم هذا عند تيقن المتروك : أما اذا سلم من الصلاة وشك هل ترك ركنا أو ركعة . فالمذهب الصحيح أنه لايلزمه شئ وصلاته ماضية على الصحة : لأن الظاهر أنه أتى بها بكمالها وعروض الشك كثير لا سيما عند طول الزمان ، فلو قلنا بتأثير الشك لأدّى الى حرج ومشقة ، ولا حرج فى الدين ، وهذا بخلاف عروض الشك فى الصلاة فانه يبنى على اليقين ويعمل بالأصل كما ذكره الشيخ من بعد ، فاذا شك فى أثناء الصلاة هل صلى ثلاثا أم أربعا أخذ باليقين وأتى بركعة ولا ينفعه غلبة الظن أنه صلى أربعا ولا أثر للاجتهاد فى هذا الباب ، ولا يجوز العمل فيه بقول الغير ولو كان المخبرون كثيرين وثقات بل يجب عليه أن يأتى بما شك فيه حتى لو قالوا له صليت أربعا يقينا وهو شاك فى نفسه لايرجع اليهم * والأصل فى ذلك قول النبى ﷺ « اذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدركم صلى أثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى تمام الاربع كانتا ترغيما للشيطان » رواه مسلم ، ثم هذا فى حق الامام والمنفرد ، أما المأموم فلا يسجد اذا سها خلف امامه ويتحمل الامام سهوه حتى لو ظن أن الامام سلم فسلم ، ثم بان له أنه لم يسلم فسلم معه فلاسجود عليه لانه سها فى حال اقتدائه ، ولو تيقن المأموم فى تشهده أنه ترك الركوع أو الفاتحة مثلا من ركعة ناسيا أو شك فى ذلك ، فاذا سلم الامام لزمه أن يأتى بركعة ولايسجد للسهو : لانه شك حال الاقتداء ولو سمع المأموم المسبوق صوتا فظنه سلام الامام فقام لتدارك ماعليه وكان عليه ركعة مثلا فأتى بها وجلس ثم علم أن الامام لم يسلم وتبين خطأ ظنه لم يعتد بتلك الركعة لانها فعلت فى غير محلها لان وقت التدارك بعد انقطاع القدوة ، فاذا سلم الامام قام وأتى بركعة ولا يسجد للسهو لبقاء حكم القدوة ولو سلم الامام وهو قائم فيما قام له فهل يجب عليه أن يعود الى القعود لان قيامه غير مأذون فيه أم يجوز له

أن يمضي في صلاته وجهان أصحهما في شرح المهذب والتحقيق وجوب العود والله أعلم * قال
﴿ والمسنون لايعود اليه بعد التلبس بغيره لكنه يسجد للسهو ﴾ وقد تقدم أن الصلاة تشتمل على
اركان وأبعاض وهيئات : فالأركان مالا بدّ منها ولا تصح الصلاة بدونها جميعها ، وأما الأبعاض وهي
التي سماها الشيخ سننا وليست من صلب الصلاة فتجبر بسجود السهو عند تركها سهوا بلاخلاف
وكذا عند العمد على الراجح لوجود الخلل الحاصل في الصلاة بسبب تركها بل العمد أشد خللا فهو
أولى بالسجود ، وهذه الأبعاض ستة : التشهد الأول ، والقعود له ، والقنوت في الصبح وفي النصف الأخير
من شهر رمضان ، والقيام له ، والصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول ، والصلاة على الآل في التشهد
الأخير * والأصل في التشهد الأول مارواه البخاري ومسلم من حديث عبدالله بن بحينة أن النبي
ﷺ « ترك التشهد الأول ناسيا فسجد قبل أن يسلم » واذا شرع السجود له شرع لقعوده لأنه
مقصود ثم قسنا عليهما القنوت وقيامه لان القنوت ذكر مقصود في نفسه شرع له محل مخصوص
وهذا في قنوت الصبح ورمضان ، أما قنوت النازلة فلا يسجد له على الأصح في التحقيق ، والفرق تأكد
ذينك بدليل الاتفاق على أنهما مشروعان بخلاف النازلة * وأما الصلاة على النبي ﷺ في التشهد
الأول فلأنه ذكر يجب الاتيان به في الجلوس الأخير فيسجد لتركه في التشهد الأول قياسا على
التشهد ، وعلل الغزالي اختصاص السجود بهذه الأمور لانها من الشعائر الظاهرة المخصوصة بالصلاة *
[وقوله والمسنون لايعود اليه بعد التلبس بغيره] كما اذا قام من التشهد الاول أو ترك القنوت وسجد
فلو ترك التشهد الاول وتلبس بالقيام ناسيا لم يجز له العود الى القعود فان عاد عامدا عالما بتحريمه بطلت
صلاته لانه زاد قعودا وان عاد ناسيا لم تبطل ، وعليه أن يقوم عند تذكره و يسجد للسهو وان كان
جاهلا بتحريمه فالاصح أنه كالناسي هذا حكم المنفرد والامام ، وأما المأموم فاذا تلبس امامه بالقيام
فلايجوز له التخلف عنه لأجل التشهد فان فعل بطلت صلاته ولو انتصب مع الامام ثم عاد الامام الى
القعود لم يجز للمأموم أن يعود معه فان عاد الامام عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته وان كان ناسيا أو جاهلا
لم تبطل ولو قعد المأموم فانتصب الامام ثم عاد الامام الى القعود لزم المأموم القيام لأنه توجه على
المأموم القيام بانتصاب الامام ولو قعد الامام للتشهد الأول وقام المأموم ناسيا فالصحيح وجوب العود
الى متابعة الامام فان لم يعد بطلت صلاته هذا كله فيمن انتصب فأما أما اذا انتهض ناسيا وتذكر
قبل الانتصاب فقال الشافعي والاصحاب يرجع الى التشهد والمراد من الانتصاب الاعتدال والاستواء
هذا هو الصحيح الذي قطع به الجمهور ثم اذا عاد قبل الانتصاب فهل يسجد للسهو قولان الاظهر
في أصل الروضة أنه لايسجد وان صار الى القيام أقرب ، وصححه في التحقيق وقال في شرح المهذب
انه الاصح عند الجمهور والذي في المحرر أنه اذا صار الى القيام أقرب سجد والا فلا وتبعه النووي
في المنهاج وقال الرافعي في الشرح الصغير ان طريقة التفصيل أظهر . قال الاسنائي الفتوى على مافي
شرح المهذب لموافقته الأكثرين هذا كله اذا ترك التشهد الاول ونهض ناسيا أما اذا تعمد ذلك
ثم عاد قبل الانتصاب والاعتدال فان عاد بعد ما صار الى القيام اقرب بطلت صلاته وان عاد قبله لم
تبطل والله أعلم . ولو ترك الامام القنوت إما لكونه لايراه كالحنفي أو نسي فان علم المأموم انه لايلحقه
في السجود فلا يقنت وان علم أنه لا يسبقه قنت وقد اطلق الرافعي والنووي انه لا بأس ان يقرؤه من
القنوت اذا لحقه عن قرب ، وأطلق القاضي حسين ان من صلى الصبح خلف من يصلي الظهر وقنت .

تبطل صلاته قال ابن الرفعه ولعله مصور بحالة المخالفة وهو الظاهر والله أعلم . قال

﴿ والهيئة لايعود اليها بعد تركها ولا يسجد للسهو عنها ، واذا شك في عدد ما أتى به من الركعات بنى على اليقين وهو الأقل و يسجد له سجود السهو ومحله قبل السلام ، وهو سنة ﴾ . الهيئات هي الامور المسنونة غير الابعاض كالتسبيح وتكبير الانتقالات والتعوذ ونحوه فلايسجد لها بحال سواء تركها عمدا أوسهوا لانها ليست أصلا فلاتشبه الاصل بخلاف الأبعاض ، ووجه ذلك أن سجود السهو زيادة في الصلاة فلايجوز الابتوقيف وورد في بعض الأبعاض وقسنا عليه ماهو في معناه لتأكده و بقي ماعداه على الأصل فلوفعله ظانا جوازه بطلت صلاته الا أن يكون قريب عهد بالاسلام أونشأ ببادية قاله البغوي ، وقيل يسجد لترك التسبيح في الركوع والسجود وقيل يسجد لترك السورة وقيل يسجد لكل مسنون ، وأما اذا شك في عدد الركعات فقد تقدم الكلام عليه * وأما كون السجود قبل السلام و بعد التشهد فللاخبار ولأن سببه وقع في الصلاة فأشبه سجود التلاوة * وأما كونه سنة فلقوله ﷺ « كانت الركعة والسجدتان نافلة » ولانه بدل ماليس بواجب والله أعلم * قال

﴿ فصل * وخمسة أوقات لا يصلى فيها الاصلاة لها سبب بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ، وعند طلوعها حتى تتكامل وترتفع قدر رمح ، واذا استوت حتى تزول ، و بعد العصر حتى تغرب الشمس وعند الغروب حتى يتكامل غروبها ﴾ الأوقات التي تكره الصلاة التي لاسبب لها فيها خمسة ثلاثة تتعلق بالزمان : وهي وقت طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح هذا هو الصحيح المعروف وفي وجه تزول الكراهة بطلوع قرص الشمس بتمامه ، ووقت الاستواء حتى تزول الشمس ، وعند الاصفرار حتى يتم غروبها ، وحجة ذلك مارواه مسلم عن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال « ثلاث ساعات كان ينهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن أمواتنا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب ، ومعنى تضيف تميل ، ومنه الضيف لأن المضيف يميله اليه وتضيف بتاء مفتوحة بنقطتين من فوق وياء بنقطتين من تحت بعد الضاد المعجمة ، والمراد بالدفن في هذه الأوقات أن يترقب الشخص هذه الاوقات لاجل دفن الموتى فيه وسبب الكراهة كما جاء في الحديث أنه عليه الصلاة والسلام قال « ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها فاذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها » رواه الشافعي بسنده ، واختلفوا في المراد بقرن الشيطان فقيل قومه وهم عباد الشمس يسجدون لها في هذه الأوقات وقيل ان الشيطان يدني رأسه من الشمس في هذه الاوقات ليكون الساجد لها ساجدا له ، وقيل غير ذلك * وأما الوقتان الآخران فيتعلقان بالفعل بأن يصلي الصبح أوالعصر فاذا قدم الصبح أوالعصر طال وقت الكراهة واذا أخر قصر ، وحجة ذلك مارواه الشيخان عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ « نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس و بعد الصبح حتى تطلع الشمس » ومقتضى كلامهم أن من جمع جمع تقديم وصلى العصر مجموعة في وقت الظهر اما لسفر أومرض أومطر أنه يكره له وهو كذلك وقد صرح به البندنيجي من الأصحاب ونقله عن الشافعي نعم ذكر العماد بن يونس أنه لا يكره وتبعه بعض شراح الوسيط . قال الاسنائي وهو مردود بنص الشافعي * فان قلت لاتنحصر الكراهة فيما ذكرنا بل تكره الصلاة أيضا في وقت صعود الامام لخطبة الجمعة وعند اقامة الصلاة * فالجواب إنما هو

بالنسبة الى الأوقات الأصلية ؟ وهل الكراهة كراهة تحريم أو تنزيه فيه وجهان : أصحهما فى الروضة ، وشرح المهذب فى هذا الباب التحريم ، ونص عليه الشافعى فى الرسالة ، وصححه فى التحقيق هنا ، وفى كتاب الطهارة ، وفى كتاب الاشارات : أن الكراهة كراهة تنزيه ، ثم صحح مع تصحيحه كراهة التنزيه أن الصلاة لاتنعقد على الأصح ، وهو مشكل لان المكروه جائز الفعل ، ثم إذا قلنا بمنع الصلاة فى هذه الاوقات فيستثنى زمان ومكان . أما الزمان فعند الاستواء يوم الجمعة ، وفيه حديث رواه أبوداود رضى الله عنه إلا أنه مرسل ، وعلل عدم الكراهة بأن النعاس يغلب فى هذه الأوقات فيطرده بالتنفل خوفا من انتقاض الوضوء ، واحتياجه الى تخطى الناس . وقيل غير ذلك ، ولايلحق بقية الاوقات المكروهة بوقت الزوال يوم الجمعة على الصحيح لانتفاء هذ المعنى ، ويعم عدم الكراهة وقت الزوال لكل أحد وان لم يحضر الجمعة على الصحيح * وأما المكان فمكة زادها الله تعالى شرفا وتعظيما فلا تكره الصلاة فيها فى شىء من هذه الاوقات سواء صلاة الطواف وغيرها على الصحيح ، وفى وجه إنما يباح ركعتا الطواف ، والصواب الاول وفيه حديث . رواه ابن ماجه والنسائى والترمذى . وقال حسن صحيح ، والمراد بمكة جميع الحرم على الصحيح . وقيل مكة فقط . وقيل يختص بالمسجد الحرام ، وهذا كله فى صلاة لاسبب لها وأما مالها سبب فلاتكره ، والمراد بالسبب . السبب المتقدم أوالمقارن ، فمن ذوات الاسباب : قضاء الفوائت كالفرائض والسنن والنوافل التى اتخذها الانسان وردا ، وتجوز صلاة الجنازة وسجود التلاوة والشكر وصلاة الكسوف ، ولاتكره صلاة الاستسقاء فى هذه الاوقات على الاصح وقيل تكره كصلاة الاستخارة لان صلاة الاستخارة سببها متأخر ، وكذا تكره ركعتا الاحرام على الاصح لتأخر سببها وهو الاحرام ، وأما تحية المسجد . فان اتفق دخوله فى هذه الاوقات لغرض كاعتكاف أودرس علم أوانتظار صلاة ونحو ذلك لم يكره على المذهب الذى قطع به الجمهور لوجود السبب المقارن . وان دخل لالحاجة بل ليصليها فوجهان : أقيسهما فى الشرح والروضة الكراهة كما لوأخر الفائتة ليقضيها فى هذه الاوقات والله أعلم * واعلم أن من جملة الاسباب إعادة الصلاة حيث شرعت كصلاة المنفرد والمتيمم ونحوهما والله أعلم * قال

﴿فصل * وصلاة الجماعة سنة مؤكدة وعلى المأموم أن ينوى الجماعة دون الامام﴾ : الأصل فى مشروعية الجماعة الكتاب والسنة واجماع الأمة . قال الله تعالى [واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك] الآية ، أمر بالجماعة فى قوله فلتقم فعندالأمن أولى ، وهى فرض عين فى الجمعة ، وأما فى غيرها ففيه خلاف : الصحيح عندالرافعى أنها سنة . وقيل فرض كفاية ، وصححه النووى . وقيل فرض عين ، وصححه ابن المنذر وابن خزيمة ، وحجة من قال انها سنة قوله ﷺ « صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة » رواه الشيخان من رواية ابن عمر وروى البخارى بخمس وعشرين درجة من رواية أبى سعيد ، وقوله ﷺ أفضل ، يقتضى جواز الامرين إذ المفاضلة تقتضى ذلك ، فلو كان أحد الامرين ممنوعا لما جاءت هذه الصيغة ، وحجة من قال بفرض الكفاية لقوله ﷺ « مامن ثلاثة فى قرية أو بدو لاتقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان فعليكم بالجماعة فانما يأكل الذئب من الغنم القاصية » (١) ، وحجة من قال انها

(١) رواه ابوداود والامام أحمد والنسائى وابن حبان والحاكم عن أبى الدرداء

فرض عين أحاديث : منها قوله ﷺ « لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلى بالناس ثم أنطلق مع رجال معهم حزم من حطب الى قوم لايشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار » رواه الشيخان ، وجوابه أنه لم يحرق وان هذا كان فى المنافقين . واعلم أن الجماعة تحصل بصلاة الرجل فى بيتـه مع زوجته وغيرها ، لـكنهافى المسجد أفضل ، وحيث كان الجمع من المساجد أكثر فهو أفضل ، فلوكان بقربه مسجد قليل الجمع وبالبعيد مسجد كثير الجمع فالبعيدأفضل إلا فى حالتين : أحدهما أن تتعطل جماعة القريب لعدوله عنه . الثانيـة أن يكون امام البعيد مبتدعا كالمعتزلى وغيره ، وكذا لوكان حنفيا لانه لايعتقد وجوب بعض الاركان ، وكذا المالـكى وغيره والفاسق كالمبتدع ، وأشد الفساق قصاة الظلمة والرشا . بل قال أبو اسحق رضى الله عنه ان الصلاة منفردا أفضل من الصلاة خلف الحنفى ، ولو أدرك المسبوق الامام قبل أن يسلم أدرك فضيلة الجماعة على الصحيح الذى قطع به الجمهور لقوله ﷺ « اذاجاء أحـدكم الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولاتعدوها شيئا ، ومن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة » . رواه أبوداود باسناد لم يضعفه ، نعم فيـه يحى بن أبى سلمان المدنى : قال البخارى انه منـكر الحديث ، لـكن ذكر ابن حبان رضى الله عنه أنه ثقـة ، وقال الغزالى لا تدرك الجماعة الابادراك ركعة : قال فى أصل الروضة وهو شاذضعيف ، قلت وما قاله الغزالى جزم به الفورانى ، ونقله الجيلى عن المراوزة ، ونقله القاضى حسين عن عامـة الأصحاب إلا أنه قال فى موضع آخر : ولو دخل جماعة فوجدوا الامام فى القعدة الأخيرة : فالمستحب أن يقتـدوا به لأن هذه فضيلة محققة فلا يتركوا الاقتـداء به فيصلون جماعـة ثانيا لانها فضيلة موهومة والله أعلم : ولوأدرك المسبوق الامام فى الركوع فهل يدرك الركعة : الصحيح الذى عليه الناس وأطبق عليه الائمـة كما قاله فى أصل الروضة : أنه يكون مدركا لها . قال الماوردى وهو مجمع عليه ودعوى الاجماع ممنوع ، فقد قال ابن خزيمـة والصبغى من أصحابنا لايدرك الركعة ، ونقـله عنهما الرافعى والنووى * قلت وكذا ابن أبى هريرة رضى الله عنهم ، وقال البخارى انما أجاز ذلك من الصحابة من لم ير القراءة خلف الامام ، وأما من رآها فلا ، وحكى ابن الرفعـة عن بعض شروح المهذب أنه اذا قصر فى التـكبير حتى ركع الامام لا يكون مدركا للركعة ، وحكى الرويانى عن بعضهم أنه يكون مدركا للركعة بادراك الركوع اذا كان الامام بالغا لاصبيا وزيفه والله أعلم : فاذافرعنا على الادراك فله شرطان : أحدهما أن يكون ركوع الامام معتدابه ، أما اذا لم يكن فلايدرك الركعة ، وذلك كما اذا كان الامام محـدثا أوجنبا أونسى سجدة من ركعـة قبل هـذه الركعة لان الركوع اذا لم يحسب للامام فأولى أن لا يحسب للمأموم ، الشرط الثانى أن يطمئن قبـل أن يرتفع الامام عن أقل الركوع لان الركوع بدون الطمأنينة لايعتد به ، فانتفاء الطمأنينة كانتفاء الركوع ، وهـذا ماذكره الرافعى والنووى : لـكن قال ابن الرفعة ظاهر كلام الائمـة أنه لايشترط ولو شك هل أدرك الركوع مع الطمأنينة قبل رفع الامام ، فالأظهر أنه لايدرك الركعـة لان الاصل عدم ادراكها ، ولو أدرك الامام بعد رفعه من الركوع فلا يكون مدركا لها بلاخلاف ، ويجب على المأموم أن يتابع الامام فى الركن الذى أدركه فيه وان لم يحسب ، ولو أدرك الامام فى التشهد الأخير وجب عليه أن يتابعه فى الجلوس ولايلزمـه أن يأتى بالتشهد : قال فى زيادة الروضـة قطعا ، ويسن له ذلك على الصحيح المنصوص والله أعلم . قلت ودعوى القطع ممنوع . فقـد قال الماوردى بأنه يجب عليه أن يتشهد

كما

كما يجب عليه القعود لانه بالاقتداء التزم اتباعه والله أعلم . ثم شرط حصول الجماعة أن ينوى المأموم الائتمام مع التكبير لان التبعية عمل فافتقرت الى النية فدخلت فى عموم الحديث ويكفيه أن ينوى الائتمام بالمتقدم وان لم يعرف عينه ، فلو نوى الاقتداء بزيد مثلا فبان أنه عمرو لم تصح كما لو عين الميت فى صلاة جنازة وأخطأ لاتصح صلاته ، وهذا اذا لم يشر ، فلو أشار كما لو قال أصلى خلف زيد هذا فوجهان . قال الامام وابن الرفعة المنقول البطلان . وصحح النووى الصحة تغليبا للاشارة ولو لم ينو الاقتداء انعقدت صلاته منفردا . ثم ان تابع الامام فى أفعاله بطلت صلاته على الأصح ، فلو شك فى أثناء الصلاة فى نية الاقتداء نظر ان تذكر قبل أن يحدث فعلا على متابعة الامام لم يضر . وان تذكر بعد أن أحدث فعلا على متابعته بطلت صلاته لانه فى حال الشك حكمه حكم المنفرد وليس له المتابعة حتى لو عرض له الشك فى التشهد الاخير لايجوز له أن يوقف سلامه على سلام الامام والله أعلم * قال

﴿ ويجوز أن يأتم الحر بالعبد والبالغ بالمراهق ﴾ : يجوز للحر البالغ أن يقتدى بالعبد والصبى ، أما جواز الاقتداء بالعبد فلما رواه البخارى : أن عائشة رضى الله عنها « كان يؤمها عبدها ذكوان » نعم الحر أولى من العبد لأن الامامة منصب جليل فهى بالأحرار أولى ، وأما جواز الاقتداء بالصبى فلأن عمرو بن سلمة رضى الله عنه كان يؤم قومه على عهد رسول الله ﷺ وهو ابن ست أوسبع سنين : رواه البخارى نعم البالغ أولى من الصبى وان كان الصبى أفقه وأقرأ للاجماع على صحة الاقتداء به بخلاف الصبى ، ولأن البالغ صلاته واجبة عليه فهو أحرص بالمحافظة على حدودها ، وكلام الرافعى يشعر بعدم كراهة إمامة الصبى . لكن فى البويطى التصريح بالكراهة وهذا كله فى الصبى المميز ، أما غير المميز فصلاته باطلة لفقدان النية * قال

﴿ ولا يأتم رجل بامرأة ولا قارئ بأمى ﴾ : لايصح اقتداء الرجل بالمرأة لقوله تعالى [الرجال قوامون على النساء] ولقوله ﷺ « أخروهن من حيث أخرهن الله » ولقوله ﷺ « ألا لاتؤمن امرأة رجلا » : رواه ابن ماجه إلا أن فى رجاله من تكلم فيه ، واحتج بعضهم بقوله ﷺ « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » (١) ، ولأن المرأة عورة وفى إمامتها بالرجال فتنة * وأما اقتداء القارئ ، وهو هنا من يحسن الفاتحة بالأمى ، وهو هنا من لايحفظها . ففى صحة اقتدائه بهقولان الجديد الأظهر لاتصح لقوله ﷺ « يؤم القوم أقرؤهم » فلا يجوز مخالفته بجعله مأموما ، ولأن الامام بصدد أن يتحمل عن المأموم القراءة لو أدركه راكعا ، والأمى ليس من أهل التحمل ويدخل فى الأمى الأرت الذى يدغم حرفا فى حرف فى غير موضع الادغام ، والألثغ وهو الذى يبدل حرفا بحرف كالراء بالغين والكاف بالهمزة ، وكذا لا يصح الاقتداء بمن بلسانه رخاوة تمنعه من التشديد ، ثم محل الخلاف هو فى من لم يطاوعه لسانه أوطارعه ولم يمض زمن يمكن التعليم فيه أما اذا مضى زمن يمكن أن يتعلم فيه وقصر بترك التعليم فلا يصح الاقتداء به بلاخلاف لان صلاته حينئذ مقضية كصلاة من لم يجد ماء ولاترابا ، ويصح اقتداء أمى بأمى مثله كاقتداء المرأة بالمرأة .
(فرع) لواقتدى فى صلاة سرية بمن لايعرف هل هو أمى أم لا تصح ولايجب البحث بل يجوز حمل أمره على الغالب فى أنه قارئ كما يجوز حمل الامر على أنه متطهر ، وان اقتدى به فى صلاة

(١) رواه البخارى والنسائى والترمذى والامام أحمد بن حنبل عن أبى بكرة

جهرية فأسر وجبت الاعادة : حكاه العراقيون عن نص الشافعي لان الظاهر أنه لو كان قارئا لجهر فلو قال انما أسررت نسيانا أولكونه جائزا لم تجب الاعادة والله أعلم * قال

﴿ وأى موضع صلى فى المسجد بصلاة الامام فيه وهو عالم بصلاته أجزأه مالم يتقدم عليه ﴾ اعلم أن لصحة الاقتداء شروطا : أحدها العلم بصلاة الامام أى العلم بأفعاله الظاهرة وهذا لابد منه ونص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب : ثم العلم قد يكون بمشاهدة الامام أومشاهدة بعض الصفوف وقد يكون بسماع صوت الامام أو بسماع صوت المبلغ فلوكان المبلغ صبيا هل يكفى قال الشيخ أبومحمد فى الفروق وابن الاستاذ فى شرح الوسيط شرط المبلغ كونه ثقة ، ومقتضاه أنه لايقبل خبره لكن قال النووى فى شرح المهذب فى باب الأذان ان الجمهور قالوا يقبل خبر الصبى فما طريقه المشاهدة كدلالة الأعمى على القبلة ونحوها وهى قاعدة ، ومسألتنا فرد من أفرادها وهى مسألة حسنة * الشرط الثانى أن لا يتقدم المأموم على الامام فى الموقف لان المقتدين بالنبى ﷺ رضى الله عنهم أجمعين لم ينقل عنهم التقدم عليه ، وكذا المقتدون بالخلفاء الراشدين لم ينقل عن أحد منهم ذلك فلو تقدم المأموم على الامام بطلت صلاته على الجديد كما لو تقدم عليه فى أفعاله واحرامه بل هذا أفحش فى المخالفة ولو تقدم عليه فى أثناء صلاته بطلت أيضا لوجود المخالفة ولوشك هل تقدم فالصحيح صحة صلاته مطلقا كذا قطع به المحققون ونص عليه الشافعي فى الأم لان الاصل عدم التقدم وقال القاضى حسين ان جاء من وراء الامام صحت وان جاء من قدامه فلا تصح عملا بالاصل . قال ابن الرفعة وهذا هو الأوجه ولاتضر المساواة لعدم التقدم ، ثم الاعتبار فى التقدم بالعقب وهو مؤخر الرجل ومحل ذلك فى القيام فان كان قاعدا فالاعتبار بالألية ، وان صلى مضطجعا فالاعتبار بالجنب قاله البغوى ، ثم هذا فى غير المستديرين بالكعبة ، أما المستديرون بها فلا يضر كون المأموم أقرب الى القبلة فى غير جهة الامام على الراجح المقطوع به ، اذا عرفت هذا فللامام والمأموم ثلاثة أحوال : أحدها أن يكونا خارجى المسجد . الثانية أن يكون الامام داخل المسجد والمأموم خارجه وهذه تأتى فى كلام الشيخ . الحالة الثالثة أن يكون الامام والمأموم فى المسجد وهى التى ذكرها الشيخ بقوله : وأى موضع صلى فى المسجد بصلاة الامام فيه جاز ، وذكر الشرطين اللذين ذكرناهما بقوله وهو عالم بصلاة الامام مالم يتقدم عليه ، فاذا جمعهما مسجد أو جامع صح الاقتداء سواء انقطعت الصفوف بينهما أواتصلت وسواء حال بينهما حائل أم لا وسواء جمعهما مكان واحد أم لا حتى لو كان الامام فى منارة وهى المئذنة والمأموم فى بئر أو بالعكس صح لانه كله مكان واحد وهو مبنى للصلاة ولو كان فى المسجد نهر لايخوضه الا السابح فهل يمنع قال الرويانى لايمنع قطعا وان جرى فى مثل ذلك خلاف فى الموات ، وقال القاضى حسين ان حفر بعد جعله مسجدا لم يمنع وحفره حينئذ لايجوز وان حفر قبل ذلك فوجهان : قال الرافعى وفى كلام أبى محمد أنه لو كان فى جوار المسجد مسجد آخر منفرد بامام وجماعة ومؤذن فيكون حكم كل منهما بالاضافة الى الثانى كالملك المتصل بالمسجد قال الرافعى وظاهره يقتضى تغاير الحكم اذا انفرد بالأمور المذكورة وان كان باب أحدهما نافذا الى الآخر وما نقله عن أبى محمد جزم به فى الشرح الصغير وقال النووى فى زيادة الروضة وشرح المهذب الصواب الذى صرح به كثيرون منهم الشيخ أبو حامد وصاحب الشامل والتنبيه وغيرهم أن المساجد التى ينفتح بعضها الى بعض لها حكم مسجد واحد ورحبة المسجد منه عند الاكثرين والرحبة هى

الخارجة عنه متصلة به محجرا عليها قاله ابن عبد السلام وصححه النووى * قال

﴿ وان صلى الامام فى المسجد والمأموم خارج المسجد قريبا منه وهو عالم بصلاته ولاحائل هناك جاز ﴾

الحالة الثانية اذا كان الامام فى المسجد والمأموم خارج المسجد وليس بينهما حائل صح الاقتداء اذا لم تزد المسافة على ثلثمائه ذراع وتعتبر المسافة من آخر المسجد على الاصح لان المسجد مبنى للصلاة فلا يدخل فى الحد الفاصل ، وصورة المسألة فى أصل الروضة بأن يقف المأموم فى موات متصل بالمسجد ، وصورها فى المنهاج بالموات ولم يشترط الاتصال وعلى عدم الاشتراط جرى ابن الرفعة قال النووى فى أصل الروضة ولو وقف المأموم فى شارع متصل بالمسجد فهو كالموات على الصحيح ولو كان الفضاء الذى وقف فيه المأموم متصلا بالمسجد وهو مملوك فهل حكمه حكم الموات أم لا نقل فى الروضة عن البغوى أنه لايصح الاقتداء حتى تتصل الصفوف وكذا لو وقف على سطح مملوك متصل بسطح المسجد لايصح الاقتداء به حتى تتصل الصفوف بأن لايبقى بين الواقفين موضع يسع واقفا كما لو كان فى دار مملوكة متصلة بالمسجد يشترط الاتصال بأن يقف واحد فى آخر المسجد متصلا بعتبة الدار وآخر فى الدار متصل بالعتبة بحيث لا يكون بينهما موقف رجل قال فى أصل الروضة وماذكره فى الدار فهو الصحيح ، وأماماذكره فى الفضاء فمشكل ، وينبغى أن يكون كالموات هذا كله اذا لم يكن حائل فان كان للمسجد جدار نظر ان كان له باب مفتوح ووقف مقابله جاز حتى لو اتصل صف بالمحاذى وخرجوا عن المحاذاة جاز وان لم يكن فى الجدار باب أو كان ولم يقف بحذائه فالصحيح الذى عليه الجمهور أنه لايصح الاقتداء به وان كان الحائل غير جدار المسجد لم يصح الاقتداء بلاخلاف ولو كان باب المسجد مغلقا أى مسكرا إما بسكرة ويعبر عنها بالضبة فى بعض البلاد أو بغال أو قفل ونحو ذلك فحكمه حكم الجدار فلايصح الاقتداء على الصحيح وان كان باب المسجد مردودا فقط أو كان بينهما شباك والمأموم يرى انتقالات الامام فوجهان : الأصح لا يصح الاقتداء لأن الباب يمنع المشاهدة والشباك يمنع الاستطراق ، نعم قال البغوى لو كان الباب مفتوحا حالة التحرم بالصلاة فانغلق فى أثناء الصلاة لم يضر كذا ذكره فى فتاويه والله أعلم .

الحالة الثالثة : أن يكون الامام والمأموم فى غير المسجد فتارة يكونان فى فضاء وتارة يكونان فى غير فضاء : الضرب الاول أن يكونا فى فضاء فيجوز الاقتداء بشرط أن لا يزيد مابينهما على ثلثمائة ذراع تقريبا فى الأصح لان الواقفين فى الفضاء هكذا يعدان فى العادة مجتمعين ولان صوت الامام عند الجهر المعتاد يبلغ المأموم غالبا فى هذه المسافة فلو تلاحقت الصفوف فالاعتبار بالصف الأخير على الصحيح وقيل بالامام ، واعلم أنه لافرق فى ذلك بين الفضاء الموات أو المملوك أو الموقوف أو الذى بعضه موقوف وبعضه مملوك وسواء كان الفضاء محوطا أوغير محوط ولو حال بين الامام والمأموم أو بين الصفين نهر يمكن العبور فيه بلا سباحة اما بالوثوب أو بالخوض أو العبور على الجسر صح الاقتداء وان كان يحتاج الى سباحة لم يضر على الصحيح وكذا الشارع المطروق والله أعلم . الضرب الثانى أن يكونا فى غير فضاء كما اذا وقف الامام فى صحن دار والمأموم على صفة منه أو فى بيت آخر منها أو كانا فى مدرسة أو رباط مشتمل على بيوت وأروقة ووقف الامام فى الرواق أو فى محراب الرواق وصف خلفه فى الرواق المأمومين فان كان موقف المأموم فى بيت أورواق آخر عن يمين الامام أو عن يساره أو خلفه ففى كيفية الاقتداء طريقان أحدهما وهى طريقة المراوزة وصححها الرافعى ان كان بناء المأموم

عن يمين الامام أو يساره اشترط الاتصال بحيث لايبقى فرجة تسع واقفا بين المأموم والامام أو الصف الذى يحصل به الاتصال فان بقيت فرجة لاتسع واقفا لم يضر على الصحيح ، ولو كان بين المأموم و بين الامام مايشترط الاتصال به عتبة عريضة تسع واقفا اشترط أن يقف فيها مصل وان كانت لاتسع واقفا لم يضر على الصحيح ، ووجه وجوب الاتصال على هذه الكيفية أن اختلاف الأبنية يوجب الافتراق فاشترطنا الاتصال ليحصل الربط بالاجتماع ، وان كان بناء المأموم خلف بناء الامام فالصحيح صحة الاقتداء للحاجة الى الاقتداء خلف الامام كما يحتاج الى الاقتداء عن يمينه و يساره فعلى هذا يشترط الاتصال وهو هنا أن لا يكون بين الصفين أكثر من ثلاثة أذرع تقريبا فلا يضر زيادة مالا يتبين فى الحس بلا ذرع وقيل لايصح الاقتداء هنا لان اختلاف البناء يوجب الافتراق ولاينجبر ذلك بالاتصال المحسوس بتواصل المناكب بخلاف الاتصال عن اليمين واليسار فقد حصل حسا والطريقة الثانيـة : وهى طريقة العراقيين وصححها النووى أنه لايشترط الاتصال الذى ذكرناه بل المعتبر القرب والبعد المذكور فى الفضاء . ثم هذا كله اذا لم يكن حائل أصلا أو كان هناك باب نافذ فوقف بحذائه رجل أو صف فانه يصح فلو حال حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة لم يصح الاقتداء بلا خلاف وان منع الاستطراق دون المشاهـدة كالشباك فالصحيح عدم الصحة ﴿ تنبيه ﴾ لو كان الشباك فى جدار المسجد كـكثير من الترب والربط والمدارس ووقف المأموم فى نفس الجدار صحت الصلاة لان جدار المسـجد من المسجد ، والحيلولة فى المسجد بين المأموم والامام لاتضر كذا قاله الاسنائى فى شرح المنهاج ، وفى فتاويه وهو سهو ، والمنقول فى الرافعى أنه لايصح فراجعه والله أعلم ثم اذا صح الاقتداء صحت صلاة الصفوف التى خلف المأموم وان حال بين هـذه الصفوف و بين الامام أبنية وذلك بطريق التبع والصـفوف مع المأموم كالمؤتمين به حتى لايجوز تقـدمهم عليه فى الموقف وان كانوا متأخرين عن الامام . قال القاضى حسين : ولايجوز تقدم تـكبيرهم على تـكبيره : نعم : لوأحدث هذا المأموم المتبوع أوترك الصلاة لاتبطل قدوة الصفوف التابعين له لانه لايغتفر ذلك دواما دون الابتداء قاله البغوى ثم شرط صحة ذلك ماذا حصل بين المأموم والامام محاذاة كما اذا صلى الامام على صفة عالية وصلى المأموم على صحن أو عكسه فلا بد من محاذاة بينهما ولوكان يحاذى رأس الأسفل قدم الأعلى ، وقيل يشترط محاذاة الرأس للركبة ولو كانا فى البحر والامام فى سفينة والمأموم فى أخرى وهما مكشوفتان فالصحيح أنه يصح الاقتداء اذا لم يزد مابينهما على ثلثمائة ذراع كالصحراء قال الماوردى ، وكذا لو كان أحدهما فى سفينة والآخر على الشط ، وان كانتا مسقفتين فهما كالدارين والسفينة التى فيها بيوت كالدار ذات البيوت والخيام كالبيوت والله أعلم * قال

﴿ فصل * ويجوز للمسافر قصر الصلاة الرباعية بأربعة شرائط : أن يكون سفره فى غير معصية ﴾ : لاشك أن السفر غالبا وسيلة الى الخلاص من مهروب أو الوصول الى مطلوب والسفر مظنة المشقة وهى تجلب التيسير : ولهذا حط من الصلاة الرباعية ركعتان ، والكتاب والسنة واجماع الأمة على جواز القصر فى السفر المباح الطويل ، وفى قصر المتضيقة خلاف وتفصيل يأتى ان شاء الله تعالى قال الله تعالى [واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم] الآية ، والضرب فى الارض السفر ، وفى الصحيحين عن ابن مسعود رضى الله عنه قال « صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين ركعتين ومع أبى بكر ركعتين ومع عمر ركعتين » وقال ابن عمر « سافرت مع رسول

الله

الله ﷺ وأبي بكر وعمر وكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ركعتين » ثم شرط السفر أن يكون في غير معصية فيشمل الواجب كسفر الحج وقضاء الديون ونحوهما . ويشمل المندوب كحج التطوع وصلة الرحم ونحوهما ويشمل المباح كسفر التجارة والتنزه ويشمل المكروه كسفر المنفرد عن رفيقه . قال الشيخ أبو محمد ومن الأغراض الفاسدة طواف الصوفية لرؤية البلاد والأقاليم قال الامام ولا يشترط كون السفر طاعة باتفاق وعن صاحب التلخيص اشتراط الطاعة ، واحترز الشيخ بقوله في غير معصية عن سفر المعصية كالسفر لقطع الطريق وأخذ المكوس وجلب الخمر والحشيش ومن تبعثه الظلمة في أخذ الرشا والجبايات وسفر المرأة بغير اذن زوجها وسفر العبد الآبق وسفر المديون القادر على الوفاء بغير اذن صاحب الدين ونحو ذلك فهؤلاء وأشباههم لا يترخصون بالقصر لأن القصر رخصة وهذا السفر معصية والرخصة لا تناط بالمعاصي ، وكما لا يقصر العاصي بسفره لا يجمع بين الصلاتين ولا يتنفل على الراحلة ولا يمسح ثلاثة أيام ولا يأكل الميتة عند الاضطرار قال في شرح المهذب بلا خلاف وفي الروضة حكاية خلاف في أكل الميتة ولا معوّل عليه ، ولو وجد ظالما في مفازة فلا يسقيه وان مات أفتى بذلك سفيان الثوري لتستريح منه البلاد والعباد والشجر والدواب ، وهي مسألة مهمة نفيسة ، واحترز الشيخ بالصلاة الرباعية عن المغرب والصبح فانهما لا يقصران قال الرافعي والنووي بالاجماع لكن نقل العبادي عن محمد بن نصر المروزي المؤذن من أصحابنا أنه يجوز قصر الصبح الى ركعة في الخوف كمذهب ابن عباس رضي الله عنهما والله أعلم * قال

﴿ وأن تكون مسافته ستة عشر فرسخا ﴾ : يشترط في جواز القصر كون السفر طويلا وهو ستة عشر فرسخا كما ذكره الشيخ وهو ثمانية وأربعون ميلا بالهاشمي وهي أربعة برد أعني الفراسخ وهي مسيرة يومين معتدلين وهذا الضبط تحديدي على الراجح ، والبحر كالبر ولو حبسه الريح قال الدارمي هو كالاقامة في البلد من غير نية * واعلم أن مسافة الرجوع لا تحسب فلو قصد موضعا على مرحلة بنية أن لا يقيم فليس له أن يقصر لا ذهابا ولا ايابا وان ناله مشقة مرحلتين لا يسمى طويلا * واعلم أيضا أنه لا بد للمسافر من ربط قصده بموضع معلوم فلا يقصر الهائم وان طال سفره ويسمى هذا أيضا راكب التعاسيف .

(فرع) نوى مسافة القصر ثم نوى بعد خروجه أنه ان وجد فلانا رجع والامضى فالأصح أنه يترخص مالم يلقه فاذا لقيه خرج عن السفر وصار مقيما ، ولو نوى بعد خروجه أنه اذا وصل بلد كذا والبلد في وسط الطريق أقام أربعة أيام فأكثر : فان كان من موضع خروجه الى المقصد الثاني مسافة القصر ترخص وان كان أقل ترخص أيضا على الأصح والله أعلم * قال

﴿ وأن يكون مؤديا للصلاة الرباعية وأن ينوي القصر مع الاحرام ﴾ : حجة كون الصلاة التي تقصر أن تكون مؤداة لما مر من الأدلة ، أما المقضية فان فاتت في الحضر وقضاها في السفر وجب عليه الاتمام لأنها ترتبت في ذمته أربعا وادّعى ابن المنذر والامام أحمد الاجماع على ذلك ، وقال المزني وله نصرها وحكى الماوردي وجها مثله لان الاعتبار بوقت القضاء كما لو ترك صلاة في الصحة له قضاؤها في المرض قاعدا ، والقائلون بالمذهب فرقوا بأن المرض حالة ضرورة فيحتمل فيه مالا يحتمل في السفر لانه رخصة ألا ترى أنه لو شرع في الصلاة قائما ثم طرأ المرض له أن يقعد ولو شرع في الصلاة في الحضر ثم سافرت به السفينة لم يكن له أن يقصر وان فاتت الصلاة في السفر فصاها في السفر أو في الحضر فهل

يقصرها : فيه أقوال أظهرها ان قضاها في السفر قصر وان تخللت إقامته وان قضاها في الحضر أتم هذا ما صححه الرافعي والنووي وصحح ابن الرفعة الاتمام مطلقا ولو شك هل فاتت في الحضر أوفي السفر لم يقصر ، واعلم أن شرط القصر أن ينويه لأن الأصل الاتمام فاذا لم ينو القصر انعقد احرامه على الأصل ويشترط أن تكون نية القصر وقت التحريم بالصلاة كنيته ولا يشترط دوام ذكرها للمشقة نعم يشترط الانفكاك عما يخالف الجزم بالنية فلو نوى القصر ثم نوى الاتمام وكذا لو تردد بين أن يقصر أو يتم أتم ، ولو شك هل نوى القصر أم لا لزمه الاتمام وان تذكر في الحال أنه نوى القصر لأنه بالتردد لزمه الاتمام . واعلم أن للقصر أربعة شروط : أحدها النية كما ذكره الشيخ . الثاني أن يكون مسافرا من أول الصلاة الى آخرها فلو نوى الاقامة في أثنائها أو انتهت به السفينة الى دار الاقامة لزمه الاتمام . الثالث أن يعلم بجواز القصر فلو جهل جوازه فقصر لم تصح صلاته لتلاعبه نص عليه الشافعي في الأم . قال النووي ويلزمه اعادة هذه الصلاة أربعا . الشرط الرابع أن لا يقتدي بمقيم أو بمتم في جزء من صلاته فان فعل لزمه الاتمام ، ولو صلى الظهر خلف من يصلي الصبح مسافرا كان أومقيما لم يجز له القصر على الأصح لانها ، صلاة لا تقصر ولو صلى الظهر خلف من يصلي الجمعة فالمذهب أنه لا يجوز له القصر ويلزمه الاتمام وسواء كان امام الجمعة مسافرا أومقيما ولو نوى الظهر مقصورة خلف من يصلي العصر مقصورة جاز والله أعلم *

(فرع) اقتدى المسافر بمن علمه أوظنه مقيما لزمه الاتمام وكذا لو شك هل هو مسافر أومقيم يلزمه الاتمام وان اقتدى بمن علمه أوظنه مسافرا أوعلم أوظن أنه قصر جاز له أن يقصر خلفه وكذا لو لم يدر أنه نوى القصر فلا يلزمه الاتمام بهذا التردد لأن الظاهر من حال المسافر أنه ينوى القصر وكذا لو عرض له هذا التردد في أثناء الصلاة لا يلزمه الاتمام والله أعلم * قال

﴿ ويجوز للمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في وقت أيهما شاء ﴾ يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء جمع تقديم في وقت الأولى وجمع تأخير في وقت الثانية في السفر الطويل ولا تجمع الصبح الى غيرها ولا العصر الى المغرب * والأصل في ذلك ما رواه معاذ بن جبل رضي الله عنه قال « خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فكان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا » * ثم لجمع التقديم ثلاثة شروط : أحدها أن يبدأ بالأولى بأن يصلي الظهر قبل العصر والمغرب قبل العشاء لان الوقت للأولى والثانية تبع لها والتابع لا يتقدم على المتبوع : فلو بدأ بالثانية لم تصح ويعيدها بعد الأولى : الشرط الثاني نية الجمع عند تحرم الأولى أوفي أثنائها على الأظهر فلا يجوز بعد سلام الأولى : الشرط الثالث الموالاة بين الأولى والثانية لان الثانية تابعة والتابع لا يفصل عن متبوعه ولانه الوارد عنه عليه الصلاة والسلام ولهذا يترك الرواتب بينهما فلو وقع الفصل الطويل بينهما امتنع ضم الثانية الى الاولى ويتعين تأخيرها الى وقتها سواء طال بعذر كالسهو والاغماء وغيره أم لا ولا يضر الفصل القصير ، واحتج له بأنه عليه الصلاة والسلام لما جمع بنمرة أمر بالاقامة بينهما ، ثم جمهور الأصحاب جوزوا الجمع بين الصلاتين بالتيمم وفيه فصل مع نوع طلب للماء بشرط أن يكون خفيفا ، والصحيح أن الرجوع في الفصل الى العرف ، هذا في جمع التقديم أما جمع التأخير فلا يشترط الترتيب بين الصلاتين ولا نية الجمع حال الصلاة

على الصحيح ولا الموالاة : نعم يجب أن ينوى فى وقت الاولى كون التأخير لأجل الجمع تمييزا عن التأخير متعديا ولئلا يخلو الوقت عن الفعل أو العزم فان لم ينو عصى وصارت الاولى قضاء والله أعلم * قال

﴿ ويجوز للحاضر فى المطر أن يجمع بينهما فى وقت الاولى منهما ﴾ يجوز للمقيم الجمع بالمطر فى وقت الأولى من الظهر والعصر والمغرب والعشاء على الصحيح ، وقيل يختص ذلك بالمغرب والعشاء للمشقة ، وهذا بشرط أن تقع الصلاة فى موضع لو سعى اليه أصابه المطر وتبتلّ ثيابه واقتصر الرافعى والنووى على ذلك وان كان المطر قليلا اذا بلّ الثوب ، واشترط القاضى حسين مع ذلك أن يبتل النعل كالثوب وذكر المتولى فى التتمة مثله ، واحتج للجمع بما رواه البخارى ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ « صلى بالمدينة ثمانيا جميعا وسبعا جميعا الظهر والعصر والمغرب والعشاء » وفى رواية مسلم من غير خوف ولا سفر ، وكما يجوز الجمع بين الظهر والعصر يجوز الجمع بين الجمعة والعصر ثم اذا جمع بالتقديم فيشترط فى ذلك ما شرط فى جمع السفر ، ويشترط تحقق وجود المطر فى أول الأولى وأول الثانية وكذا يشترط أيضا وجوده عند السلام من الأولى على الصحيح الذى قطع به العراقيون وقيل لا يشترط ونقله الامام عن معظم الاصحاب ولا يشترط وجوده فى غير هذه الأحوال الثلاثة هذا هو الذى نص عليه الشافعى وقطع به الأصحاب ، وقول الشيخ فى وقت الأولى يؤخذ منه أنه لا يجوز الجمع بالمطر فى وقت الثانية وهو كذلك على الأظهر ، وفى قول يجوز قياسا على جمع السفر ، والقائلون بالأظهر فرقوا بأن السفر اليه فيمكن أن يستديمه بخلاف المطر فانه ليس اليه فقد ينقطع قبل الجمع والله أعلم .

(فرع) المعروف من المذهب أنه لا يجوز الجمع بالمرض ولا الوحل ولا الخوف وادّعى امام الحرمين الاجماع على امتناعه بالمرض وكذا ادعى اجماع الأمة على ذلك الترمذى ودعوى الاجماع منهما ممنوع فقد ذهب جماعة من أصحابنا وغيرهم الى جواز الجمع بالمرض منهم القاضى حسين والمتولى والرويانى والخطابى والامام أحمد ومن تبعه على ذلك وفعله ابن عباس رضى الله عنهما فأنكره رجل من بنى تميم فقال له ابن عباس رضى الله عنهما أتعلمنى السنة لا أمّ لك ، وذكر أن رسول الله ﷺ فعله قال ابن شقيق فحاك فى صدرى من ذلك شىء فأتيت أبا هريرة رضى الله عنه فسألته عن ذلك فصدّق مقالته ، وقصة ابن عباس وسؤال ابن شقيق ثابتان فى صحيح مسلم . قال النووى : القول بجواز الجمع بالمرض ظاهر مختار ، فقد ثبت فى صحيح مسلم أن النبى ﷺ « جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر » قال الاسنائى وما اختاره النووى نص عليه الشافعى فى مختصر المزنى ويؤيده المعنى أيضا فان المرض يجوّز الفطر كالسفر فالجمع أولى بل ذهب جماعة من العلماء الى جواز الجمع فى الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة وبه قال أبو اسحاق المروزى ونقله عن القفال وحكاه الخطابى عن جماعة من أصحاب الحديث واختاره ابن المنذر من أصحابنا وبه قال أشهب من أصحاب مالك ، وهو قول ابن سيرين ، ويشهد له قول ابن عباس رضى الله عنهما أراد أن لا يحرج أمته حين ذكر أن رسول ﷺ « جمع بالمدينة بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر » فقال سعيد بن جبير لم فعل ذلك؟ فقال لئلا يحرج أمته فلم يعلله بمرض ولا غيره ، واختار الخطابى من أصحابنا أنه يجوز الجمع بالوحل فقط والله أعلم * قال

﴿ فصل * وشرائط وجوب الجمعة سبعة أشياء: الاسلام ﴾ الجمعة لها شروط باعتبار الوجوب وشروط باعتبار صحة الفعل ، وسيأتي ذلك ان شاء الله تعالى ، وسميت الجمعة جمعة لاجتماع الناس فيها أولما جمع فيها من الخير * والأصل في وجوبها الكتاب والسنة واجماع الأمة قال الله تعالى [ياأيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله] الآية ، وفي صحيح مسلم أنه عليه الصلاة والسلام قال « لقد هممت أن آمر رجلا فيصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم » وفي رواية « لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعة أوليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين » وفي الحديث « من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع الله على قلبه » رواه أبوداود والترمذي باسناد حسن والنسائي باسناد صحيح على شرط مسلم ، اذا عرفت هذا فمن شروط وجوبها الاسلام لما تقدم في كتاب الصلاة * قال

﴿ والحرية والبلوغ والعقل ﴾ : أما وجوبها على الحر البالغ العاقل فللأدلة المتقدمة ، واحترز الشيخ بالحر عن العبد ، وبالبلوغ عن الصبي ، وبالعاقل عن غير العاقل ، فلاتجب الجمعة عن عبد وصبي ومجنون ، وكذا المغمى عليه ، بخلاف السكران قال ﷺ « الجمعة واجبة على كل مسلم إلا على أربعة . عبد مملوك وامرأة وصبي ومريض » رواه أبوداود باسناد على شرط الشيخين ، وأما المجنون فلأنه غير مكلف * قال

﴿ والذكورة والصحة والاستيطان ﴾ : احترزنا بالذكورة عن الأنوثة ، فلاتجب الجمعة على المرأة للحديث المتقدم ، ولأن في خروجها الى الجمعة تكليفا لها ونوع مخالطة بالرجال ولاتأمن المفسدة في ذلك ، وقد تحققت الآن المفاسد لاسيما في مواضع الزيارة كبيت المقدس شرفه الله وغيره ، والذي يجب القطع به منعهن في هذا الزمان الفاسد لئلا يتخذ أشرف البقاع مواضع الفساد ، واحترز الشيخ بالصحة عن المرض فلاتجب الجمعة على مريض ومن في معناه كالجوع والعطش والعري والخوف من الظلمة وأتباعهم : قاتلهم الله ماأفسدهم للشريعة ، وحجة عدم الوجوب على المريض الحديث السابق ، والباقي بالقياس عليه ، وفي معنى المريض من به اسهال ولايقدر على ضبط نفسه ويخشى تلويث المسجد ، ودخوله المسجد والحالة هذه حرام صرح به الرافعي في كتاب الشهادة ، وقد صرح المتولي بسقوط الجمعة عنه ، ولو خشي على الميت الانفجار أوتغيره كان عذرا في ترك الجمعة فليبادر الى تجهيزه ودفنه ، وقد صرح بذلك الشيخ عز الدين بن عبدالسلام وهي مسألة حسنة [وقوله الاستيطان] احترز به عن غير المستوطن كالمسافر ونحوه ، فلاجمعة عليهم كالمقيم في موضع لايسمع النداء من الموضع الذي تقام فيه الجمعة اذلم ينقل عنه ﷺ أنه صلى الجمعة في سفر ، وقد روي « لاجمعة على مسافر » الا أنه مرفوع قال البيهقي والصحيح وقفه على ابن عمر والله أعلم * قال

﴿ وشرائط فعلها ثلاثة : أن تكون البلد مصرا أوقرية وأن يكون العدد أربعين من أهل الجمعة ، وأن يكون الوقت باقيا ، فان خرج الوقت أوعدمت الشروط صليت ظهرا ﴾ : لصحة الجمعة شروط مع شروط الصلاة : منها دار الاقامة وهي عبارة عن الأبنية التي يستوطنها العدد الذين يصلون الجمعة سواء في ذلك المدن والقرى والمغر التي تتخذ وطنا وسواء فيها البناء من حجر أوطين أوخشب ونحوه ، ووجه اشتراط ذلك أنه لم ينقل إقامتها في عهد رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين الا كذلك ولو جازت في غير ذلك لفعلت ولو مرة ، لوفعلت لنقل ، ويشترط في الأبنية أن تكون مجتمعة

فلوتفرقت لم يكف ويعرف التفريق بالعرف ولاجمعة على أهل الخيام وان لازموا مكانا واحدا صيفا وشتاء لأنهم على هيئة المستوفزين ، ومنها أن تقام فى جماعة لأنه عليه الصلاة والسلام والخلفاء الراشدين فمن بعدهم لم ينقل عنهم ولاعن غيرهم فعلها فرادى ، ثم شرط الجماعة أن تكون أربعين وبه قال الامام أحمد رضى الله عنه ، وقال الامام أبوحنيفة رضى الله عنه تنعقد بأربعة أحدهم الامام ، وعن مالك رضى الله عنه روايتان : أحدهما مثل مذهبنا والأخرى أن الاعتبار بعدد يعد بهم الموضع قرية وتمكنهم الاقامة فيه ، ويكون بينهم البيع والشراء ، ونقل صاحب التلخيص من أصحابنا قولا عن القديم أنها تنعقد بثلاثة ولم يثبته عامة الأصحاب ، والمذهب الصحيح المشهور أنه لابد من أربعين واحتج له بأحاديث منها حديث جابر رضى الله عنه أنه قال « مضت السنة أن فى كل أربعين فما فوقها جمعة » رواه البيهقى وقول الصحابى مضت السنة كقوله ﷺ ، نعم قال البيهقى : حديث جابر لايحتج به ، ومنها حديث كعب بن مالك قال أول من صلى بنا الجمعة فى بقيع الخضمات أسعد بن زرارة وكنا أربعين صححه ابن حبان والبيهقى ، وقال الحاكم انه على شرط مسلم بعد أن صححه . وجه الدلالة أن الغالب على أحوال الجمعة التعبد والأربعون أقل ماورد ، ومنها أنه عليه الصلاة والسلام جمع بالمدينة ولم ينقل أنه جمع بأقل من أربعين ، واتفقنا على أقامتها بالأربعين فمن ادعى اقامتها بدون ذلك فعليه الدليل ، ونقل عن الامام أحمد أنه يشترط خمسين واحتج بحديث ، والجواب أن الحديث فى رجاله جعفر بن الزبير وهو متروك الحديث .

واعلم أن شرط الأربعين الذكورة والتكليف والحرية والاقامة على سبيل التوطن لايظعنون شتاء ولاصيفا الالحاجة فلاتنعقد بالاناث ولابالصبيان ولابالعبيد ولابالمسافرين ولابالمستوطنين شتاء دون الصيف وعكسه والغريب اذا أقام ببلد واتخذه وطنا صارله حكم أهله فى وجوب الجمعة وان لم يتخذ بل عزمه الرجوع الى بلده بعد مدة يخرج بها عن كونه مسافرا قصيرة كانت أوطويلة كالتاجر والمتفقه والذى يرحل من بلده من قلة الماء أوخوف الظلمة فانلهم الله ثم عزمه يعود اذا انفرج أمره فهؤلاء لاتلزمهم الجمعة ولاتنعقد بهم على الأصح .

(فرع) اذا تقارب قريتان فى كل منهما دون أربعين بصفة الكمال ولواجتمعوا لبلغوا أربعين لم تنعقد بهم الجمعة وان سمعت كل قرية نداء الأخرى لأن الأربعين غير مقيمين فى موضع الجمعة والله أعلم ☆ ومنها أى من شروط صحة الجمعة أن تقع فى الوقت ووقتها وقت الظهر فلاتقضى على صورتها بالاتفاق ، وقال الامام أحمد تجوز قبل الزوال ، حجتنا مارواه البخارى عن أنس رضى الله عنهما قال كان النبى ﷺ « يصلى الجمعة حين تزول الشمس » وروى مسلم عن سلمة بن الاكوع رضى الله عنه قال « كنا نصلى مع رسول الله ﷺ الجمعة اذازالت الشمس ثم نرجع فنتتبع الفىء أى ظل الحيطان » ولوضاق الوقت عن الجمعة صلوا ظهرا ولايجوز الشروع فى الجمعة نص عليه الشافعى فى الأم ، ولوخرج الوقت وهم فيها أتموها ظهرا وان صلوا ركعة فى الوقت ولوشكوا هل خرج الوقت أم لا لم يشرعوا فى الجمعة وصلوا ظهرا فان الوقت شرط لابد من تحقق وجوده ، وقد شككنا فيه نص عليه الشافعى فى الأم والله أعلم ☆ قال

﴿ وفرائضها ثلاثة أشياء : خطبتان يقوم فيهما ويجلس بينهما وأن تصلى ركعتين فى جماعة ﴾ : من شروط صحة الجمعة أن يتقدمها خطبتان ، فى صحيح مسلم عن جابر بن سمرة رضى الله عنه أنه عا ...

الصلاة والسلام « كان يخطب خطبتين يجلس بينهما وكان يخطب قائما » وفى رواية « أنه عليه الصلاة والسلام كان يخطب خطبتين يقرأ القرآن ويذكر الناس » * وللخطبة خمسة أركان : أحدها حمد الله تعالى ، ويتعين لفظ الحمد ، والثانى الصلاة على رسول الله ﷺ ويتعين لفظ الصلاة ، الثالث الوصية بتقوى الله تعالى ، قال امام الحرمين ولا يكفى الاقتصار على التحذير من الاغترار بالدنيا وزخارفها فان ذلك قد يتواصى به منكرو الشرائع بل لابد من الحمل على طاعة الله تعالى والمنع من المعاصى بلا خلاف ، ولو قال أطيعوا الله تعالى كفى ، الرابع الدعاء للمؤمنين وهو ركن على الصحيح ولا تصح الخطبة بدونه وهو مخصوص بالثانية ويكفى ما يقع عليه اسم الدعاء ، الخامس قراءة شئ من القرآن وأقله آية واحدة ، نص عليه الشافعى سواء كانت وعدا أو وعيدا أو حكما أو قصة ، ويشترط كون الآية مفهمة فلا يكفى [ثم نظر] وان كانت آية ، واختلف فى محل القراءة والصحيح الذى نص عليه الشافعى فى الأم أنها تجب فى احدى الخطبتين لا بعينها والله أعلم *

هذه أركان الخطبة ، أما شروطها فستة : أحدها الوقت وهو بعد الزوال فلا يصح تقديم شئ منها عليه * الثانى تقديم الخطبتين على الصلاة * الثالث القيام فيهما مع القدرة * الرابع الجلوس بينهما وتجب الطمأنينة فيه ، فلو كان عاجزا عن القيام وخطب جالسا وجب أن يفصل بينهما بسكتة على الأصح * الخامس الطهارة عن الحدث والنجس فى البدن والثوب والمكان ، وكذا يجب ستر العورة على الجديد . السادس رفع الصوت بحيث يسمع أربعين من أهل الكمال والا لا يحصل المقصود من مشروعية الخطبة ، وهل يشترط كونها عربية ؟ الصحيح نعم لنقل الخلف عن السلف ذلك ، وقيل لا يجب لحصول المعنى ، فعلى الصحيح لو لم يكن فيهم من يحسن العربية جاز بغيرها ، ويجب على كل واحد أن يتعلمها بالعربية كالعاجز عن التكبير بالعربية فان مضت مدة إمكان التعليم ولم يتعلم أحد منهم عصوا كلهم ولا جمعة لهم بل يصلون الظهر كذا قاله الرافعى ، ووجوب تعلم الخطبة على كل واحد ذكره فى التتمة وذكر غيره وجزم به ابن الرفعة وعبارة الروضة ويجب أن يتعلم كل واحد منهم الخطبة ، قال الاسنوى : وهو غلط قال القاضى حسين واذا لم يعرف القوم العربية فما فائدة الخطبة ، وأجاب بأن فائدة الخطبة العلم بالوعظ من حيث الجملة وقول الشيخ وأن تصلى ركعتين فى جماعة لقول عمر رضى الله عنه : الجمعة ركعتان تمام من غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم ، وكذا نقلها الخلف عن السلف . قال ابن المنذر وهذا بالاجماع ، وكونها فى جماعة قد مر والله أعلم * قال

﴿ وهيئاتها أربع : الغسل وتنظيف الجسد ولبس الثياب البيض وأخذ الظفر والطيب ﴾ : .. لمن أراد الجمعة أن يغتسل لها بل يكره تركه فى أصح الوجهين ، فى الصحيحين « اذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل » وفى الصحيحين أيضا « حق على كل مسلم أن يغتسل فى كل سبعة أيام يوما » زاد النسائى وهو يوم الجمعة ، واسنادها صحيح ، ولغسل الجمعة تتمة مهمة مرت فى فصل الأغسال المسنونة ، والغسل وان صدق بسكب الماء على جميع الجسد الا أن المقصود منه تنظيف الجسد من الأوساخ التى يحصل بسببها رائحة كريهة ، فلهذا ذكر الشيخ تنظيف الجسد ومن السنة أيضا أن يتزين ويلبس من أحسن ثيابه ويتطيب لقوله ﷺ « من اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه ومس من طيب بيته ان كان عنده ثم أتى الجمعة فلم يتخط أعناق الناس ثم صلى ما كتب له ثم أنصت اذا خرج

امامه حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة لما بينها و بين جمعته التى قبلها » رواه ابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال هو صحيح على شرط مسلم ، والأبيض من الثياب أفضل وكما يستحب الغسل والطيب يستحب ازالة الظفر والشعر المستحب ازالتهما ، والحكمة فى الغسل أن لايجد الجليس من جليسه ما يكره فيتأذى . قال العلماء و يؤخذ من هذا أن الجليس لايتعاطى مايتأذى منه جليسه من كلام سيء وغيره ، ومشروعية الطيب حتى يجد الجليس من جليسه ما ينتفع به من طيب الرائحة ، وحسن الثياب لأجل النظر فلا يجد مايتأذى به بصره ، صلى الله وسلم على من شرع لنا هذا الخير والله أعلم * قال

﴿ويستحب الانصات فى حال الخطبة﴾ : هل يحرم الكلام وقت الخطبة فيه قولان : أحدهما ونص عليه الشافعى فى القديم أنه يحرم وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد فى أرجح الروايتين عنده لقوله تعالى [واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا] قال أكثر المفسرين نزلت فى الخطبة وسميت الخطبة قرآنا لاشتمالها على القرآن الذى يتلى فيها ولقوله ﷺ « اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والامام يخطب أنصت فقد لغوت » واللغو الاثم قال الله تعالى [والذين هم عن اللغو معرضون] والجديد أن الكلام ليس بحرام ، والانصات سنة لما رواه الشيخان « أن عثمان دخل وعمر يخطب فقال عمر ما بال رجال يتأخرون عن النداء ، فقال عثمان يا أمير المؤمنين مازدت حين سمعت النداء أن توضأت » وروى « أن النبى ﷺ دخل عليه رجل وهو يخطب يوم الجمعة ، فقال متى الساعة ؟ فأومأ الناس اليه بالسكوت فلم يفعل وأعاد الكلام فقال رسول الله ﷺ له بعد الثانية ويحك ما أعددت لها قال حب الله ورسوله فقال انك مع من أحببت » رواه البيهقى باسناد صحيح . وجه الدلالة أنه عليه الصلاة والسلام لم ينكر عليهم ذلك ولو كان حراما لأنكره ، ويجوز الكلام قبل الشروع فى الخطبة و بعد الفراغ منها وقبل الصلاة . قال فى المرشد حتى فى حال الدعاء للامراء أو فيما بين الخطبتين خلاف ، وظاهر كلام الشيخ أنه لايحرم ، وبه جزم فى المهذب والغزالى فى الوسيط : نعم فى الشامل وغيره اجراء القولين ، ثم هذا فى الكلام الذى لايتعلق به غرض مهم ناجز ، فأما اذا رأى أعمى يقع فى بئر أو عقربا تدب على انسان فأنذره أو علم ظالما يتطلب شخصا بغير حق كعريف الاسواق ورسل قضاة الرشا فلا يحرم بلا خلاف ، وكذا لو أمر بمعروف أو نهى عن منكر فانه لايحرم قطعا ، وقد نص على ذلك الشافعى واتفق عليه الاصحاب *

﴿فرع﴾ لو سلم الداخل حال الخطبة فان قلنا بالقديم يحرم الكلام حرمت اجابته باللفظ ، ويستحب بالاشارة كما فى حال الصلاة ولو عطس شخص فيحرم تشميته على الصحيح كرد السلام ، وان قلنا بالجديد انه لايحرم الكلام فيجوز رد السلام والتشميت بلا خلاف ؟ وهل يجب رد السلام فيه خلاف الصحيح فى الشرح الصغير أنه لايجب بل يستحب : والصحيح فى شرح المهذب أنه يجب ، وأما تشميت العاطس فالصحيح فى الشرح الصغير استحبابه أيضا لا وجوبه ، وكذا صححه النووى فى شرح المهذب وأصل الروضة والله أعلم * قال

﴿ومن دخل والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ثم يجلس﴾ اذا حضر شخص والامام يخطب لم يتخط رقاب الناس لقوله ﷺ « من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم » رواه الترمذى ويستثنى من ذلك الامام ، ومن بين يديه فرجة لا يصل اليها الا بالتخطى

لانهم قصروا بعدم سدها ، ثم المنع من التخطى لايختص بحال الخطبة بل الحكم قبلها كذلك ، ثم الداخل هل يصلى التحية اختلف العلماء فى ذلك ، فقال القاضى عياض : قال مالك وأبو حنيفة والثورى والليث وجمهور السلف من الصحابة والتابعين لا يصليها ، ويروى عن عمر وعثمان وعلىّ رضى الله عنهم ، وحجتهم الامر بالانصات ، وتأولوا الأحاديث الواردة فى قصية سليك على أنه كان عريانا فأمره بالقيام ليراه الناس و يتصدقوا عليه ، وقال الشافعى والامام أحمد واسحاق وفقهاء المحدثين انه يستحب أن يصلى تحية المسجد ركعتين خفيفتين ، ويكره أن يجلس قبل أن يصليهما ، وحكى هذا المذهب عن الحسن البصرى وغيره من المتقدمين : واحتج هؤلاء بقول النبى ﷺ لسليك حين جاء والنبى ﷺ يخطب يوم الجمعة ، وقد جلس « أصليت يافلان قال لا قال قم فاركع » وفى رواية « قم فصلّ الركعتين » وفى رواية « صلّ ركعتين » وفى رواية « اذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام فليصلّ ركعتين » وفى رواية « والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوّز فيهما » وهذه الروايات كلها فى صحيح مسلم ، قال النووى وهذه الأحاديث كلها صريحة فى الدلالة لمذهب الشافعى وأحمد ، وتأويل من قال ان أمره ﷺ لسليك بالقيام ليتصدق عليه باطل يرده صريح قوله ﷺ « اذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوّز فيهما » فهذا نص صريح لايتطرق اليه تأويل ولا أظن عالما يبلغه هذا اللفظ صحيحا فيخالفه والله أعلم . وقول الشيخ ومن دخل والامام يخطب يقتضى أن الحاضر لايفتتح صلاة ولم يبين أنه مكروه أم لا ، وعبارة الرافعى والروضة ينبغى لمن ليس فى الصلاة من الحاضرين أن لا يستفتحها سواء صلى السنة أم لا ، وفى الحاوى الصغير الكراهة ، والذى ذكره النووى فى شرح المهذب أنه حرام ، ونقل الاجماع على ذلك ، ولفظه : قال أصحابنا اذا جلس الامام على المنبر حرم على من فى المسجد أن يبتدئ صلاة وان كان فى صلاة خففها ، وهذا اجماع نقله الماوردى ، وكذا ذكره الشيخ أبو حامد والله أعلم * قلت هذه مسألة حسنة نفيسة قلّ من يعرفها على وجهها فينبغى الاعتناء بها ولا يغتر بفعل ضعفاء الطلبة وجهلة المتصوفة فان الشيطان يتلاعب بصوفية زماننا كتلاعب الصبيان بالكرة وأكثرهم صدهم عن العلم مشقة الطلب فاستدرجهم الشيطان . قال السيد الجليل أبو يزيد قعدت ثلاثين سنة فى المجاهدة فلم أر أصعب علىّ من العلم . وقال السيد الجليل أبو بكر الشبلى ان فى الطاعة من الآفات مايغنيكم أن تطلبوا المعاصى فى غيرها . وقال السيد الجليل ضرار بن عمرو ان قوما تركوا العلم ومجالسة العلماء واتخذوا محاريب وصلوا وصاموا حتى يبس جلد أحدهم على عظمه خالفوا فهلكوا والذى لا إله غيره ماعمل عامل على جهل الا كان مايفسد أكثر مما يصلح ، وهذه زيادة خارجة عن [illegible] الذى نحن فيه فمن أراد من هذه المادة فعليه بكتاب « سير السالك فى أسنى المسالك » والله أعلم * قال.

﴿ فصل * وصلاة العيدين سنة مؤكدة ، وهى ركعتان يكبر فى الأولى سبعا سوى تكبيرة الاحرام وفى الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام ويخطب بعدها خطبتين ﴾ : العيد مشتق من العود لانه يعود فى السنين أو يعود السرور بعوده أو لكثرة عوائد الله تعالى على عباده فيه : أى افضاله * ثم صلاة العيد مطلوبة بالكتاب والسنة واجماع الأمة قال الله تعالى [فصل لربك وانحر] قيل المراد بالصلاة هنا صلاة عيد النحر ولا خفاء فى أنه عليه الصلاة والسلام كان يصليهما هو والصحابة معه ومن بعده ، وروى أنه عليه الصلاة والسلام أول عيد صلاة عيد الفطر فى السنة الثانية من الهجرة

وفيها فرضت زكاة الفطر ، قاله الماوردى * ثم الصلاة سنة لقول الأعرابى « هل على غيرها : أى غير الصلوات الخمس قال لا الا أن تطوّع » وهو فى الصحيحين ، وهذا مانص عليه الشافعى ، وقيل انها فرض كفاية لانها من شعائر الاسلام فتركها تهاون فى الدين ، وتشرع جماعة بالاجماع ، والمذهب أنها تشرع للمنفرد والمسافر والعبد والمرأة لانها نافلة فأشبهت الاستسقاء والكسوف نعم يكره للشابة الجميلة وذوات الهيئة الحضور . ويستحب للعجوز الحضور فى ثياب بذلتها بلا طيب * قلت ينبغى القطع فى زماننا بتحريم خروج الشابات وذوات الهيئات لكثرة الفساد ، وحديث أم عطية : وان دل على الخروج الا أن المعنى الذى كان فى خير القرون قد زال ، والمعنى أنه كان فى المسلمين قلة فأذن رسول الله ﷺ لهنّ فى الخروج ليحصل بهنّ الكثرة ، ولهذا أذن للحيض مع أن الصلاة مفقودة فى حقهنّ ، وتعليله ﷺ بشهودهنّ الخير ودعوة المسلمين لا ينافى ماقلنا ، وأيضا فكان الزمان زمان أمن فكنّ لايبدين زينتهنّ ويغضضن من أبصارهنّ وكذا الرجال يغضون من أبصارهم ، وأما زماننا فخروجهنّ لاجل ابداء زينتهنّ ولا يغضضن أبصارهنّ ولا يغض الرجال من أبصارهم ، ومفاسد خروجهنّ محققة ، وقد صح عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت « لو رأى رسول الله ﷺ ماأحدث النساء لمنعهنّ المساجد كما منعت نساء بنى اسرائيل » فهذا فتوى أم المؤمنين فى خير القرون فكيف بزماننا هذا الفاسد ؟ وقد قال بمنع النساء من الخروج الى المساجد خلق غير عائشة رضى الله عنها منهم عروة بن الزبير رضى الله عنه والقاسم ويحيى الانصارى ومالك وأبو حنيفة مرة ، ومرة أجازه وكذا منعه أبو يوسف وهذا فى ذلك الزمان ، وأما فى زماننا هذا فلا يتوقف أحد من المسلمين فى منعهنّ الاغبىّ قليل البضاعة فى معرفة أسرار الشريعة قد تمسك بظاهر دليل حمل على ظاهره دون فهم معناه مع إهماله فهم عائشة رضى الله عنها ، ومن نحا نحوها ومع اهمال الآيات الدالة على تحريم اظهار الزينة وعلى وجوب غض البصر ، فالصواب الجزم بالتحريم والفتوى به والله أعلم * ثم وقتها مابين طلوع الشمس والزوال ، وقيل لا يدخل وقتها الا بارتفاع الشمس قدر رمح والصحيح الأول ، والارتفاع قدر رمح مستحب ليزول وقت الكراهة ، وكيفيتها ركعتان للادلة واجماع الأمة ، وينوى صلاة عيد الفطر أو الاضحى ويكبر فى الأولى سبع تكبيرات غير تكبيرة الاحرام ، وفى الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام من السجود ؟ روى أنه عليه الصلاة والسلام كان يكبر فى الفطر والاضحى فى الأولى سبعا قبل القراءة ، وفى الثانية خمسا قبل القراءة رواه الترمذى ، وقال انه حسن ، وقال البخارى ليس فى الباب شىء أصح منه ويقف بين كل تكبيرتين قدر آية معتدلة يهلل ويكبر ويحمد رواه البيهقى عن ابن مسعود قولا وفعلا ، ومعنى يهلل يقول لاإله إلا الله ، والتحميد التعظيم . وهذا اشارة الى التسبيح والتحميد ويحسن سبحان الله والحمد لله ولاإله إلاالله والله أكبر لانه اللائق بالحال وجامع للانواع المشروعة للصلاة ، وهى الباقيات الصالحات ، كما قاله ابن عباس رضى الله عنهما وجماعة : ولو نسى التكبيرات وشرع فى القراءة فاتت ، ويقرأ بعد الفاتحة فى الأولى قاف ، وفى الثانية اقتربت بكمالها رواه مسلم وتكون القراءة جهرا للسنة واجماع الأمة وكذا يجهر بالتكبيرات ، ثم يسن بعد الصلاة خطبتان لما روى الشيخان عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر رضى الله عنهما « كانوا يصلون العيد قبل الخطبة » فلو خطب قبل الصلاة لم يعتد بها على الصحيح الصواب الذى نص عليه الشافعى ، وتكرير الخطبة هو بالقياس على الجمعة ولم يثبت

فيه حديث ، قاله النووى فى الخلاصة : ويستحب أن يفتتح الأولى بتسع تكبيرات . والثانية بسبع تكبيرات * واعلم أن الصلاة تجوز فى الصحراء فان كان بمكة فالمسجد الحرام أفضل قطعا وألحق به الصيدلانى بيت المقدس وان كان فى غير مكة فان كان عذر كمطر فالمسجد أفضل وان لم يكن عذر فان ضاق المسجد فالصحراء أولى بل يكره فعلها فى المسجد وان كان المسجد واسعا فالصحيح أن المسجد أولى والله أعلم * قال :

﴿ ويكبر من غروب الشمس ليلة العيد الى أن يدخل الامام فى الصلاة ، وفى الأضحى خلف الصلوات الفرائض من صبح يوم عرفة الى العصر من آخر أيام التشريق ﴾ يستحب التكبير بغروب الشمس ليلتى العيد الفطر والأضحى ، ولا فرق فى ذلك بين المساجد والبيوت والأسواق ولا بين الليل والنهار : وعند ازدحام الناس ليوافقوه على ذلك ، ولا فرق بين الحاضر والمسافر * دليله فى عيد الفطر قوله تعالى [ولتكبروا الله على ما هداكم] وفى عيد الأضحى بالقياس عليه ، ويغنى عنه مارواه البخارى عن أم عطية قالت « كنا نؤمر فى العيدين بالخروج حتى تخرج الحيض فيكن خلف الناس يكبرن بتكبيرهم » وأما آخر وقت التكبير فى عيد الفطر حتى يحرم الامام بصلاة العيد هذا هو الصحيح ، وأما فى الأضحى فالصحيح عند الرافعى أن آخره عقيب الصبح من آخر أيام التشريق ، وعند النووى الصحيح أنه عقيب العصر آخر أيام التشريق ، قال وهو الاظهر عند المحققين للحديث ، وابتداؤه بصبح يوم عرفة ويشرع فى الأضحى خلف الفرائض الحاضرة والفائتة ، وكذا فى كل صلاة نافلة كانت ذات سبب أو مطلقة أو فرض كفاية كصلاة جنازة ، وهل يستحب عقب الصلوات فى عيد الفطر فيه خلاف ، والأصح فى أصل الروضة أنه لا يستحب لعدم نقله ، وصحح النووى فى الأذكار أنه يستحب عقب الصلوات كالأضحى ، ويستحب رفع الصوت بالتكبير للرجال دون النساء والتكبير فى وقته أفضل من غيره من الأذكار لأنه شعار اليوم والله أعلم .

(فرع) الحاج يكبر من ظهر يوم النحر وهو يوم العيد ويختم بصبح آخر أيام التشريق ، والصحيح عند الرافعى أن غير الحاج كالحاج والله أعلم * قال :

﴿ فصل * ويصلى لكسوف الشمس وخسوف القمر ركعتين فى كل ركعة قيامان يطيل القراءة فيهما وركوعان يطيل التسبيح فيهما دون السجود ﴾ * اعلم أن الكسوف والخسوف يطلق على الشمس والقمر جميعا نعم الأجود كما قاله الجوهرى أن الكسوف للشمس والخسوف للقمر ، والصلاة لهما سنة لقوله ﷺ « ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا الله تعالى » رواه الشيخان ، وفى رواية مسلم « ادعوا الله وصلوا حتى ينكشف ما بكم » ثم أقلها أن يحرم بنية صلاة الكسوف ويقرأ الفاتحة ويركع ثم يرفع ويقرأ الفاتحة ثم يركع ثانيا ثم يرفع ويطمئن ثم يسجد فهذه ركعة ثم يصلى ثانية كذلك فهى ركعتان فى كل ركعة قيامان وركوعان ويقرأ الفاتحة فى كل قيام فلو استمر الكسوف فهل يزيد ركوعا ثالثا وجهان الصحيح لا يجوز كسائر الصلوات وكما لا يجوز زيادة ركوع ثالث لا يجوز نقص ركوع للانجلاء ولو سلم من الصلاة والكسوف باق فليس له أن يستفتح صلاة أخرى على المذهب والأكمل فى هذه أن يقرأ فى القيام الأول بعد الفاتحة وما يستحب من الاستفتاح وغيره سورة البقرة فان لم يحسنها قرأ قدرها ، وفى القيام الثانى كمائتى آية منها ، وفى القيام الثالث قدر مائة وخمسين آية ، وفى

الرابع قدر مائة كذا رواه الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما ، ويستحب أن يطول في الركوع الأوّل بالتسبيح قدر مائة آية من البقرة ، وفي الثاني ثمانين آية ، وفي الثالث سبعين آية ، وفي الرابع قدر خمسين آية لمجيئه في الخبر ، ولا يطول السجود على الصحيح كالاعتدال ، قاله الرافعي : وصحح النووي التطويل . قال وثبت في الصحيح ، ونص عليه الشافعي في البويطي وتستحب الجماعة في صلاة الكسوف ، وينادى لها «الصلاة جامعة» ولو أدرك المسبوق الامام في الركوع الثاني لم يدرك الركعة على المذهب لأن الركوع الثاني تبع الأوّل والله أعلم * قال

﴿ ويخطب بعدها خطبتين ، ويسرّ في كسوف الشمس ، ويجهر في خسوف القمر ﴾ : يسن أن يخطب بعد الصلاة خطبتين كخطبتي الجمعة لفعله ﷺ رواه مسلم ، وفيه «قام فخطب فأثنى على الله تعالى» الى أن قال «ياأمة محمد هل من أحد أغير من الله أن يرى عبده أو أمته يزنيان ، يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا ألا هل بلغت» وروى الخطبة جمع من الصحابة في الصحيح ، وينبغي أن يحرّضهم على الاعتاق والصدقة ، ويحذرهم الغفلة والاغترار ، وفي صحيح البخاري أنه عليه الصلاة والسلام «أمر بالعتاقة في كسوف القمر» ومن صلى منفردا لم يخطب ويستحب الجهر بالقراءة في خسوف القمر والاسرار في كسوف الشمس ، جاءت به السنة ، أما الجهر في القمر ففي الصحيحين ، وأما الاسرار ففي الترمذي ، وقال انه حسن صحيح ، وصححه ابن حبان والحاكم ، وقال انه على شرط الشيخين والله أعلم * قال

﴿فصل * وصلاة الاستسقاء مسنونة فيأمرهم الامام بالتوبة والصدقة والخروج من المظالم ومصالحة الاعداء وصيام ثلاثة أيام ثم يخرج بهم في اليوم الرابع في ثياب بذلة واستكانة وتضرع ويصلي بهم ركعتين كصلاة العيد﴾ الاستسقاء : طلب السقيا من الله تعالى عند الحاجة ، وصلاته سنة مؤكدة «خرج رسول الله ﷺ يستسقي فجعل الى الناس ظهره واستقبل القبلة وحوّل رداءه» رواه مسلم ، وزاد البخاري : جهر فيهما بالقراءة ، والأحاديث في ذلك كثيرة ، ثم قبل الخروج يعظهم الامام ويخوّفهم عذاب الله ويذكرهم بالعواقب ويأمرهم بالصدقة وأنواع البرّ ، وبالخروج من المظالم والتوبة من المعاصي ، فان هذه الامور سبب انقطاع الغيث والأعين وحرمان الرزق وسبب الغضب وارسال العقوبات من الخوف والجوع ونقص الأموال والزروع والثمرات بل سبب تدمير أهل ذلك الاقاليم قال الله تعالى [واذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمّرناها تدميرا] ويأمرهم بصيام ثلاثة أيام متتابعات ، ثم يخرج بهم في اليوم الرابع وهم صيام لأن دعاء الصيام أقرب الى الاجابة ويكونون في ثياب البذلة ، وهي الخدمة ليكونوا على هيئة السائل ، وعليهم السكينة في مشيهم وكلامهم وجلوسهم ، فقد روى أبوداود أنه عليه الصلاة والسلام «خرج متبذلا متواضعا متضرّعا حتى أتى المصلى ، ولا يتطيب لأنه من السرور ، وينبغي أن يكون الاستسقاء بالشايخ المنكسرين والعاجزين والمحزونات والصغار لان دعاء هؤلاء أقرب الى الاجابة ، والحذر أن يقع الاستسقاء بقضاة الرشا وفقراء الزوايا الذين يأكلون من أموال الظلمة ويتعبدون بآلات اللهو فانهم فسقة ويعتقدون أن مزمار الشيطان قربة وزندقة فلا يؤمن على الناس بسؤالهم أن يزداد غضب الله سبحانه وتعالى على تلك الناحية ، فاذا خرج الامام بهم صلى ركعتين كصلاة العيد ، ويستغفر في الاولى سبعا ، وفي الثانية خمسا ، ويجهر بالقراءة للحديث ، ويستحب أن يقرأ في الركعتين

بسورة نوح عليه السلام لانها لائقة بالحال ، وقال الشافعي يقرأ فيهما مايقرأ في العيد ، ووقتهاوقت العيد . قاله الشيخ أبو محمد والبغوى ، وذكر الروياني وآخرون أنه يبقى بعد الزوال مالم يصل العصر ، وقال المتولى لايختص بوقت . قال النووى الصحيح الذى نص عليه الشافعي ، وقطع به الأكثرون ، وصححه المحققون أنها لاتختص بيوم والله أعلم * قال

﴿ثم يخطب بعدها خطبتين ويحوّل رداءه ويجعل أعلاه أسفله ويكثر من الدعاء والاستغفار﴾ : اذا فرغ من الصلاة استحب له أن يخطب على شيء عال خطبتين لأنه عليه الصلاة والسلام «خطب للاستسقاء على منبر» ويستغفر الله الكريم فى افتتاح الأولى تسعا والثانية سبعا لان الاستغفار لائق بالحال ، وليحذر كل الحذر أن يستغفر بلسانه وقلبه مصرّ على بقائه على الظلم والجور ، وعدم اقامة الحدود ، و بقائه على الغش للرعية فيبوء بغضب من الله سبحانه فانها صفة اليهود ، وقد ذمّهم الله تعالى على ذلك ، ولأنه نوع استهزاء ، وقد صرح العلماء بأن هذا الاستغفار ذنب ، وقد ذكر أن عمر رضى الله عنه لما استسقى لم يزد على الاستغفار ، فقالوا يا أمير المؤمنين ماأراك استسقيت فقال : قد طلبت الغيث بمجاديح السماء التى يستنزل بها المطر ثم قرأ [استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا] الآيات : والمجاديح نجوم كانت العرب تزعم أنها تمطر ، فأخبر عمر رضى الله عنه : أن المجاديح التى يستمطر بها هوالاستغفار ، لاالنجوم . ويحوّل رداءه كما ذكره الشيخ . رواه أبوداود . ويفعل الناس مثل الخطيب فى التحويل ، وفيه اشارة الى تحويل الحال من الشدّة الى الرخاء ، ومن العسر الى اليسر ، ومن الغضب الى الرأفة ، ويرفع يديه ويدعو . رواه مسلم ، ثم يدعو بدعاء رسول الله ﷺ ويبالغ فى الدعاء سرّا وجهرا لقوله تعالى [ادعوا ربكم تضرّعا وخفية] فاذا أسرّ دعا الناس ، واذاجهر أمّنوا ، ومن جملة الأدعية : اللهم (١) انبالعباد والبلاد من اللأواء والجهد والضنك مالايشكى إلااليك : اللهم أنبت لنا الزرع وأدرّ لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات الأرض : اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعرى واكشف عنا من البلاء مالا يكشفه غيرك : اللهم انا نستغفرك انك كنت لنا غفارا فأرسل السماء علينا مدرارا والله أعلم * قال

﴿فصل * وصلاة الخوف على ثلاثة أضرب : أحدها أن يكون العدوّ فى غير جهة القبلة فيفرقهم الامام فرقتين . فرقة تقف فى وجه العدوّ ، وفرقة تقف خلفه ، فيصلى بالفرقة التى خلفه ركعة ثم تتم لنفسها وتمضى الى وجه العدوّ ، وتجىء الطائفة الأخرى ويصلى بها ركعة ثم تتم لنفسها ثم يسلم بها﴾ صلاة الخوف مشروعة فى حقنا الى يوم القيامة ، وقد صلاها أصحاب رسول الله ﷺ بعده ولأن سببها باق فتفعل كالقصر . قال الشيخ وهى ثلاثة أضرب : الاوّل أن يكون العدوّ فى غير جهة القبلة فيفرقهم الامام كما قال الشيخ فرقتين ، وفرض المسئلة أن يكون العدو فى غير جهة القبلة بحيث لايمكن مشاهدتنا لهم فى الصلاة ، ولم نأمن أن يكبسونا فى الصلاة وأن يكون فى المسلمين كثرة بحيث تكون كل فرقة تقاوم العدوّ ، وحينئذ فتذهب فرقة الى وجه العدو ، ويتأخر بفرقة الى حيث لاتبلغهم سهام العدو فيفتتح بهم الصلاة ويصلى بهم ركعة ، فاذا قام الى الثانية خرج المقتدون عن متابعته بنية المفارقة . فان لم ينووا المفارقة بطلت صلاتهم . فاذا فارقوه أتموا لانفسهم الركعة الثانية

(١) قد ذكر فى بعض نسخ المتن مستوفى اه

وتشهدوا وسلموا ، وذهبوا الى وجه العدو ، وجاءت الطائفة التي فى وجه العدو فاقتدوا بالامام فى الركعة الثانية ، ويطيل الامام القيام الى لحوقهم ، فاذا لحقوه صلى بهم الثانية ، فاذا جلس الامام للتشهد قاموا وأتموا الثانية والامام ينتظرهم فى التشهد ، فاذا لحقوه سلم بهم ، وهذه الصلاة على هذه الكيفية هى التى فعلها رسول الله ﷺ بذات الرقاع كما رواها الشيخان ، من رواية سهل ، وذات الرقاع موضع بنجد ، وسميت الوقعة بذلك لأن الوقعة كانت عند شجرة تسمى بذلك . وقيل لأنهم لفوا على بواطن أقدامهم الخرق لأنها كانت قد تمزقت ، وهذا أصح لانه ثبت فى الصحيح وقيل غير ذلك * قال

﴿ الثانى أن يكون العدو فى جهة القبلة فيصفهم الامام صفين ، ويحرم بهم . فاذا سجد سجد معه أحد الصفين ووقف الصف الآخر يحرسهم ، فاذا رفع سجدوا ولحقوه ﴾ : هذا هو الضرب الثانى وهو أن يكون العدو فى جهة القبلة فيرتب الامام الناس صفين ، ويحرم بالجميع ، فيصلون معه حتى ينتهى الى الاعتدال عن ركوع الركعة الأولى ، فاذا سجد سجد معه أحد الصفين : اما الأول أو الثانى هذا هو المذهب الصحيح ، ولايتعين صف للحراسة ، فاذا قام الامام ومن معه الى الثانية سجد الصف الآخر ولحقوه وقرأ بالجميع وركع بالجميع ، فاذا اعتدل حرس الصف الذى سجد فى الأولى وسجد الصف الآخر ، فاذا رفعوا رءوسهم يسجد الصف الحارس ، وهذه صلاة رسول الله ﷺ بعسفان كما رواها أبوداود وغيره ، وان كان فى رواية مسلم أن الصف الذى يليه هو الذى يسجد أولا ، وقام الصف الآخر فى نحر العدو ، وقال الأصحاب ولهذه الصلاة ثلاثة شروط : أن يكون العدو فى جهة القبلة ، وأن يكون على جبل أومستو من الأرض لا يسترهم شىء عن أبصار المسلمين وأن يكون فى المسلمين كثرة تسجد طائفة وتحرس أخرى . واعلم أنه لو رتبهم صفوفا جاز ، وكذا لوحرس بعض صف والله أعلم * قال

الحال ﴿ الثالث أن يكونوا فى شدة الخوف والتحام الحرب فيصلى كيف أمكنه راجلا أو راكبا مستقبل القبلة وغير مستقبل لها ﴾ : الضرب الثالث صلاة شدة الخوف ، فاذا اشتد الخوف ولم يمكن قسمة القوم لكثرة العدو ونحو ذلك والتحم القتال فلم يقدروا على النزول حيث كانوا ركبانا ولا على الانحراف ان كانوا رجالة صلوا رجالا أوركبانا الى القبلة والى غيرها . قال الله تعالى [فان خفتم فرجالا أوركبانا] . قال ابن عمر رضى الله عنه : مستقبلى القبلة وغير مستقبلها ، كذا رواه مالك عن نافع مولى ابن عمر رضى الله عنهم ، وقال ما أراه الا ذكره عن النبى ﷺ . قال الماوردى رواه الشافعى بسنده عن النبى ﷺ قال : الأصحاب يصلون بحسب الامكان ، وليس لهم تأخير الصلاة عن الوقت ، واذا صلوها على هذه الكيفية فلا إعادة عليهم ، ولهذا تتمة مرت فى فصل الاستقبال والله أعلم * قال

﴿ فصل * ويحرم على الرجال لبس الحرير والتختم بالذهب ، ويحل للنساء ، ويسير الذهب وكثيره سواء ﴾ يحرم على الرجال لبس الحرير ، وكذا التغطية به ، والاستناد اليه وافتراشه ، والتدثر به ، وكذا اتخاذه بطانة وسترا وسائر وجوه الاستعمال ، وحجة ذلك نهيه ﷺ عن ذلك ، وفى رواية البخارى « نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه » ، وعلة النهى أن فيه خيلاء وخنوثة لاتليق بشهامة الرجال ، ولهذا لايلبسه الا الأرذال الذين يتشبهون بالنساء الملعونون

على لسان الرسول ﷺ ويحل لبسه للنساء لقوله ﷺ « أحل الذهب والحرير لأناث أمتى وحرم على ذكورها » رواه الامام أحمد فى مسنده ، وقال الترمذى حديث حسن صحيح ، وفيه لطيفة شرعية : وهو أن لبسه يميل الطبع الى وطء النساء فيؤدى الى ماطلبه سيد الأولين والآخرين ﷺ وهو كثرة النسل وهل يحرم على النساء افتراش الحرير فيه وجهان : أصحهما عند الرافعى يحرم لما فيه من السرف والخيلاء ألا ترى أنه يجوز لهن لبس الذهب دون الأكل فى آنية الذهب والفضة ، ولأن المعنى الذى ذكرنا فى اللبس بتمامه مفقود فى الافتراش ، والأصح عند النووى الجواز ، وقوله يحرم على الرجال يؤخذ منه أنه لايحرم على الصبيان حتى أنه يجوز لولى الصبى أن يلبسه ، وهو كذلك على الصحيح عند الرافعى فى الشرح الكبير بشرط أن يكون دون سبع سنين ، والصحيح فى المحرر ، وعند النووى الجواز مطلقا وهو مقتضى كلام الشيخ ، وقول الشيخ ويسير الذهب وكثيره سواء يعنى فى التحريم * والأصل فى ذلك قوله ﷺ « لاتلبسوا الحرير والديباج ولاتشربوا فى آنية الذهب والفضة فانها لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة » رواه البخارى ومسلم ، ولهذا تتمة مهمة مرت فى أول الكتاب والله أعلم * قال

﴿ واذا كان بعض الثوب إبريسما وبعضه قطنا أوكتانا جاز لبسه مالم يكن الابريسم غالبا ﴾ حرم ماحرم استعماله من الحرير الصرف ، واذا ركب مع غيره مما يباح استعماله كالكتان وغيره ماحكمه ؟ ينظر ان كان الأغلب الحرير حرم وان كان الأغلب غيره حل تغليبا لجانب الأكثر اذا لكثرة من أسباب الترجيح ، فان استويا فوجهان : الأصح الحل لأنه لايسمى ثوب حرير والأصل فى المنافع الاباحة ، وقيل يحرم تغليبا لجانب التحريم ، وهو القياس لأن القاعدة التحريم عند اجتماع الحلال والحرام ، والصحيح أن الاعتبار بالوزن فى الكثرة والقلة ؛ وقيل الاعتبار بالظهور وهو قوى لوجود المعنى من الخيلاء وميل النفس . واعلم أنه يحل الثوب المطرز والمطرف الذى جعل طرفه حريرا كالطوق والفرج ، ورءوس الأكمام والذيل ظاهرا كان التطريف أو باطنا والأصل فى ذلك أحاديث ، منها مارواه مسلم عن عمر رضى الله عنه : قال نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير الا فى موضع أصبع أو أصبعين ، أو ثلاث أو أربع ، وهذا فى التطريف والتطريز بالحرير * أما الذهب فانه حرام لشدة السرف ، وقد صرح بذلك البغوى ، وهى مسألة حسنة ينبغى أن يتنبه لها فان كثيرا ، من الأرذال من أبناء الدنيا يدفع اليه فى وقت الوضوء أو الحمام شملة أومنشفة مطرفة بالذهب فيستعملها ، وربما جاء الى المسجد ووضعها تحت جبهته فى وقت الصلاة قال الله تعالى [فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم] : قال بعض العلماء الفتنة الكفر عافانا الله تعالى من ذلك ، والله أعلم * قال :

﴿ فصل * ويلزم فى الميت أربعة أشياء : غسله ، وتكفينه ، والصلاة عليه ، ودفنه ﴾ لاخلاف أن الميت المسلم يلزم الناس القيام بأمره فى هذه الأربعة ، والقيام بهذه الأربعة فرض كفاية بالاجماع ذكره الرافعى والنووى وغيرهما ، وفيه شئ ، والفرق بين فرض العين وفرض الكفاية أن الخطاب فى فرض العين يتعلق بكل واحد بعينه كالصلوات الخمس ، وأما فرض الكفاية فهو الذى يتناول بعضا غير معين كالجهاد ، وسمى فرض كفاية لأن فعل البعض كاف فى تحصيل المقصود ، اذا عرفت هذا فمتى تحقق موت المسلم استحب المبادرة الى تجهيزه ، وأقل الغسل استيعاب بدنه بعد

إزالة النجاسة لأن ذلك هو الواجب فى حق الحى فى غسل الجنابة ، وهل تشترط نية الغاسل فى غسل الميت وجهان ، الأصح عند الرافعى فى المحرر لا يجب لأن المقصود من غسل الميت النظافة وهى تحصل بلا نية ولأن الميت ليس من أهل النية بخلاف الحى ، فعلى هذا يكفى غسل الكافر ولا يغسل الغريق لحصول النظافة ، والثانى أنه يشترط النية ، فعلى هذا لا يكفى غسل الكافر ولا الغريق ، وعلل بأنا مأمورون بغسله ، وصحح النووى فى المنهاج وجوب غسل الغريق بعد تصحيحه عدم اشتراط النية ، والعجب أن الرافعى رجح فى شرحيه وجوب غسل الغريق ويستحب أن يوضئه الغاسل كوضوء الحى ثلاثا ثلاثا ، ولو خرج منه شئ بعد الغسل وجب إزالته فقط دون الوضوء والغسل على الصحيح ، ولو تحرق بحيث لو غسل تهرى يمم ، وان كان به قروح وخيف من تغسيله تسارع البلى بعد الدفن غسل لأنا صائرون اليه ، ولا يختتن الميت على المذهب والله أعلم .

وأما التكفين ، فأقله ثوب واحد فى حق الرجل والمرأة لقصة مصعب بن عمير ، وهى فى الصحيحين ، وحكم الصلاة يأتى ✡ وأما الدفن فأقله حفرة تكتم رائحة الميت ، وتحرسه عن السباع بحيث يتعذر نبش مثلها غالبا والله أعلم ✡ قال :

﴿ واثنان لا يغسلان ولا يصلى عليهما : الشهيد فى معركة الكفار ، والسقط الذى لم يستهل ﴾ ويصلى عليه ان اختلج . اعلم أن الشهيد يصدق على كل من قتل ظلما ، أو مات بغرق أو حرق أو هدم أو مات مبطونا أو مطعونا أو مات عشقا أو كانت امرأة وماتت فى الطلق ، ونحو ذلك وكذا من مات فجأة ، أو فى دار الحرب : قاله ابن الرفعة ومع صدقه أنهم شهداء فهؤلاء يغسلون ويصلى عليهم كسائر الموتى ، ومعنى الشهادة لهم أنهم أحياء عند ربهم يرزقون ، وأما من مات فى قتال الكفار مدبرا غير متحرف لقتال أو متحيزا الى الفئة ، أو كان يقاتل رياء وسمعة ، فهذا شهيد فى الحكم بمعنى أنه لا يغسل ولا يصلى عليه وهو شهيد فى الدنيا دون الآخرة ، وأما من مات فى قتال الكفار بسبب القتال على الوجه المرضى فهذا شهيد فى الدنيا والآخرة كمن قتله مشرك أو أصابه سلاح مسلم خطأ أو عاد عليه سلاح نفسه أو سقط عن فرسه أو رمحته دابته أو تردى فى وهدة فمات ، وكذا لو وجدنا قتيلا عند انكشاف الحرب ، ولم يعلم سبب موته سواء كان عليه أثر دم أم لا لأن الظاهر أنه مات بسبب القتال فهذا لا يغسل ولا يصلى عليه سواء فى ذلك البالغ ، والصبى والحر والعبد والرجل والمرأة كما رواه البخارى عن جابر رضى الله عنه ، أن النبى ﷺ « لم يغسل قتلى أحد ولم يصل عليهم » ، وأما من مات حال معركة الكفار ، لا بسبب القتال بل بمرض أو فجأة فالمذهب أنه ليس بشهيد ، ولو جرح فى القتال ومات بعد القتال فان قطع بموته من تلك الجراحة ، وبقى فيه حياة مستقرة بعد انقضاء الحرب ففيه خلاف ، والصحيح أنه ليس بشهيد ، وان قصر الزمان ، وان بقى أياما فليس بشهيد بلا خلاف . واعلم أن ظاهر اطلاق الشيخ يشمل الشهيد الجنب ، وهو كذلك فلا يغسل ولا يصلى عليه ، وحجة ذلك أن حنظلة قتل يوم أحد فلم يغسله النبى ﷺ وقال : « رأيت الملائكة تغسله » فلو كان واجبا لم يسقط الا بفعلنا والله أعلم .

وأما السقط فله حالتان : الأولى أن يستهل أى يرفع صوته بالبكاء ، أو لم يستهل ، ولكن شرب اللبن أو نظر أو تحرك حركة كبيرة تدل على الحياة ، ثم مات ، فانه يغسل ويصلى عليه بلا خلاف لأنا تيقنا

حياته ، وفى الحديث « اذا استهل الصبي ورث وصلى عليه » رواه النسائي ، وصححه ابن حبان والحاكم : وقال انه على شرط الشيخين لكن قال النووى فى شرح المهذب انه ضعيف نعم قال ابن المنذر ان الاجماع منعقد على الصلاة على مثل هذا وعلى تغسيله ، وفى دعوى الاجماع شئ بالنسبة الى الصلاة : الحالة الثانية أن لايتيقن حياته بأن لايستهل ولاينظر ولا يمتص ونحوه فينظر ان عرى عن أمارة الحياة كالاختلاج ونحوه ، فينظر أيضا ، ان لم يبلغ حدا ينفخ فيه الروح وهو أربعة أشهر فصاعدا لم يصل عليه بلاخلاف فى الروضة ، ولايغسل على المذهب لأن الغسل أخف من الصلاة ، ولهذا يغسل الذمى ولايصلى عليه وان بلغ أربعة أشهر ، فقولان الأظهر أنه أيضا لايصلى عليه لكن يغسل على المذهب ، وأما اذا اختلج أوتحرك فيصلى عليه على الأظهر ويغسل على المذهب . واعلم أن مام تظهر فيه خلقة آدمى يكفى فيه المواراة كيف كان و بعد ظهور خلقة الآدمى حكم التكفين حكم الغسل والله أعلم * قال :

﴿ و يغسل الميت وترا و يكون فى أول غسله سدر ، وفى آخره شئ يسير من الكافور ﴾ : قدمنا ذكر أقل الغسل ، وأما أكمله فأمور كثيرة : منها ماذكره الشيخ فيغسل بعد توضئته رأسه ثم لحيته بسدر وخطمى ونحوهما ، و يغسل الشق الأيمن ثم الأيسر ثلاثا لما روى البخارى عن أم عطية رضى الله عنها قالت : دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته فقال « اغسلنها ثلاثا أوخمسا أوأكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن فى الآخرة كافورا أو شيئا من كافور ، وابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها ، قالت : فضفرنا شعرها ثلاثة أثلاث قرنيها وناصيتها» وفى رواية البخارى : « وألقيناها خلفها » ويستحب تسريح لحيته ورأسه ان كان عليهما شعر بمشط واسع الأسنان ، ويكون برفق لئلا ينتتف : فان انتتف شيء رده بعد غسله اليه ووضعه معه فى الكفن اكراما لأجل الآية كذا جزم به الرافعى والنووى ، والقاضى حسين أنه لايرده ، وعنه انه يرده اليه * واعلم أنه يجب الاحتراز عن كبه على وجهه فاذا غسله بالسدر ونحوه أزال ذلك ثم بعد زواله يغسل بالماء القراح ثلاثا و يجعل فى كل غسلة كافورا وفى غسلته الأخيرة آكد ، وليكن الكافور قليلا لئلا يتغير به الماء فيسلبه الطهورية فلايكفى ذلك فى الغسل كما لا يكفى الماء المخلوط بالسدر ونحوه : فليتنبه لذلك ، والى هذا الاشارة بقول الشيخ : شيء يسير من كافور والله أعلم * قال

﴿ ويكفن فى ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولاعمامة ﴾ تقدم أقل الكفن ، ويستحب أن يكفن الرجل فى ثلاثة أثواب ، وأفضلها البياض ولا يكون فيها قميص ولا عمامة بل إزار ولفافتان فالازار من سرته الى ركبته ، والثانى من عنقه الى كعبه ، والثالث يستر جميع بدنه ، وأما المرأة ففى خمسة أثواب : إزار وخمار وقميص ولفافتان ، وهذه الأمور ثابتة بالسنة والله أعلم * واعلم ان كل شخص يكفن بما يجوز له لبسه فى حياته فيجوز تكفين المرأة فى الحرير لكن يكره ويحرم ذلك فى حق الرجل ، ويكره المزعفر والمعصفر ثم الجودة والرداءة تتعلق بحال الميت : فان كان مكثرا فمن جياد الثياب وان كان متوسطا فمن وسطها وان كان مقلا فمن أخشن الثياب ، وتكره المغالاة فى الكفن ، والمغسول أولى لأن الجديد أليق بالحى ، ويكون صفيقا غير رقيق لان المقصود بتاؤه دون الزينة والله أعلم * قال :

﴿ ويكبر عليه أربع تكبيرات : يقرأ الفاتحة بعد الأولى و يصلى على النبى ﷺ بعد الثانية

ويدعو للميت[1] بعد الثالثة ويسلم بعد الرابعة﴾ : قد علمت أن الصلاة على الميت فرض كفاية فيشترط فيمن يصلى عليه ثلاثة أمور : أن يكون ميتا مسلما غير شهيد كامن ، اذا عرفت هذا فاعلم أن للصلاة على الميت سبعة أركان : الأول النية ويشترط التعرض لذكر الفرضية على الصحيح ثم ان كان الميت واحدا نوى الصلاة عليه وان حضر موتى نوى الصلاة عليهم ، ولا يشترط تعيين الميت بل لو نوى الصلاة على من صلى عليه الامام كفى : نعم لو عين الميت وأخطأ لم تصح ، وتجب نية الاقتداء . الفرض الثانى القيام عند القدرة * الركن الثالث التكبيرات وهى أربع فلو كبر خمسا لم تبطل صلاته لثبوت ذلك فى صحيح مسلم ولأنه ذكر * الركن الرابع السلام * الخامس قراءة الفاتحة بعد الاولى لما روى النسائى باسناد على شرط الصحيح عن سهل قال السنة فى الصلاة على الجنازة أن يقرأ فى التكبيرة الاولى بأم القرآن مخافتة ، والمخافتة السر كذا قاله الرافعى فى المحرر وقال النووى فى التبيان انها تجب بعد التكبيرة الاولى وخالف ذلك فى الروضة فقال تبعا للرافعى فى الشرح انه يجوز تأخيرها الى الثانية وخالف ذلك فى المنهاج فقال تجزئ بعد غير الاولى وذكر نحوه فى شرح المهذب ومقتضاه أنها تجوز بعد الثالثة أو الرابعة والله أعلم . الركن السادس الصلاة على النبى ﷺ بعد الثانية لوروده فى الحديث الصحيح ، والصحيح أن الصلاة على الآل لا تجب لان صلاة الجنازة مبنية على التخفيف . الركن السابع الدعاء للميت بعد التكبيرة الثالثة والواجب ماينطلق عليه اسم الدعاء ، وأما الأكمل فأدعية كثيرة جامعة فأحسنها مارواه مسلم عن عوف بن مالك رضى الله عنه : قال صلى رسول الله ﷺ على جنازة فسمعته يقول « اللهم اغفرله وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء الثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وقه فتنة القبر وعذاب النار » قال عوف فتمنيت أن أكون أنا الميت ويقول فى الطفل « اللهم اجعله فرطا لأبويه وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر الجميل على قلوبهما » وهو مناسب لائق بالحال ، ويسن معه « ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره » قال النووى ويقول بعد الرابعة اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده نص عليه الشافعى ، وصح أنه عليه الصلاة والسلام كان يدعو به ، ويسن أن يزيد : واغفر لنا وله والله أعلم *

(فرع) المأموم الموافق اذا تخلف عن الامام بلا عذر فلم يكبر حتى كبر الامام أخرى بطلت صلاته لأن التخلف بالتكبيرة كالتخلف بركعة فى غير صلاة الجنازة ، وأما المسبوق فيكبر ويقرأ الفاتحة وان كان الامام فى الصلاة عند الصلاة على النبى ﷺ أو فى الدعاء بل يراعى نظم صلاة نفسه فلو كبر الامام أخرى قبل شروعه فى الفاتحة كبر معه وسقطت القراءة كما لو ركع الامام فى الصلاة فانه يركع معه ولا يقرأ وان كبر الامام والمسبوق فى الفاتحة ترك البقية وتابعه على المذهب محافظة على المتابعة فاذا سلم الامام تدارك المأموم باقى الصلاة بتكبيراتها وأذكارها ، ويستحب أن لا ترفع الجنازة حتى يتم المقتدون صلاتهم ولا يضر رفعها قبله ، ويصلى على الغائب عن البلد لأنه عليه الصلاة والسلام صلى على النجاشى وهو بالمدينة رواه الشيخان ، ولو صلى على من مات فى يومه وغسل صح . قاله الرويانى ولو صلى على من دفن صحت صلاته لأنه عليه الصلاة والسلام صلى على قبر بعد مادفن رواه الشيخان

---

(١) فى بعض نسخ المتن فيقول اللهم ان هذا عبدك الخ الدعاء المشهور اهـ

زاد الدار قطني بعد شهر والله أعلم ✲ قال :

﴿ (١) ويدفن في لحد مستقبل القبلة ويسطح القبر بعد أن يعمق ولا يبنى عليه ولا يجصص ﴾ : تقدم أن الدفن فرض كفاية وأن أقله حفرة تمنع الرائحة والسباع ، ويستحب أن يدفن في اللحد وهو أفضل من الشق لما روى مسلم عن سعد بن أبي وقاص أنه قال « اتخذوا لي لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما فعل برسول الله ﷺ » وفي الترمذي وأبي داود « اللحد لنا والشق لغيرنا » لكنه ضعيف ولو كانت الأرض رخوة تعين الشق ، وقال المتولي يلحد بالبناء واللحد أن يحفر في أسفل القبر مما يلي القبلة حفرة تسع الميت . والشق أن يحفر في وسط القبر كالنهر ويبنى جانباه ويوضع الميت بينهما ويسقف باللبن ، ويجب أن يدفن الميت مستقبل القبلة حتى لو دفن مستدبرا أو مستلقيا فانه ينبش ويوجه الى القبلة مالم يتغير ، ويستحب أن يوسع القبر ويعمق قدر قامة وبسطة لأن عمر رضي الله عنه أوصى بذلك ، والزيادة على هذا التعميق غير مأثورة ، والمراد قامة رجل معتدل يقوم ويبسط يده مرفوعتين ، وذلك ثلاثة أذرع ونصف . قاله الرافعي : وقيل أربعة ونصف ، وصوّبه في الروضة ونقله عن الجمهور ، وقال في الدقائق : الأول غلط ، وقيل المستحب قدر قامة فقط وهو ثلاثة أذرع ويرفع القبر قدر شبر فقط ليعرف فيزار ويحترم روى ابن حبان في صحيحه أن قبره ﷺ كذلك والصحيح أن تسطيحه أفضل من تسنيمه ، روى أن قبره عليه الصلاة والسلام وقبر أبي بكر الصديق والفاروق رضي الله عنهما كذلك رواه أبو داود والحاكم وقال صحيح الاسناد ✲ فان قلت روى البخاري عن سفيان التمار أنه رأى قبر رسول الله ﷺ مسنما ✲ فالجواب كما قاله البيهقي أنه كان أوّلا مسطحا فلما سقط الجدار في زمن الوليد وقيل في زمن ابن عبد العزيز جعل مسنما والمستحب أن لا يزاد في القبر على ترابه الذي خرج منه ويكره تجصيصه والكتابة عليه وكذا البناء عليه فلو بنى عليه اماقبة أو محوطا ونحوه نظر ان كان في مقبرة مسبلة هدم لأن البناء والحالة هذه حرام . قال النووي هذا بلا خلاف ، وهل يطين القبر ؟ قال امام الحرمين والغزالي لا ، ولم يذكره جمهور الأصحاب ونقل الترمذي عن الشافعي أنه قال لا باس بالتطيين ويستحب أن يرش على القبر ماء وأن يوضع عليه حصى وأن يوضع عند رأسه صخرة أوخشبة ونحوها ، ويكره أن يضرب عليه خيمة ولا بأس بالمشي بالنعل بين القبور ولا يستند أحد الى قبر ولا يجلس عليه ولا يوطأ ، في صحيح مسلم « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا عليها » وفي الترمذي النهي عن وطئها وقال انه حسن صحيح وكل ذلك حرام صرح به النووي في شرح مسلم وجزم به في آخر كتاب الجنائز وان كان في الرافعي والروضة أنه مكروه والله أعلم ✲ قال

﴿ ولا بأس بالبكاء على الميت من غير نوح ولا شق جيب ولا ضرب خدّ ﴾ يجوز البكاء على الميت قبل الموت وبعده ، أما قبله فلرواية أنس رضي الله عنه قال دخلنا على رسول الله ﷺ وابراهيم ولده يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرفان » يعني تسيلان رواه الشيخان ، وأما بعده فلما رواه أنس أيضا قال شهدنا دفن بنت رسول الله ﷺ « فرأيت عينيه تذرفان وهو جالس على قبرها » رواه الشيخان أيضا ، وفي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام « زار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله » . واعلم ان الأولى عدم البكاء بعد الموت ، وقد قال

(١) هكذا في نسخ المتن التي بأيدينا وفيها مغايرة لبعض النسخ من تقديم وتأخير وزيادة اه

بعضهم بالكراهة لقوله ﷺ «اذا وجبت فلا تبكين باكية» إسناده صحيح ، ومعنى وجبت خرجت ،
والبكا بالقصر الدمع ، وبالمد رفع الصوت ، وتحرم النياحة على الميت ولصاحبها عقوبة عظيمة قال
رسول الله ﷺ «النائحة اذا لم تتب تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من
جرب» رواه مسلم ، والنوح رفع الصوت بالندب ، والندب أن تقول الخاسرة : واسنداه واقوة ظهراه
واعزاه واظريف الشمائل ، ونحو ذلك قال عليه الصلاة والسلام «مامن ميت يموت فيقوم باكيهم
فيقول واجبلاه واسنداه ونحو ذلك الاوكل به ملكان يلهزانه أهكذا كنت» رواه الترمذي وقال
انه حسن ، واللهز ضرب الصدر باليد وهي مقبوضة ، وأما شق الجيب وضرب الصدر والخد ونشر الشعر
والدعاء بالويل ونحو ذلك فهذا كله حرام وأمر جاهلي ، قال رسول الله ﷺ «ليس منا من ضرب
الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية» رواه الشيخان ، وفي الصحيحين «برئ رسول الله
ﷺ من الصالقة والحالقة والشاقة» والصلق رفع الصوت عند المصيبة ، والمعنى في تحريم ذلك أنه
يشبه التظلم ممن ظلمه والاستغاثة من ذلك ، وذلك عدل من الله سبحانه العزيز الحكيم ، وقد جاء في
الحديث الصحيح «ان الميت يعذب ببكاء أهله عليه» فلو وقعت هذه الأمور هل يعذب الميت بهذه
الأفعال الجاهلية ؟ ينظر ان أوصى بذلك كما يفعله بعض أهل الثروة و بعض أهل البوادي بأن يوصيهم
بذلك ويقول اذا مت فنوحوا علي يحزنهم بذلك ، فهذا يعذب لانه أوصى بما جاء رسول الله ﷺ
بتركه وإماتته ، وان لم يوص بل فعل أهله ذلك لابرضاه ولاباختياره فلايعذب ان شاء الله تعالى
والله أعلم * قال :

﴿ويعزى أهله الى ثلاثة أيام من دفنه﴾ التعزية في اللغة التسلية عمن يعزى عليه ، وعند حملة الشريعة
الحمل على الصبر على الميت بذكر ماوعد الله تعالى من الثواب والتحذير من الجزع المذهب
للأجر والمكسب للوزر والدعاء للميت بالمغفرة ولصاحب المصيبة بجبر مصيبته ، وهي سنة لما رواه
البخاري ومسلم عن أسامة رضي الله عنه قال «أرسلت احدى بنات رسول الله ﷺ تدعوه
وتخبره أن ابنا لها في الموت ، فقال رسول الله ﷺ للرسول ارجع اليها فأخبرها ان لله ما أخذ وله
ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى ، فمرها فلتصبر ولتحتسب» وفي هذا الحديث فائدتان
جليلتان من استعملهما بايمان قلبي ، فقد ذاق حلاوة الايمان ، وذلك أن الشخص اذا ذاق طعم
أن الله ما أعطى وله ما أخذ فلا ملك له فلايشق عليه أمر مصيبته ، فان فاته ذلك وغلب عليه الوازع
الطبيعي دفعه الوازع الشرعي بالصبر والاحتساب فان فاته ذلك تعددت مصيبته ، وهذا انما ينشأ من
فراغ النفس عن الله تعالى ، بخلاف العامر به فانه يرى الأموال والأولاد فتنة و بعدا عن بغيته
ولهذا لما تعجب أصحاب ابن مسعود من حسن أولاده قال لهم لعلكم تتعجبون من حسنهم والله
لفراغ يدي من تربيتهم أحب الي من بقائهم . علم أنهم مظنة قطعه عن محبوبه فتألم على ذلك
خشية الشغل بهم عنه فيفوته المقام الأسنى رضي الله عنه ، ويستحب أن يعم بالتعزية أهل الميت
صغيرهم وكبيرهم ذكرهم وأنثاهم نعم لايعزي الشابة الامحارمها ، والأولى أن تكون قبل الدفن لانه
وقت شدة الحزن ، وتكون في ثلاثة أيام لان قوة الحزن لاتزيد عليها في الغالب ، وبعد الثلاثة مكروه
لانها تجدد الحزن ، وقد جعل رسول الله ﷺ نهاية الحزن ثلاثا ، ففي الصحيحين «لايحل
لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث الاعلى زوج أربعة أشهر وعشرا»

وابتداء الثلاثة من الدفن جزم به النووى فى شرح المهذب ونقله عن الأصحاب نعم جزم الماوردى أنها من الموت وبه جزم ابن الرفعة وصححه الخوارزمى ، و يستثنى ماإذا كان المعزى أوالمعزى غائبا فانها تمتد الى قدوم الغائب فاذاقدم هل تمتد ثلاثة أيام أم تختص بحالة الحضور ؟ قال الاسنائى كلام الرافعي والنووى يوهم مشروعية الثلاث عند قدوم الغائب وهو كذلك ، أم تختص بحالة الحضور قال المحب الطبرى شيخ مكة لم أرفيه نقلا والظاهر مشروعية الثلاثة بعد الحضور والله أعلم *

كتاب الزكاة

﴿ تجب الزكاة فى خمسة أشياء : المواشى والأثمان والزروع والثمار وعروض التجارة ﴾ الزكاة : فى اللغة النمو والبركة وكثرة الخير ، يقال زكا الزرع اذانما ، وزكافلان أى كثر برّه وخيره . وهى فى الشرع اسم لقدر من المال مخصوص يصرف لأصناف مخصوصة بشرائط ، وسميت بذلك لأن المال يمو ببركة اخراجها ودعاء الآخذ . قال الله تعالى [وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون] ثم وجوب الزكاة ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة قال الله تعالى [وآتوا الزكاة] ومن السنة حديث « بنى الاسلام على خمس » ومنها الزكاة ولهذا كانت أحد أركان الاسلام . فمن جحدها كفرالا أن يكون قريب عهد بالاسلام فيعرّف ، ومن منعهاوهو يعتقد وجوبها أخذت منه قهرا ، ثم الزكاة نوعان : أحدهما يتعلق بالبدن ، وهى زكاة الفطر وستأتى إن شاء الله تعالى فى محله ، والثانى يتعلق بالمال وهى هده الأمور التى ذكرها الشيخ وستأتى مفصلة فى محلها ان شاء الله تعالى والله أعلم * قال :

﴿ فأما المواشى فتجب الزكاة فى ثلاثة أجناس منها وهى الابل والبقر والغنم ﴾ : دليل وجوبها فى هذه الثلاثة الاجماع وغيره والمعنى فى تخصيصها كثرتها وكثرة نمائها وكثرة الانتفاع بها مع كونها مأكولة فاحتملت المواساة بخلاف غيرها ، و بأن الأصل عدم وجوبها فى غيرها الاماثبت بدليل خاص * قال

﴿ وشرائط وجوبها ستة أشياء : الاسلام والحرية والملك التام والنصاب والحول والسوم ﴾ : متى اجتمعت هذه الشروط فلا نزاع فى وجوب الزكاة ولعل الاجماع منعقدعلى ذلك ، واحترز الشيخ بالاسلام عن الكفرة فالكافر إن كان أصليا فلا زكاة عليه لمفهوم قول الصديق رضى الله عنه هذه فريضة الصدقة التى فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين ، ولان الكافر لا يطالب بها فى حال الكفر ولا بعد الاسلام فأشبهت الصلاة ، وأما المرتد فلايسقط عنه ماوجب عليه فى الاسلام، وان حال الحول على ماله وهو مرتد ففيه خلاف : الصحيح أنه يبنى على أقوال ملكه والصحيح أن ماله موقوف فان عاد الى الاسلام وجبت وإلافلا ، واحترز الشيخ بالحرية عن الرق فلاتجب الزكاة على العبد لانه لاملك له ولوملكه السيد أوغيره مالا لايملكه على الصحيح ، والمدبر وأم الولد كالقن ، وأما المكاتب فلازكاة عليه أيضا لأن ملكه ضعيف ولاعلى السيد لأن المكاتب مع قدرته على التصرف فى المال لاتجب عليه الزكاة فلأن لاتجب على السيد أولى ، فان عتق وفى يده مال ابتدأ الحول فان عجز نفسه وصار ماله لسيده ابتدأ السيد الحول عليه . واحترز الشيخ بالملك التام عن

الملك الضعيف فلاتجب فيه الزكاة . ويظهر ذلك بذكر صور فاذا وقع ماله فى مضيعة أوسرق أوغصب أوأودعه عندشخص فجحده فهل تجب الزكاة : فيه خلاف . القديم لاتجب فيه الزكاة لضعف الملك بمنع التصرف فأشبه مال المكاتب . والجديد الأظهر أنها تجب لأن ملكه مستقر عليه فعلى هذا لايجب اخراج الزكاة قبل عود المال حتى لوتلف فى زمان الحيلولة بعدمضى أحوال سقطت الزكاة ، ومن الصور الدين الثابت على الغير ، وله أحوال : أحدها أن لا يكون لازما كمال المكاتبة فلا زكاة فيه لضعف الملك . الحالة الثانية أن يكون لازما ، وهو ماشية بأن أقرضه أربعين شاة أو أسلم اليه فيها وكذا النصاب فى الابل والبقر ومضى عليه حول قبل قبضه فلا زكاة لان السوم شرط ومافى الذمة لايتصف بالسوم ولأن الزكاة انما تجب فى المال النامى والماشية فى الذمة لاتنمو بخلاف الدراهم الثابتة فى الذمة فان سبب الزكاة فيها كونها معدّة للصرف . الحالة الثالثة أن يكون الدين دراهم أودنانير أوعروض تجارة ففى وجوب الزكاة فيه قولان : القديم لازكاة فى الدين بحال لضعف التصرف فيه فأشبه مال الكتابة ، والمذهب الصحيح المشهور وجوب الزكاة فيه فى الجملة ، وتفصيله ان كان متعذر الاستيفاء لاعسار من عليه أوجحوده ولا بينة له عليه أومطله أوغيبته فهو كالمغصوب وقدم ، وان لم يتعذر الاستيفاء بأن كان على ملىء باذل أوعلى جاحد عليه بينة ، فان كان حالا وجبت الزكاة ووجب اخراجها فى الحال لأنه مال حاضر وإن كان مؤجلا فهو كالمغصوب ، ولايجب الاخراج حتى يقبضه على الأصح .

(فرع) قال فى شرح المهذب لواشترى مالا زكويا فلم يقبضه حتى مضى الحول وهو فى يد البائع فالمذهب وجوب الزكاة على المشترى وبه قطع الجمهور لتمام الملك ، وقيل لاتجب قطعا لضعفه وتعرضه للانفساخ ومنع تفرقه وقيل فيه الخلاف فى المغصوب ✲ ومن الصور المال الملتقط فى السنة الاولى باق على ملك المالك فلا زكاة فيه على الملتقط ، وفى وجوبها على المالك الخلاف فى المغصوب والضال وهذا اذا لم يعرفها فان عرفها ومضى الحول وقلنا بالصحيح ان الملتقط لابد من اختياره للتملك بعد التعريف نظر ان لم يتملكها فهى باقية على ملك المالك وفى وجوب الزكاة عليه طريقان أصحهما على القولين كالسنة الأولى ، والثانى لازكاة قطعا لتسلط الملتقط عليها فى التملك ✲ ومن الصور الدين ونذكرمايتضح به عدم الملك التام ونشير اليه فاذا كان شخص له مال تجب فيه الزكاة وعليه ديون قدر ماله أوأكثر فهل يمنع الدين أولا ؟ ولوجوب الزكاة فيه أقوال : أظهرها وهوالمذهب الذى نص عليه الشافعى فى أكثر كتبه الجديدة أنه لايمنع وجوبها سواء كان الدين مؤجلا أوحالا وسواء كان من جنس المال أم لا ، فعلى هذا لوحجر عليه القاضى فى ماله وحال الحول فى زمن الحجر فهو كالمغصوب ففيه الخلاف ، وهذا اذا لم يعين القاضى لكل غريم شيئا فان عين وسلطه على أخذه فلم يتفق الآخذ حتى حال الحول فالمذهب الذى قطع به الجمهور أنه لازكاة عليه لضعف ملكه بتسلط الغرماء وقيل فيه خلاف المغصوب ، وهنا صور كثيرة لانطول بذكرها اذ الكتاب موضوع على الايجاز والافى القلب شىء من عدم البسط هنا وفى غيره والله أعلم ✲ وأما النصاب ففيه احترازعما اذاملك دون النصاب فهذا لازكاة فيه فلا تجب الزكاة فى الابل والبقر والغنم حتى يكمل النصاب من كل نوع على مايأتى ✲ وأما الحول ففيه احتراز عما اذا ملك نصابا أوأكثر ولم يحل عليه الحول فانه لاتجب أيضا الزكاة لقوله ﷺ « لازكاة فى مال حتى يحول عليه الحول » رواه أبوداود ولم يضعفه وأجمع عليه التابعون والفقهاء

قاله الماوردى وان خالف فيه بعض الأصحاب ، وسمى حولا لأنه ذهب وأتى غيره * الشرط السادس السوم وهو الرعى فى الكلأ المباح ، واحتج له بكتاب أبى بكر الصديق رضى الله عنه « فى صدقة الغنم وفى سائمة الغنم اذا كانت أربعين الى عشرين ومائة شاة » رواه البخارى ، فدل بمفهومه على أنه لا زكاة فى المعلوفة ، ووجه الوجوب فى السائمة أن مؤنتها لما توفرت بالسوم احتملت المواساة بخلاف المعلوفة ، ثم ان علفت معظم الحول فلا زكاة لكثرة المؤنة وان علفت النصف فما دونه فالصحيح ان علفت قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت الزكاة لخفة المؤنة ، وان كانت لا تعيش بدونه أو تعيش ولكن بضرر بين فلا زكاة لظهور المؤنة ، ثم محل الخلاف اذا علفت بلا قصد فان علفت على قصد قطع السوم فينقطع به بلا خلاف وان قل وقد نص على ذلك الشافعى ولو اعتلفت السائمة القدر المؤثر من العلف فلا زكاة لحصول المؤثر ، وقيل تجب لانه لم يقصده . واعلم أن الصحيح اشتراط قصد السوم دون العلف فاعرفه ، ولو علفت سائمة لامتناع الرعى بالثلج ، ونحوه وقصد الاسامة عند الامكان فلا زكاة على الأصح لحصول المؤنة ، والسائمة العاملة فى حرث أو نضح أو نقل أمتعة أو نحو ذلك لا زكاة فيها لأنها معدة لاستعمال مباح فأشبهت ثياب البدن ولا فرق بين أن تعمل للمالك أو بالأجرة والله أعلم * قال :

﴿وأما الأثمان فشيئان : الذهب والفضة ، وشرائط وجوب الزكاة فيهما خمس : الاسلام والحرية والملك التام والنصاب والحول﴾ : من ملك نصابا من الفضة أو الذهب حولا كاملا وجبت عليه الزكاة عند وجود هذه الشروط ، ونصاب الفضة مائتا درهم قال ابن المنذر بالاجماع ، وفى الصحيحين « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » وكانت الأوقية فى عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام أربعين وقد جاء مصرحا به فى حديث ، ولا فرق فى الفضة بين المضروبة وغيرها كالقراضة والتبر والسبائك وبعض الحلى على ما يأتى والله أعلم . وأما الذهب فنصابه عشرون مثقالا ويأتى تتمة هذا عند الموضع الذى يذكره الشيخ * قال :

﴿وأما الزروع فتجب فيها الزكاة بثلاثة شرائط أن يكون مما يزرعه الآدميون وأن يكون قوتا مدخرا وأن يكون نصابا﴾ : تجب الزكاة فى الحبوب بشرط أن تكون مما يقتات فى حال الاختيار ، والقوت عبارة عما يستمسك به المعدة ، وأن يكون مما ينبته الآدميون : أى يزرع جنسه الآدميون ، وكذا الذى ينبت بنفسه كما اذا تناثر حب لمن تلزمه الزكاة أو حمله الماء أو الهواء وان لم يزرعه الآدمى وذلك كالحنطة والشعير والذرة والدخن والأرز والماش والعدس وما أشبه ذلك وكذا القطنية أى القطانى كالعدس والحمص والماش والباقلاء وهى الفول واللوبيا والهريطان وهو الجلبان ، وقد ثبت وجوب الزكاة فى بعض هذا وقسنا عليه ما هو فى معناه وعموم قوله تعالى [وآتوا حقه يوم حصاده] ووجه اختصاصه وجوبها بما يقتات لأن الاقتيات ضرورى لا حياة بدونه فلذلك أوجب الشارع ﷺ منها شيئين (٧) لأرباب الضرورات بخلاف ما لا يقتات من الابزار كالكمون والكراويا وكذا الخضراوات كالقثاء والبطيخ ، ونحو ذلك فلا ضرورة تدعو اليه لأن أكله تنعمات ، ولا بد مع ذلك من وجود النصاب ، وقدر النصاب يأتى إن شاء الله تعالى ، وقول الشيخ مدخرا كذا شرطه العراقيون والله أعلم ، * قال :

﴿ وأما الثمار فتجب الزكاة فى شيئين منها : ثمر النخل وثمر الكرم ، وشرائط وجوب الزكاة فيها

أربعة أشياء : الاسلام والحرية والملك التام والنصاب ﴾ : من ملك من ثمر النخل والكرم ما تجب فيه الزكاة وهو متصف بهذه الشروط وجبت الزكاة عليه بالاجماع ، قال بعض الشراح : وفي الحديث «أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ صدقة النخل تمرا» رواه الترمذي وحسنه وصححه ابن حبان وقدر النصاب سيأتي ان شاء الله تعالى ، ووجه اختصاص التمر والزبيب أنهما يقتاتان فأشبها الحب بخلاف غيرهما من الثمار فانه إنما يؤكل تلذذا أو تنعما أو تأدما فليس بضروري فلا تليق به المواساة الواجبة وذلك كالكمثرى والرمان والخوخ والسفرجل والتين قال في أصل الروضة لاتجب في التين بلاخلاف * قلت الجزم بعدم الوجوب في التين ممنوع ففيه مقالة بالوجوب بل هو في معنى الزبيب بل أولى لأنه قوت أكثر من الزبيب فان صح الحديث في العنب فالتين في معناه وان لم يصح ، وهو الذي ادعى غير الترمذي أنه منقطع بل قال البخاري إنه غير محفوظ لأنه رواه الترمذي من طريقين ، وفي كل منهما قادح ، وحينئذ فان ألحق العنب بالنخل فالتين مثله وأولى ، ولا يمتنع ذلك ألا ترى أنا ألحقنا بالحنطة الشعير وما اشترك معهما في القوتية وان لم يكن فيه قوة الاقتيات التي فيهما ، وقد يجاب بأن التين لا يتصور فيه الخرص والله أعلم . ولا تجب في الجوز واللوز والموز والمشمش وكذا الزيتون على الجديد الصحيح ، ونحو ذلك والله أعلم * قال :

﴿ وأما عروض التجارة فتجب الزكاة فيها بالشرائط المذكورة في الأثمان ﴾ : العروض ماعدا النقدين فكل عرض أعد للتجارة بشروطها وجبت فيه الزكاة ، واحتج لوجوب الزكاة بقوله تعالى [أنفقوا من طيبات ما كسبتم] قال مجاهد نزلت في التجارة ، وفي السنة أنه عليه الصلاة والسلام قال « في البز صدقته» رواه الحاكم وقال انه على شرط الشيخين ، والبز يطلق على الثياب المعدة للبيع عند البزازين ، وزكاة العين لاتجب في الثياب فتعين الحمل على زكاة التجارة والله أعلم * واعلم أنه يشترط مع ماذكره الشيخ من الشروط أنه لابد من كون العروض تصير مال تجارة وأن يقصد الاتجار عند اكتساب ملك العروض ولابد أن يكون الملك بمعاوضة محضة ، فلو كان في ملكه عروض قنية فجعلها في التجارة لم تصر عروض تجارة على الصحيح الذي قطع به الجماهير سواء دخلت في ملكه بإرث أو هبة أو شراء ، وقولنا بمعاوضة محضة يشمل ماإذا دخل في ملكه بالشراء سواء اشترى بعرض أو نقد أو دين حال أو مؤجل ، وإذا ثبت حكم التجارة لا يحتاج في كل معاملة إلى نية جديدة ، وفي معنى الشراء لو صالح على دين له في ذمة انسان على عروض بنية التجارة فانه يصير مال تجارة لقصد التجارة وقت دخوله في ملكه بمعاوضة محضة بخلاف الهبة المحضة التي لا ثواب فيها ، وكذا الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والارث فليست من أسباب التجارة ، ولا أثر لاقتران النية بذلك ، وكذلك الرد بالعيب والاسترداد حتى لو باع عرضا للقنية بعرض بنية ثم وجد به أخذه عيبا فرده واسترد المردود عليه بأخذه للتجارة لم يصر مال تجارة ، وكذا لو كان عنده ثوب للقنية فاشترى به عبدا للتجارة ثم رد عليه الثوب بالعيب انقطع حول التجارة ولم يكن الثوب المردود مال تجارة بخلاف ما لو كان للتجارة فانه يبقى حكم التجارة ، وكذا لو تبايع تاجران ثم تقايلا يستمر حكم التجارة في المالين ، ولو كان عنده ثوب التجارة فباعه بعبد للقنية فرد عليه الثوب بالعيب لم يعد حكم التجارة ، لان قصد القنية قطع حول التجارة ، والرد والاسترداد ليسا من التجارة ... تعالى

زوجته وقصد بعوض الخلع التجارة ، أوتزوجت امرأة وقصدت بصداقها التجارة فالصحيح أن عوض الخلع والصداق يصيران مال تجارة لوجود المعاوضة وقصد التجارة وقت دخولهما فى ملك الزوج والزوجة ، ولوأجر الشخص ماله أونفسه وقصد بالأجرة اذا كانت عرضا للتجارة تصير مال تجارة لأن الاجارة معاوضة ، وكذا الحكم فيما اذا كان تصرفه فى المنافع بأن كان يستأجر المستغلات ويؤجرها على قصد التجارة ، فاذا أردت معرفة مايصير مال تجارة ومالا يصير فاحفظ الضابط وقل كل عرض ملك بمعاوضة محضة بقصد التجارة فهومال تجارة ، فان لم يكن معاوضة ، أوكانت ولكنها غير محضة فلاتصير العروض مال تجارة وان قصد التجارة ، ولهذا تتمة تأتى عند كلام الشيخ وتقوم عروض التجارة عند آخرالحول بما اشتريت به والله أعلم . قال :

﴿ وأول نصاب الابل خمس ، وفيها شاة ، وفى عشر شاتان ، وفى خمس عشرة ثلاث شياه ، وفى عشرين أربع شياه ، وفى خمس وعشرين بنت مخاض من الابل ، وفى ست وثلاثين بنت لبون ، وفى ست وأربعين حقة ، وفى إحدى وستين جذعة ، وفى ست وسبعين بنتا لبون ، وفى إحدى وتسعين حقتان ، وفى مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ، ثم فى كل أربعين بنت لبون ، وفى كل خمسين حقة ﴾

الدليل على أن أول نصاب الابل خمس قوله عليه الصلاة والسلام : « ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة » رواه الشيخان ، ثم ايجاب الشاة فى الابل على خلاف الأصل لأنها من غيرالجنس لكن فى مشروعية ذلك رفق بالجانبين اذا أخرج بعيرفى خمسة أبعرة فيه اجحاف بالمالك ، وفى عدم ايجاب لزكاة اجحاف بالفقراء فانضمت المصلحة لهما بالشاة . وأما كون الزكاة فى عشر شاتان إلى آخر كلام الشيخ وهو فى كل أربعين بنت لبون . وفى كل خمسين حقة ، فالأصل فى ذلك كتاب أبى بكر الصديق رضى الله عنه الذى بعثه الى البحرين . وفى أوله : « بسم الله الرحمن الرحيم ، هذه فريضة الصدقة التى فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ، فمن سألها من المسلمين على وجهها فليعطها ، ومن سأل فوقها فلايعط » الى آخره ، رواه البخارى * واعلم أن الشاة الواجبة فيمادون خمس وعشرين من الابل هى الجذعة من الضأن ، وهى مالها سنة على الصحيح ، ومن المعز ماله سنتان على الصحيح إذ الشاة تصدق على الغنم والمعز ، والأصح أنه يتخير بينهما ، ولايتعين غالب غنم البلد ، نعم لايجوز أن ينتقل الى غنم بلد آخر إلا اذا كانت مساوية لها فى القيمة أوأعلى منها ، ولا يشترط فى الشاة أن تكون ناقصة القيمة عن البعير ، بل يجوز أن تكون قيمة الشاة أكثر من قيمة البعير ثم بنت المخاض المأخوذة فى خمس وعشرين مالها سنة ودخلت فى الثانية ، وسميت بذلك لأنه قد آن لأمها أن تحمل مرة أخرى فتصير من ذوات المخاض وهى الحوامل ، والمخاض ألم الولادة ، وأما بنت اللبون فلها سنتان ، وسميت بذلك لأن أمها قد آن لها أن تضع ثانيا ويصير لها لبن ، وأما الحقة فلها ثلاث سنين ، سميت بذلك لأنها استحقت أن تركب ويحمل عليها ، وقيل لأنها استحقت أن يطرقها الفحل ، وأما الجذعة فلها أربع سنين وطعنت فى الخامسة ، وكذا جميع الأسنان السابقة ، وسميت جذعة لأنها تجذع مقدم أسنانها أى تسقطه ، وقال الأصمعى لأن أسنانها بعد ذلك لا تسقط ، وهذا السن هوأحد أسنان الزكاة والله أعلم . قال :

﴿ وأول نصاب البقر ثلاثون وفيها تبيع ، وفى أربعين مسنة ﴾ وعلى هذا لايجب فى البقر شىء حتى

يبلغ ثلاثين ، فهو أوّل نصاب البقر ، لأنه عليه الصلاة والسلام بعث معاذا إلى اليمن وأمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا ومن كل أربعين مسنة ، رواه الترمذي . وقال انه حسن ، وقال الحاكم انه على شرط الشيخين ، وقال الروياني : هذا مجمع عليه ، والتبيع ابن سنة ودخل فى الثانية وسمى به لأنه يتبع أمه فى المرعى ، وقيل لأن قرنه يتبع أذنه أى يساويها ، ولو أخرج تبيعا فقد زاد خيرا ، ثم يستقرّ الأمر فى كل ثلاثين تبيع وفى كل أربعين مسنة ، وهكذا أبدا ، ولو أخرج عنها تبيعين جاز على الصحيح ، وسميت مسنة لتكامل أسنانها ، وقال الأزهرى : لطلوع سنها ، والله أعلم . قال :

﴿ وأوّل نصاب الغنم أربعون ، وفيها شاة جذعة من الضأن ، أو ثنية من المعز ، وفى مائة واحدى وعشرين شاتان ، وفى مائتين وواحدة ثلاث شياه ، ثم فى كل مائة شاة ﴾ لا يجب فى الغنم شيء حتى تبلغ أربعين ففيها شاة لما روى البخارى فى كتاب أبى بكر رضى الله عنه وفيه وفى صدقة الغنم فى سائمتها اذا كانت أربعين الى عشرين ومائة شاة . فاذا زادت على عشرين ومائة شاة ففيها شاتان ، فاذا زادت على مائتين الى ثلثمائة ففيها ثلاث شياه ، فاذا زادت على ثلثمائة ففى كل مائة شاة ، اعلم أن الجذعة من الضأن مالها سنة ، والثنية من المعز مالها سنتان وهما المأخوذتان لقول عمر رضى الله عنه للساعى : لا تأخذ الأكولة ولا الربىّ ولا فحل الغنم وخذ الجذعة والثنية ، رواه مالك ، وقول الشيخ : ثم فى كل مائة شاة يعنى اذا بلغت أربعمائة لأنها اذا بلغت مائتين وواحدة ففيها ثلاث ثم لا تقع زيادة حتى تبلغ أربعمائة ، فاذا بلغت أربعمائة وجب أربع شياه ثم يستقرّ الحساب فى كل مائة شاة ، واعلم أنه لو اتحد نوع الماشية أخذ الفرض منه لأنها المال ، مثاله كانت الابل كلها عرابا وهى إبل العرب ، أو كلها بخاتى وهى إبل الترك لها سنامان ، وكذا البقر لو كانت كلها جواميس ، أو كلها عرابا وهو النوع الغالب ، أو كانت غنمه كلها ضأنا ، أو جميعها معزا فتؤخذ من النوع فلو اختلفت الصفة مع اتحاد النوع ولا نقص ، فعامة الأصحاب على أن الساعى يأخذ أنفعهما للمساكين ، فلو أخذ عن ضأن معزا أو عكسه فهل يجوز ؟ الصحيح نعم بشرط رعاية القيمة لاتحاد الجنس ، فان اختلفت كضأن ومعز فالأظهر أنه يخرج ما شاء مقسطا عليهما بالقيمة رعاية للجانبين . مثاله : كانت ثلاثون عنزا وعشر نعجات أخذ عنزا أو نعجة بقيمة ثلاثة أرباع عنز وربع نعجة ، فاذا قيل مثلا قيمة عنز تجزى بدينار وقيمة النعجة المجزية دينار ان أخرج عنزا أو نعجة قيمتها دينار وربع وعلى هذا القياس ، ولو كانت ماشيته صحاحا ومراضا لم تجز المريضة ، وكذا المعيبة لقوله تعالى : [ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون] ، وفى الحديث : « ولا تؤخذ فى الصدقة هرمة ولا ذات عوار » رواه البخارى ، والهرمة العاجزة عن كمال الحركة بسبب كبرها ، والعوار العيب ، رواه الترمذى بلفظ العيب ، وقال انه حسن ويجب أن يخرج صحيحة لائقة بالحال . مثاله : له أربعون شاة نصفها صحاح ونصفها مراض ، قيمة كل صحيحة ديناران ، وقيمة كل مريضة دينار فعليه صحيحة بقيمة نصف صحيحة ونصف مريضة ، وذلك دينار ونصف ، ولو كان الصحاح ثلثين فعليه صحيحة بقيمة ثلاثة أرباع صحيحة وربع مريضة وهو دينار ونصفه وربع وعلى هذا القياس ، ولو كانت ماشيته كلها مريضة ، أو كلها معيبة ، أخذت الزكاة منها لأنها ماله ، قال الله تعالى : [خذ من أموالهم صدقة] ولأن الفقراء انما ملكوا منه فهو كسائر الشركاء ، ثم انا لو كلفنا المالك غير الذى عنده لأجحفنا به ، وكذا لو تمحضت كلها

ذكورا أخذ الذكر كما تؤخذ المريضة عن المراض ، وقيل لايجزى الذكر ، لأن التنصيص جاء فى الاناث وكذا تؤخذ الصغيرة أى فى الصغار فى الجديد كما تؤخذ المريضة فى المراض ، وفى البخارى فى قصة أبى بكر رضى الله عنه حين قال فى أهل الردة : والله لو منعونى عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه ، والعناق هى الصغيرة من الغنم مالم تجذع ، وصورة كون المأخوذ من الصغار بأن تموت الأمهات فى أثناء الحول ، أو بأن يملك أربعين من صغار البقر أو المعز فان واجبها ماله سنتان ، ولا تؤخذ الأكولة المسمنة بالأكل ولا الربى وهى حديثة العهد بالنتاج لأنها من كرائم الأموال ، ولا حامل لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك ، ونقل ابن الرفعة عن الأصحاب أن التى طرقها الفحل كالحامل ، لأن الغالب فى البهائم العلوق من مرة بخلاف الآدميات ، فلو كانت ماشيته كلها كرائم طالبناه بواحدة منها بخلاف ما لو كانت كلها حوامل لانطالبه بحامل ، لأن الأربعين فيها شاة والحامل شاتان ، كذا نقله الامام عن صاحب التقريب واستحسنه ، نعم لو رضى المالك باعطاء الأكولة والحامل فانها تؤخذ منه ، وكذا الربى ، وسميت بذلك لأنها تربى ولدها ، وهذا الاسم يطلق عليها إلى خمسة عشر يوما من ولادتها . قاله الأزهرى . وقال الجوهرى إلى تمام شهرين والله أعلم . قال :

﴿ فصل والخليطان يزكيان زكاة الواحد بشرائط سبعة : اذا كان المراح واحدا ، والمسرح واحدا ، والراعى واحدا ، والفحل واحدا ، والمشرب واحدا ، والحالب واحدا ، وموضع الحلب واحدا ﴾

اعلم أن الخلطة على نوعين : أحدهما خلطة اشتراك ، وتسمى خلطة الشيوع ، والمراد بها أنها لا يتميز نصيب أحد الرجلين ، أو الرجال عن نصيب غيره ، والثانى خلطة الجوار بأن يكون [illegible] معينا مميزا عن مال غيره ، ولكن يجاوره بمجاورة المال الواحد على ما ذكره الشيخ ، ولكل [illegible] من الخليطين أثر فى الزكاة فيجعل مال الشخصين ، أو الأشخاص بمنزلة الشخص الواحد ، ثم الخلطة قد توجب الزكاة وان كان عند الانفراد لا تجب كما لو كان لواحد عشرون شاة ولآخر عشرون شاة فخلطا وجبت شاة ، ولو انفرد كل واحد لم يجب شىء ، وقد تقلل الخلطة الزكاة كرجلين خلطا أربعين شاة بأربعين شاة يجب عليهما شاة ، ولو انفردا وجب على كل واحد شاة ، وقد تكثر الخلطة الزكاة كما لو خلطا مائة شاة وشاة لمثلها فانها توجب على كل واحد شاة ونصف شاة ، ولو انفرد كل واحد وجب عليه شاة ، اذا عرفت هذا فالأصل فى خلطة الجوار قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، وما كان من خليطين [1] فانهما يتراجعان بينهما بالسوية » رواه البخارى ، ثم خلطة الجوار لا بد فيها من شروط * أحدها الاتحاد فى المراح بضم الميم وهو مأوى الماشية ليلا * الثانى الاتحاد فى المسرح وهو المرعى ، ومنهم من يفسر المسرح بالمكان التى تجتمع فيه قبل سوقها الى المرعى ولا بد منه أيضا بالاتفاق كما قاله النووى فى الروضة ، وكذا لا بد من

---

(١) حاشية : فلو كان لأحد الخليطين ثلاثون من البقر والآخر أربعون فأخذ الساعى ما هو فرض المال فيهما يتراجعان على مقتضى الحساب .

حاشية : قال فى شرح المهذب : ﴿فرع﴾ فيمن أخفى ماله ومنع الزكاة ثم ظهر عليه ، مذهبنا أنه يؤخذ منه الزكاة ولا يؤخذ شطر ماله ، وبه قال مالك ، وقال الامام أحمد : تؤخذ منه الزكاة ونصف ماله عقوبة له ، وهو قول قديم لنا .

الاتحاد فى الممر من المسرح الى المرعى قاله النووى فى شرح المهذب * الثالث الاتحاد فى الراعى وفيه خلاف ، والأصح أنه يشترط ، ومعنى الاتحاد أن لايختص أحدهم براع ، ولا بأس بتعدد الرعاة بلاخلاف * الرابع الاتحاد فى الفحل ، وفيه خلاف أيضا ، والمذهب الذى قطع به الجمهور أنه يشترط وفى الحديث : « والخليطان مهما اجتمعا فى الفحل والحوض والراعى» رواه الدارقطنى نعم اسناده ضعيف ، والمراد بالفحل الجنس ، والشرط أن تكون مرسلة بين الماشية ، لايختص واحد بفحل سواء كانت الفحول مشتركة ، أولأحدهما ، أومستعارة * الخامس الاتحاد فى المشرب ، ويقال له المشرع أيضا بأن تشرب الماشية من نهر أوعين ، أو بئر ، أوحوض ، أومياه متعددة بحيث لاتختص غنم أحد بالمشرب من موضع درن غيره ، وقال فى التتمة : ويشترط أيضا الاتحاد فى الموضع الذى تجتمع فيه للسقى ، والموضع الذى تنتحى إليه اذا شربت ليشرب غيرها * السادس الاتحاد فى الحالب ، وهذا ليس بشرط ، وكذا لايشترط اتحاد الاناء الذى تحلب فيه ، ولاخلط اللبن ، ولا نية الخلط على الصحيح المنصوص فى الأربعة * السابع الاتحاد فى الحلب بفتح اللام وهو موضع الحلب ، وحكى إسكانها ، وهذا هو الصحيح المنصوص والله أعلم * واعلم أنه يشترط مع ما ذكرناه كون المجموع نصابا ، فلوملك زيد عشرين وآخر عشرين وخلطا وبقى لاحدهما شاة بلاخلطة فلا زكاة أصلا ، ويشترط أيضا أن يكون الخليطان من أهل الزكاة ، فلوكان أحدهما ذميا أومكاتبا فلازكاة ولاأثر للخلطة بل ان كان نصيب المسلم اخر نصابا زكاه زكاة الانفراد والافلاشىء عليه ، ويشترط أيضا دوام الخلطة فى جميع السنة فلوفرقا فى شىء من ذلك تنقطع الخلطة وان كان يسيرا ، نعم لو وقع التفريق اليسير بلاقصد فلايؤثر ويقع ذلك مغتفرا ، نعم لواطلعا عليه فأقرا على ذلك ارتفعت الخلطة . واعلم أن الخلطة تؤثر فى المواشى بلاخلاف ، وهل تؤثر فى الثمار والزروع والنقدين وأموال التجارة ؟ فيه قولان : أصحهما نعم لأن الارتفاق الحاصل فى الماشية يحصل أيضا فى هذه الأنواع وأيضا فعموم قوله صلى الله عليه وسلم : « لايفرق بين مجتمع » الحديث وهو يتناول هذه الأنواع فيشترط فى المعشرات اتحاد الناطور والاكار ، وهو الفلاح والعمال والملقح والمفاط والنهر والجرين وهو البيدر ، وفى غير ذلك اتحاد الحانوت والحارس والميزان والوزان والناقد والمنادى والمتقاضى . قال البندنيجى والجمال قاله النووى فى شرح المهذب ، وان كان فى الدراهم ولكل واحد كيس فيتحدا فى الصندوق ، وفى أمتعة التجارة بأن يكونا فى مخزن واحد ولم يتميز أحدهما عن الآخر فى شىء مما سبق وحينئذ تثبت الخلطة والله أعلم . قال :

﴿فصل * وأول نصاب الذهب عشرون مثقالا وفيه ربع العشر ، وهو نصف مثقال ، وفيما زاد فبحسابه ونصاب الورق مائتا درهم ، وفيها ربع العشر ، وهو خمسة دراهم ، وفيما زاد فبحسابه﴾ : زكاة الذهب والفضة ثابتة بالكتاب والسنة واجماع الأمة ، قال الله تعالى : « والذين يكنزون الذهب والفضة ولاينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم » ، والمراد بالكنز هنا مالم تؤد زكاته ، وفى صحيح مسلم : « مامن صاحب ذهب ولافضة لايؤدى منها حقها إلا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمى عليها فى نارجهنم فتكوى بها جبهته وجنبه وظهره كلما بردت أعيدت له » الحديث ، وحقها زكاتها ، وأما نصابها فكما ذكره الشيخ ، وفى الحديث : « فى الرقة ربع العشر» والرقة الفضة والذهب ، وادعى ابن المنذر أن الاجماع منعقد على أن نصاب الفضة مائتا درهم ،

وعلى أن نصاب الذهب عشرون مثقالا اذا بلغت قيمة الذهب مائتي درهم ، لأن الدينار كان فى عهد رسول الله ﷺ باثنى عشر ونصف فقد ينحط سعره وقد يغلو أى هذا محل الاجماع ودون المائتين ، ولافرق فى ذلك بين المضروب وغيره كما مر ، والمثقال لم يختلف قدره فى الجاهلية ولا فى الاسلام ، وأما الدرهم فهوستة دوانق ، وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ذهب ، وهذا التقدير على سبيل التحديد حتى لونقص حبة أو بعض حبة فلازكاة وان راج رواج النصاب التام أوزاد على التام لجودة نوعه ، ولونقص فى بعض الموازين وتم فى بعضها ، فالصحيح أنه لازكاة وقطع به جماعة ، ويشترط أن يملك النصاب حولا كاملا ، وأن يكون الذهب والفضة خالصين فلازكاة فى المغشوش منهما حتى يبلغ الخالص من الذهب عشرين مثقالا ، ومن الفضة مائتى درهم ، وحينئذ فتجب الزكاة وتخرج من الخالص ، فلوأخرج من المغشوش فالشرط أن يبلغ الخالص منهما قدر الواجب ، ولوأخرج خمسة مغشوشة عن مائتى درهم خالصة لم يجزئه ، ولوملك مائتى درهم مغشوشة فلا زكاة ، فاذا بلغت قدرا يكون الخالص قدرنصاب وجبت ، واذا أخرج منها فيجب أن يكون المخرج فيه من الخالص قدر ربع العشر [وقوله وفيما زاد فبحسابه] ولوقل بخلاف الزائد على النصاب فى المواشى حيث كانت الأوقاص (١) عفوا ، والفرق ضرر المشاركة فى المواشى ، وهنا لامشاركة والله أعلم . قال :

﴿ولاتجب فى الحلى المباح زكاة﴾ : هل تجب الزكاة فى الحلى المباح فيه قولان : أحدهما تجب فيه الزكاة لأن امرأة أتت النبى ﷺ وفى يد ابنتها سلسلتان غليظتان من ذهب فقال لها ﷺ : أتقضين زكاة هذا ؟ فقالت لا ، فقال لها : أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار ، فخلعتهما وألقتهما إلى النبى ﷺ وقالت هما لله ولرسوله . رواه أبوداود باسناد صحيح ، والقول الثانى وهو الأظهر وهوالذى جزم به الشيخ أنه لاتجب لأنه معد لاستعمال مباح فأشبه العوامل من الابل والبقر . رواه مالك فى الموطأ باسناده الصحيح إلى ابن عمر وعائشة رضى الله عنهم ، وكانت عائشة رضى الله عنها تحلى بنات أخيها أيتاما فى حجرها فلاتخرج منها الزكاة . وأجيب عن الحديث الأول بأن الحلى كان فى أول الاسلام محرما على النساء ، قاله القاضى أبوالطيب ، وكذا نقله البيهقى وغيره . وأجيب أيضا بأنه عليه الصلاة والسلام لم يحكم على الحلى مطلقا بالوجوب إنما حكم على فرد خاص منه وهو قوله هذه لأنه كان فيه سرف بدليل قوله غليظتان ، ونحن نسلم أن مافيه سرف يحرم لبسه ، وتجب فيه الزكاة ، وفى هذا الحديث فائدة ، وهو قول أصحابنا الاصوليين : ان وقائع الأعيان لاتعم ، ثم اذا وجبت الزكاة فى الحلى إما على القول الذى يوجب الزكاة ، اوفيما فيه السرف كالخلخال ، أوالسوار المثمن الذى زنته مائتا دينار ، أواختلفت قيمته ووزنه بأن كان وزنه مائتين وقيمته ثلثمائة اعتبرت القيمة على الصحيح فيسلم للفقراء نصيبهم منه مشاعا . ثم يشتريه منهم إن أراد . وقيل يجوز أن يعطيهم خمسة دراهم [وقوله فى الحلى المباح] احترز به عن المحرم فانه تجب فيه الزكاة بالاجماع ، قاله النووى ، فمن ذلك ماهو محرم لعينه كالأوانى والملاعق والمجامر والمكاحل

---

(١) قوله الاوقاص أى القدر الزائد ، اى على الأنصبة فى المواشى من خمسة وعشرين فى الإبل إلى ست وثلاثين عفى عما بينهما ، وكذا الغنم والبقر فلا يقال وجب ربع بعير ، ولا نصف شاة مثلا ، ويصير الفقير شريك المالك بربع بعير مثلا شائعا غير معلوم ،

ونحوذلك من الذهب أوالفضة على مامرّ فى الأوانى ، أوكان محرّما بالقصد بأن يقصد الرجل بحلىّ النساء الذى يملكه كالسوار والخلخال والطوق أن يلبسه ، أو يلبسه غلمانه ، أوقصدت المرأة بحلى الرجل كالسيف ونحوه أن تلبسه ، أوتلبسه جواريها ، أوغيرهنّ من النساء ، أوأعدّ الرجل حلى الرجال لنسائه وجواريه ، أوأعدت المرأة حلى النساء لزوجها أوغلمانها ، فكل ذلك حرام ، وتجب فيه الزكاة ، ولواتخذ حليا وقصد كنزه فقط فالمذهب الذى قطع به الجمهور وجوب الزكاة فيه ، وان قصد إجارته لمن له استعماله فلازكاة فيه على الأصح كما لواتخذه لغيره ، والاعتبار بقصد الأجرة كأجر العوامل من البقر والإبل * واعلم أن حكم القصد الطارئ كالمقارن فى جميع ماذكرناه ، فلو اتخذه قاصدا استعمالا محرّما ، ثم غير قصده إلى مباح بطل حكمه ، فلوعاد القصد المحرم ابتداء الحول ، وكذا لوقصد الكنز ابتداء الحول ، وكذا نظائره ، واذا قلنا لازكاة فى الحلى فانكسر فله أحوال : أحدها أن ينكسر بحيث لايمنع الاستعمال فلاتأثير لانكساره * الثانية أن يمنع الاستعمال و يحتاج إلى سبك وصوغ ، فهذا تجب الزكاة فيه ، وأوّل حوله من الانكسار * الحالة الثالثة أن يمتنع استعماله إلا أنه لايحتاج إلى صوغ ، و يقبل الاصلاح بالالحام ، فان قصد جعله تبرا ، أودراهم أوقصد كنزه انعقد الحول عليه من يوم الانكسار ، وان قصد اصلاحه فلاتجب الزكاة على الصحيح لدوام صورة الحلى وقصد الاصلاح وان لم يقصد شيئا فالصحيح وجوب الزكاة والله أعلم .

(فرع) يجوز للنساء لبس أنواع الحلى من الذهب والفضة كالطوق والسوار والخلخال والتعاويذ وهى الحروز . وفى جواز اتخاذهنّ النعال من الذهب والفضة خلاف ، والصحيح الجواز ، وقيل لا للاسراف ، وقد تقدّم فى جواب الحديث أن مافيه سرف يحرم لبسه ، فكيف يقولون بالتحريم هناك ويقولون بالجواز هنا ؟ وقد يقال بأن السرف امر نسبى ، وفى جواز التحلى بالدراهم والدنانير المثقوبة التى تجعل فى القلادة وجهان : أصحهما فى أصل الروضة التحريم . وقال فى شرح المهذب فى باب مايجوز لبسه : صحح الرافعى أن ذلك لايجوز ، وليس الأمر كما قاله ، بل الأصحّ الجواز . قال الاسنائى : ومافى الروضة سهو ، وحكاية الخلاف ممنوع ، بل يجوز لبس ذلك للنساء قطعا بلا كراهة وصرّح به فى البحر ، والله أعلم . قال :

﴿فصل * ونصاب الزروع والثمار خمسة أوسق قدرها ألف وستمائة رطل بالبغدادىّ وفيمازاد فبحسابه﴾ فى الصحيحين : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » ، وفى رواية لمسلم : « ليس فى حب ولاتمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق » زاد ابن حبان فى صحيحه باسناد متصل ، والوسق ستون صاعا ، والاعتبار بمكيال المدينة . قال الخطابى : وقدرها بالوزن ألف وستمائة رطل بالبغدادى ، لأن الوسق ستون صاعا ، ونقل ابن المنذر الاجماع على ذلك فتكون الخمسة الأوسق ثلثمائة صاع ، والصاع أربعة أمداد : وذلك ألف ومائتا مدّ ، والمدّ رطل وثلث فيكون الحاصل ماذكره الشيخ وهو ألف وستمائة رطل ، وانما قدّر بالبغدادىّ لأنه الرطل الشرعى ، ووزنها بالدمشقى ثلثمائة وستة وأربعون رطلا وثلثا رطل ، وهذا تفريع على مايقوله الرافعى : ان رطل بغداد مائة وثلاثون درهما ، وأما عند النووى فرطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم ، فعلى هذا تكون الأوسق ثلثمائة واثنين وأربعين رطلا وستة أسباع رطل كما قاله فى المنهاج ، وأما فى الروضة فقال : إنه بالدمشقى ثلثمائة واثنان وأربعون رطلا ونصف رطل وثلث رطل وسبعا أوقية . واعلم أن الاعتبار فى

الأوسق بالكيل على الصحيح لا بالوزن ، وانما قدروا ذلك بالوزن استظهارا ، وهل ذلك على سبيل التحديد أوالتقريب ، قال النووى فى أصل الروضة : الأصح عند الأكثرين أنه تحديد ، وقيل تقريب ، وصحح فى شرح مسلم وفى كتاب الطهارمن شرح المهذب عكس ذلك ، وقال الصحيح انه تقريب ، والثانى أنه تحديد ، وكذا صححه فى كتابه رءوس المسائل ، وعلله بأنه مجتهد فيه ، واعلم أن الاعتبار فى ذلك المقدار فى الرطب اذا صار تمرا جافا ، وفى العنب اذا صار زبيبا ، هذا اذا تمر أوتزبب والا أخذت الزكاة منهما فى حال كونهما رطبا وعنبا ، لأن ذلك هو أكمل أحوالهما فالاعتبار به ، أما فى الحبوب فوقت الاخراج حال تصفيتها من تبنها وقشرها إلا اذا كان يدخر فيه ويؤكل معه كالذرة تطحن مع قشرها غالبا فيدخل القشر فى الحساب لأنه طعام وان كان يزال تنعما كما يزال قشر الحنطة وفى دخول القشرة السفلى من الفول وجهان : المذهب أنها لاتدخل فى الحساب كذا نقله الرافعى عن صاحب العدة وأقره وتبعه فى الروضة ، لكن قال النووى فى شرح المهذب بعد نقله انه غريب [وقول الشيخ وفيما زاد فبحسابه] يعنى الزائد على النصاب تجب الزكاة فيه كالنقد والله أعلم (فرع) غلة القرية وثمار البستان الموقوفين على المساجد والرباطات أو المدارس ، أوعلى القناطر ، أوعلى الفقراء ، أوعلى المساكين لازكاة فيهما إذ ليس لهما مالك معين ، وهذا هو الصحيح ، بل المذهب الذى قطع به الجمهور ، وأما الموقوف على معينين فتجب فيه الزكاة كما اذا وقف نخل بستان فأثمرت خمسة أوسق ، نعم لو وقف أربعين شاة على جماعة معينين ، فان قلنا الملك فى الموقوف لاينتقل فلازكاة ، وان قلنا يملكونه فلازكاة أيضا على الصحيح لضعف ملكهم والله أعلم . قال :

﴿وفيها ان سقيت بماء السماء أوالسيح العشر ، وان سقيت بدواليب ، أوغرب نصف العشر﴾ : يجب فيما سقى بماء السماء ونحوه كالثلج والسيح وهو الماء الجارى على وجه الأرض بسبب سد النهر العظيم من الزروع والثمار العشر ، وكذا البعل وهو الذى يشرب من النهر بعروقه لقربه من الماء ، وأما مايشرب بالنواضح وهى مايستقى عليها من الحيوانات ، أو بالدواليب ، أواشتراه ، أوأسقاه بالغرب وهو الدلو الكبير ففيه نصف العشر ، والمعنى من جهة الفرق عدم المؤنة فى الأول وحصول المؤنة فى الثانى * والأصل فى ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : « فيما سقت السماء والعيون أوكان عثريا العشر وفيما يسق بالنضح نصف العشر » رواه البخارى ، وفى مسلم : « فيما سقت الأنهار والغيم العشر وفيما سقى بالساقية نصف العشر » ، وفى رواية أبى داود : « فى البعل العشر » ، وانعقد الاجماع على ماذكرناه ، قاله البيهقى وغيره ، والعثرى بفتح العين مهملة وثاء مثلثة مفتوحة وراء مهملة هو الذى لايشرب إلا من المطر بأن تحفر حفيرة يجرى فيها الماء من السيل إلى أصول الشجر ، وتسمى تلك الحفرة عاثورا ، لأن المار يتعثر فيها اذا لم يشعر بها ، ولوسقيت الثمار والزروع بما يوجب العشر ، وبما يوجب نصف العشر على السواء وجب ثلاثة أرباع العشر عملا بالتقسيط ، وان غلب أحدهما فيقسط أيضا على الأظهر ، وان جهل الأمر ولم يدر بماسقى أكثر جعلناه نصفين ، لأن الأصل فى كل واحد عدم الزيادة على صاحبه ، وحينئذ فيجب ثلاثة أرباع العشر ، ولوعلمنا أن أحدهما أكثر وجهلنا عينه فقد تحققنا أن الواجب ينقص عن العشر ويزيد على نصف العشر فيأخذ قدر اليقين إلى أن يتبين الحال . قاله الماوردى . قال :

﴿فصل * وتقوم عروض التجارة عند آخر الحول بما اشتريت به ، ويخرج من ذلك ربع العشر﴾ : قد

علمت

علمت أن النصاب والحول معتبران فى زكاة التجارة ، وهذا لاخلاف فى اشتراطه لعموم الأخبار ، لكن فى وقت الاعتبار فى الحول خلاف : الصحيح أن الاعتبار بآخر الحول ، لأن الوجوب يتعلق بالقيمة لا بالعين ، وتقويم العروض فى كل لحظة يشق ويحوج إلى مداومة الأسواق ومراقبة ذلك فاعتبر وقت الوجوب وهو آخر الحول ، وقيل يعتبر بجميعه ، وقيل بطرفيه ، فعلى الصحيح ان كان مال التجارة اشتراه بدراهم أودنانير وكان النقد نصابا قوّم به فى آخر الحول ، فان بلغت قيمته نصابا زكاه والا فلا وان كان رأس المال نقدا ولكنه دون النصاب قوّم بالنقد أيضا على الصحيح ، وهذا ينطبق على كلام الشيخ بما اشتريت به سواء كان ثمن مال التجارة نصابا أم لا ، أما لوكان رأس المال عرضا بأن ملك مال التجارة بعرض للقنية أوغيره فيقوّم بغالب نقد البلد من الدراهم أو الدنانير ، فان بلغ به نصابا زكاه والافلا ، وان كان يبلغ بغيره نصابا ، ولوكان فى البلد نقدان متساويان فان بلغ بأحدهما قوّم به ، وان بلغ بهما فالصحيح أن المالك يتخير فيقوّم بما شاء منهما ، وقيل يراعى الأغبط للمساكين ، والنقد هو المضروب من الذهب والفضة ، ولوملك مال التجارة بنقد وغيره من العروض فما قابل الدراهم قوّم بها ، وماقابل العروض قوّم بنقد البلد ، ولولم يعلم ما اشتراه به قوّم بنقد البلد . قاله الرويانى فى البحر . هذا مايتعلق بآخر الحول ، أما ابتداء الحول فينظر فى رأس المال ان كان نقدا وهو نصاب بأن اشترى بمائتى درهم أوعشرين دينارا مال تجارة ، فابتداء الحول من حين ملك النصاب ، ويبنى حول التجارة على حول النصاب ، وهذا اذا اشترى بعين النصاب ، أما اذا اشترى بنصاب فى الذمة ثم نقده فى ثمنه فينقطع حول النقد ، ويبتدئ حول التجارة من وقت الشراء ، وان كان رأس المال دراهم أو دنانير إلا أنها دون النصاب ، فابتداء الحول من حين ملك عرض التجارة ، هذا كله اذا ملك مال التجارة بنقد ، أما اذا ملكه بغير نقد فينظر ان ملكه بعرض لازكاة فيه كالثياب والعبيد ، فابتداء الحول من وقت ملك التجارة ، وان كان رأس مال التجارة مما تجب فيه الزكاة بأن ملك مال التجارة بنصاب من السائمة ، فقيل يبنى على حول الماشية كما لوملك بنصاب من الدراهم أو الدنانير ، والصحيح الذى قطع به الجمهور أن حول الماشية ينقطع ، ويبتدئ حول التجارة من حين ملك مال التجارة لاختلاف زكاة الماشية والتجارة قدرا ووقتا بخلاف زكاة النقد مع التجارة .

(فرع) اذا فرعنا على الأظهر أن الاعتبار بآخر الحول فباع العرض فى أثناء الحول بنقد وهو دون النصاب ثم اشترى به سلعة فالصحيح أنه ينقطع الحول ويبتدئ حول التجارة من حين اشتراها لأن النقصان عن النصاب قد تحقق بالتنضيض ، وهو أثمن أحصل الحص ، وأما قبل ذلك فان النقصان كان مظنونا ، وقيل لاينقطع الحول كما لو بادل بسلعة ناقصة عن النصاب فان الحول لاينقطع على الصحيح لأن المبادلة معدودة من التجارة والله أعلم . قال :

﴿ وما استخرج من معادن الذهب ، والفضة يخرج منه ربع العشر فى الحال ﴾ : المعادن جمع معدن بفتح الميم وكسر الدال ، وهو اسم للمكان الذى خلق الله تعالى فيه الجواهر من الذهب والفضة والحديد والنحاس ونحو ذلك ، وسمى بذلك لاقامة [illegible] فيه ، تقول عدن بالمكان اذا أقام به ، ومنه جنات عدن : قال النووى ، وقد اجتمعت الأمة على وجوب الزكاة فى المعدن ، ولا زكاة فى المعدن إلا الذهب والفضة هذا هو المذهب الذى قطع به الأصحاب ، وقيل تجب فى كل معدن : كالحديد

ونحوه ، فاذا استخرج شخص نسابا من الذهب والفضة وجبت عليه الزكاة : ويشترط النصاب دون الحول أما النصاب فلعموم الأدلة ، ووجه عدم وجوب الحول أن وجوبه فى غير المعدن لأجل تكامل النماء والمستخرج من المعدن نماء فى نفسه فأشبه الثمار والزروع ، ولواستخرج اثنان من معدن مملوك لهما أومباح وجبت عليهما الزكاة على الأصح ، وزكاة المعدن ربع العشر لقوله ﷺ «فى الرقة ربع العشر» والله أعلم * قال :

﴿ ومايوجد من الركاز ففيه الخمس ﴾ : الركاز دفين الجاهلية ويجب فيه الخمس لقوله ﷺ « وفى الركاز الخمس » رواه الشيخان ويصرف مصرف الزكاة على المذهب ، ولايشترط فيه الحول بلا خلاف وقال الماوردى بالاجماع لان الحول يراد للاستنماء وهو كله نماء ولامشقة فيه غالبا نعم يشترط النصاب والنقد على المذهب لانه مستفاد من الأرض فاختص بما تجب فيه الزكاة قدرا ونوعا كالمعدن ، والثانى لايشترطان فيه ، وبه قال الامام مالك وأبو حنيفة وأحمد لعموم قوله عليه الصلاة والسلام « وفى الركاز الخمس » واعلم أن هذا فى الموجود الذى هو جاهلى يعنى وجد على ضرب الجاهلية الذين هم قبل الاسلام ، وسموا بالجاهلية لكثرة جهالتهم ، ويعرف ضربهم بأن يكون عليه اسم ملك من ملوكهم أوصليب كما نقله ابن الرفعة عن الأصحاب قال الرافعى وفيه اشكال اذ لايلزم من كونه على ضربهم أن يكون من دفنهم لجواز أن يكون أخذه مسلم ثم دفنه ، والعبرة انما هى بدفنهم وتبعه ابن الرفعة على هذا الاشكال ، والجواب عن ذلك أن الأصل والظاهر عدم الأخذ ثم الدفن ولوفتحنا هذا الباب لم يكن لنا ركاز ألبتة ، ولوكان الموجود عليه ضرب الاسلام بأن كان عليه شىء من القرآن أواسم ملك من ملوك الاسلام لم يملكه الواجد بمجرد الأخذ بل يجب عليه أن يرده الى مالكه ان علمه دون أجره ولوأخذه مع العلم عصى فان لم يعلم الواجد صاحبه فالصحيح الذى قطع به الجمهور أنه لقطة يعرفه الواجد سنة ، وقال أبو على هو مال ضائع يمسكه الواجد للمالك أبدا أو يحفظه الامام فى بيت المال ولايملك بحال . قلت وهذا فى غير زماننا الفاسد حين كان بيت المال منتظما ، أما فى زماننا فامام الناس هو وأتباعه ظلمة غشمة وكذا قضاة الرشا الذين يأخذون أموال الاصناف الذين جعلها الله تعالى لهم بنص القرآن يدفعونها الى الظلمة ليعينوهم على الفساد فيحرم دفع ذلك وأشباهه اليهم ومن دفع شيئا من ذلك اليهم عصى لاعانته لهم على تضييع مال من جعله الله له وهذا لانزاع فيه ولايتوقف فى ذلك الا غبى أومعاند ، عافانا الله من ذلك والله أعلم . ولولم يعرف أن الموجود جاهلى أواسلامى كالتبر والحلى ومايضرب مثله فى الجاهلية والاسلام ففيه قولان : الأشهر الأظهر أنه لقطة تغليبا لحكم الاسلام والله أعلم * قال :

﴿ فصل * وتجب زكاة الفطر بثلاثة أشياء : الاسلام ، وغروب الشمس من آخر يوم من رمضان ﴾ : يقال لها زكاة الفطر لأنها تجب بالفطر ويقال لها زكاة الفطرة أى الخلقة أى زكاة البدن لأنها تزكى النفس أى تطهرها وتنمى عملها [illegible] فى وجوبها مارواه الشيخان عن ابن عمر رضى الله عنهما قال « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين » [illegible] ابن المنذر الاجماع [illegible] وجوبها ، ثم شرط وجوبها الاسلام لقوله عليه الصلاة والسلام « من المسلمين » وادعى الماوردى الاجماع على ذلك ، فلافطرة على كافر عن نفسه وهل [illegible] عن عبده المسلم [illegible] فيه خلاف يأتى عند قول الشيخ وعمن

تلزمه نفقته من المسلمين ، وبالجملة فالأصح أنها تجب عليه لأجل عبده المسلم ، وفى وقت وجوبها أقوال أظهرها ونص عليه الشافعى فى الجديد أنها تجب بغروب الشمس لانها مضافة الى الفطر كما مر فى لفظ الحديث ، والثانى أنها تجب بطلوع الفجر يوم العيد لأنها قربة تتعلق بالعيد فلاتتقدم عليه كالأضحية ، والثالث تتعلق بالأمرين فلو ملك عبدا بعد الغروب فلا تجب فطرته على المشترى على القول الأظهر وكذا لو ولد له ولد بعد الغروب أوتزوج فلا فطرة عليه لعدم ادراك وقت الوجوب والله أعلم * قال : ﴿ ووجود الفضل عن قوته وقوت عياله فى ذلك اليوم ، ويزكى عن نفسه وعمن تلزمه نفقته من المسلمين ﴾ : هذا هو السبب الثالث لوجوب زكاة الفطر وهو اليسار ، فالمعسر لازكاة عليه قال ابن المنذر بالاجماع ، ولا بد من معرفة المعسر ، وهو كل من لم يفضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته آدميا كان أوغيره ليلة العيد ويومه مايخرجه فى الفطرة فهو معسر ، وهل يشترط كون الصاع المخرج فاضلا عن مسكنه وخادمه الذى يحتاج اليه للخدمة : فيه وجهان فى الروضة بلاترجيح ، ورجح الرافعى فى المحرر والشرح الصغير : أنه يشترط ذلك ، وكذا صححه النووى فى المنهاج ، وشرح المهذب وكذا يشترط أن يكون الصاع المخرج فاضلا عما ذكرنا ، وعن دست ثوب يليق به صرح به الامام والمتولى والنووى فى نكت التنبيه ، وهل يمنع الدين وجوب الفطرة ليس فى الشرح الكبير والروضة ترجيح بل نقلا عن امام الحرمين الاتفاق على أنه يمنع وجوبها كما أن الحاجة الى نفقة القريب تمنع وجوبها الا أن الرافعى فى الشرح الصغير رجح أن الدين لايمنع وجوب زكاة الفطر كما لايمنع وجوب زكاة المال . قل : وفى كلام الشافعى والأصحاب مايدل على أن الدين لايمنع الوجوب ، لكن رجح صاحب الحاوى الصغير : أن الدين يمنع الوجوب وبه جزم النووى فى نكت التنبيه ، ونقله عن الأصحاب [وقول الشيخ وعمن تلزمه نفقته] * اعلم أن الجهات التى تتحمل زكاة الفطر ثلاثة . الملك ، والنكاح والقرابة : فمن تلزمه نفقته بسبب منها لزمه فطرة المنفق عليه ، ويستثنى من ذلك مسائل لزمه نفقة ذلك الشخص ، ولاتجب فطرته : منها الابن تلزمه نفقة زوجة أبيه ، وفى وجوب زكاة الفطر عليه بسببها وجهان : أصحهما عند الغزالى فى جماعة أنها تجب عليه كالنفقة ، وأصحهما عند البغوى وغيره لاتجب وصححه النووى فى زيادة الروضة ، وصححاه فى المحرر والمنهاج ، ويجرى الوجهان فى مستولدة الأب ، ومنها لو كان للأب ابن بالغ والولد فى نفقة أبيه . فوجد قوت الولد يوم العيد وليلته لم تجب فطرته على الأب ، وكذا الابن الصغير اذا كانت المسألة بحالها كالكبير ، ومنها القريب الكافر الذى تجب نفقته ، وكذا العبد الكافر والأمة الكافرة تجب نفقتهم دون فطرتهم ، وكذا زوجته الكافرة ، وعن هؤلاء احترز الشيخ بقوله من المسلمين ، ومنها زوجة المعسر أو العبد اذا كانت موسرة فان نفقتها مستقرة فى ذمته ، ولاتجب فطرتها بل تجب عليها على الأصح عند الرافعى وخالفه النووى فصحح عدم الوجوب ، وكذا الأمة المزوجة بعبد أو معسر تجب فطرتها على سيدها على الأصح دون نفقتها فانها واجبة على الزوج ، ومنها اذا كان له عبد لامال له غيره بعد قوت يوم العيد وليلته وبعد صاع يخرجه عن فطرة نفسه ، وقلنا بالصحيح انه فى هذه الصورة أنه يبدأ بنفسه : حكى الامام فيه ثلاثة أوجه : الأصح أنه ان كان محتاجا اليه لخدمته فهو كسائر الأموال ، والثانى يباع منه بقدر الفطرة ، والثالث لاتجب الزكاة أصلا ، فعلى الصحيح فى معنى خدمته خدمة من تلزمه خدمته من قريب وزوجة ، ولو كان محتاجا الى العبد لعمله فى أرضه أو ماشيته فان الفطرة تجب قاله النووى

فى شرح المهذب ، وأطلق فى المنهاج ولم يذكر التقييد بالخدمة والله أعلم * قال :
﴿ فيخرج صاعا من قوت بلده وقدره خمسة أرطال وثلث بالعراقى ﴾ : من وجبت عليه زكاة الفطر يلزمه أن يخرج صاعا من قوته لحديث ابن عمر المتقدم ، وهو خمسة أرطال وثلث بالعراقى ووزنه ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلث درهم ، وهذا عند الرافعى لأنه يقول إن رطل بغداد مائة وثلاثون درهما ، وقال النووى إن الرطل مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم : فعلى ماصححه النووى يكون الصاع ستمائة وخمسة وثمانين درهما وخمسة أسباع درهم والاعتبار فى الصاع بالكيل ، وانما قدر العلماء الصاع بالوزن استظهارا . قال النووى : قد يستشكل ضبط الصاع بالأرطال فان الصاع المخرج به فى زمنه عليه الصلاة والسلام مكيال معروف ، ويختلف قدره وزنا باختلاف جنس مايخرج كالذرة والحمص وغيرهما . فالصواب الاعتماد على الكيل دون الوزن : فالواجب أن يخرج بصاع معاير بالصاع الذى كان يخرج به فى زمن رسول الله ﷺ فمن لم يجده وجب عليه أن يخرج قدرا يتيقن أنه لاينقص عنه ، وعلى هذا فالتقدير بخمسة أرطال وثلث تقريب وقال جماعة من العلماء انه أربع حفنات بكفى رجل معتدل الكفين والله أعلم * اذا عرفت هذا فكل مايجب فيه العشر فهو صالح لاخراج الفطرة منه : هذا هو المذهب المشهور ، وفى قول لايجزئ الحمص والعدس ويجزئ الأقط على الصحيح ، وقال النووى : ينبغى القطع بجوازه لصحة الحديث فيه ، والأصح أن الجبن واللبن فى معناه ، وهذا فيمن ذلك قوته والا فلا يجزئ ، ولاخلاف أنه لايجزئ السمن ولا الجبن المنزوع الزبد ولايجزئ التين ولا لحم الصيد وان كان يقتات بهما فى بعض الجزائر لأن النص ورد فى بعض المعشرات وقسنا عليه الباقى بجامع الاقتيات . واعلم أن شرط المخرج أن لايكون مسوسا ولا معيبا كالذى لحقه ماء أو نداوة الأرض ونحو ذلك كالعتيق المتغير اللون والرائحة ، وكذا المدود ، وشرط المخرج أن يكون حبا فلا تجزئ القيمة بلاخلاف ، وكذا لايجزئ الدقيق ولا السويق ولا الخبز لأن الحب يصلح لما لايصلح له هذه الثلاثة وهو مورد النص فلا يصح إلحاق هذه الامور بالحب لانها ليست فى معنى الحب فاعرفه ، ثم الواجب غالب قوت بلده لان نفوس الفقراء متشوفة اليه ، وقيل الواجب قوت نفسه : فعلى الصحيح وهو أن الواجب غالب قوت البلد لو كانوا يقتاتون أجناسا لاغالب فيها أخرج ماشاء ، وقيل يجب الأعلى احتياطا ، ثم ما المراد بالغالب : قال فى أصل الروضة قال الغزالى فى الوسيط : المعتبر غالب قوت البلد وقت وجوب الفطرة لافى جميع السنة ، وقال فى الوجيز : غالب قوت البلد يوم الفطر والله أعلم * وما فى الوسيط صرح به صاحب الذخائر ، وكلام شرح المهذب قال الاسنائى : يقتضى أن المراد بقوت البلد انما هو فى وقت من الأوقات قال فتفطن له ، وصورة مسألة شرح المهذب التى ذكرها الاسنائى فيما اذا كانوا يقتاتون أجناسا لاغالب فيها ولو كانوا يقتاتون قمحا مخلوطا بشعير أو بذرة أو بحمص ونحو ذلك ، فان كان على السواء تخير والا وجب الاخراج من الاكثر ، ويحرم تأخير الزكاة عن يوم العيد ، ويستحب اخراجها قبل صلاة العيد ويجوز تعجيلها من أول رمضان والله أعلم .
(فرع) لو أخرج من ماله فطرة ولده الصغير جاز وان كان الصغير غنيا لأنه يستقل بتمليكه فكأنه ملكه ثم أخرج عنه ، والجد فى معنى الاب ، وهذا بخلاف الولد الكبير فانه لايخرج عنه الا باذنه كالاجنبى : نعم لو كان الابن الكبير مجنونا جاز أن يخرج عنه لانه لايمكن أن يملكه لأنه كالصغير *

واعلم أن التقييد بالوالد يخرج الوصى والقيم فانه لايجوز أن يخرج عنه من ماله الا باذن القاضى : كذا جزم به النووى فى شرح المهذب لأن اتحاد الموجب والقابض يختص بالأب والجد ، والافضل صرف الفطرة الى أقاربه الذين لاتلزمه نفقتهم ، والاولى أن يبدأ بذى الرحم المحرم كالاخوات والاخوة : والأعمام والأخوال ، ويقدم الأقرب فالأقرب ثم القرابة الذين ليسوا بمحرمين عليه كأولاد العم والخال ثم بالجار والله أعلم * قال :

﴿ فصل * وتدفع الزكاة الى الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى فى كتابه بقوله سبحانه انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل ، أو الى من يوجد منهم ﴾ : قد علمت الأموال التى تجب فيها الزكاة وقدر الزكاة وهذا الفصل معقود لمن يستحقها فان دفع زكاته لغير مستحقها لفقد الشروط المعتبرة لم تبرأ ذمته منها ، والمستحقون لها هم الأصناف الذين ذكرهم الله تعالى فى القرآن العظيم وهم ثمانية * الصنف الأول : الفقراء ، وحد الفقير هو الذى لامال له ولا كسب أوله مال أو كسب ولكن لايقع موقعا من حاجته كمن يحتاج الى عشرة مثلا ولا يملك الا درهمين ، وهذا لايسلبه اسم الفقر ، وكذا ملك الدار التى يسكنها والثوب الذى يتجمل به لايسلبه اسم الفقر ، وكذا العبد الذى يخدمه . قال ابن كج ولوكان له مال على مسافة القصر يجوز له الأخذ الى أن يصل الى ماله ، ولو كان له دين مؤجل فله أخذ كفايته الى حلول الدين ، ولو قدر على الكسب فلا يعطى لقوله عليه الصلاة والسلام « لاحظ فيها لغنى ولا لذى مرة سوى وهى القوة » وفى رواية « ولا لذى قوة مكتسب » ولو قدر على الكسب الا أنه مشتغل بالعلوم الشرعية ولو أقبل على الكسب لانقطع عن التحصيل حلت له الزكاة على الصحيح المعروف ، وقيل لايعطى مطلقا ويكتسب ، وقيل ان كان نجيبا يرجى تفقهه ونفعه استحق والا فلا ، وكثيرا مايسكن المدارس من لايتأتى منه التحصيل بل هو معطل نفسه : فهذا لايعطى بلا خلاف ولوكان مقبلا على العبادة ، لكن الكسب يمنعه عنها وعن أوراده التى استغرق بها الوقت : فهذا لاتحل له الزكاة لان الاستغناء عن الناس أولى * واعلم أن الفقير المكفى بنفقة من تلزمه نفقته ، وكذا الزوجة المكفية بنفقة زوجها لايعطيان كما لو وقف على الفقراء أو أوصى لهم فانهما لايعطيان : هذا هو الصحيح ، ومحل الخلاف فى مسألة القريب اذا أعطاه غير من تلزمه النفقة من سهم الفقراء أو المساكين : أما من تلزمه النفقة فلا يجوز له دفعها اليه قطعا لانه بذلك يدفع عن نفسه النفقة فترجع فائدة ذلك اليه والله أعلم *

الصنف الثانى : المساكين للآية ، والمسكين هو الذى يملك مايقع موقعا من كفايته ولا يكفيه بأن كان مثلا محتاجا الى عشرة وعنده سبعة ، وكذا من يقدر أن يكتسب كذلك حتى لو كان تاجرا أوكان معه رأس مال تجارة ، وهو النصاب جاز له أن يأخذ ووجب عليه أن يدفع زكاة رأس ماله نظرا الى الجانبين * واعلم أن المعتبر من قولنا يقع موقعا من كفايته المطعم والمشرب والملبس وسائر مالابد له منه على مايليق بالحال من غير اسراف ولاتقتير .. قلت قد كثر الجهل بين الناس لاسيما فى التجار الذين قد شغفوا بتحصيل هذه المزبلة للتلذذ بأكل الطيب ولبس الناعم ، والتمتع بالنساء الحسان والسرارى الى غير ذلك ، وبقى لهم بكثرة مالهم عظمة فى قلوب الارازل من المتصوفة الذين قد اشتهر عنهم أنهم من أهل الصلاح المنقطعين لعبادة ربهم قد اتخذ كل منهم زاوية أومكانا

يظهر فيه نوعا من الذكر ، وقد لف عليهم من له زىّ القوم وربما انتمى أحدهم الى أحد رجال القوم كالأحدية والقادرية ، وقد كذبوا فى الانتماء ، فهؤلاء لايستحقون شيئا من الزكوات ، ولايحل دفع الزكاة اليهم ، ومن دفعها اليهم لم يقع الموقع وهى باقية فى ذمته ، وأما بقية الطوائف وهم كثيرون كالقلندرية والحيدرية فهم أيضا على اختلاف فرقهم فيهم الحلولية والملحدة ، وهم أكفر من اليهود والنصارى فمن دفع اليهم شيئا من الزكوات أومن التطوعات فهو عاص بذلك ، ثم يلحقه بذلك من الله العقوبة ان شاء ، ويجب على كل من يقدر على الانكار أن ينكر عليهم ، وأثمهم متعلق بالحكام الذين جعلهم الله تعالى فى مناصبهم لاظهار الحق ، وقمع الباطل واماتة ماجاء رسول الله ﷺ باماتته والله أعلم .

(فرع) الصغير اذا لم يكن له من ينفق عليه ، فقيل لايعطى لاستغنائه بمال اليتامى من الغنيمة والأصح أنه يعطى فيدفع الى قيمه لأنه قد لا يكون فى نفقته غيره ولايستحق سهم اليتامى لأن أباه فقير * قلت أمر الغنيمة فى زماننا هذا قد تعطل فى بعض النواحى لجور الحكام فينبغى القطع بجواز اعطاء اليتيم الا أن يكون شريفا فلايعطى ، وان منع من خمس الخمس على الصحيح والله أعلم .

الصنف الثالث . العامل ، وهو الذى استعمله الامام على أخذ الزكوات ليدفعها الى مستحقيها كما أمره الله تعالى ، فيجوز له أخذ الزكاة بشرطه لأنه من جملة الأصناف فى الآية الكريمة ، ولاحق للسلطان فى الزكاة ولا لوالى الاقليم ، وكذا القاضى بل رزقهم اذا لم يتطوّعوا من خمس الخمس المرصد لمصالح العامة ، ومن شرط العامل أن يكون فقيها فى باب الزكاة حتى يعرف مايجب من المال ، وقدر الواجب ، والمستحق من غيره وأن يكون أمينا حرا ، لأنها ولاية فلايجوز أن يكون العامل مملوكا ولافاسقا كشربة الخمر ، والمكسة وأعوان الظلمة : قاتل الله من أهدر دين الله الذى شرعه لنفسه وأرسل به رسوله ، وأنزل به كتابه ، ويشترط أن يكون مسلما لقوله تعالى [لاتتخذوا بطانة من دونكم] وقال عمر رضى الله عنه « لاتأمنوهم ، وقد خوّنهم الله ولاتقرّبوهم ، وقد أبعدهم الله » وقد ذكرت تتمة كلام عمر ، وماسببه فى كتابى «قمع النفوس» وهو مما لايستغنى عنه ، وقال الماوردى اذا عين له الامام شيئا يأخذه لم يشترط الاسلام . قال النووى ، وفى ذلك نظر * قلت وما قاله الماوردى ضعيف جدا ولم يذكره فيما أعلم غيره ، وكيف يقول بذلك حتى يكون للكافر على المسلم سبيل ، وقد قال الله تعالى [ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا] لاسيما فى زماننا هذا الفاسد ، وقد رأيت بعض الظلمة ، قد سلط بعض أهل الذمة على أخذ شىء بالباطل من مسلم فأوقفه موقف الذلة والصغار ، فالصواب الجزم بعدم جواز ذلك ولاخلاف أن مايصنعه هؤلاء الأمراء من ترتيب ديوان ذمىّ فى أعمالهم يضبط له ماله ويتسلط على الفلاحين وغيرهم فانه لايجوز لأن الله تعالى قد فسقهم فمن ائتمنهم فقد خالف الله ورسوله ، وقد وثق بمن خوّنه الله تعالى والله أعلم .

الصنف الرابع : المؤلفة قلوبهم بالآية الكريمة يعنى عند الحاجة اليهم فيعطون لاستمالة قلوبهم . والمؤلفة قلوبهم ضربان : مسلمون ، وكفار فلايعطى الكافر من الزكاة بالخلاف لكفرهم ، وهل يعطون من خمس الخمس ، قيل نعم لأنه مرصد للمصالح ، هذا منها ، والصحيح أنهم لايعطون شيئا ألبتة لأن الله تعالى قد أعز الاسلام وأهله عن تألف الكفار ، والنبى ﷺ إنما أعطاهم حين كان الاسلام ضعيفا ، وقد زال ذلك والله أعلم .

وأما مؤلفة الاسلام فصنف دخلوا فى الاسلام ونيتهم ضعيفة فيعطون تألفا ليثبتوا ، وصنف آخرلهم شرف فى قومهم نطلب بتأليفهم اسلام نظائرهم ، وصنف ان أعطوا جاهدوا من يليهم أو يقبضوا الزكاة من مانعيها ، والمذهب أنهم يعطون والله أعلم *

الصنف الخامس : الرقاب للآية الكريمة ، وهم المكاتبون لان غيرهم من الأرقاء لا يملكون فيدفع اليهم مايعينهم على العتق بشرط أن لا يكون معه مايفى بنجومه ، ويشترط كون الكتابة صحيحة ، ويجوز صرف الزكاة اليهم قبل حلول النجم على الأصح ولا يجوز صرف ذلك الى سيده الا باذن المكاتب لكن ان دفع الى السيد سقط عن المكاتب بقدر المصروف الى السيد لان من أدّى دين غيره بغير إذنه برئت ذمته والله أعلم .

الصنف السادس : الغارمون للآية الكريمة ، والديون على ثلاثة أضرب : الاول الدين الذى لزمه لمصلحة نفسه فيعطى من الزكاة مايقضى به دينه ان كان دينه فى غير معصية ، والاسراف فى النفقة حرام ذكره الرافعى هنا وتبعه النووى وقالا فى باب الحجر انه مباح ويشترط أن لا يكون عنده مايقضى منه دينه فلو وجد مايقضى منه من نقد أو عرض فلا يعطى على الأظهر لقدرته على الوفاء ، ولو وجد مايقضى بعض الدين أعطى البقية ، ولو كان يقدر على الاكتساب فالأصح أنه يعطى لأنه لا يقدر على الوفاء الا بعد زمن ، وفيه ضرر له ولصاحب الدين ، وهل يشترط أن يكون الدين حالا فيه خلاف صحح الرافعى أنه لا يشترط حلوله ، وصحح النووى اشتراط الحلول * الضرب الثانى الدين الذى لزمه لاصلاح ذات البين يعنى تباين طائفتان أو شخصان أو خاف من ذلك فاستدان طلبا للاصلاح و إسكان الفتن وذلك بأن تمارى طائفتان فى قتيل ولم يظهر القاتل فتحمل الدية لذلك قضى دينه من سهم الغارمين ان كان فقيرا أو غنيا بعقار قطعا ، وكذا بعروض ، وكذا ان كان غنيا بنقد على الصحيح . الضرب الثالث الدين الذى لزمه بضمان وله أحوال . أحدها أن يكون الضامن والمضمون عنه معسرين فيعطى الضامن مايقضى به الدين . الحالة الثانية أن يكونا موسرين فلا يعطى . الحالة الثالثة أن يكون المضمون عنه موسرا والضامن معسرا فان ضمن باذنه لم يعط وان ضمن بغير إذنه أعطى على الصحيح لانه لا يرجع عليه . الحالة الرابعة أن يكون المضمون عنه معسرا فيعطى المضمون عنه ولا يعطى الضامن على الأصح * واعلم أنه انما يعطى الغارم عند بقاء الدين فأما اذا أدّاه من ماله فلا يعطى لأنه لم يبق غارما وكذا لو بذل ماله ابتداء لم يعط لأنه ليس بغارم والله أعلم .

(فرع) لو كان لشخص عليه دين فقال المدين لصاحب الدين ادفع الىّ عن زكاتك حتى أقضيك دينك ففعل أجزأه عن الزكاة ولا يلزم المدين الدفع اليه عن دينه ، ولو قال صاحب الدين اقبض ماعليك لأردّه عليك من زكاتى ففعل صح القضاء ، ولا يلزم رده فلو دفع اليه وشرط أن يقضيه ذلك عن دينه لم يجزئه ولا يصح قضاؤه بها ولو نوياه بلا شرط جاز ولو كان عليه دين فقال جعلته عن زكاتى لا يجزئه على الصحيح حتى يقبضه ثم يرده اليه وقيل يجزئه كما لو كان وديعة ولو كان له عند الفقير حنطة وديعة فقال كل لنفسك كذا وكذا ونوى زكاة ففى إجزائه عن الزكاة وجهان . وجه المنع أن المالك لم يوكله فلو كان الفقير وكيلا فى شراء فاشتراه وقبضه فقال الموكل خذه لنفسك ونواه من الزكاة أجزأه ولا يحتاج الى كيله والله أعلم .

الصنف السابع : فى سبيل الله للآية الكريمة ، هم الغزاة الذين لارزق لهم فى الفىء ، وأصحاب الفىء

يسمون المرتزقة ولا يصرف شيء من الصدقات الى الغزاة المرتزقة كما لايصرف شيء من الفيء الى المتطوعة ، ولو عدم الفيء لم يعط المرتزقة من الصدقات فى الأصح والله أعلم .

الصنف الثامن : ابن السبيل للآية الكريمة وهو المسافر ، وسمي به لملازمته السبيل وهو الطريق ، ويشترط أن لا يكون سفره معصية فيعطي فى سفر الطاعة قطعا وكذا فى المباح كطلب الضالة على الصحيح ، ويشترط أن لا يكون معه مايحتاج اليه فيعطى من لامال له أصلا وكذا من له مال فى غير البلد المنتقل منه والله أعلم . قال :

﴿ولا يقتصر على أقل من ثلاثة من كل صنف الا العامل﴾ : اعلم أنه يجب استيعاب الأصناف الثمانية عند القدرة عليهم فان فرق بنفسه أو فرق الامام وليس هناك عامل فرق على سبعة ، وأقل مايجزئ أن يدفع الى ثلاثة من كل صنف لان الله تعالى ذكرهم بلفظ الجمع الا العامل فانه يجوز أن يكون واحدا يعنى اذا حصلت به الكفاية فلو صرف الى اثنين مع القدرة على الثالث غرم للثالث ولو لم يجد الا دون الثلاثة من كل صنف أعطي من وجد ، وهل يصرف باقي السهم اليه ان كان مستحقا أم ينقله الى بلد آخر قال فى زيادة الروضة الأصح أنه يصرف اليه ، وممن صححه الشيخ نصر المقدسي ونقله هو وغيره عن الشافعي ودليله ظاهر ، والله أعلم * قال :

﴿وخمسة لايجوز دفعها اليهم : الغني بمال أو كسب﴾ : لقوله ﷺ « ولاحظ فيها لغني ولا لذى مرة سوي وهي القوة » نعم لو لم يجد من يستكسبه أعطى فلا يعطى هؤلاء الحرافشة ولا أهل البطالات من المتصوفة كمن بسط له جلدا فى زاوية من زوايا الجامع ولبس مرطا دلس به على الأغنياء من أهل الدنيا الذين لاحظ لهم فى العلم يعطون بجهالتهم من لا يستحق ويذرون المستحق والله أعلم . قال :

﴿والعبد﴾ : أى لايجوز صرف الزكاة الى العبيد لانهم أغنياء بنفقة مواليهم ، أو لانهم لايملكون . قال :

﴿وبنو هاشم وبنو المطلب﴾ : أى لايجوز دفع الزكاة الى بنى هاشم وبنى المطلب لقوله ﷺ « ان هذه الصدقة أوساخ الناس وانها لاتحل لمحمد ولا لآل محمد » (١) ووضع الحسن فى فيه تمرة فنزعها رسول الله ﷺ بلعابه وقال « كخ كخ إنا آل محمد لاتحل لنا الصدقات » (٢) وفى موالى بنى هاشم وبنى المطلب خلاف ، قيل يجوز الدفع اليهم لان منع ذوى القربى لشرفهم وهو مفقود فيهم والاصح أنها لاتحل لهم أيضا لان مولى القوم منهم . قال :

﴿ومن تلزم المزكى نفقته لاتدفع اليهم باسم الفقراء أو المساكين﴾ : لأنهم مستغنون بنفقتهم فأشبه من يكتسب كل يوم ما يكفيه لايعطى ، وهذا هو الأصح وقيل يعطون لان اسم الفقراء صادق عليهم وهذا فيما اذا حصل لهم الكفاية بنفقتهم ، أما من لا يكتفى فله الاخذ حتى لو كانت الزوجة لاتكتفى بنفقة الزوج قال القفال بأن كانت مريضة أو كبيرة الأكل أو كان لها من يلزمها نفقته فلها أخذ الزكاة قال ابن الرفعة وينبغى أن تأخذ باسم المسكنة [وقوله باسم الفقراء أو المساكين] يؤخذ منه أنه يأخذ بغيره كاسم العاملين والغارمين وغيرهم وهو كذلك اذا كانوا بهذه الصفات والله أعلم . قال :

﴿والكافر﴾ أى لايجوز دفع الزكاة الى كافر . لقوله ﷺ لمعاذ رضى الله عنه « فأعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم » فاذا لم تؤخذ إلا من غنى مسلم لم تعط إلا لفقير مسلم ، وسواء فى ذلك زكاة الفطر والمال لعموم الخبر ، وقد تمسك الأصحاب بمنع نقل الزكاة

(١) رواه مسلم (٢) رواه البخارى ومسلم

عن بلد المال بهـذا الحديث ، وفى التمسك به نظر ظاهر . قال النووى رحمه الله فى شرح مسلم وهـذا الاستدلال ليس بظاهر ، لأن الظاهر أن الضمير فى فقرائهـم محتمل لفقراء المسلمين ولفقراء تلك البلدة ولفقراء تلك الناحية ، وهذا الاحتمال أظهر والله أعلم ، وأيضا فان الآية فى قوله تعالى [إنما الصدقات للفقراء والمساكين] الآية هى عامة ، وقوله عليه الصلاة والسلام « تؤخذ من أغنيائهم فترد فى فقرائهم » دلالة ظاهرة فى أهل اليمن ، فتقييده بكل قرية من أين ذلك ؟ على أن الأصحاب مع القول بعدم جواز النقل فى الاعتداد بدفعها الى فقراء غير بلد المال طريقان ، وقيل قولان ، وقيل يجزئ قطعا بل قال الرويانى فى البحر : يجوز النقل قطعا ، والذى ينبغى أنه يجوز النقل الى القرابة إن كان فى تلك الناحيـة جزما لوجود المعنى الذى علل به من منع النقل فانا شاهدنا تشوّف القرابة الى ذلك بشرط أن لا يكون فى بلد المال من اشتدّت حاجته . فان اضطرّ الى الأخذ دفع اليه . فان تساوى القرابة ، وفقير البلد شرك بينهم والله أعلم . قال :

﴿فصل * (١) صدقة التطوّع سنة . وهى فى شهر رمضان آكد ، ويستحب التوسعة فيه﴾ وكذا عنـد الأمور المهمة ، وعند المرض والسفر ، وبمكة والمدينة شرفهما الله تعالى ، وفى الغزو والحج وفى الأوقات الفاضلة كعشر ذى الحجـة وأيام العيد ، ويستحب أن يحسن الى ذوى رحمه وجيرانه وصرفها اليهـم أفضل من غيرهم ، وكذا زكاة الفرض والكفارة ، وأشدّ القرابة عداوة أفضل وصرفها سرا أفضل ، والقرابة البعيدة الدار مقـدّمة على الجار الأجنبى : لأنها صـدقة وصلة ، ويكـره التصدق بالردىء * والحـذر من أخذ مال فيه شبهة ليتصدق به . قال عبـد الله بن عمر لأن أردّ درهما من حرام أحب الىّ من أن أتصـدق بمائة ألف درهم ، ثم بمائة ألف حتى بلغ ستمائة ألف ، ومن عنده نفقة عياله وما يحتاج اليه لعياله ودينـه لايجوز له أن يتصدق به وان فضل عن ذلك شىء فهل يستحب أن يتصدق بجميع الفاضل فيه أوجه : أصحها . إن صبر على الضيق فنعم ، والافلا ، ولايحل للغنىّ أخذ صدقة التطوّع مظهرا للفاقة : قاله العمرانى ، واستحسنه النووى واستدلّ له بقول النبى ﷺ فى الذى مات من أهل الصفة فوجـدوا له دينارين ، فقال رسول الله ﷺ « كيتان من نار » ومن يحسن الصنعة يحرم عليـه السؤال وما يأخـذه حرام : قاله الماوردى وغيره ، ويستحب التصدق ولو بشىء نزر . قال الله تعالى [فمن يعـمل مثقال ذرّة خيرا يره] ، وفى الحديث الصحيح « اتقوا النار ولو بشق تمرة » ، ويستحب ان يخص بنفقته أهل الخير والمحتاجين ، ومن تصدق بشىء كره له أن يتملكه من جهة من دفعه اليه بمعاوضة أوهبة ، ويحرم المنّ بالصدقة ، واذا منّ بطل ثوابها ، ويستحب أن يتصدق بما يحبه . قال الله تعالى [لن تنالوا البرّ حتى تنفقوا مما تحبون] والله أعلم . قال :

كتاب الصيام

﴿وشرائط وجوب الصوم ثلاثة أشياء : الاسلام والبلوغ والعقل﴾ الصوم فى اللغة : الامساك عن الشىء قال الله تعالى [إنى نذرت للرحمن صوما] اى امساكا ، وهو فى الشرع امساك مخصوص

(١) لم يوجد هذا الفصل فى نسخ المتن المشهورة

من شخص مخصوص فى وقت مخصوص بشرائط ، ثم وجوب الصوم ثابت بالكتاب والسنة واجماع الأمة . قال الله تعالى [فمن شهد منكم الشهر فليصمه] ، وفى الحديث الصحيح « بنى الاسلام على خمس » وذكر صوم رمضان . وانعقد الاجماع على وجوبه ، ثم وجوبه يتعلق بالمسلم البالغ العاقل القادر ، فلا يجب على الكافر الأصلى لأنه لايصح منه إذ ليس هو من أهل العبادة ، وكذا لايجب على الصبيّ والمجنون لقوله عليه الصلاة والسلام « رفع القلم عن ثلاثة منهم الصبى والمجنون والنائم » . وأما من لايقدر على الصوم أصلا أولو صام لأضرّ به ضررا غير محتمل لكبر أومرض لايرجى برؤه ، فلا يجب عليه الصوم نعم يلزمه عن كل يوم مدّ من طعام فى الأصح ان كان موسرا ، فلو كان معسرا حينئذ ثم أيسر فهل يلزمه ؟ فيه قولان ككفارة الجماع اذا كان معسرا ثم أيسر والله أعلم : قال .

﴿ وفرائض الصوم خمسة أشياء : النية والامساك عن الأكل والشرب والجماع ﴾ لايصح الصوم إلا بالنية للخبر ، ومحلها القلب ، ولايشترط النطق بها بلا خلاف ، وتجب النية لكل ليلة لأن كل يوم عبادة مستقلة ، ألا ترى أنه لايفسد بقية الأيام بفساد يوم منه ، فلو نوى صوم الشهر كله صح له اليوم الأوّل على المذهب ، ويجب تعيين النية فى صوم الفرض . وكذا يجب أن ينوى ليلا ولا يضر النوم والاكل والجماع بعد النية ، ولو نوى مع طلوع الفجر لاتصح له لأنه لم يبيت ، وأكمل النية أن ينوى صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى * واعلم أن نية الأداء و القضاء ونحو ذلك على الخلاف المذكور فى الصلاة وقد مرّ ، ويجب أن تكون النية جازمة ، ولو نوى الخروج من الصوم لايبطل على الصحيح * واعلم أنه لابدّ للصائم من الامساك عن المفطرات وهو أنواع : منها الأكل والشرب وإن قلّ عند العمد ، وكذا ما فى معنى الاكل ، والضابط أنه يفطر بكل عين وصلت من الظاهر الى الباطن فى منفذ مفتوح عن قصد مع ذكر الصوم . وشرط الباطن أن يكون جوفا وإن كان لايحيل ، وهذا هو الصحيح حتى انه لوقطر فى أذنه شيئا أو أدخل ميلا أو رقشة فيها أفطر أوحشا فى ذكره قطنا أفطر على الاصح بخلاف الاكتحال ، وان وجد طعم الكحل لان العين ليست بجوف ولامنفذ لها الى الجوف ، وكذا لوغرز سكينا فى لحم الساق لايفطر لانه لايعدّ جوفا ، بخلاف ما لوطعن فى بطنه فانه جوف وابتلاع الريق لايفطر ، فلو اختلط بغيره سواء كان طاهرا كمن فتل خيطا مصبوغا أونجسا كمن دميت لثته أو دمى لحم أسنانه وتغير الريق بذلك فانه يفطر بلا خلاف . ولو ذهب الدم وابيضّ الريق فالصحيح أنه يفطر أيضا وينجس فمه . ولا يطهره إلا الماء فيتمضمض ، ولو أخرج الريق الى شفته فردّه بلسانه وابتلعه أفطر ، وكذا لوفتل خيطا كان يبله بريقه ثم أدخله فمه وهو رطب ، وحصل من رطوبة الخيط مع ريقه الذى فى فمه فابتلعه فانه يفطر بخلاف ما لو أخرج لسانه وعلى رأسه ريق ولم ينفصل وابتلعه فانه لايفطر على الاصح ، ولو نزلت نخامة من رأسه وصارت فوق الحلقوم نظر ان لم يقدر على إخراجها ثم نزلت الى الجوف لم يفطر ، وان قدر على إخراجها وتركها حتى نزلت بنفسها أفطر أيضا لتقصيره ، ولو تمضمض واستنشق فان بالغ أفطر والا فلا ، وهذا اذا كان ذاكرا للصوم . فان كان ناسيا فلا وسبق الماء عند غسل النجاسة كالمضمضة .

(ه ر) صبى تمضمض ولم يكن ناسيا و ... ولم يبالغ فسبق الماء الى جوفه ثم نوى صوم تطوع

صح على الاصح . قال النووي : وهي مسألة نفيسة وقد تطلبتها سنين حتى وجدتها ولله الحمد والله أعلم ولو أكل ناسيا للصوم لم يفطر : في الصحيحين «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه» فلو كثر ذلك فوجهان : الاصح عند الرافعي يفطر لان النسيان مع الكثرة نادر ولهذا قلنا تبطل الصلاة بالكلام الكثير : وان كان ناسيا ، والاصح عند النووي أنه لايفطر لعموم الاخبار وليس الصوم كالصلاة ، والفرق أن للصلاة أفعالا وأقوالا تذكره الصلاة فيندر وقوع ذلك منه ، بخلاف الصوم ، ولو أكل جاهلا بتحريم الأكل نظر ان كان قريب عهد بالاسلام أو نشأ في بادية بعيدة لم يفطر والا أفطر ، ومنها أي من المفطرات الجماع ، وهو بالاجماع : وكذا الاستمناء باليد وغيرها وحكمه عند النسيان كالأكل والله أعلم . قال :

﴿وتعمد القيء ، وكذا عدم[1] المعرفة بطرفي النهار﴾ : ومن أسباب المفطرات الاستفراغ ، فمن تقيأ عمدا أفطر : وان غلبه القيء لم يفطر لقوله ﷺ « من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض » رواه أصحاب السنن الأربعة ، وقال الترمذي حسن غريب : وصححه ابن حبان والدارقطني والحاكم . وذرعه غلبه وهو بالذال المعجمة * وأما معرفة طرفي النهار فلا بد من ذلك في الجملة لصحة الصوم ، حتى لو نوى بعد طلوع الفجر لايصح صومه : أو أكل معتقدا أنه ليل ، وكان قد طلع الفجر لزمه القضاء : وكذا لو أكل معتقدا أنه قد دخل الليل ، ثم بان خلافه لزمه القضاء : حتى لو أكل آخر النهار هجما بلا ظن فهو حرام بلا خلاف ، نعم اذا غلب على ظنه الغروب باجتهاد بورد ، ونحوه جاز له الأكل على الصحيح ، وقال الأستاذ أبو اسحق لايجوز لقدرته على اليقين بالصبر ، والأحوط للصائم أن لايأكل حتى يتيقن غروب الشمس والله أعلم . قال :

﴿والذي يفطر به الصائم عشرة أشياء : ماوصل عمدا الى الجوف ، أو الرأس ، والحقنة من أحد السبيلين ، والقيء عامدا ، والوطء في الفرج ، والانزال عن مباشرة ، والحيض ، والنفاس ، والجنون ، والردة﴾ : اذا صح الصوم بشروطه وأركانه فلبطلانه أسباب ، منها ادخال عين من الظاهر الى الجوف ، وأراد الشيخ بالجوف البطن ، ولهذا ذكره معرفا فلهذا ساغ له بعد ذلك ذكر الرأس ، والحقنة ، ومنها القيء عامدا فانه مبطل : وفيه احتراز عن غير العامد ، وقدمت دليله ، ومنها الوطء في الفرج كما تقدم ، وكذا الانزال يعني خروج المني بالجماع [وقوله عن مباشرة] يعني سواء كان حراما كاخراجه بيده : أو غير محرم كاخراجه بيد زوجته : أو جاريته ، كذا قاله بعض الشراح ، وجه الافطار . ان المقصود الاعظم من الجماع الانزال : فاذا حرم الجماع وأفطر بلا انزال كان الانزال أولى بذلك ، واحترز الشيخ بالمباشرة عما اذا أنزل بالفكر او الاحتلام ، فلا خلاف أنه لايفطر بذلك ، وادعى بعضهم الاجماع على ذلك ، وأما النقاء من الحيض والنفاس ، فقد نقل النووي الاجماع على أن صحة الصوم متوقفة على فقدهما ، فلو طرأ في أثناء الصوم بطل ، وكذا لو طرأ جنون أو ردة بطل الصوم للخروج عن أهلية العبادة . ولو طرأ إغماء نظر إن استغرق جميع النهار فهل يصح صومه أم لا . الأظهر انه ان أفاق في لحظة من النهار صح والا فلا ، ولو نام جميع النهار فهل يصح صومه ؟ قيل لا كالاغماء ، والصحيح أنه لايضر لبقاء أهليه الخطاب ، ولو نام جميع

---

(1) لم يوجد هذا في نسخ المتن المشهورة اهـ

النهار الالحظة فانه لايضر بالاتفاق ، وطروّ الردّة مبطل للخروج عن أهلية العبادة والله أعلم . قال :
﴿ويستحب في الصوم ثلاثة أشياء : تعجيل الفطر ، وتأخير السحور ، وترك الهجر من الكلام﴾ :
يسن للصائم أن يعجل الفطر عند تحقق غروب الشمس لقوله عليه الصلاة والسلام « لايزال الناس بخير ماعجلوا الفطر » رواه الشيخان ، ويكره له التأخير ان قصد ذلك ، ورأى أن فيه فضيلة ، قاله الشافعي في الأم ، والافلابأس به ولايستحب . وقدروى ابن حبان باسناد صحيح أنه عليه الصلاة والسلام « كان اذا كان صائما لم يصل حتى يؤتى برطب أو ماء فيأ كل أو يشرب واذا كان في الشتاء لم يصل حتى نأتيه بتمر أو ماء » ويستحب أن يفطر على تمر ، وإلا فعلى ماء للحديث ، ولأن الحلو يقوّي والماء يطهر ، وقال الروياني ان لم يجد التمر فعلى حلو ، لان الصوم ينقص البصر والتمر يرده : فالحلو في معناه ، وان كان بمكة فعلى ماء زمزم ، وقال القاضي حسين الأولى في زماننا أن يفطر على ماء يأخذه بكفه من النهر : لانه أبعد عن الشبهة ، وقال النووي في شرح المهذب : وما قالاه شاذ مخالف للحديث ، وأما استحباب تأخير السحور ففي الحديث « ان تأخير السحور من سنن المرسلين » رواه ابن حبان في صحيحه ، وفي الحديث أيضا أنه عليه الصلاة والسلام قال « لاتزال أمتي بخير ماعجلوا الفطر وأخروا السحور » رواه الامام أحمد في مسنده ، ولان في التأخير حكمة مشروعيته وهي التقوّي على العبادة والله أعلم . واعلم أن استحباب السحور مجمع عليه ، ويحصل بقليل الأكل وبالماء : في صحيح ابن حبان « تسحروا ولو بجرعة ماء » وذكر ذلك النووي في شرح المهذب ، ويدخل وقت السحور بنصف الليل : ذكره الرافعي في آخر كتاب الايمان . واعلم أن الصائم يتأكد في حقه صون لسانه عن الكذب والغيبة ، وغير ذلك من الامور المحرمة : ففي صحيح البخاري « من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه » وفي الحديث « رب صائم ليس له من صيامه الا الجوع ، ورب قائم ليس له من قيامه الا السهر » رواه الحاكم ، وقال انه على شرط البخاري * ولان الكلام الهجر : أي الفحش يحبط الثواب ، وقد صرح بذلك الماوردي والروياني * قلت ومن المصائب العظيمة مايصنعه الظلمة من تأييد الظالم وأخذ الأموال بالباطل ، ثم يصنعون بذلك شيئا من الأطعمة يتصدّقون به فيتعدى سؤمهم الى الفقراء ، وأعظم من ذلك مصيبة تردّد فقهاء السوء وصوفية الرجس الى أسمطة هؤلاء الظلمة ، ثم يقولون هو يشتري في الذمة ؟ وأيضا تكره معاملة من أكثر ماله حرام ، والذي في شرح مسلم أنه حرام ، وفرض المسألة في جائزة الأمراء ، ولا فرق في المعنى فاعرفه ، ولا يعلم هؤلاء الحمقى أن في ذلك اغراء على تعاطي المحرمات ، ويتضمن مجالسة الفسقة : وهي حرام على وجه المؤانسة بلا خلاف ، وقد عدها جمع من العلماء من الكبائر ، ونسبه القاضي عياض الى المحققين ، وهم على ارتكاب ذلك لاينهونهم عن منكر ، وذلك سبب ارسال المصائب على الأمم : بل سبب هلاكهم ولعنهم على لسان الأنبياء ، وقد نص على ذلك القرآن العظيم ، ولهذا تتمة مهمة في كتابنا « قمع النفوس » والله أعلم : قال .

﴿ ويحرم صيام خمسة أيام : العيدين ، وأيام التشريق الثلاثة ﴾ لايصح صوم عيد الفطر والأضحى بالاجماع ، ويحرم عليه ذلك وهو آثم : لان نفس العبادة عين المعصية ، وفي الصحيحين « نهى رسول الله ﷺ عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الأضحى » ولا فرق بين أن يصومهما

تطوّعا، أوعن واجب، أوعن نذر، ولو نذر صومهما لم ينعقد نذره : حتى نقل الامام ...
ان الأوقات المنهى عنها لابد أن يأتى فيها بمناف للصوم، وكما يحرم صوم العيدين : يحرم صوم أيام
التشريق : وهى ثلاثة أيام بعد يوم النحر، وهذا هو الجديد الصحيح لان النبى ﷺ «نهى
عن صيامها» رواه أبوداود باسناد صحيح، وفى صحيح مسلم انها أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى،
وفى القديم أنه يجوز للمتمتع العادم للهدى أن يصوم أيام التشريق، وهى المشار اليها فى قوله تعالى
[فصيام ثلاثة أيام فى الحج] وفى البخارى عن عائشة وابن عمر رضى الله عنهما أنهما قالا لم يرخص
فى أيام التشريق أن يصمن الالمن لم يجد الهدى، واختار النووى هذا القول وصححه ابن الصلاح قبله
والمذهب أنه لايجوز، فان قلنا بالقول القديم، فهل يجوز لغير المتمتع صومها فيه وجهان الصحيح
التحريم والله أعلم . قال :

﴿ويكره صوم يوم الشك الاأن يوافق عادة له أو يصله [1] بما قبله﴾ : يحرم صوم يوم الشك تطوعا
بلاسبب وكذا يحرم صومه تحرّيا لأجل رمضان قاله البندنيجي لقول عمار بن ياسر رضى الله عنه
«من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم» صححه الترمذى وابن حبان والحاكم ورواه البخارى
تعليقا، ولو صام يوم الشك لم يصح فى الأصح قياسا على صوم يوم العيد بجامع التحريم، وقيل
يصح لأنه قابل للصوم فى الجلة بخلاف يوم العيد ولو نذر صوم يوم الشك لم يصح على الأصح ويستثنى
ماذكره الشيخ وهو أن يوافق يوم الشك ما يعتاد صومه تطوعا بأن كان يسرد الصوم أو يصوم يوما
معينا كالاثنين والخميس أو يصوم يوما ويفطر يوما، وحجته قوله ﷺ «لاتقدموا رمضان بصوم
يوم ولايومين الارجل كان يصوم صوما فليصمه» رواه الشيخان، وقوله عليه الصلاة والسلام
«لاتقدموا» هو بفتح التاء لأنه مضارع أصله تتقدموا ولكن حذف منه إحدى التاءين ويستثنى
ما اذا وصله بما قبله لأنه بالوصل ينتفى قصد التحرّى لرمضان، وقول الشيخ أو يصله بما قبله يصدق
ذلك على مالو وصله بيوم وفيه نظر من جهة الحديث وينبغى أن يحمل كلام الشيخ على ما اذا وصله
بأكثر من يوم، وقد صرح بذلك البندنيجي، فقال ولايتقدم الشهر بيوم أو يومين الاأن يوافق
ما كان أبدا يصومه أوكان يسرد الصوم ويستثنى أيضا ما اذا صامه عن نذر أوقضاء مسارعة الى براءة
الذمة، أوكان له سبب فجاز كنظيره من الصلوات فى الأوقات المكروهة، وليس من الأسباب الاحتياط
لرمضان بلاخلاف والله أعلم : قال .

﴿ومن وطىء عامدا فى الفرج فعليه القضاء والكفارة، والكفارة عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام
شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا﴾ : قول الشيخ ومن وطىء أى وهو مكلف
بالصوم وقد نوى من الليل، وكان الوطء فى النهار من رمضان من غير عذر، والشيخ رحمه الله لم يستوف
الحدّ وكان ينبغى أن يقول تجب الكفارة على من أفسد يوما من رمضان بجماع تام آثم به لأجل
الصوم، وفى هذا الضابط قيود : منها الافساد فمن جامع ناسيا لم فطر على المذهب فلا كفارة حينئذ
وهذا هو الذى احترز الشيخ عنه بقوله عامدا، وقولنا بجماع احترز به عن الأكل والشرب وغيرهما
فانه لا لزمه الكفارة، وقولنا تام، وقد ذكره الغزالى احترازا عن المرأة فانها لايلزمها الكفارة
لأنها تفطر بمجرد دخول بعض الحشفة، وقولنا آثم به احتراز عن المسافر فيما اذا جامع بنية الترخص

(١) قوله أو يصله بما قبله ليس موجودا فى نسخ المتن المشهورة اهـ

فانه لايأثم وكذا بغير نية الترخص على الصحيح لان الأفطار مباح له فيصير شبهة فى درء الكفارة وكذا الا كفارة على من ظن بقاء الليل فبان نهارا لانتفاء الاثم ، وقولنا لأجل الصوم احتراز عن مسافر أفطر بالزنا مترخصا فان الفطر جائز وأثمه بسبب الزنا لا بسبب الصوم فاذا وجدت القيود كلها وجبت الكفارة ، وحجة ذلك مارواه الشيخان « أن رجلا جاء الى رسول الله ﷺ فقال هلكت فقال وما أهلكك ؟ فقال وقعت على امرأتى فى رمضان فقال هل تجد ماتعتق رقبة قال لا فقال هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا فقال هل تجد ماتطعم ستين مسكينا قال لا ، ثم جلس فأتى النبى ﷺ بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال على أفقر منا فوالله مابين لابتيها أهل بيت أحوج اليه منا ، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال اذهب فأطعمه أهلك » وفى رواية البخارى « فأعتق رقبة » على الأمر وفى رواية لأبى داود « فأتى بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا » قال البيهقى وهو أصح من رواية فيه عشرون صاعا . واعلم أنه كما تجب الكفارة يجب التعزير أيضا وادّعى البغوى الاجماع على ذلك ، والكفارة ماذكره ، وهى كفارة ترتيب فان عجز عن الجميع استقرت فى ذمته ، ولو شرع فى الصوم أو الاطعام ثم قدر على المرتبة المقدمة لم تلزمه على الأصح ولو كان من تلزمه الكفارة فقيرا فهل يجوز له صرفها الى أهله فيه وجهان ، أحدهما نعم للحديث ، والصحيح أنه لايجوز كالزكاة وسائر الكفارات ، والجواب عن الحديث من أوجه : أحدها أنه ليس فى الحديث مايدل على وقوع التمليك ، وانما أراد أن يملكه ليكفر به فلما أخبره بحاله تصدق به عليه . الثانى يحتمل أنه ملكه اياه أى أمره أن يتصدق به فلما أخبره بحاجته أذن له فى اطعامه لأهله لأن الكفارة بالمال انما تكون بعد الكفاية . الثالث يحتمل أن النبى ﷺ تطوع بالتكفير عنه وسوغ له صرفه الى أهله وتكون فائدة الخبر أنه يجوز للغير التطوع بالكفارة عن الغير باذنه وأنه يجوز للمتطوع صرفها الى أهل المكفر ، وهذه الأجوبة ذكرها الشافعى فى الأم والله أعلم . قال :

﴿ومن مات وعليه صوم من رمضان أطعم عنه لكل يوم مد ، والشيخ الفانى ان عجز عن الصوم يفطر ويطعم عن كل يوم مدا﴾ : من فاته صيام من رمضان ومات نظر ان مات قبل تمكنه من القضاء بأن مات وعذره قائم كاستمرار المرض فلاقضاء ولافدية ولااثم عليه وان مات بعد التمكن وجب تدارك مافاته ، وفى كيفية التدارك قولان : الجديد ونص عليه الشافعى فى أكثر كتبه القديمة أنه يخرج من تركته لكل يوم مد من طعام ، أفتت بذلك عائشة رضى الله عنها وابن عباس رضى الله عنه وفى حديث رواه الترمذى والصحيح وقفه على ابن عمر . والمد ربع صاع الفطرة وهو رطل وثلث بالعراقى ، والقول الآخر وينسب الى القديم ونص عليه أيضا فى الأمالى فقال ان صح الحديث قلت به ، والامالى من كتبه الجديدة بل قال القاضى أبو الطيب قال الشافعى فى القديم يجب أن يصام عنه وأنه لايتعين الاطعام بل يجوز للولى أن يصوم عنه بل يستحب له ذلك كما نقله النووى فى شرح مسلم قال النووى القديم هنا أظهر بل الصواب الذى ينبغى الجزم به لصحة الأحاديث فيه وليس للجديد حجة والحديث الوارد فى الاطعام ضعيف والله أعلم . فعلى القديم لو أمر الولى أجنبيا فصام عنه (١)

(١) (فرع) لوصام عنه ثلاثون نفسا فى يوم واحد عن صوم جميع رمضان قال ابن الملقن فى عجالته الظاهر الاجزاء والله أعلم .

بأجرة أو بغيرها جاز كالحج ولو استقل الأجنبي لم يجز على الأصح ، وهل المعتبر على القديم التوريث الوارث أم العصبة أم مطلق القرابة قال الرافعي الأشبه اعتبار الارث ، وقال النووي المختار مطلق القرابة قال ففي صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال «لامرأة تصوم عن أمها» وهذا يبطل احتمال العصوبة ويضعف قول الارث فانها غير مستغرقة للمال ولم يستفسرمنها النبي ﷺ عن ذلك والله أعلم .
وأما الشيخ الهرم الذى لا يطيق الصوم أو يلحقه به مشقة شديدة فلا صوم عليه وتجب عليه الفدية على الأظهر ويجرى القولان فى المريض الذى لا يرجى زوال مرضه والله أعلم . قال :
﴿والحامل والمرضع ان خافتا على أنفسهما أفطرتا وعليهما القضاء ، وان خافتا على ولديهما أفطرتا وعليهما القضاء والكفارة عن كل يوم مد﴾ : اذا خافت الحامل أو المرضع ان على أنفسهما ضررا بينا من الصوم مثل الضرر الناشئ للمريض من المرض أفطرتا وعليهما القضاء كالمريض ، وسواء تضرر الولد أم لا كما قاله القاضى حسين ولا فدية كالمريض ، وان خافتا على ولديهما بسبب اسقاط الولد فى الحامل وقلة اللبن فى المرضع أفطرتا وعليهما القضاء للافطار والفدية على أظهر الأقوال لكل يوم مد من طعام لقوله تعالى [وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين] وبذلك قال ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهما ، ولا مخالف لهما ، وقال القاضى حسين : يجب الافطار ان أضر الصوم بالرضيع ، ولو أرادت واحدة أن ترضع صبيا تقربا إلى الله جاز افطارهما ، ثم هذا فيما اذا كانتا مقيمتين صحيحتين أما لو كانتا مسافرتين وأفطرتا بنية الترخص بالسفر أو المرض فلا فدية عليهما وان لم تنويا الترخص ففى وجوب الفدية وجهان كالوجهين فى فطر المسافر بالاجماع ، والأصح أنه لا كفارة هناك . قال :
﴿والمريض والمسافر سفرا طويلا يفطران ويقضيان﴾ : يباح للمريض والمسافر الافطار فى رمضان قال الله تعالى : [فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر] تقدير الآية فأفطر فعدة من أيام أخر ، ثم اشترط فى المريض أن يجد ألما شديدا ، ثم ان كان المرض مطبقا فله ترك النية من الليل ، وان كان متقطعا كمن يحم وقتا دون وقت نظران كان محموما وقت الشروع جاز أن يترك النية من الليل والا فعليه أن ينوى من الليل ، فان احتاج إلى الافطار أفطر ، ثم هذا اذا لم يخش الهلاك فان خشيه وجب عليه الفطر ، قاله الجرجانى والغزالى ، فان صام ففى انعقاده احتمالات ، قاله الغزالى .
واعلم أن غلبة الجوع والعطش كالمرض ، وأما المسافر فشرط الاباحة له أن يكون سفره طويلا مباحا فلا يترخص فى القصير لعدم المبيح ، ولا فى السفر بالمعصية ، لأن الرخص لا تناط بالمعاصى ، فلو أصبح مقيما ثم سافر لا يفطر . لأنها عبادة اجتمع فيها السفر والحضر فغلبنا الحضر ، وقال المزنى : يجوز له الفطر قياسا على من أصبح صائما فمرض ، نعم لو أصبح المسافر والمريض صائمين فلهما الفطر ، لأن السبب المرخص موجود ، وقيل لا يجوز ، ولو أقام المسافر ، أو شفى المريض حرم الفطر على الصحيح لزوال سبب الاباحة ، ثم إن الأفضل فى حق المسافر ينظر ، ان لم يتضرر فالصوم أفضل وان تضرر فالفطر أفضل ، قال فى التتمة ولو لم يتضرر فى الحال لكنه يخاف الضعف لو صام وكان فى سفر حج أو غزو فالفطر أولى والله أعلم . قال
﴿فصل * ويستحب الاكثار من صوم التطوع(١)﴾ : وهل يكره صوم الدهر ؟ قال البغوى نعم ، وقال الغزالى هو مسنون ، وقال الاكثرون : إن خاف منه ضررا ، أو فوت حق كره والا فلا ، ويستحب

(١) هذا المتن لم يوجد فى نسخ المتن المشهورة اه

صوم الاثنين والخميس ، وأيام البيض (١) من كل شهر وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ومنهم من عدّ الثاني عشر ، فالاحتياط صومه أيضا ، ويستحب صوم ستة أيام من شوّال ، والأفضل صومها متتابعة متصلة بالعيد ، ويستحب صوم تاسوعاء وعاشوراء من المحرّم ، ويستحب صوم يوم عرفة لغير الحاج ، وأطلق كثيرون كراهة صومه للحاج لأجل الدعاء وأعمال الحج ، فان كان شخص لا يضعف عن ذلك ، قال المتولي : الأولى له الصوم ، وقال غيره : الأولى له أن لا يصوم ، ويوم عرفة أفضل أيام السنة ، قاله البغوي وغيره ، ويستحب صوم عشر ذي الحجة ، والصوم من آخر كل شهر ، وأفضل الأشهر للصوم بعد رمضان الأشهر الحرم ، وهي : ذوالقعدة ، وذوالحجة ، ورجب والمحرّم ، وأفضلها المحرّم ، ويليه في الفضيلة شعبان ، وقال الروياني رجب ، قال النووي : وليس الأمر كما قال . والله أعلم

(فرع) قال الأصحاب يحرم على المرأة أن تصوم تطوّعا وزوجها حاضر الا باذنه ، ومن شرع في صوم القضاء فان كان على الفور لم يجز الخروج منه وان كان على التراخي فالصحيح ، ونص الشافعي في الأم أنه لا يجوز لأنه تلبس بفرض ولا عذر فلزمه اتمامه كما لو شرع في الصلاة في أول الوقت لا يجوز له قطعها ، والقضاء الذي على الفور هو الذي تعدى فيه بالافطار فيحرم تأخير قضائه ، والذي على التراخي مالم يتعدّ فيه كالفطر بالمرض والسفر ، وقضاؤه على التراخي مالم يحضر رمضان آخر ، ومن شرع في صوم تطوع لم يلزمه اتمامه ، ويستحب له الاتمام فلو خرج منه فلا قضاء لكن يستحب وهل يكره أن يخرج منه ؟ نظر ، ان خرج لعذر لم يكره والا كره ، ومن العذر أن يعز على من يضيفه امتناعه من الأكل ويكره صوم يوم الجمعة وحده تطوعا ، وكذا افراد يوم السبت وكذا افراد يوم الأحد والله أعلم . قال :

﴿ فصل * الاعتكاف مستحب وله شرطان : النية واللبث في المسجد ﴾ : الاعتكاف في اللغة الاقامة على الشيء خيرا كان أو شرا ، وفي الشرع إقامة مخصوصة * والأصل في استحبابه الكتاب والسنة واجماع الأمة ، قال الله تعالى [أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين] وقد ثبت اعتكاف النبي ﷺ وهو سنة مؤكدة : ينبغي الاعتناء بها ، ويستحب في جميع الأوقات وفي العشر الاخير من رمضان آكد اقتداء برسول الله ﷺ وطلبا لليلة القدر ، وليلة القدر أفضل ليالي السنة وهي باقية بفضل الله تعالى الى يوم القيامة ، ومذهب جمهور العلماء أنها في العشر الأخير من رمضان ، وفي أوتاره أرجى ، وميل الشافعي الى أنها ليلة الحادي والعشرين قال ابن خزيمة وتنتقل في كل سنة الى ليلة جمعا بين الأدلة قال النووي وهو منقول عن المزني أيضا وهو قوي ، ومذهب الشافعي أنها تلزم ليلة بعينها والله أعلم .

وأركانه أربعة : النية لأنه عبادة فافتقر الى النية كسائر العبادات . الثاني اللبث في المسجد أما اللبث في المسجد فلا بد منه على الصحيح ولا يكفي قدر الطمأنينة في الصلاة بل لابد من زيادة عليه بما يسمى عكوفا واقامة ، ولا يشترط السكون بل يصح الاعتكاف مع التردد في أطراف المسجد كما يحرم

---

(١) الحكمة في استحباب صوم أيام البيض من كل شهر هي أن القمر لا ينكسف إلا فيهن فأحب الله تعالى ألا تحدث في السماء آية إلا أحدث في الأرض مثلها ، قال الدميري وهذا أحسن ماقيل فيه اه

ذلك على الجنب وكذا يصح الاعتكاف قائما ، واستحب الشافعي أن يعتكف يوما للخروج من الخلاف فان أبا حنيفة ومالكا لايجوّزان الاعتكاف أقلّ من يوم وهو وجه في مذهبنا ، ولوكان كلما دخل وخرج نوى الاعتكاف صح على المذهب ، ولنا وجه أنه لايشترط اللبث ويكفي الحضور كما يكفي مجرد الحضور في عرفة ، وأما اشتراط المسجد فلأنه المنقول عنه عليه الصلاة والسلام وعن أصحابه ونسائه . الركن الثالث : المعتكف وشرطه الاسلام والعقل والنقاء من الحيض والنفاس والجنابة ، ويصح اعتكاف العبد والمرأة باذن السيد والزوج : فان اعتكفا بغير اذنهما فلهما اخراجهما ، ولايصح اعتكاف السكران لعدم النية . الركن الرابع : المعتكف فيه ، وشرطه المسجد كما مر ، والجامع أولى لئلا يحتاج الى الخروج الى الجمعة ، ولأن الجماعة فيه أكثر وقد اشترط ذلك الزهري وأومأ اليه الشافعي في القديم والله أعلم * قال:

﴿ولا يخرج المعتكف من الاعتكاف المنذور الا لحاجة الانسان أوعذر من حيض أو نفاس أو مرض لايمكن المقام معه ويبطل بالوطء﴾ : قد علمت أن الاعتكاف قربة فاذا نذره صح ثم ان نذر مدة معينة وقدّرها بأن نذر اعتكاف عشرة أيام من الآن أوهذه العشرة أوشهر رمضان أوهذا الشهر فعليه الوفاء بذلك فلو أفسد آخره بعذر أوغير عذر بالخروج لم يجب الاستئناف ولوفاته الجميع لم يجب التتابع في القضاء كقضاء رمضان ، وهذا كله اذا لم يصرح بالتتابع فلو صرح به فقال أعتكف هذه العشرة أيام متتابعة وجب الاستئناف على الصحيح لتصريحه بالتتابع ثم اذا نذر اعتكافا متتابعا ، وشرط الخروج ان عرض عارض صح شرطه على المذهب ، وبه قطع الجمهور ، ولو شرط الخروج للجماع لم يصح نذره ثم اذا صح نذره فليس له الخروج الا لعذر وهو أنواع : منها الخروج لقضاء الحاجة ، والمراد بها البول والغائط وفي معناه الغسل من الاحتلام وذلك لايضر قطعا ، ومنها الجوع : فيجوز الخروج للأكل على الأصل المنصوص ولو عطش فان وجد الماء في المسجد فليس له الخروج ، والفرق بين الأكل والشرب أن الأكل في الجامع يستحيا منه بخلاف الشرب : فان لم يجده فله الخروج * واعلم أنه في حال خروجه لقضاء الحاجة هو معتكف فلو جامع في ذلك الوقت بطل اعتكافه على الأصح * واعلم أنه لايشترط في جواز الخروج شدة الحاجة واذا خرج لا يكلف الاسراع بل يمشي على مشيته المعهودة فلو تأنى أكثر من عادته بطل اعتكافه على المذهب ، ولايجوز الخروج لعيادة المريض ولالصلاة الجنازة واذا خرج لقضاء الحاجة فله أن يتوضأ خارج المسجد لأن ذلك يقع تبعا بخلاف مالو احتاج الى الوضوء من غير قضاء الحاجة فانه لايجوز الخروج على الأصح اذا أمكن الوضوء في المسجد ، ومن الاعذار مااذا حاضت المرأة يلزمها الخروج ، وهل ينقطع التتابع نظر ان كانت المدة التي نذرتها طويلة لاتنفك عن الحيض غالبا لم ينقطع وان كانت تنفك فالراجح أنها تنقطع ، ومنها أي الاعذار المرض فان كان يشق معه المقام كحاجته الى الفراش والخادم وتردّد الطبيب فيباح له الخروج ولايبطل به التتابع على الأظهر ، وكذا لوخاف تلويث المسجد كادرار البول والاسهال ، والمذهب أنه لاينقطع التتابع ، واحترز الشيخ بقوله لا يمكن المقام معه عن المرض الخفيف ، كالصداع والحمى الخفيفة فلا يجوز له الخروج بسبب ذلك : فان خرج بطل التتابع ، ولوخرج ناسيا أومكرها لم ينقطع تتابعه على المذهب ، ومن أخرجه الظلمة ظلما للمصادرة أوغيرها أوخاف من ظالم فخرج واستتر فكالمكره ، ومن خرج لحق

وجب عليه وهو مماطل بطل لتقصيره وان حمل وأخرج لم يبطل ، ولودعى لأداء شهادة فان لم يتعين عليه أداؤها بطل اعتكافه سواء كان التحمل متعينا أم لا لحصول الاستغناء عنه ، وان تعين عليه أداؤها نظر ان لم يتعين التحمل بطل تتابعه على المذهب ، وان تعين فوجهان : أصحهما من زيادة الروضة لايبطل ولو خرج لصلاة الجمعة بطل اعتكافه على الأظهر لامكان الاعتكاف فى الجامع ولو خاف فوات الحج خرج اليه وبطل اعتكافه ولو جامع بطل اعتكافه لأنه مناف للاعتكاف وهذا بشرط كونه مختارا ذاكرا للاعتكاف عالما بالتحريم قال الله تعالى [ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد] * واعلم أنه لو باشر بلمس أوقبلة بشهوة فأنزل بطل اعتكافه ، والاستمناء بيده مرتب على المباشرة ، ولو باشر ناسيا فكجماع الصائم ولو جامع جاهلا بتحريمه فكنظيره من الصوم ، ويصح اعتكاف الليل وحده والله أعلم * قال :

كتاب الحج

﴿ وشرائط وجوب الحج سبعة : الاسلام والبلوغ والعقل والحرية ﴾ الحج فى اللغة القصد ، وقال الخليل كثرة القصد ، وفى الشرع عبارة عن قصد البيت للأفعال قاله النووى فى شرح المهذب ، وهو واجب بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ، قال الله تعالى [ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا] وفى الحديث الصحيح « بنى الاسلام على خمس » ومنها الحج ، ثم لوجوب الحج شروط : منها الاسلام لأنه عبادة فيشترط لوجوبها الاسلام كالصلاة ، وفى حديث معاذ « ادعهم الى شهادة أن لا إله إلا الله فان هم أطاعوك فأعلمهم أن عليهم كذا » وذكر الحج ، ومنها البلوغ فالصبى لا يجب عليه لخبر « رفع القلم عن ثلاثة » ومنهم الصبى ، وقياسا على سائر العبادات ، ومنها العقل فلا يجب على المجنون لحديث « رفع القلم عن ثلاثة » ومنهم المجنون ، وكسائر العبادات ، ومنها الحرية فلا يجب على العبد لقوله عليه الصلاة والسلام « أيما عبد حج ثم أعتق فعليه حجة أخرى » ولأن الجمعة لا تجب عليه مع قرب مسافتها مراعاة لحق السيد فالحج أولى * قال :

﴿ ووجود الزاد والراحلة وتخلية الطريق وإمكان المسير ﴾ : هذه الأمور تفسير للاستطاعة فى قوله تعالى [ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا] فلابد لوجوب الحج من هذه الأمور فمنها الراحلة فلا يلزمه الحج إلا اذا قدر عليها بملك أو استئجار سواء قدر على المشى أم لا ، وهل الحج ماشيا أفضل أم راكبا فيه خلاف الاصح عند الرافعى المشى أفضل لأنه أشق ، والمذهب عند النووى أن الركوب أفضل لفعله عليه الصلاة والسلام ولأنه أعون لكن يستحب أن يركب على القتب والرحل دون المحمل ونحوه اقتداء بالنبى عليه الصلاة والسلام ثم ان كان يستمسك على الراحلة من غير محمل ، ولا تلحقه مشقة شديدة لم يعتبر فى حقه الا وجدان الراحلة والا فيعتبر مع وجود الراحلة وجدان المحمل ، وهذا فيمن بينه وبين مكة مسافة القصر فأكثر ، أما من بينه وبينها دون ذلك فان كان قويا على المشى لزمه الحج ولا تعتبر الراحلة ، وان كان ضعيفا لا يقوى على المشى أو يناله به ضرر ظاهرا اشترطت الراحلة ، ويعتبر أيضا ان لم يمكنه الركوب بدونه ومنها الزاد ويشترط لوجوب الحج أن يجد الزاد وأوعيته ، ويكون ذلك يكفيه لذهابه وعوده .

واعلم أنه يشترط كون الزاد ، والراحلة فاضلين عن نفقته ، ونفقة من تلزمه نفقته وكسوتهم مدة ذهابه ورجوعه ، وكذا يشترط كونهما فاضلين عن مسكن وخادم يليقان به ، ومايحتاج اليه لزمانته أومنصبه على الصحيح كما يشترط ذلك فى الكفارة عن دينه ، ولوكان له رأس مال يتجر فيه أوكانت له مستغلات يحصل منها نفقته فهل يكلف بيعها ؟ فيه وجهان أصحهما يكلف كما يكلف فى الدين بخلاف المسكن ، والخادم لانه يحتاج اليهما فى الحال ، ومانحن فيه يتخذه ذخيرة ولوقدر على مؤن الحج لكنه محتاج الى النكاح لخوف العنت ، وهو الزنا فصرفه الى النكاح أهم من صرفه الى الحج لأن حاجة النكاح ناجزة ، والحج على التراخى وان لم يخف العنت فتقديم الحج أفضل وإلا فالنكاح أفضل ، ومنها تخلية الطريق ، ومعناه أن يكون آمنا فى ثلاثة أشياء فى النفس والبضع والمال وسواء قل المال أوكثر لحصول الضرر عليه فى ذلك ، وسواء كان الخوف عليه من مسلمين أوكفار ولوكان فى طريقه بحر لامعدل عنه : فان غلب الهلاك لخصوصية ذلك البحر أولهيجان الأمواج فلايجب الحج وان غلبت السلامة وجب ، وان استويا فخلاف الأصح فى زيادة الروضة وشرح المهذب عدم الوجوب بل يحرم * واعلم أنه كما يشترط لوجوب الحج الزاد يشترط وجود الماء فى المواضع التى اطردت العادة بوجوده فيها فلوكانت سنة جدب وخلا بعض تلك المنازل من الماء لم يجب الحج ، ومنها امكان المسير ، وهو أن يبقى من الزمان عند وجود الزاد والراحلة مايمكن السير فيه الى الحج ، والمراد السير المعهود وان قدر الا أنه يحتاج الى قطع مرحلتين فى بعض الايام لم يلزمه الحج لوجود الضرر والله أعلم . قال :

﴿ وأركان الحج خمسة : الاحرام والنية والوقوف بعرفة ﴾ : لما ذكر الشيخ شروط وجوب الحج شرع فى ذكر أركانه : فنها الاحرام ، وهو عبارة عن نية الدخول فى حج أوعمرة قاله النووى ، وزاد ابن الرفعة أوفيما يصلح لهما أولاحدهما ، وهوالاحرام المطلق ، وسمى احراما لانه يمنع من المحرمات ، وسيأتى ذكرها ان شاءالله تعالى ، وحجة وجوبه قوله ﷺ « انما الأعمال بالنيات » وهو مبدأ الدخول فى النسك والنسك العبادة ، وكل عبادة لها احرام وتحلل ، فالاحرام ركن فيها كالصلاة ، وهو مجمع عليه . واعلم أن الاحرام له ثلاثة وجوه : الافراد ، والتمتع ، والقران ولاخلاف فى جواز كل واحد منها ، لكن ما الأفضل ؟ فيه خلاف المذهب الذى نص عليه الشافعى فى عامة كتبه أن الافراد أفضل ، ويليه التمتع ، ثم القران ، وصورة الافراد أن يحرم بالحج وحده ، ويفرغ منه ثم يحرم بالعمرة ، ثم شرط كون الافراد أفضل منهما أن يعتمر فى تلك السنة فلو أخر العمرة عن سنته فكل من التمتع والقران أفضل من الافراد لأن تأخير العمرة عن سنة الحج مكروه ، وصورة التمتع أن يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويفرغ منها ثم يحرم بالحج من مكة ، وهذه الكيفية مجمع عليها قاله ابن المنذر ، وسمى متمتعا لأنه يتمتع بين الحج والعمرة بما كان محرما عليه ، وصورة القران الأصلية أن يحرم بالحج والعمرة معا فتندرج أعمال العمرة فى أعمال الحج ، ويتحد الميقات والفعل والاجماع منعقد على صحة الاحرام بهما ، ولوأحرم بالعمرة فى أشهر الحج ثم أدخل الحج عليها فى أشهره فان لم يكن شرع فى طواف العمرة صح وصار قارنا والا لم يصح ادخاله عليها لأنه بالشروع فى الطواف شرع فى أسباب التحلل ، وقيل غير ذلك ، ولوعكس فأحرم بالحج ثم أراد ادخال العمرة فقولان الجديد أنه لايصح ، وقول الشيخ : والنية يقضى أن النية غير الاحرام ، وهو ممنوع لما قد

عرفت ، ومنها أى من أركان الحج الوقوف بعرفة لأنه عليه الصلاة والسلام أمر مناديا ينادى « الحج عرفة» ومعنى الحج عرفة أى معظم أركانه كما تقول معظم الركعة الركوع ، ويحصل الوقوف بحضور بجزء من عرفات ولوكان مارا فى طلب آبق أوضالة أوغير ذلك ولوحضر عرفة ، وهو نائم حتى لو دخل عرفات قبل الوقوف ونام حتى خرج الوقت أجزأه على الصحيح لبقاء التكليف عليه بخلاف المجنون ، ولوحضر وهومغمى عليه ، قال فى أصل الروضة أجزأه ، وهو سهو فان الرافعى صحح عدم الأجزاء فى الشرحين كالمحرر ، ثم ان النووى قال فى زياداته ، قلت الأصح عند الجمهور أنه لايصح وقوف المغمى عليه * والحاصل أن شرط اجزاء الوقوف أن يكون الواقف أهلا للعبادة ثم فى أى موضع وقف منها جاز لأن الكل عرفة ، ووقت الوقوف من زوال الشمس يوم عرفة الى طلوع الفجر ولايشترط الجمع بين الليل والنهار حتى لوأفاض قبل الغروب صح وقوفه ، ولايلزمه الدم على الصحيح ، وقيل يجب فعلى هذا لوعاد ليلا سقط ولواقتصر على الوقوف ليلا صح حجه على المذهب الذى قطع به الجمهور والله أعلم . قال :

﴿ والطواف بالبيت ، والسعى بين الصفا والمروة ﴾ : من أركان الحج الطواف بالبيت أى طواف الافاضة للاجماع على أنه المراد فى قوله تعالى [وليطوّفوا بالبيت العتيق] ولحديث حيض صفية قال القاضى وليس بين المسلمين خلاف فى وجوبه ، ثم للطواف واجبات لابدّ منها : منها الطهارة عن الحدث والنجس فى البدن والثياب والمكان فلو أحدث فى أثناء طوافه لزمه الوضوء ويبنى على الصحيح وقيل يجب الاستئناف ، ومنها الترتيب بأن يبتدئ من الحجر الأسود وأن يجعل البيت عن يساره ، وينبغى أن يمرّ فى الابتداء بجميع بدنه على جميع الحجر الأسود بحيث يصير جميع الحجر الاسود عن يمينه ثم ينوى حينئذ الطواف ونية الطواف غير واجبة على الصحيح لشمول الحج لها فلوحاذى الحجر ببعض بدنه وكان بعضه مجاوزا الى جانب الباب ، فالجديد أنه لايعتدّ بتلك الطوفة ، ومنها أن يكون خارجا بجميع بدنه عن جميع البيت حتى لومشى على شاذروان الكعبة لم يصح طوافه لأنه جزء من البيت وكذا لوطاف وكانت يده تحاذى الشاذروان لم يصح ، وهى دقيقة قلّ من يتنبه لها فاعرفها وعرّفها ، وأما الحجر بكسر الحاء فهل يشترط أن يطوف به أو الشرط أن يترك منه قدر سبعة أذرع : فيه خلاف قال الرافعى يصح ، وقال النووى : الأصح أنه لايصح الطواف فى شىء من الحجر وهو ظاهر النصوص ، وبه قطع معظم الأصحاب تصريحا وتلويحا ، ودليله أن النبى ﷺ طاف خارج الحجر والله أعلم . ومنها أن يقع الطواف فى المسجد ولا يضر الحائل بين الطائف والبيت كالسقاية حتى لوطاف فى الاروقة جاز ، ومنها العدد وهو أن يطوف سبعا ولاتجب الموالاة بين الطوفات على الصحيح ، وقيل تجب فيبطل التفريق الكثير بلا عذر وعلى الصحيح لايضر ويبنى على طوافه والله أعلم ، ومن أركان الحج السعى لفعله عليه الصلاة والسلام ، ولقوله عليه الصلاة والسلام وهو يسعى « اسعوا فان الله تعالى كتب عليكم السعى » ولانه نسك يفعل فى الحج والعمرة فكان ركنا كالطواف ، ويشترط وقوعه بعد طواف صحيح سواء كان طواف الافاضة أوطواف القدوم فلو سعى بعد طواف القدوم أجزأه ، ولايستحب له أن يسعى بعد طواف الافاضة بل قال الشيخ أبو محمد يكره ، ويشترط الترتيب بأن يبدأ بالصفا فاذا وصل الى المروة فهى مرة ، ويشترط فى الثانية أن يبدأ بالمروة فاذا وصل الى الصفا فهى مرة ثانية ، ويجب أن يسعى بين الصفا والمروة سبعا لفعله

عليه الصلاة والسلام ، ولايشترط فيه الطهارة ولاستر العورة ولاسائر شروط الصلاة ويجوز راكبا والأفضل المشى ولوشك هل سعى سبعا أوستا أخذ بالأقل كالطواف ثم السعى لايجبر بدم كبقية الاركان ولايتحلل بدونه كما فى بقية الاركان والله أعلم ، وقد أهمل الشيخ رحمه الله تعالى (١) الحلق أوالتقصير وهو ركن على المذهب وادّعى الامام الاتفاق على انه ركن وليس كما قال والله أعلم * قال : ﴿ وواجبات الحج غير الاركان ثلاثة : الاحرام من الميقات ، ورمى الجمار ثلاثا ، والحلق ﴾ : اعلم أن الميقات ميقاتان : ميقات زمانى ومكانى : فالميقات الزمانى بالنسبة الى الحج شوّال وذوالقعدة وعشر ليال من ذى الحجة آخرها ليلة النحر على الصحيح ، وأما العمرة فجميع السنة وقت لها ولا تكره فى وقت منها ، ولوأحرم بالحج فى غير أشهره لم ينعقد حجا وانعقد عمرة على المذهب ، وأما الميقات المكانى : وهو الذى ذكره الشيخ : فالشخص إما مكى أوغيره : فالمكى أى المقيم بها سواء كان من أهلها أومن غيرهم فميقاته نفس مكة على الراجح ، وقيل مكة وسائر الحرم : فعلى الأظهر لوأحرم من خارج مكة ولو فى الحرم فقد أساء وعليه دم لتعدّيه ان لم يعد اليه ، واحرام المكي من باب داره أفضل ، وأما غير المقيم بمكة فان كان منزله بين مكة والمواقيت الشرعية فميقاته القرية التى يسكنها أوالحلة التى ينزلها البدوى وان كان منزله وراء المواقيت فميقاته الميقات الذى يمر عليه * والمواقيت خمسة : أحدها ذوالحليفة ، وهو ميقات من توجه من المدينة الشريفة وهو على عشر مراحل من مكة ، والثانى الجحفة ، وهو ميقات المتوجهين من الشام ومصر والمغرب ، والثالث يلملم ، وهو ميقات أهل اليمن ، والرابع قرن باسكان الراء المهملة ، وهو ميقات المتوجهين من نجد نجد الحجاز ، وهذه الأربعة نص عليها رسول الله ﷺ قال فى أصل الروضة بلا خلاف ، والميقات الخامس ذات عرق ، وهو ميقات المتوجهين من العراق وخراسان ، وهذا أيضا منصوص عليه كالأربعة عند الأكثرين ، وقيل باجتهاد عمر رضى الله عنه ، اذا عرفت هذا فمن جاوز ميقاته وهو مريد للنسك وأحرم دونه حرم عليه ولزمه دم ، وهو شاة جذعة ضأن أوثنية معز لانه كان يلزمه الاحرام من الميقات فلزمه بتركه دم ، ولما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما موقوفا ومرفوعا أنه عليه الصلاة والسلام قال « من ترك نسكا فعليه دم » وسواء ترك الاحرام عمدا أونسيانا ويلزمه العود الى الميقات الا لعذر من خوف الطريق أوفوت الحج : فان عاد الى الميقات سقط عنه الدم بشرط أن لا يكون تلبس بنسك فان تلبس بنسك لم يسقط عنه الدم لتأدّى ذلك النسك باحرام ناقص ، ولافرق فى ذلك النسك بين الفرض كالوقوف وبين السنة كطواف القدوم ، وقول الشيخ [ورمى الجمار ثلاثا] أى ثلاث مرات يعنى غير جمرة العقبة وهى التى ترمى يوم النحر هى يوم العيد ويرمى اليها سبع حصيات فقط : فان أراد أن يتعجل سقط عنه رمى اليوم الثالث من أيام التشريق فيبقى ثلاث برمى جمرة العقبة ثم اليوم الأوّل من أيام التشريق يسمى يوم القرّ لانهم يقرّون فيه بمنى ، واليوم الثانى النفر الأوّل ، والثالث النفر الثانى وهى أيام الرمى ، ثم عدد حصى كل يوم من هذه الايام إحدى وعشرون حصاة : لكل جمرة سبع حصيات ، ويشترط فى رمى الجمرات الترتيب فيهن بأن يرمى أوّلا الجمرة التى تلى مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة وهى الأخيرة ولايعتد برمى الثانية قبل الأولى ولابالثالثة قبل الاوليين ولوترك حصاة ولم يدر من أيها من الثلاثة جعلها من الاولى وأعاد رمى الجمرة الثانية والثالثة هذا مايتعلق

---

(١) قد ذكر هذا الركن فى نسخ المتن المشهورة اهـ

بالجمرات ، وأما نفس الرمى فالواجب مايقع عليه اسم الرمى فلو وضع الحجر فى المرمى لم يعتد به على الصحيح لانه لايسمى رميا ، ويشترط قصد الرمى فلو رمى فى الهواء فوقع المرمىّ به فى المرمى لم يعتد به ، ولايشترط بقاء الحجر فى المرمى فلا يضر تدحرجه بعد ذلك ، وينبغى أن تقع الحصيات فى المرمى فلو شك فى وقوع الحصى فيه لم يعتد به على الجديد ، ويشترط حصول الحصاة المرماة بفعله حتى لورمى فوقعت الحصاة على رأس آدمى أوغيره فحركتها ووقعت فى المرمى فلا يعتد بهلانها لم تحصل فى المرمى بفعله ولووقعت على الأرض وتدحرجت فوقعت فى المرمى أجزأ لحصولها فيه بفعله ، ويشترط أن يرميها بيده فلو دفعها برجله أو رمى بقوس لم يجز ، ويشترط أن يرمى السبع حصيات فى سبع مرات فلو رمى حصاتين دفعة ووقعتا فى المرمى فهى حصاة حتى لو رمى السبع مرة فهى حصاة ولو رمى واحدة وأتبعها بأخرى وسبقت الثانية الاولى فرميتان ، ولايشترط كون الحصى لم يرم به حتى لو رمى بحجر رمى هو به أوغيره أجزأ هذا مايتعلق بالرمى ، وأما المرمىّ به فيشترط كونه حجرا فيجزى سائر أنواع الحجر ولا يجزى غيره ، ومدار هذا الباب على التوقيف لان فيه مالا يعقل معناه فيجب الاتباع والله أعلم .

(فرع) اذا عجز عن الرمى بنفسه إما لمرض أوحبس أوعذر له أن يستنيب من يرمى عنه لكن لايصح رمى النائب عن المستنيب إلا بعد رمى النائب عن نفسه ، ويشترط فى جواز النيابة أن يكون العذر ممالا يرجى زواله قبل خروج وقت الرمى فاذا وجد الشرط ثم زال العذر عن المستنيب والوقت باق أجزأ على المذهب الذى قطع به الأكثرون والله أعلم * وأما عدّ الشيخ الحلق من الواجبات فهى طريقة وقد تقدم أنه ركن ، وعلى كل حال فلا بد من الاتيان به أو بالتقصير ، وأقله ثلاث شعرات ، وفى حديث جابر رضى الله عنه : أنه عليه الصلاة والسلام أمر أصحابه أن يحلقوا أو يقصروا ، نعم الأفضل للرجال الحلق ، لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك فى حجة الوداع رواه مسلم ، ولقوله عليه الصلاة والسلام « اللهم اغفر للمحلقين » ، وفى الثالثة للمقصرين : نعم لونذر الحلق قال الغزالى لزمه بلا خلاف قال الامام ونص عليه فلا يقوم التقصير حينئذ مقام الحلق ، وللرافعى فيه إشكال والله أعلم * قال :

﴿وسنن الحج سبع : الافراد وهو تقديم الحج على العمرة والتلبية وطواف القدوم﴾ . قد تقدم أن الحج على ثلاثة أنواع وأن أفضلها الافراد ، وأما التلبية فتستحب حال الاحرام لنقل الخلف عن السلف والسنة أن يكثر منها فى دوام الاحرام ، وتستحب قائما وقاعدا وراكبا وماشيا وجنبا وحائضا ويتأكد استحبابها فى كل صعود وهبوط ، وعند حدوث أمر من ركوب أونزول ، وعند اجتماع الرفاق ، وعند اقبال الليل والنهار ، وفى مسجد الخيف والمسجد الحرام ، ولاتستحب فى طواف القدوم ولا فى السعى على الجديد لأن لهما أذكارا تخصهما ولايلبى فى طواف الافاضة والوداع بلاخلاف لخروج وقت التلبية لانه يخرج بالرمى الى جمرة العقبة فيقطعه مع أول حصاة ، ويستحب للرجل رفع الصوت بها دون المرأة بل تقتصر على اسماع نفسها فان رفعت كره ، وقيل يحرم ويستحب أن يكون صوت الرجل بالصلاة على النبى ﷺ عقبها دون صوته بالتلبية ، ويستحب أن يقتصر على تلبية رسول الله ﷺ . وهى : لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك . والهمزة من ان الحمد يجوز فتحها وكسرها ، وهو أفصح ويستحب

اذا فرغ منها أن يصلى على النبي ﷺ وأن يسأله رضوانه والجنة وأن يستعيذه من النار ثم يدعو بما أحب ولا يتكلم فى أثناء التلبية ، ويكره السلام عليه لكن لو سلم عليه ردّ نص عليه الشافعى والله أعلم . وأما الطواف فهو ثلاثة أنواع : طواف الافاضة ، وهو ركن لا بد منه ، ولا يصح الحج بدونه وطواف الوداع وهو واجب ، وقيل سنة وهو الذى اقتصر عليه الشيخ ، وطواف القدوم وهو سنة ويسمى أيضا طواف الورود وطواف التحية لأنه تحية البقعة ، فى صحيح مسلم أنه عليه الصلاة والسلام طاف حين قدم مكة فلو دخل ووجد الناس يصلون فى صلاة مكتوبة صلاها معهم أوّلا وكذا لو أقيمت الجماعة وهو فى أثناء الطواف قطعه ، وكذا لو خاف فوت فريضة أو سنة مؤكدة والطواف تحية البيت لا تحية المسجد . واعلم أن المرأة الجميلة أو الشريفة التى لا تبرز للرجال تؤخر الطواف الى الليل ولو كان الشخص معتمرا فطاف للعمرة أجزأه عن طواف القدوم كما تجزئ الفريضة عن تحية المسجد والله أعلم * قال :

﴿ والمبيت بمزدلفة وركعتا الطواف ﴾ : المبيت بمزدلفة مختلف فيه فقيل انه ركن وبه قال ابن بنت الشافعى وابن خزيمة ومال اليه ابن المنذر ، وقواه السبكى والاسنائى ، وقيل انه سنة وهو قضية كلام الرافعى والمنهاج ، وهو الذى قاله الشيخ ، وقيل انه واجب وصححه النووى . فى زيادة الروضة وشرح المهذب ، فعلى هذا لو لم يبت بها لزمه دم ، وبم يحصل المبيت ؟ فيه طرق الراجح عند الرافعى بمعظم الليل كما لو حلف ليبيتنّ فانه لا يبرأ الا بذلك ، والراجح عند النووى أنه يحصل بلحظة من النصف الثانى والله أعلم .

واختلف فى ركعتى الطواف يعنى طواف الفرض فقيل بوجوبهما والصحيح عدم وجوبهما لقوله عليه الصلاة والسلام « خمس صلوات فى اليوم والليلة ، فقال هل علىّ غيرها قال لا الا أن تطوّع » والله أعلم * قال

﴿ والمبيت بمنى ، وطواف الوداع ﴾ : اختلف فى مبيت ليالى منى فقيل بوجوبه وصححه النووى فى زيادة الروضة لأنه عليه الصلاة والسلام بات بها وقال « خذوا عنى مناسككم » وقيل انه مستحب وهو الذى ذكره الشيخ وصححه الرافعى وبه قطع بعضهم كالمبيت بمنى ليلة عرفة ، ثم فى القدر الذى يحصل به المبيت خلاف الراجح معظم الليل ، فعلى ما صححه النووى لو ترك المبيت ليالى منى لزمه دم على الصحيح ، وقيل يجب لكل ليلة دم وان تركه ليلة فأقوال أظهرها يجبر بمدّ وقيل بدرهم وقيل بثلث دم . ثم هذا فى حق غير المعذورين أما من ترك المبيت بمزدلفة ومنى لعذر كمن وصل الى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف عن مبيت مزدلفة فلا شئ عليه ، وكذا لو أفاض من عرفة الى مكة وطاف للافاضة بعد نصف الليل ففاته المبيت ، فقال القفال لا شئ عليه لاشتغاله بالطواف ، ومن المعذورين من له مال يخاف ضياعه لو اشتغل بالمبيت أو من له مريض يحتاج الى تعهده أو طلب ضالة أو آبق فالصحيح فى هؤلاء ونحوهم أنه لا شئ عليهم بترك المبيت ولهم أن ينفروا بعد الغروب والله أعلم * قال :

﴿ ويتجرد عند الاحرام ويلبس ازارا ورداء أبيضين ﴾ اذا أراد الرجل الاحرام نزع المخيط وهل نزع ذلك أدب كما ذكره الشيخ أو واجب ؟ الذى جزم به الرافعى فى آخر كلامه أنه يجب التجرد عن المخيط قال لئلا يصير لابسا للمخيط فى حال احرامه وبه جزم النووى فى شرح المهذب نعم كلام

المحرر والمنهاج يقتضى استحبابه وبه صرح النووى فى مناسكه وجعله من الآداب قال الاسنائى وهو المتجه لأنه قبل الاحرام لم يحصل سبب وجوب النزع ، ولهذا لايجب ارسال الصيد قبل الاحرام بلا خلاف ، ويؤيده أيضا أنه لوعلق الطلاق على الوطء فان المشهور أنه لايمتنع عليه ، فاذا تجرد فيستحب أن يلبس ازارا ورداء أبيضين ونعلين لقول ابن المنذر ثبت أن رسول الله ﷺ قال « ليحرم أحدكم فى ازار ورداء أبيضين ونعلين » وفى البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام « أحرم فى ازار ورداء » وكذا أصحابه رواه مسلم أيضا عن جابر ، وأما البيض فلقوله ﷺ « البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم ، وكفنوا فيها موتاكم » رواه أبوداود والترمذى ، وقال حسن صحيح ويستحب أن يكونا جديدين فان لم يكن فنظيفين ويكره المصبوغ والله أعلم . ويستحب أن يصلى ركعتين يقرأ فى الأولى [قل يا أيها الكافرون] وفى الثانية [قل هو الله أحد] وتكره هذه الصلاة فى الأوقات المكروهة على الصحيح ولو صلى الفريضة أغنت عن ركعتى الاحرام ، وقال القاضى حسين ان السنة الراتبة تغنى عنهما أيضا والله أعلم ☆ قال :

﴿فصل ويحرم على المحرم عشرة أشياء : لبس المخيط وتغطية الرأس من الرجل والوجه من المرأة﴾ : اذا أحرم الرجل حرم عليه أنواع . الأول اللبس فى جميع بدنه ورأسه بما يعد لبسا سواء كان مخيطا كالقميص والسراويل أوغيره كالعمامة والازار لما فى الصحيحين « أن رجلا سأل النبى ﷺ مايلبس المحرم من الثياب ؟ فقال لاتلبسوا من الثياب القميص ولا العمامة ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا أن لايجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب ما مسه ورس أوزعفران » وأما فى الرأس فلقوله ﷺ فى المحرم الذى خر عن بعيره ميتا « لاتخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا » رواه الشيخان أيضا ولا فرق بين المتخذ من القطن والكتان والجلود واللبود ، والضابط أنه تجب الفدية بستر مايعد ساترا حتى أنه لوطلى رأسه بطين ثخين أوحناء أومرهم ثخين وجبت الفدية ولايضر وضع اليد على الرأس ولا حمل الزنبيل ونحوه ولايشترط لوجوب الفدية ستر جميع الرأس كما لايشترط فى فدية الحلق استيعاب الرأس بل تجب بستر قدر يقصد بستره لغرض كستر عصابته ولزقه لجرح ونحوه ، والضابط أنه تجب الفدية بما يسمى ساترا سواء ستر كل الرأس أو بعضه ولا تجب الفدية بتغطيته بيد الغير على المذهب ولو ألقى القباء أوالفرجية على كتفيه لزمته الفدية وان لم يخرج أكمامه لصدق اسم اللبس بذلك سواء طال الزمان أم قصر ، ولوارتدى بالفرجية أوالتحف بذلك ونحوه فلا ، وكذا لواتزر بسراويل فلا فدية كما لواتزر بازار لفقه من رقاع ويجوز أن يعقد الازار ، وهو الذى يشده ليستر عورته ويجوز أن يشد عليه خيطا ويجوز أن يجعل له مثل موضع التكة ، ويدخل فيه خيطا ، وأما الرداء وهو الذى يوضع على الأكتاف فلا يجوز عقده ولا تخليله بخلال ولا بمسلة ولا ربط طرفه بطرفه الآخر بخيط كما يفعله العوام يضع أحدهم حصاة صغيرة ويعقدها بخيط والطرف الآخر كذلك ، فهذا حرام وتجب فيه الفدية وله أن يتقلد السيف ويشد الهميان على وسطه ، هذا كله فى الرجل ☆ وأما المرأة فالوجه فى حقها كرأس الرجل وتستر جميع رأسها وبدنها بالمخيط ولها أن تستر وجهها بثوب أوخرقة بشرط ألا يمس وجهها سواء كان لحاجة أولغير حاجة من حر أو برد أوخوف فتنة ، ونحو ذلك فلوأصاب الساتر وجهها باختيارها لزمها الفديه وان كان بغير اختيارها فان أزالته فى الحال فلا فدية والاوجبت الفدية . ثم

هذا

هذا كله حيث لاعذر أما المعذور كمن احتاج الى ستر رأسه أولبس ثيابه لحر أو برد أومداواة ستر ووجبت الفدية والله أعلم :

(فرع) اذا لبس المحرم وتطيب ونحو ذلك مما يحرم عليه تعددت الفدية سواء كان ذلك متواليا أومتفرقا لاختلاف جنس ذلك كالوزنى أوسرق فانه يقطع و يحد وان اتحد النوع بأن لبس . ثم لبس وتكرر ذلك منه أوتطيب ثم تطيب مرارا لزمه لكل مرة كفارة على الصحيح سواء كان بغيرعذر أو بعذر هذا اذا فعله فى أوقات متفرقة ، أما لو والى بين اللبس مرارا أوالتطيب بحيث يعد فى العرف متواليا لزمه فدية واحدة والله أعلم . قال :

﴿ وترجيل الشعر وحلق الشعر وتقليم الأظفار ﴾ : ترجيل الشعر تسريحه وهو مكروه ، وكذا حكه بالظفر قاله النووى فى شرح المهذب فلوفعل فانتتفت شعرات لزمه الفدية فلوشك هل كان منتتفا أوانتتف بالمشط فالراجح أنه لافدية عليه لأن الأصل براءة الذمة ويمكن حمل كلام الشيخ على ما اذا علم أن التسريح ينتف الشعر لتلبد ونحوه ، وأما ازالة الشعر بالحلق فحرام ، لقوله تعالى [ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله] ولافرق بين شعر الرأس وشعر سائر البدن ولافرق بين الحلق والنتف والقص والاحراق ، وكذا الازالة بالنورة ونحو ذلك ، ولوعبر الشيخ بالازالة لشمل ذلك ، وازالة الظفر كالشعر ولا فرق بين القص والقطع بالسن والكسر وغير ذلك ، ولافرق فى ذلك بين الظفر الواحد وغيره كما فى الشعر والله أعلم . قال :

﴿ والطيب ﴾ : من الأنواع المحرمة على المحرم استعمال الطيب فى الثوب والبدن لأنه ترفه والحاج أشعث أغبر كما جاء فى الخبر ، ولافرق بين استعماله فى الظاهر أوالباطن كالواستنشقه أواحتقن به ولافرق فى ذلك بين الأخشم وغيره كما قاله فى شرح المهذب . ثم الطيب هو ماظهر فيه غرض التطيب كالورد والياسمين والبنفسج والريحان الفارسى ، وأما استعماله فهو أن يلصق الطيب بيده أوثيابه على الوجه المعتاد فى ذلك فلو احتوى على مبخرة أوحمل فأرة مسك مشقوقة أومفتوحة أوجلس على فراش مطيب أو أرض مطيبة أوشده فى طرف ثوبه أوجعله فى جيبه أولبست المرأة الحلى المحشو به حرم ، ولوحمل مسكا أوغيره فى كيس أوخرقة مشدودة لم يحرم سواء شمه أم لا ، نص عليه الشافعى ، ولووطىء بنعله طيبا حرم عليه ، كذا أطلقه الرافعى وشرط الماوردى أن يعلق به شئ منه ونقله عن نص الشافعى والله أعلم ، وكما يحرم عليه التطيب يحرم عليه أكل مافيه طيب ظاهر الطعم واللون والرائحة لأنه مستعمل للطيب والترفه فلوظهر طعمه وريحه حرم أيضا ، وكذا الطعم مع اللون، وكذا الريح وحده والله أعلم . قال :

﴿ وقتل الصيد ﴾ : أجمع الناس على تحريم ، قتل الصيد على المحرم ، والصيد كل متوحش طبعا لايمكن أخذه الا بحيلة ، والمراد بالمتوحش الجنس فلافرق فيه بين أن يستأنس أم لا ولافرق فى الصيد بين الوحش والطير لصدق الاسم عليه ، وكما يحرم القتل يحرم الاصطياد ، وهذا بالاجماع وقد نص القرآن على منعه ، قال الله تعالى [وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما] وكما يحرم قتله يحرم التعرض له بالايذاء لأجزائه بالجرح وغيره ، وكما يشترط أن يكون وحشيا وان استأنس فيشترط أيضا أن يكون مأكولا أوفى اصله مأكول ، فلا يحرم الانسى وان توحش لأنه ليس بصيد ، وأما غير المأكول اذا لم يكن فى أصله مأكول فلا يحرم التعرض له ولا فداء على المحرم فى قتله بل فى هذا

النوع مايستحب قتله للمحرم وغيره ، وهي المؤذيات ، بل فى كلام الرافعى فى باب الأطعمة مايقتضى الوجوب كالحية والعقرب والفأرة والكلب العقور والغراب والشوحة والذئب والأسد والنمر والدب والنسر والعقاب والبرغوث والبق والزنبور ، ولوظهر القمل على المحرم لم يكره تنحيته ولوقتله لم يلزمه شئ نعم يكره أن يفلى رأسه ولحيته ، فان فعل وأخرج قملة وقتلها تصدق ولو بلقمة نص عليه الشافعى ، وهذا التصدق مستحب ، وقيل واجب لمافيه من ازالة الأذى عن الرأس والصئبان وهو بيض القمل كالقمل نص عليه الشافعى والله أعلم . قال :

﴿وعقد النكاح والوطء والمباشرة بشهوة﴾ : يحرم على المحرم أن يتزوّج أويزوّج سواء كان ذلك بالوكالة أو بالولاية سواء فى ذلك الولاية الخاصة أوالعامة لقوله عليه الصلاة والسلام ، «لاينكح المحرم ولاينكح» وفىرواية «لايخطب» رواه مسلم وفى رواية الدارقطنى « لايتزوّج المحرم ولايزوّج» فان فعل ذلك فالعقد باطل لأن النهى يقتضى التحريم والفساد وهو اجماع الصحابة ، وكمايحرم عقد النكاح يحرم الجماع وهو تغييب الحشفة فىفرج قبلا كان أودبرا ، ذكرا كان المولج فيه أوأنثى آدميا كان أو بهيمة لقوله تعالى [فلارفث ولافسوق ولاجدال فى الحج] والرفث الجماع ومعنى لارفث لاترفثوا ، لفظه خبرومعناه النهى ، وكمايحرم الجماع تحرم المباشرة فيما دون الفرج بشهوة وكذا الاستمناء لأنه اذاحرم دواعى الوطء كالطيب والعقد فلأن تحرم هذه الأسياء أولى ولأنها تحرم على المعتكف ولاشك أن الاحرام آكد منه والله أعلم . قال :

﴿وفى جميع ذلك الفدية الاعقد النكاح فانه لاينعقد ولايفسده إلاالوطء فى الفرج ولايخرج منه بالفساد﴾ هذه المحرمات التى ذكرت من الطيب وغيره من فعلها أوفعل نوعا منها بشرطه وجبت عليه الفدية إلاعقد النكاح لعدم حصول المقصود منه ، وهوالانعقاد بخلاف باقى المحرّمات لأنه استمتع بما هو محرّم عليه ، ويشترط لوجوب الفدية فى المباشرة فيما دون الفرج الانزال : صرح به الماوردى ، واذا جامع فسد حجه ان كان قبل التحلل الاوّل ، فان كان قبل الوقوف فبالاجماع قاله القاضى حسين والماوردى ، وان كان بعده فقد خالف فيه أبوحنيفة ، حجتنا عليه أنه وطء صادف إحراما صحيحا لم يحصل فيه التحلل الاوّل فأشبه ماقبل الوقوف ، وان وقع بعد التحلل لم يفسد على المذهب ، وكما يفسد الحج يفسد العمرة ، وليس للعمرة الا تحلل واحد ، وقوله [ولا يخرج منه بالفساد] يعنى يجب عليه أن يمضى فى حجه ويتمه ، وان كان فاسدا لقوله تعالى [وأتموا الحج والعمرة لله] وكل ما كان يجب عليه أن يفعله ويجتنبه فىالصحيح يجب فى الفاسد ويجب ، ذلك القضاء ، سواء كان الحج فرضا أوتطوّعا ، ويقع القضاء عن المفسد ان كان فرضا وقع عنه فرضا ، وان كان تطوّعا فعنه ، ويجب القضاء على الفور على الأصح ، ويجب عليه أن يحرم فى القضاء من الموضع الذى أحرم منه حتى لوكان أحرم من دويرة أهله لزمه ، وان كان أحرم من الميقات أحرم منه ، وان كان أحرم بعد مجاوزة الميقات . فان جاوزه مسيئا أحرم من الميقات الشرعى قطعا ، وكذا ان كان غير مسىء على الصحيح بأن جاوزه غير مريد للنسك ، ثم بداله فأحرم ، وأما المرأة فان جامعها مكرهة أوناىٔمة لم يفسد حجها ، وان كانت طائعة عالمة فسد حجها والله أعلم . قال :

﴿ومن فاته الوقوف بعرفة تحلل بعمل عمرة وعليه القضاء والهدى ، ومن ترك ركنا لم يحل من احرامه

حتى يأتى به ﴾ اذا فات الشخص وهو حاج الوقوف بعرفة ، بأن طلع الفجر يوم النحر ولم يحصل بعرفات فقد فاته الحج لقوله عليه الصلاة والسلام « من أدرك عرفة ليلا فقد أدرك الحج ، ومن فاته عرفة ليلا فقد فاته الحج فليهل بعمرة وعليه الحج من قابل » رواه الدارقطنى ، وفى سنده أحمد الفرا الواسطى وهو ضعيف ، ولأنه ركن فقيد بوقت ففات بفواته كالجمعة ، ويتحلل على الفور بعمل عمرة ، وهو الطواف والسعى والحلق ولابد من الطواف بلاخلاف ، وكذا السعى على المذهب ان لم يكن سعى عقيب طواف القدوم ، وأما الحلق فيجب ان جعلناه نسكا وهو الراجح والا فلا ، ولايجب الرمى بمنى ، وكذا المبيت بها وان بقى وقتهما ، وكما يجب القضاء يجب الهدى ، جاء هبار بن الأسود يوم النحر الى عمر رضى الله عنه . فقال يا أمير المؤمنين أخطأنا العدد ، فقال له عمر اذهب الى مكة فطف بالبيت أنت ومن معك ، واسعوا بين الصفا والمروة ، وانحروا هديا ان كان معكم ، ثم احلقوا أوقصروا ثم ارجعو . فاذا كان عام قابل فحجوا وأهدوا ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع . رواه مالك فى الموطأ باسناد صحيح : قاله النووى فى شرح المهذب ، واشتهر ذلك فلم ينكره أحد ، فكان اجماعا * واعلم أنه لافرق فى الفوات بين أن يكون بتقصير كالفرات بأشغال الدنيا أو بلاتقصير كالنوم والله أعلم . وقوله [ومن ترك ركنا لم يحل من احرامه حتى يأتى به] يعنى أنه لايجبر بدم بل يتوقف الحج عليه لأن ماهية الحج لا تحصل إلا بجميع أركانه ، والماهية تفوت بفوات جزئها ، وكما لو تمادى فى الصلاة قبل الاتيان بتمام أركانها فانه لايخرج منها إلا بجميع ماهيتها والله اعلم . قال :

﴿فصل * والدماء الواجبة فى الاحرام خمسة أشياء : أحدها الدم الواجب بترك نسك وهو على الترتيب شاة . فان لم يجد فصيام عشرة أيام . ثلاثة فى الحج ، وسبعة اذا رجع الى أهله ﴾ * اعلم أن الدماء الواجبة فى المناسك ، سواء تعلقت بترك واجب أو ارتكاب منهى : أى فعل حرام فواجبها شاة إلا فى الجماع ، فالواجب بدنة ، ولايجزىء فى الموضعين إلا ما يجزىء فى الأضحية إلا فى جزاء الصيد فانه يجب فيه المثل ، فى الصغير صغير ، وفى الكبير كبير ، ثم هذه الكفارات قد يكون فيها مايجب فيه الترتيب ، وقد يكون فيها مايجب فيه التخيير ، ومعنى الترتيب أنه يجب عليه الذبح ، ولايجوز العدول عنه الى غيره الا اذا عجز عنه ، ومعنى التخيير أنه يجوز له العدول عنه الى غيره مع القدرة عليه ، ثم ان الدم قد يجب على سبيل التقدير مع ذلك : يعنى أن الشرع قدر البدل المعدول اليه ترتيبا كان أو تخييرا لايزيد ولاينقص ، وقد يجب الدم على سبيل التعديل ، ومعنى التعديل : أنه أمر فيه بالتقويم والعدول الى غيره بحسب القيمة اذا عرفت هذا ، فالدم المتعلق بترك المأمورات وهو معنى قول الشيخ : بترك نسك كترك الاحرام من الميقات وترك الرمى والمبيت بمزدلفة ليلة العيد ، وكذا ترك المبيت بمنى ليالى التشريق وطواف الوداع ، وفى هذا الدم أربعة أوجه : الصحيح ، وبه قطع العراقيون وكثير من غيرهم أنه دم ترتيب وتقدير كدم التمتع والقران والترتيب كما ذكره الشيخ : أنه يجب عليه شاة ، فان لم يجدها ألبتة أو وجدها بثمن غال عدل الى الصوم ، وهو عشرة أيام ، ثلاثة فى الحج وسبعة اذا رجع الى أهله ، والمراد الرجوع الى الوطن والأهل . فان توطن مكة بعد فراغه من الحج صام بها ، وان لم يتوطنها لم يجز صومه بها ، ولا يجوز صومها فى الطريق على المذهب الذى قطع به العراقيون ولايصح صوم شىء من السبعة فى

أيام التشريق بلا خلاف : وان قلنا انها قابلة للصوم لانه يعدّ فى الحج ، ولو لم يتفق أنه صام الثلاثة فرجع لزمـه صوم العشرة ، ويجب التفريق أيضا على الصحيح ، وفى قدره أقوال الراجح انه يفرق بأربعـة أيام ومدة إمكان السير الى الوطن . فلو لم يصم وكان قد تمكن منـه حتى مات فقولان : القديم يصوم عنه وليـه كصوم رمضان : والجديد يطعم عنه من تركتـه لكل يوم مدا فان كان تمكن من العشرة أيام فعشرة أمداد وإلا فبالقسط ، وهـذا معنى التقدير ، ولايتعين صرف الأمداد الى فقراء الحرم على الأظهر ، وقد صحح فى المحرر ، وتبعه فى المنهاج أن هـذا الدم دم ترتيب وتعديل ، فتجب الشاة . فان عجز اشترى بقيمة الشاة طعاما وتصدق به . فان عجز صام عن كل مد يوما ، وهذا خلاف مافى الشرحين والروضة وشرح المهذب فاعرفه والله أعلم . قال :

﴿ والثانى الدم الواجب بالحلق والترفه وهو على التخيير شاة أوصوم ثلاثة أيام أوالتصدق بثلاثة آصع على ستة مساكين ﴾ من حلق جميع رأسـه أوثلاث شعرات ، أوفعل فى الأظفار مثل ذلك لزمـه الفديه بدم وهو دم تخيير وتقـدير ، فيتخير بين أن يذبح شاة وبين أن يتصدق بثلاثة آصع على ستة مساكين لـكل مسكين نصف صاع من طعام ، وبين أن يصوم ثلاثة أيام . هـذا هو المذهب وفى وجه لايتقدر مايعطى كل مسكين ، والأصل فى التخيير قوله تعالى [فمن كان منكم مريضا أوبه أذى من رأسه ففدية من صيام أوصدقة أونسك] التقدير فحلق شعر رأسه ففدية ، ثم ان كل واحد من هذه الثلاثة قد ورد بيانه فى حديث كعب بن عجرة : رواه الشيخان فانه عليه الصلاة والسلام قال له « أيؤذيك هوام رأسك . قال نعم . قال انسك شاة أو صم ثلاثة أيام أوأطعم فرقا من الطعام على ستة مساكين والفرق بفتح الفاء والراء المهملة ثلاثة آصع . فقد ورد النص فى الشعر ، والقلم فى معناه . وكذا بقيه الاستمتاعات كالطيب والادهان واللبس ومقدمات الجماع على الأصح لاشتراك الـكل فى الترفه والله أعلم . قال :

﴿ والثالث الدم الواجب بالاحصار فيتحلل ويهدى شاة ﴾ : الحاج أوالمعتمر اذا أحصر أى منع من إتمام نسكه سواء كان فى الحلّ أوالحرم ولم يجد طريقا غيره ، وسواء كان المانع مسلما أوكافرا تحلل ويشترط نية التحلل ويذبح هديا حيث أحصر ، وأقله شاة تجزئ فى الأضحية لقوله تعالى : [فان أحصرتم فما استيسر من الهدى] تقدير الآية فان أحصرتم فلكم التحلل وعليكم مااستيسر من الهدى وفى الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام تحلل بالحديبية لما صدّه المشركون وكان محرما بالعمرة ، وكما يشترط نية التحلل فى ذبح الهدى ، فكذا الحلق ، اذا جعلناه نسكا ، وهوالأصح ، ولابدّ من تقديم الذبح على الحلق لقوله تعالى : [ولاتحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله] وقد صرّح بذلك الماوردى وغيره والله أعلم . قال :

﴿ والرابع الدم الواجب بقتل الصيد وهو على التخيير ان كان الصيد مما له مثل أخرج مثله من النعم أوقوّمه واشترى بقيمته طعاما وتصدق به ، فان لم يجد صام عن كل مدّ يوما ﴾ : الصيد اذا قتله المحرم وكان مثليا تخير بين ذبح مثله والتصدّق به على مساكين الحرم ، وبين أن يقوّم المثل دراهم ويشترى بها طعاما لهم ، او يصوم عن كل مدّ يوما لقوله تعالى : [فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أوكفارة طعام مساكين أوعدل ذلك صياما] وهذا الذى يسمى دم تخيير وتعديل ، أما التخيير فواضح ، وأما التعديل فلقوله تعالى [أوعدل

ذلك صياما] هذا فى المثلى . أما غير المثلى فهو مخير بين أن يتصدق بقيمته طعاما ، أو يصوم عن كل مد يوما كالمثلى ، فتخييره بين هاتين الخصلتين ، والعبرة فى هذه القيمة بموضع الاتلاف لا بمكة على الأصح قياسا على كل متلف ، بخلاف الصيد المثلى فان الأصح فيه اعتبار القيمة بمكة يوم الاخراج لأنها محل الذبح ، فاذا عدل عنه إلى القيمة اعتبرنا مكانه فى ذلك الوقت ، وقول الشيخ [من النعم والغنم] المراد بالنعم البدن وان كان اسم النعم يصدق عليها وعلى البقر والغنم كما مر فى الزكاة ، ثم المراد بالمثل مايقارب الصيد فى الصورة ، لا المثل فى الجنس حتى يجب فى النعامة نعامة ، وفى الغزال غزال ، ويدل لذلك الآية الكريمة وفعل الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، ألا ترى قوله تعالى [فجزاء مثل ما قتل من النعم] فلما قيد سبحانه وتعالى بالنعم انصرف عن الجنس إلى الصورة من النعم ، وقد حكم جمع من الصحابة فى غير مرة فى النعامة ببدنة ، وفى حمار الوحش و بقره ببقرة ، وقد قضى بذلك الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين . وقيل إنما قضوا به فى الحمار وقيست البقرة عليه ، وفى الضبع كبش أخبر به جابر رضى الله عنه عن قضاء رسول الله ﷺ ، وكذا قضى به جمع من الصحابة ، والضبع الأنثى ، ولا يقال ضبعة ، والذكر ضبعان بكسر الضاد واسكان الباء ، وقضت الصحابة فى الغزال بعنز ، وفى الأرنب عناق ، حكم بذلك عمر رضى الله عنه وعطاء ، والعناق الأنثى من المعز اذا لم يكمل سنة ، والذكر جدى ، وفى الصغير صغير ، وفى الكبير كبير ، وفى الذكر ذكر ، وفى الأنثى أنثى ، وفى الصحيح صحيح ، وفى المكسور مكسور ، رعاية فى كل ذلك للمماثلة التى اقتضتها الآية والله أعلم . قال :

﴿ والخامس الدم الواجب بالوطء ، وهو على الترتيب بدنة فان لم يجد فبقرة ، فان لم يجد فسبع من النعم ، فان لم يجد قوم البدنة ، ويشترى بقيمتها طعاما ، ويتصدق به ، فان لم يجد صام عن كل مد يوما ﴾ : هذا هو الدم الخامس ، وهو دم الجماع ، وفيه اختلاف كثير جدا للأصحاب ، والمذهب أنه دم ترتيب وتعديل فتجب البدنة أولا ، فان عجز عنها فبقرة ، فان عجز عنها فسبع من الغنم ، فان عجز قوم البدنة بدراهم والدراهم بطعام وتصدق به ، فان عجز صام عن كل مد يوما ، واحتج لوجوب البدنة بأن عمر وابنه عبد الله رضى الله عنهما أفتيا بذلك ، وكذا ابن عباس وأبو هريرة رضى الله عنهما ، وأما الرجوع الى البقرة والسبع من الغنم لأنهما فى الأضحية كالبدنة ، وأما الرجوع الى الاطعام فلأن الشرع عدل فى جزاء الصيد من الحيوان إلى الاطعام فرجع إليه هنا عند العذر فلو تصدق بالدراهم لم يجزه ، و بأى موضع تعتبر القيمة ؟ فيه أوجه : قيل بمنى ، وقيل بمكة فى أغلب الأوقات ، والثالث بموضع مباشرة السبب ، والذى جزم به النووى فى شرح المهذب أنه سعر مكة فى حال الوجوب ، وأما الذى يدفع إلى كل مسكين ، فيه وجهان : أصحهما فى الروضة أنه غير مقدر كالمحصر * واعلم أن وجوب البدنة محله فى الجماع المفسد للحج أوالعمرة ، أما اذا جامع بين التحللين وقلنا لا يفسد الحج بذلك فانه لا يلزمه بدنة بل يلزمه شاة ، لأنه محرم لم يحصل به افساد فأشبه الاستمتاع والله أعلم . قال :

﴿ ولا يجزيه الهدى ، ولا الاطعام إلا فى الحرم ، ويجزيه أن يصوم حيث شاء ﴾ : اعلم أن الهدى قد يكون عن إحصار وقد يكون عن غيره ، فان كان عن احصار فلا يشترط بعث الدم الواجب بسببه الى الحرم ، بل يذبحه حيث أحصر لأنه عليه الصلاة والسلام ذبح بالحديبية وهو من الحل ، وماساقه

من الهدى حكمه حكم دم الاحصار ، وأما الدم الواجب بفعل حرام ، أوترك واجب ، فيختص ذبحه بالحرم فى الأظهر لقوله تعالى [هديا بالغ الكعبة] ويجب صرف لحمه الى مساكين الحرم لأن المقصود اللحم إذ لا حظ لهم فى إراقة الدم ، ولافرق فى المساكين بين المقيمين والطارئين ، نعم الصرف إلى المتوطنين أفضل ، فلوذبح فى الحرم وسرق اللحم سقط حكم الذبح و بقى اللحم ، فاما أن يذبح شاة ثانيا ، واما أن يشترى اللحم ، ولوكان يتصدّق بالاطعام بدلا عن الذبح وجب تخصيصه أيضا بمساكين الحرم لأنه بدل اللحم بخلاف الصوم فانه يأتى به حيث شاء ، والفرق أنه لاغرض للمساكين فى الصيام فى الحرم بخلاف الاطعام ، وأقلّ ما يجزى أن يدفع الواجب إلى ثلاثة من مساكين الحرم ان قدر فان دفع إلى اثنين مع القدرة على ثالث ضمن ، وفى قدر الضمان وجهان : قيل الثلث ، وقيل مايقع عليه الاسم وتلزمه النية عنـد التفرقة ، فان فرّق الطعام فهل يتعين لكل مسكين مدّ ، الراجح أنه لايتعين ، بل تجوز الزيادة على مدّ والنقص منه والله أعلم .

(تنبيه) كثير من المتفقهة ، وغالب المتصوّفة ، وجلّ العوامّ يعتقدون أن عرفات يجوز الذبح بها فيذبحون دم الحيوانات بها ، وكذا دم التمتع والقران ، ثم ينقلون اللحم الى الحرم ، وهـذا الذبح غير جائز فلايجزى فليعلم ذلك والله أعلم . قال :

﴿ ولايجوز قتـل صيد الحرم ، ولاقطع شجره ، للمحلّ والمحرم معا ﴾ : صيد حرم مكة حرام على المحرم والحلال : وكذا يحرم قطع نباته كاصطياد صيده ، فيحرم التعرّض لشجره بالقطع ، أوالقطع اذا كان رطبا غير مؤذ ، واحترزنا بالرطب عن اليابس فانه لايحرم ولاجزاء فيه كما لوقدّ صيدا ميتا نصفين ، واحترزنا بقيد غير مؤذ عن كل شجرة ذات شوك فانه يجوز كالحيوان المؤذى فلايتعلق بقطعه ضمان على الصحيح الذى قطع به الجمهور ، والحجة على ذلك قوله ﷺ يوم فتح مكة : « إن هذا البلد حرام بحرمة الله ، لايعضد شجره ، ولاينفر صيده ، ولاتلتقط لقطته إلامن عرّفها ، ولايختلى خلاه . قال العباس : يارسول الله إلا الأذخر فانه لقينهم و بيوتهم ، قال إلا الأذخر » رواه الشيخان * قوله عليه الصلاة والسلام «لا يعضد» معناه لايقطع ، وقوله «ولايختلى خلاه» معناه لا ينتزع بالأيدى وغيره كالمناجل ، والقين الحدّاد ، ومعنى كونه لبيوتهم أنهم يسقفونها بذلك فوق الخشب ، وذلك يحثّ على فضـل شكاها [وقول الشيخ ولايقطع شجره] يؤخذ منه أنه يجوز أخـذ الورق وهو كذلك لـكن لايخبطها مخافة أن يصيب قشورها ، ولوأخـذ غصنا ولم يخلف فعليه الضمان ، وإن أخلف فى تلك السنة لـكون الغصن لطيفا كالسواك وغـيره فلاضمان كالأوراق ، وكما يحرم قطع الشجر كذا يحرم قطع نبات الحرم الذى لايستنبت لقوله ﷺ « ولايختلى خلاه » والخلا هوالرطب من الحشيش ، وإذا حرم القطع حرم القلع من باب أولى ، نعم يجوز تسريح البهائم فيه لترعى ، فلو أخذه لعلف البهائم جاز على الأصح كما يجوز تسريحها فيه ، وقيل لايجوز لظاهر الحديث ، وعلى الاصح لوقطعه شخص ليبيعه ممن يعلفه لم يجز قاله النووى فى شرح المهذب . ويستثنى ما اذا أخذه للدواء أيضا على الأصح ، لأن هذه الحاجة أهمّ من الحاجة الى الاذخر ، ويجوز قطع الاذخر لحاجة لسقوف وغيرها للحديث الصحيح ، وهل يلحق بقية الحشيش بالاذخر لأجل السقف ونحوه ؟ قال الغزالى : فيه الخلاف فى قطعه للدواء ، ومقتضاه رجحان الجواز ، وهو قضية كلام الحاوى الصغير فانه جوّز القطع للحاجة مطلقا ولم يخصه بالدواء وهى مسألة حسنة قلّ من تعرّض لها والله أعلم .

(فرع) الأصح أنه يحرم نقل تراب الحرم وأحجاره الى الحل ، وكذا حرم المدينة قاله النووى فى شرح المهذب فى أواخر صفة الحج وجزم به إلا أنه نقل عن الأكثرين فى محظورات الاحرام أنه يكره يعنى تراب المدينة وأحجارها . قال الاسنائى : نص عليه الشافعى فى الأم على المسألة وقال انه يحرم فالفتوى به والله أعلم . قال

كتاب البيوع وغيرها من المعاملات

﴿ البيوع ثلاثة أشياء : بيع عين مشاهدة ، فجائز ﴾ : البيع فى اللغة إعطاء شىء فى مقابلة شىء ، وفى الشرع مقابلة مال بمال قابلين للتصرف بإيجاب وقبول على الوجه المأذون فيه ، والأصل فى مشروعية البيع الكتاب والسنة ، واجماع الأمة ، قال الله تعالى : [وأحل الله البيع وحرم الربا] ، ومن السنة قوله ﷺ « البيعان بالخيار » (١) وغير ذلك ، والاجماع منعقد على ذلك ، ثم ان البيع قد يكون على عين حاضرة ، وقد يكون على شىء فى الذمة وهو السلم ، وقد يكون على عين غائبة ، وحكم السلم والعين الغائبة يأتى ، وأما العين الحاضرة فان وقع العقد عليها بما يعتبر فيه وفيها صح العقد والا فلا ، أما المعتبر فى العين فقد ذكر الشيخ بعضه ، وسيأتى ان شاء الله تعالى ، وأما العقد فأركانه ثلاثة ، قاله النووى فى شرح المهذب : العاقد ، ويشمل البائع والمشترى ، والصيغة وهى الايجاب والقبول ، والمعقود عليه ، وله شروط ستأتى ان شاء الله تعالى ، ويشترط مع هذا أهلية البائع والمشترى ، فلايصح بيع الصبى والمجنون والسفيه ، ويشترط يضافهما الاختيار ، فلايصح بيع المكره إلا اذا أكره بحق بأن توجه عليه بيع ماله لوفاء دين أوشراء مال أسلم فيه فأكرهه الحاكم على بيعه وشرائه لأنه اكراه بحق ، ويصح بيع السكران وشراؤه على المذهب ، وأما الصيغة فكقوله : بعت وملكت ونحوها ، ويقول المشترى : قبلت أوابتعت ، ولا يشترط توافق اللفظين ، فلوقال : ملكتك هذه العين بكذا ، فقال اشتريت ، أوعكسه صح ، وكما يشترط الايجاب والقبول يشترط أن لايطول الفصل بينهما ، اما بأن لاتنفصل النية ، أويفصل بزمان قصير ، فان طال ضر ، لأن الطول يخرج الثانى عن أن يكون جوابا ، والطويل ما أشعر باعراضه عن القبول ، كذا ذكره النووى فى زيادة الروضة فى كتاب النكاح ، ولولم يوجد ايجاب وقبول باللفظ ، ولكن وقعت معاطاة كعادات الناس بأن يعطى المشترى البائع الثمن ، فيعطيه فى مقابلة البضاعة التى يذكرها المشترى فهل يكفى ذلك ؟ المذهب فى أصل الروضة أنه لايكفى لعدم وجود الصيغة ، وخرج ابن سريج قولا أن ذلك يكفى فى المحقرات ، وبه أفتى الرويانى وغيره ، والمحقر كرطل خبز ونحوه مما يعتاد فيه المعاطاة ، وقال مالك رحمه الله تعالى ووسع عليه : ينعقد البيع بكل مايعده الناس بيعا ، واستحسنه الامام البارع ابن الصباغ ، وقال الشيخ الامام الزاهد أبو زكريا محيى الدين النووى قلت : هذا الذى استحسنه ابن الصباغ هوالراجح دليلا ، وهو المختار ، لأنه لم يصح فى الشرع اشتراط اللفظ فوجب الرجوع الى العرف كغيره ، وممن اختاره المتولى والبغوى وغيرهما والله أعلم * قلت : ومما عمت به البلوى بعثان الصغار لشراء الحوائج ، وأطردت فيه العادة فى سائر

---

(١) رواه البخارى ومسلم ، والامام أحمد بن حنبل ، والنسائى ، وأبوداود ، والترمذى

فذكرت له ما كان من أمرى فقال بارك الله لك فى صفقة يمينك » رواه الترمذى باسناد صحيح ، قال النووى وهو قوىّ ، وذكره المحاملى ، والشاشى ، والعمرانى ، ونص عليـه فى البويطى والله أعلم * قلت ونص عليـه فى الأم فى باب الغصب والله أعـلم . وشرطه اجازة من يملك التصرف وقت العقد : حتى لو باع مال الطفل : و بلغ وأجاز لم ينفذ ، وكذا لو باع مال الغير : ثم ملكه وأجاز لم ينفذ : صرح به الرافعى ، قال والقولان جاريان : فيما لو زوّج أمة الغير ، أو ابنتـه ، أو طلق منـكوحته ، أو أعتق عبده ، أو أجر داره ، أو وقفها بغير اذنه ، وضبط الامام محـل القولين : بأن يكون العقد يقبل الاستنابة والله أعلم . وأما الشرط الرابع ، وهو القدرة على التسليم فلا بدّ منـه سواء القدرة الحسية أو الشرعية ، فلو لم يقدر على التسليم حسا كبيع الضال والآبق فلا يصح ، لأن المقصود الانتفاع بالمبيع وهو مفقود ، ولو باع العـين المغصوبة مما لا يقـدر على انتزاعها من الغاصب فلا يصح ، وان قدر فالأصح الصحة لحصول المقصود بالمبيع ، ثم ان عـلم المشترى الحال فلا خيار له ، ولو عجز المشـترى عن الانتزاع من الغاصب لضعف عرض له أو قوّة عرضت للغاصب فله الخيار على الصحيح ، وان كان جاهلا حال العقد فله الخيار على الصحيح ، ولو باع الآ بق ممن يسهل عليـه ردّه ففيه الوجهان فى المغصوب ، ويجوز تزويج الآبقة والمغصوبة واعتاقهما ، ولا يجوز بيع الطير فى الهواء ، والسمك فى الماء للغرر ، ولو باع الحمام طائرا اعتمادا على عوده ليلا : فوجهان كما فى النحل : أصحهما عنـد امام الحرمين الصحة كالعبد المبعوث فى شغل ، وأصحهما عند الجمهور المنع ، إذ لا وثوق بعودها لعدم عقلها ، وصحح النووى فى النحل الصحة ، ولو باع نصف سيف ونحوه معينا لم يصح ، لان تسليمه لا يصح الا بكسره ، وفيه نقص وتضييع للمال ، وهو منهىّ عنه ، بخلاف ما لو باعه جزءا مشاعا فانه يصح ، ويصير شريكا ، وكذا حكم الثوب النفيس الذى ينقص بالقطع ، ولو كان الثوب غليظا لا ينقص بالقطع ، صح البيع على الصحيح ، إذ لا محذور والله أعلم . هذا كله فى المانع الحسى : أما المانع الشرعى فكبيع الشىء المرهون بغير اذن المرتهن ، اذا كان المرهون مقبوضا لانه ممنوع من تسليمه شرعا ، إذ لو جاز ذلك لبطلت فائدة الرهن والله أعـلم * وأما الشرط الخامس ، وهو كون المبيع معلوما ، فلا بدّ منه ، لأنه عليه الصلاة والسلام « نهى عن بيع الغرر » رواه مسلم ، نعم لا يشترط العلم به من كل وجه ، بل يشترط العلم بعينه وقدره وصفته ، أما المعين : فمعناه أن يقول بعتك هذا ونحوه ، بخلاف ما لو قال بعتك عبدا من عبيدى او شاة من هذه الغنم فهو باطل ، لانه غير معين وهو غرر ، وكذا لو قال بعتك هذا القطيع الا واحدة لا يصح ، وسواء تساوت القيمة فى العبيد والغنم أم لا ، وأما القدر فلابدّ من معرفته ، حتى لو قال بعتك ملء هذه الغرارة حنطة ، أو بزنة هذه الصخرة زبيبا لم يصح البيع ، وكذا لو قال بعتك بملء ما باع فلان ساحته ، أو قال بعتك بالسعر الذى يساوى فى السوق لا يصح لوجود الغرر ، بخلاف ما لو قال بعتك هـذا القمح كل كيل بكذا فانه يصح ، وان كانت جملة القمح مجهولة فى الحال : لان الجهالة انتفت بذكر الـكيل ، ولو قال بعتك من هـذه الصبرة كل صاع بدرهم لم يصح على الصحيح : لان المبيع مجهول ، وذكر مقابله كل كيل بدرهم لا يخرجه عن الجهالة . و[illegible] لم أن [illegible] ملء هذه الغرارة حنطة ، أو بزنة هذه الصخرة زبيبا محله اذا كان المعقود عليه فى الذمة ، [illegible] كان حاضرا بأن قال بعتك ملء هذه الغرارة من هذه الحنطة : أو بزنة هذه الصخرة من هذه الزبيب

فانه يصح على الصحيح ، لانه لاغرر ، ولا مكان الشروع فى الوفاء عند العقد ، وقد صرح الرافعى فى باب السلم بهذا الحكم والتعليل والله أعلم . وأما الصفة ففيها مسائل ، منها أن استقصاء الأوصاف على الحد المعتبر فى السلم يقوم مقام الرؤية ، وكذا سماع وصفه بطريق التواتر ، فيه خلاف : الصحيح الذى قطع به العراقيون أنه لايصح ، اذ الوصف فى مثل هذا لايقوم مقام الرؤية ، ومنها رؤية بعض المبيع دون بعض ، فان كان مما يستدل برؤية بعضه على الباقي : صح البيع مثل رؤية ظاهر صبرة القمح ونحوها ، ولاخيار له اذا رأى باطنها : الا اذا خالف ظاهرها ، وفى معنى الحنطة والشعير صبرة الجوز واللوز ونحوهما والدقيق ، فلوكان منها شيء فى وعاء ، فرأى أعلاه ولم ير أسفله ، أو رأى السمن والزبيب و بقية المائعات فى ظروفها كفى ، ولا يكفى رؤية ظاهر حبة الرمان والبطيخ والسفرجل ، بل لابدّ من رؤية كل واحدة منها لاختلافها ، وأما التمر فان لم يلزق حباته : فحبته كحبة الجوز واللوز ، وان التزقت كالقوصرة كفى رؤية أعلاها على الصحيح ، وأما القطن فى العدل ، فهل يكفى رؤية أعلاه أم لابدّ من رؤية جيعه ، فيه خلاف حكاه الصيمرى ، وقال الأشبه عندى أنه كقوصرة التمر ، ومنها مسألة العين : كما اذا كان عنده قمح ، فأخذ شيئا منه وأراه لغيره كما يفعله الناس ، فان اعتمد فى الشراء على رؤيتها : نظر ان قال بعتك من هذا النوع كذا فهو باطل ، لأنه لا يمكن انعقاده بيعا ، لأنه لم يتعين بيعا ولا سلما لعدم الوصف ، وان قال بعتك الحنطة لتى فى هذا البيت ، وهذه العين منها ، نظر ان لم تدخل العين فى البيع لم يصح على الأصح ، لانه لم ير المبيع ولاشيئا منه ، وان أدخلها فيه صح ، ثم شرطه أن يرد العين الى الصبرة قبل البيع ، فان أدخل العين من غير ردّ ، فانه يكون كمن باع عينين رأى احداهما ، لأن المرئىّ متميز عن غير المرئى ، كذا قاله البغوى ، ومنها الرؤية فى كل شيء بحسب اللائق به ، ففى شراء الدور لابد من رؤية البيوت ، والسقف ، والسطوح ، والجدران داخلا وخارجا ، والمستحم والبالوعة ، وفى البستان يشترط رؤية الأشجار ، والجدران دون الأساس ، وعروق الأشجار ونحوهما ، و يشترط رؤية مسايل الماء ، وفى اشتراط رؤية طريق الدار ، ومجرى الماء الذى تدور به الرحى وجهان : الأصح فى شرح المهذب ، الاشتراط ، لاختلاف الغرض به ، و يشترط فى رؤية العبد رؤية الوجه والأطراف ، ولا يجوز رؤية العورة ، وفى باقى البدن وجهان : أصحهما الاشتراط ، وفى الجارية أوجه : أصحها فى زيادة الروضة أنها كالعبد ، وكذا يشترط رؤية الشعر على الأصح ، و يشترط فى الدواب رؤية مقدم الدابة ومؤخرها وقوائمها ، و يشترط رفع السرج والاكاف والجلّ ، ولايشترط جرى الفرس على الصحيح ، و يشترط فى الثوب المطوىّ نشره ، ثم اذا نشر الثوب ، وكان صفيقا كالديباج المنقوش والبسط الزرابى ونحوه ، فلا بدّ من رؤية وجهيه معا ، وان كان لايختلف وجهاه كالكرباس كفى رؤية أحد وجهيه فى الأصح ، ولا بدّ فى شراء المصحف والكتب من تقليب الأوراق ورؤية جميعها ، وفى الورق الأبيض لابدّ من رؤية جميع الطاقات ، وأما الفقاع ، فقال العبادى يفتح رأسه و ينظر فيه بقدر الامكان ليصح بيعه ، وأطلق الغزالى فى الاحياء المسامحة به . قال النووى : الأصح قول الغزالى والله أعلم . قال :

﴿فصل﴾ ويحرم الربا فى الذهب والفضة والمطعومات ، ولايجوز بيع الذهب بالذهب ، ولا الفضة بالفضة الا متماثلا نقدا ﴾ : الربا بالقصر ، وهو فى اللغة الزيادة ، وفى الشرع هو الزيادة فى الذهب والفضة وسائر

المطعومات ، قاله ابن الرفعة فى الكفاية وفيه نظر ، وقال فى المطلب هو أخذ مال مخصوص بغير مال ، وفيه نظر أيضا وهو حرام بالكتاب والسنة واجماع الأمة لقوله تعالى [وأحلّ الله البيع وحرّم الرّبا) وقال عليه الصلاة والسلام « لعن الله آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه » ثم الربا لايحرم الا فى الذهب والفضة والمطعومات . قال رسول الله ﷺ «لاتبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد ولكن بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر كيف شئتم فمن زاد أو استزاد فقد أربى » رواه الشافعى ، فدل الحديث على ماذكره الشيخ فى بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، من اشتراط التماثل والحلول والقبض فى المجلس ، وكما تشترط هذه الثلاثة فى الذهب ، والفضة كذلك تشترط فى المتماثلات من الأطعمة ، فيشترط فى بيع القمح بالقمح ونحوه التماثل كمّد بمدّ ، والحلول فلايجوز التأجيل والتقابض فى المجلس والله أعلم . قال :

﴿ ولا بيع ماابتاعه حتى يقبضه﴾ : تقدير الكلام ، ولايجوز بيع الذى ابتاعه حتى يقبضه ، سواء كان عقارا أو غيره أذن فيه البائع أم لا ، وسواء أعطى المشترى الثمن أم لا (١) وحجة ذلك ماروى حكيم ابن حزام بالزاى المنقوطة رضى الله عنه . قال قلت يارسول الله انى أبتاع هذه البيوع فما يحلّ لى : وما يحرم علىّ . قال ياابن أخى «لاتبيعنّ شيئا حتى تقبضه» قال البيهقى اسناده حسن متصل ، وفيه أحاديث أخر ، وذكر العلماء له علتين ، احداهما ضعف الملك بدليل أن البيع ينفسخ بتلف المبيع . العلة الثانية توالى الضمانين على شىء واحد فى زمن واحد ، فانه لوصح بيعه لكان مضمونا للمشترى ومضمونا عليه ، و يلزمه أيضا أن يكون المبيع مملوكا للشخصين فى زمن واحد : كذا قالوه ، ولافرق بين بيعه لغير البائع ، أو للبائع لعموم الخبر ، وكما لايجوز بيع المبيع قبل قبضه ، لايجوز غيره من المعاوضات كجعله صداقا أو أجرة أو رأس مال سلم أو صلح ، وكذا لايجوز هبته واجارته ورهنه ، نعم يصح اعتاقه على الأصح لقوّة العتق ، وكذا الاستيلاد ، وأما وقفه . قال المتولى ان اشترطنا فيه القبول فهو كالبيع ، والا فهو كالعتق . وصحح النووى فى شرح المهذب انه كالاعتاق وتزويج الأمة كالعتق ، وقال ابن خيران يجوز قضاء الدين به * واعلم أن الثمن كالمبيع فلا يبيعه البائع قبل قبضه ، و بقية ماذكرناه يعلم مما تقدم والله أعلم . قال :

﴿ولايجوز بيع اللحم بالحيوان﴾ : يحرم بيع اللحم بالحيوان من جنسه : لأنه عليه الصلاة والسلام « نهى عن أن تباع الشاة باللحم » رواه الحاكم ، وقال فى رواته أئمة حفاظ ثقات ، وقال البيهقى اسناده صحيح ، وقيل يجوز وان كان من غير جنسه ، فان كان من مأكول فقولان : الأظهر أنه لايجوز أيضا لعموم الخبر ، وقيل يجوز قياسا على بيع اللحم باللحم ، وان كان غير مأكول : ففيه خلاف أيضا ، والراجح التحريم لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع اللحم بالحيوان رواه أبوداود لكنه مرسل والمرسل مقبول عند الشافعى اذا اعتضد بأحد سبعة أشياء : امابالقياس أو قول صحابى أو فعله أو قول الأكثرين أو ينتشر من غير دافع أو يعمل به أهل العصر أو لا توجد دلالة سواه أو بمرسل

(١) سؤال : استأجر دارا ولم يقبضها فله اجارتها قبل القبض فى الأصح ، والفرق بينه و بين البيع أن المعقود عليه المنافع والمنافع لاتصير مقبوضة بقبض الغير فلا يؤثر فيها قبض الغير اهـ الزركشى

آخر أومسند وقد أسنده الترمذى والبزار ولافرق فى ذلك المسند بين ان يأوى حيث ام لا ، وقيل يجوز لأن التحريم فى المأكول لأجل بيع مال الربا بأصله المشتمل عليه ولم يوجد هنا ، ومن هذا المعنى استنبط تحريم بيع الحنطة بدقيقها والسمسم بكسبه ونحو ذلك ، وفى إلحاق الشحم والألية والقلب والكلية والرئة باللحم وجهان أصحهما نعم ، ويؤخذ من كلام الشيخ أنه يجوز بيع الحيوان بالحيوان سواء كان من جنسه أم لا وسواء تساويا كبعير ببعير أو تفاضلا كبيع بعيرين ببعير وهو كذلك ، وهذا اذا لم يشتمل الحيوان على مافيه الربا كشاه فى ضرعها لبن اذا بيعت بشاة ليس فى ضرعها لبن وفى جواز ذلك وجهان : أرجحهما التحريم ، ولو باع دجاجة فيها بيض بدجاجة فيها بيض فهو كبيع الشاة بالشاة وفى ضرعها لبن ، وجزم القاضى أبو الطيب بالمنع فى الدجاجة والله أعلم * قال :

﴿ ويجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلا نقدا ، وكذا المطعومات لا يجوز بيع الجنس منها بجنسه متفاضلا ، ويجوز بيع الجنس منها بغيره متفاضلا نقدا ﴾ : اذا اشتمل عقد البيع على شيئين نظر : فان اتحدا فى الجنس والعلة كالذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والتمر بالتمر : اشترط لصحة العقد وخروجه عن كونه عقد ربا ثلاثة أمور : التماثل والحلول والتقابض الحقيقى فى المجلس ، فلو اختل واحد منها بطل العقد : فلو باع درهما بدرهم ودانق حرم و يسمى هذا ربا الفضل : قال رسول الله ﷺ « لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا سواء بسواء » والعلة كونهما قيم الأشياء غالبا وكذا المطعوم فلا يجوز بيع مد قمح بمد وحفنة لقوله عليه الصلاة والسلام « الطعام بالطعام مثلا بمثل » والعلة فى ذلك الطعم ، وان اختلف الجنس ولكن اتحدت علة الربا كالذهب والفضة والحنطة والشعير جاز التفاضل ، واشترط الحلول والتقابض لقوله عليه الصلاة والسلام « اذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد » رواه مسلم . وان اختلف الجنس والعلة كالفضة والبر فلا حجر فى شىء ، ولا يشترط شىء من هذه الامور : ثم المماثلة تعتبر فى المكيل كيلا وفى الموزون وزنا لقوله ﷺ لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا الورق بالورق الا وزنا بوزن » رواه مسلم ، وقال ﷺ ماوزن مثل بمثل اذا كان نوعا واحدا وما كيل فمثل ذلك : فاذا اختلف النوعان فلا بأس » رواه الدارقطنى ، فلو باع المكيل بالوزن أو عكسه لم يصح ، والمراد بالكيل التماثل سواء كان معتادا أو غير معتاد كقصعة غير معيرة ، وكذا الميزان كالطيار والقبان وغيرهما : فلو جهلنا كونه مكيلا أو موزونا ففيه أوجه : الصحيح الرجوع فيه الى عادة البلد لأن الشىء اذا لم يكن محدودا فى الشرع كان الرجوع فيه الى العادة كالقبوص والحروز وغيرهما ، وقيل يعتبر الكيل لأنه أعم ، وقيل الوزن لانه أقل تفاوتا ، وقيل بالتخيير للتساوى .

(فرع) الفلوس اذا راجت رواج الذهب والفضة هل يجرى فيها الربا ؟ الصحيح أنه لا ربا فيها لانتفاء الثمنية الغالبة فيها ، ولا يتعدى الربا الى غير الفلوس من الحديد والنحاس والرصاص وغيرها بلا خلاف والله أعلم . قال :

﴿ ولا يجوز بيع الغرر ﴾ الأصل فى ذلك أنه عليه الصلاة والسلام « نهى عن بيع الغرر » رواه مسلم ، والغرر ما انطوى عنا عاقبته ثم الغرر تحته صور لا تكاد تنحصر : فنذكر نبذة منها لنعرف بها غيرها ، فمن ذلك بيع البعير الناد ، وكذا الجاموس المتوحش والعبد المنقطع الخبر والسمك فى الماء الكثير ، وكبيع الثمرة التى لم تخلق والزرع فى سنبله ، وكذا بيع اللحم قبل سلخ الجلد ، وكذا

بيع القطن فى جوزه باطل وان كان بعد التشقق فى جوزه وان كان على الأرض عنـد أبى حامد (١) وكذا لايصح بيع اللبن فى الضرع لانه مجهول المقـدار لاختلاف الضرع رقة وغلظا ، وكذا لايجوز بيع الحمل فى البطن ، وكذا لايصح بيع المسك فى الفأرة قبـل فتقها فلو فتح رأسها ورأى المسك . قال الماوردى يصح جزافا و بالوزن ، وقال المتولى ان لم يتفاوت ثخن الفأرة ورأى جوانبها صح والافلا والذى صـتح به الرافعى أن بيع المسك فى الفأرة باطل مطلقا سواء بيع معها أودونها وسواء فتح رأسها أم لا ، وتبعه النووى على ذلك ، وشبهه باللحم فى الجلد . قال النووى فى زيادته قال أصحابنا لو باع المسك المختلط بغيره لم يصح لأن المقصود مجهول كما لا يصح بيع اللبن المخلوط بالماء والله أعلم . وكما يضر الجهل بالمبيع كذا يضر الجهل بقـدر الثمن و بالثمن اذا كان فى البلد نقدان فأكثر ، وهى رائجة ، ويقاس بما ذكرنا باقى صور الغرر والله أعلم . قال :

﴿فصل * والمتبايعان بالخيار مالم يتفرقا ولهما أن يشترطا الخيار الى ثلاثة أيام﴾ : الخيار كما ذكره الشيخ نوعان : خيار مجلس . وخيار شرط ، ثم خيار المجلس يثبت فى أنواع البيع حتى فى الصرف و بيع الطعام بالطعام والسلم والتولية والاشـتراك وصلح المعاوضة لقوله ﷺ « البيعان بالخيار مالم يتفرقا (٢) أو يقول أحدهما للآخر اختر » رواه الشيخان ، ولاخيار فى الحوالة ، وكذا فى القسمة ولواشترى العبد نفسه من سـيده صح ، وهل يثبت له الخيار فى الرافعى الكبير والروضة وجهان بلا ترجيح ، والأصح فى الشرح الصغير ، وشرح المهذب أنه لاخيار ، وأما عقد النـكاح فلاخيار فيـه ، والفرق بينه و بين عقد البيع أن البيع عقـد معارضة بين الناس كثيرا فأثبت الخيار فيـه للتروّى بخلاف النـكاح فانه لايقع غالبا الاعن تروّ ، وكذا لاخيار فى الهبة بلا ثواب لأنه وطن نفسه على فقد العوض فلاغبن وكذا ذات الثواب على الأصح لأنها لاتسمى بيعا ، وكلام الرافعى فى باب الهبة تثبت فى ذات الثواب المعلوم الخيار ، ولاخيار فى الرهن والوقف والعتق والطلاق ، وفى كل عقد جائز من الطرفين كالوكالة ، والشركة وكذا الضمان ، وفى ثبوت الخيار للشفيع فى الأخـذ بالشفعة وجهان أصحهما فى الشرح الـكبير فى كتاب الشفعة أنه يثبت له الخيار ، لأن الأخذ بالشفعة ملحق بالمعارضات بدليل الردّ بالعيب ، والرجوع بالعهدة ، وصحح فى المحرر هنا أنه لايثبت الخيار واسـتدركه النووى فى الروضة وصحح عدم ثبوت الخيار ، ونقله عن الأكثرين فى كتاب الشفعة * واعلم أن الشفيع لايملك بمجرد قوله أخذت المبيع بالشفعة بل لابد مع اللفظ من بذل الثمن أورضا المشترى بذمة الشفيع لأنه من المشترى أخذ أوحكم الحاكم بثبوت الشفعة . وأما الاجارة فهل يثبت فيها الخيار ؟ فيه خلاف صحح النووى . فى تصحيح التنبيه ثبوت الخيار فيها ، وصحح فى أكثر كتبه ، وكذا الرافعى أنه لايثبت

---

(١) نقل السبكى عن صاحب التتمة وأقره أنه لو باع القطن بعد تشققه صح ، وهو مقتضى ما نقله فى الروضة فى بيع أصول القطن عن صاحب التهذيب ، وان لم يكن تشقق ولا انعقد اشترط فباعه على شرط التبقية لم يصح فان اختلط القطن ولم يتشقق فحكمه حكم الحنطة فى سنبلها والله أعلم . من شرح الزركشى (٢) وبه قال أكثر السلف ، وخالف مالك وأبو حنيفة تمسكا بالموطأ . قال ابن عبد البر وأكثرها لا تحصيل له ولو حكم حاكم بابطاله نقض على الاصح ، والمعنى فيه كما قاله القفال ان غالب البيع يقع بغتة من غير ترو فلابد من فسخ يتدارك آثاره . وأقرب الأحوال الى زمن دفع رسن الجار ، لأنه من حريم العقد كما جعل حريم الدار تبعا لها اهـ الزركشى .

والمساقاة

والمساقاة كالاجارة ، وهل يثبت الخيار فى عقد النكاح الصداق ؟ وجهان . الأصح لا يثبت [وقوله مالم يتفرقا] يعنى بأبدانهما عن مجلس العقد ، فلو قاما فى ذلك المجلس مدة متطاولة أو قاما وتماشيا مراحل فهما على خيارهما على الصحيح الذى قطع به الجمهور ، فان تفرقا بطل الخيار للخبر ، والرجوع فى التفرق الى العادة فما عدّه الناس تفرقا لزم العقد به والافلا ، فلو كانا فى دار صغيرة فالتفرق أن يخرج أحدهما منها أو يصعد السطح ، فان كانت الدار كبيرة فبأن يخرج أحدهما من البيت الى الصحن أو عكسه ، وان كانا فى سوق أو صحراء فبأن يولى أحدهما ظهره ، ويمشى قليلا هذا هو الصحيح وكما ينقطع الخيار بالتفرق كذا ينقطع بالتخاير بأن يقولا اخترنا إمضاء البيع أو أجزناه أو ألزمناه ، وما أشبه ذلك ، فان قال أحدهما اخترت امضاء العقد أو أجزته انقطع خياره و بقى خيار الآخر ، ولو قال أحدهما للآخر اختر أو خيرتك انقطع خيار القائل ، لأنه دليل الرضا ، ولا ينقطع خيار الآخر ان سكت ، ولو أجاز واحد وفسخ الآخر قدّم الفسخ ، ولو تبايعا العوضين بعد قبضهما فى المجلس بيعا ثابتا صح البيع الثانى على المذهب الذى قطع به الجمهور لأنه رضى بلزوم الأول والله أعلم * وأما خيار الشرط فانه يصح بالسنة والاجماع بشرط ألا يزيد على ثلاثة أيام ، فان زاد بطل البيع (١) ويجوز دون الثلاث ، روى ابن عمر رضى الله عنهما . قال سمعت رجلا يشكو الى رسول الله ﷺ أنه لا يزال يغبن فى البيع ، فقال له النبى ﷺ « اذا بايعت ، فقل لا خلابة ثم أنت بالخيار فى كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال » رواه البيهقى وابن ماجه باسناد حسن قاله النووى ورواه البخارى فى تاريخه مرسلا قال البيهقى : والرجل حبان بن منقذ ، وقال النووى المشهور أنه منقذ ، ولو شرط الخيار لأحدهما صح ، وكذا الأجنبى فى أظهر القولين لان الحاجة قد تدعو الى ذلك لكونه أعرف بالمعقود عليه نعم لو كان متولى العقد وكيلا جاز أن يشترط الخيار له ولموكله ، ولا يجوز لأجنبى والله أعلم . قال :

﴿ واذا خرج بالمبيع عيب فللمشترى ردّه ﴾ : اذا ظهر بالمبيع عيب قديم جاز له الرد سواء كان العيب موجودا وقت العقد أو حدث بعد العقد وقبل القبض ، أما جواز الردّ له بالعيب الموجود وقت العقد فبالاجماع ، وروت عائشة رضى الله عنها « أن رجلا ابتاع غلاما فأقام عنده ماشاء الله ثم وجد به عيبا فخاصمه الى النبى ﷺ فرده عليه » رواه الامام أحمد وأبو داود والترمذى ، وابن ماجه وقال الترمذى : صحيح ، وقال الحاكم صحيح الاسناد ، وقسنا ما حدث بعد العقد وقبل القبض على المقارن لأنه من ضمان البائع ولأن المشترى انما بذل الثمن فى مقابلة مبيع سليم فاذا وجد على خلاف ذلك جوّزنا له التدارك للضرر * واعلم أن العيوب كثيرة جدا فمنها كون العبد سارقا أو زانيا أو آبقا أو به بخر ينشأ من المعدة دون ما يكون من قلح الأسنان ، وكذا الصنان المستحكم دون العارض بحركة أو اجتماع وسخ ، وكذا كون الدابة جموحا أو عضاضة أو رفاسة ، وكذا كون العبد ساحرا أو قاذفا للمحصنات أو مقامرا أو تاركا للصلاة وكون الجارية لا تحيض فى سن الحيض غالبا وكون

(١) قال الزركشى اعلم أنهم قطعوا بالبطلان فيما زاد على ثلاثة وانما لم يخرّجوه على تفريق الصفقة لان شرط الفاسد اذا اقترن بالعقد يقتضى غالبا اما زيادة فى الثمن أو محاباة فاذا أسقطت ففسادهما يجرّ الى جهالة الثمن بسبب ما يقابل الشرط الفاسد فيفسد البيع ولهذا لم يصح الشرط الا فى ثلاثة أيام و يبطل فيما عداه جريا على القاعدة المذكورة فى فساد العقد لمقارنة الشرط الفاسد والله أعلم .

المسكان ثقيل الخراج أومنزل الظلمة أويحزنون به غلتهم أوظهر مكتوب يقتضى وقف المبيع وعليه خطوط المتقدمين وليس فى الحال من يشهد به قاله الرويانى ، ونقله ابن الرفعة عن العدة ، وضابط ذلك أن كل مانقص العين أوالقيمة نقصانا يفوت به عرض صحيح اذاغلب فى جنس المبيع عدمه ، فقولنا نقص العين كـكون الرقيق خصيا أومقطوع أنملة ، ونحوها بخلاف مالوقطع من فخذه قطعة يسيرة فانه لايفوت بسبب ذلك غرض صحيح ، وقولنا اذاغلب فى جنس المبيع عدمه راجع الى القيمة أوالعين ، أما القيمة ، وهو الذى ذكرها الرافعى فاحتراز عن الثيوبة فى الامة الـكبيرة ، فانها لاتقتضى الرد فانه ليس الغالب فيها عدم الثيوبة ، وأما العين فاحترز به عن قلع الاسنان فى الـكبير فانه لارد به بلاشك ، وقدجزم ابن الرفعة بمنع الرد ببياض الشعرفى الـكبير والله أعلم .

(فرع) لو باع شخص عينا وشرط البراءة من العيوب ، ففيه خلاف الصحيح ، أنه يبرأ من كل عيب باطن فى الحيوان لم يعلم به البائع دون غيره (١) لأن ابن عمر رضى الله عنهما باع غلاما بثمانمائة وباعه بالبراءة فقال المشترى لابن عمر بالعبدداء لم تسمه لى ، فاختصما الى عثمان رضى الله عنه فقضى عثمان على ابن عمر أنه يحلف ، لقد باعه العبد ومابه داء يعلمه فأبى عبدالله أن يحلف وارتجع العبد فباعه بألف وخمسمائة ، فدل قضاء عثمان أنه يبرأ من عيب الحيوان الذى لم يعلم به . والفرق بين الحيوان وغيره ماقاله الشافعى أن الحيوان يأكل فى حالتى صحته وسقمه ، وتتبدل أحواله سريعا ، فقل أن ينفك عن عيب خفى أوظاهر فيحتاج البائع الى هذا الشرط ليثق بلزوم العقد ، والفرق بين العيب المعلوم وغيره أن كتمان المعلوم تلبيس وغش فلايبرأ منه ، والفرق بين الظاهر والباطن أن الظاهر يسهل الاطلاع عليه ، ويعلم فى الغالب فأعطيناه حكم المعلوم ، وإن كان قديخفى على ندور فيرجع الامر الى أنه لايبرأ عن غير الباطن فى الحيوان ، ولاعن غيره من غير الحيوان مطلقا سواء كان ، ظاهرا أو باطنا سواء فى ذلك الثياب والعقار ، ونحوهما والله أعلم .

(فرع) شرط رد المبيع بالعيب القديم أن يتمكن المشترى من الرد ، أما اذا لم يتمكن بأن تلف المبيع أوماتت الدابة أوأعتق العبد أووقف المكان ، ثم علم بالعيب فلارد ، وله أرش العيب ، والأرش جزء من ثمن المبيع نسبته اليه نسبة مانقص العيب من القيمة عند السلامة : مثاله قيمته مائة بلاعيب وتسعون مع العيب فالأرش عشر الثمن ، ولوكانت ثمانين فالأرش خمس الثمن ، وعلى هذا لوزال ملك المشترى عن المبيع ببيع فلارد له فى الحال ، ولا أرش على الأصح ، لأنه لم ييأس المشترى من الرد ، لأنه ربما يعود اليه ، ويتمكن من رده بخلاف الموت والوقف ، وكذا استيلاد الجارية ، لأنه تعذر الرد فيرجع بأرشها * واعلم أن الرد على الفور لأن الأصل فى المبيع اللزوم فاذا أمكنه الرد

(١) قال الاذرعى فى القيمة هذا كما اذا أطلق فان عده عيبا خاصا موجودا أوسماه فان كان مما لايعاين كالاباق يصح ويبرأ منه وان كان مما يعاين كالبرص ، فلابد من معاينته ، ولاتكفى التسمية وذاعاينه صح ويبرأ منه ، ثم قال بعد ذلك الاذرعى ومن باع سيئاله أوغيره وعلم به عيبا وجب عليه بيانه وأثم بكتمانه ، وقضية كلام الأصحاب أنه لا يكفيه أن يقول هو معيب أويبيعه بشرط براءته من العيوب ، وأنه لايضمن غير الحلال كما يتعاطاه كثير من الناس أو يقول الفقيه عن كتابه مغلوط هو غير مقابل أويحتاج الى مقابلة بل لابد من بيان العيب المعلوم بعينه لأنه قدلا يعلم المشترى الا الامة وان البائع إنما يقول ذلك احتياطا وحذرا من العهدة انتهى :

وقصر لزمه حكمه ومحل الفور فى العقد على الأعيان (١) أما الواجب فى الذمة ببيع أوسلم فلايشترط الفور ، لأنّ رد مافى الذمة لايقتضى رفع العقد بخلاف المبيع المعين ، كذا قاله الامام ، وأقرّه عليه الرافعى فى كتاب الكتابة ، وابن الرفعة فى المطلب فاعرفه ، ثم حيث كان له الردّ واعتبرنا الفور فليبادر بالردّ على العادة ، فلوعلم العيب وهو يصلى أو يأكل فله التأخيرحتى يفرغ لأنه لايعدّ مقصرا وكذا لوكان يقضى حاجته ، وكذا لوكان فى الحمام ، أوكان ليلا حتى يصبح لعدم التقصير فى ذلك باعتبار العادة ، ولايكلف العدو ، ولاركض الفرس ونحوذلك ، ثم ان كان البائع حاضرا ردّه عليه ، فلو رفع الأمر الى الحاكم فهوآكد ، فلوردّ وكيله كفى ، وكذا الردّ على الوكيل ، وان كان البائع غائبا رفع الأمر الى الحاكم ، ولايؤخر لقدومه ، ولاللمسافرة إليه ، والأصح أنه يلزمه الاشهاد على الفسخ ان أمكنه حتى ينهيه إلى البائع أوالحاكم لأنه الممكن * واعلم أنه يشترط ترك استعمال المبيع ، فلواستخدم العبد ، أوترك على الدابة سرجها أو برذعتها بطل حقه من الرد لأنه يشعر بالرضا * قلت (٢) فى هذا نظرلايخفى ، لان مثل هذا لايعرفه إلا الخواص من الفقهاء فضلا عن أجلاف القرى ، لاسيما اذا كان رحل الدابة مبيعا معها ، فينبغى فى مثل ذلك أنه لايبطل به الرد (٣) ويؤيد ذلك أنه لوأخر الرد مع العلم بالعيب ثم قال أخرت لأنى لم أعلم أن لى الردّ ، فان كان قريب العهد بالاسلام أونشأ فى برية لايعرفون الاحكام فانه يقبل قوله ، وله الردّ والافلا ، بل لوقال لم أعلم أنه يبطل بالتأخيرقبل قوله ، وعلله الرافعى والنووى بأنه يخفى على العوام والله أعلم ، ثم حيث بطل الردّ بالتقصير بطل الأرش أيضا ، ولوتراضيا على ترك الردّ بجزء من الثمن أومال آخر فالصحيح

---

(١) قال القفال فى فتاويه : لواشترى حمارا فوجده معيبا ، وجاء الى البائع ليرده عليه ، فقال له البائع اعرضه على فلان فان قال لايساوى هذا الثمن فردّه علىّ ، فذهب الرجل الى فلان ، وعرضه عليه ، ثم رجع من عنده وأراد ردّه لم يكن له ذلك لانه قصرفى الرد مع امكانه ، وكذا البائع تحمل عليه ، وكذا لواشترى شيئا من رجل ، وكان بينهما دلال ، فقال المشترى : هذا به عيب . فقال الدلال : ان وجدت به عيبا فأنا ضامن ، فلمااشترى وجد به عيبا قديما لم يكن الرجوع على الدلال ولامؤاخذة بذلك .

(٢) فائدة : قال السبكى فى تكملة شرح المهذب : فلوكان المشترى قد علم بالعيب ، لكن لم يعلم بأنه عيب يوكس الثمن و يوجب الفسخ . قال الماوردى : فلاردّ له لانه كان يمكنه عند رؤيته أن يسأل عنه ، ولأنّ استحقاق الردّ حكم ، والجهل بالأحكام لايسقطها . قال : فلوكان شاهد العيب قديما وقال ظننت أنه قد زال فلاتأثير لهذا القول لأن الأصل بقاء العيب ، ولواختلفا فى العلم بالعيب فالقول قول المشترى لأن الأصل عدمه . قاله صاحب العدة . انتهى كلام السبكى .

(٣) فائدة : الطفل اذا اشترى له الولىّ شيئا وظهر به عيب فان كان الشراء بعين المال فهو باطل وان كان فى الذمة نفذ فى حقّ الولىّ ، فان اشترى سليما فحدث به عيب قبل القبض فان كان الحظ فى الامساك أمسك أوفى الردّ ردّ ، فان كان اشترى فى الذمة انسلب إليه ولزمه الثمن من مال نفسه ، وان كان بعين مال الطفل بطل العقد ، قاله صاحب التتمة ، قاله السبكى فى تكملة شرح المهذب ، والله أعلم .

أن هذه مصالحة لا تصح ، ويجب على المشترى ردّ ما أخذه ، ولا يبطل حقه من الردّ على الصحيح [1]
وهذا اذا ظنّ صحة المصالحة فان علم بطلانها بطل حقه من الرد بلا خلاف ، ولو اشترى بعيرا أو عبدا
فضاع البعير أو أبق العبد قبل القبض فأجاز المشترى البيع ثم أراد الفسخ فله ذلك مالم يعد البعير
أو العبد إليه والله أعلم . قال :

﴿ولا بيع الثمرة مطلقا إلا بعد بدوّ صلاحها﴾ : هذا معطوف على قوله ولا يجوز بيع الغرر ، وتقديره ولا يجوز
بيع الثمرة مطلقا إلا بعد بدوّ صلاحها ، وبدو الصلاح ظهور الصلاح ، فاذا بدا صلاح الثمرة بأن
ظهرت مبادى النضج ، أو بدت الحلاوة وزالت العفوصة أو الحموضة المفرطتان ، وذلك فيما لا يتلوّن
أو فى المتلوّن بأن يحمر أو يصفر أو يسود جاز بيعها مطلقا ، و يشترط القطع بالاجماع ، و يشترط التبقية
لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها » رواه الشيخان ، واذا باع مطلقا
يعنى بلا شرط استحقّ المشترى الابقاء الى أوان الجذاذ للعادة ، و يؤخذ من كلام الشيخ أنه اذا لم
يبد الصلاح أنه لا يجوز مطلقا وهو كذلك ، و يشترط لصحة البيع أن يشترط قطع الثمرة الصالحة للانتفاع
وهذا جائز بالاجماع ، ولو جرت العادة بقطعه لا يكفى ، بل لابد من شرط القطع ، وان بيعت الثمرة
قبل بدوّ الصلاح مع الأشجار جاز بلا شرط لأنها تبع الاشجار والأصل غير متعرّض للعاهة ، بخلاف
ما اذا أفردت الثمرة ، ولو شرط القطع ورضى البائع بالابقاء على الشجر جاز والله أعلم . وكما يحرم
بيع الثمرة قبل بدوّ الصلاح إلا بشرط القطع كذلك يحرم بيع الزرع الأخضر إلا بشرط قطعه ، لما
روى مسلم أن النبىّ ﷺ نهى عن بيع ثمرة النخل حتى تزهى ، وعن السنبل والزرع حتى
يبيض وتؤمن العاهة ، ولو بيع الزرع مع الأرض فهو كبيع الثمرة مع الشجر والله أعلم .

(فرع) اذا باع شخص ثمرا أو زرعا بدا صلاحه لزمه سقيه قدر ما ينمو به و يسلم من التلف والفساد
سواء كان ذلك قبل أن يخلى بين المشترى و بين المبيع ، أو بعد التخلية ، حتى لو شرطه على المشترى
بطل العقد لأنه مخالف لمقتضى العقد ، ولا يلزمه ذلك عند شرط القطع والله أعلم . قال :

﴿ولا بيع ما فيه الربا بجنسه رطبا إلا اللبن﴾ : تقدير الكلام ولا يجوز بيع شىء فيه الربا بجنسه
حال كون المبيع رطبا كالرطب بالرطب ، والعنب بالعنب ، ووجه البطلان أن المماثلة مرعية فى الربويات
وفى حال الرطوبة المماثلة غير محققة ، والقاعدة أن الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة ، وقوله إلا اللبن أى
فانه يجوز بيع بعضه ببعض وان لم يجبن ، لأنه حالة كمال ، ولا فرق فى اللبن بين الحليب والرايب
والمخيض ، ولا بين الحامض وغيره ، والمعيار فيه الكيل حتى يباع الرايب بالحليب وان تفاوتا فى
الوزن لأن لا اعتبار بالكيل كالحنطة الصلبة بالرخوة ، وشرطه أن لا يغلى فان غلى امتنع لتأثير النار
كما لا يجوز بيع الخبز بعضه ببعض لاختلاف النار . وكذا كل ما أثرت فيه النار تأثيرا بينا كالشوى
والله أعلم . قال :

﴿فصل * و يصح السلم حالا ومؤجلا فيما تكاملت فيه خمسة شروط : أن يكون مضبوطا بالصفة﴾ :
السلم والسلف بمعنى واحد ، وسمى بذلك لتسليم رأس المال فى المجلس ، وسلفا لتقديم رأس المال ،
وحده عقد على موصوف فى الذمة ببدل يعطى عاجلا بأحد اللفظين * والأصل فيه قوله تعالى : [يا أيها

---

(1) قوله : قال السبكى : واذا ادّعى البائع أن المشترى أخر الردّ بعد العلم وأنكر المشترى فالقول
قول المشترى مع يمينه . قاله الرويانى عن جمع القاضى أبى حامد اهـ

الذين آمنوا اذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فا كتبوه] الآية . قال ابن عباس رضي الله عنهما :
أراد به السلم ، وفى الصحيح أن النبيّ ﷺ قدم المدينة وهم يسلفون فى الثمر السنة والسنتين
وربما قال السنتين والثلاث . فقال : من أسلف فليسلف فى كيل معلوم ، ووزن معلوم ، إلى أجل
معلوم . وفيه من جهة المعنى الرفق بالمتعاقدين ، لأن أصحاب الحرف قد يحتاجون إلى ماينفقون على
حرفهم من الغلال ولامال معهم ، وأرباب النقود ينتفعون بالرخص فجوّز ذلك رفقا بهما ، وان كان
فيه غرر كالاجارة على المنافع المعدومة لمسيس الحاجة الى ذلك ، ثم عقد السلم ان كان مؤجلا فلانزاع فى
صحته ، وفى بعض الشروح حكاية الاتفاق على صحته ، ولأنه مورد النص ، وان كان حالا فهل يصح ؟ قال
الأئمة الثلاثة : لايصح ، ومذهبنا أنه يصح ، وحجتنا أنه اذا جاز فى المؤجل مع الغرر فهو فى الحالّ
أجوز ، لأنه أبعد عن الغرر ، فلوأطلق العقد حمل على الحال كالثمن فى المبيع بجامع ثبوت كل منهما
فى الذمة ، وقيل لاينعقد ، ثم اذا عقد فلابدّ من وجوب شروط لصحة العقد : منها ضبطه بالصفة
التى تنفى الجهالة على ما يأتى فى كلام الشيخ ، لأن السلم عقد غرر ، وعدم الضبط بما ينفى الجهالة
غرران ، وغرران على شيء واحد غير محتمل ، فلهذا لايصح والله أعلم . قال :

﴿ وأن يكون جنسا لم يختلط بغيره ولم تدخله نار لاحالته ﴾ : شرط صحة عقد السلم أن يكون المسلم
فيه منضبطا سواء اتحد جنسه أوتعدد كما لوأسلم فى ثوب قطن سداه ابريسم وكل منهما معلوم لانتفاء
الغرر فى ذلك ونحوه ، وان تعدد المختلط وجهل مقادير المختلطات فلايصح كما اذا أسلم فى الغالية
والأدهان المطيبة ، والثياب المصبوغة على ماصححه النووى . وقال فى المحرر : الأقيس الجواز ،
وكذا لايصح السلم فى الأقواس العجمية لأنها مشتملة على أجناس مقصودة ، وكل منها غير معلوم
وكذا لايصح السلم فى الترياق المخلوط كالغالية * واعلم أن الاختلاط ليس من شرطه التركيب من
الآدمى كما مثلناه ، بل لوكان خلقيا فانه أيضا لايصح ، فلوأسلم فى الرءوس فان كان قبل التنقية من
الشعر فلا يصح جزما ، وان كان بعد التنقية من الشعر ففيه خلاف ، والصحيح أنه لايصح أيضا
لاشتمالها على المناخر والمشافر وغيرهما وهى لاتنضبط ، ولأن معظمها عظم وهو غير مقصود فيكثر
الغرر ، وحكم الأكارع حكم الرءوس ، ثم من قال بالجواز قال يكون بالوزن ، واقتصر عليه الرافعى ،
وقال الماوردى : هو بالوزن والعدّ ، ولايكفى أحدهما ، ويقاس غيرما ذكرناه بما ذكرناه والله أعلم ،
وأما مادخله النار لغير التمييز كالنار القوية فلايصح السلم فيه كالخبز والشواء وما أشبه ذلك لأن تأثير
النار فيها لاينضبط ، وفى وجه يجوز السلم فى الخبز ، وصححه الامام والغزالى ، وحكاه الروياني عن مشايخ
خراسان ، وفى العسل المصفى والسكر والفانيذ والدبس وجهان فى أصل الروضة بلا ترجيح ، واستبعد
الامام عدم الصحة فى هذه الاشياء ، واختار الغزالى والمتولى الصحة ، وحكى الرافعى طريقة قاطعة
بالصحة فى هذه الاشياء ، وقضية كلام الرافعى عدم الصحة ، لكن النووى صحح فى تصحيح التنبيه
الصحة فى هذه الاشياء ، وعلله بأن نارهذه الاشياء لينة ، وجعل هذه العلة ضابطا * قلت : وفى
كون نار هذه الاشياء لينة نظر ظاهر ، والحس يدفعه إذ نار السكر فى غاية القوة والعلّ العلة الصحيحة
كون نار هذه الاشياء منضبطة ، ولهذا تردّد صاحب التقريب فى صحة السلم فى الماورد ولم يصحح
الرافعى ولاالنووى فيه شيئا . قال الاسنائى : والراجح الجواز ، فقد قال الرويانى : انه لايصح عندى
وعند عامة الاصحاب ، وتصحيح الصحة فى هذه الاشياء يقوّى تصحيح جواز السلم فى الخبز ، بل

هوأولى ، لأن ناره ألين من نار هذه الاشياء بلاشك . فان علل صحة هذه الاشياء بكون النار لها
حدّ مضبوط عند أربابها قلنا كذا الخبز والله أعلم . قال :

﴿ وألا يكون معينا ولامن معين ﴾ : من شروط صحة عقد السلم أن يكون المسلم فيه دينا أى
فى الذمة لأن وضع السلم ، انما هو على مافى الذمم فلوقال أسلمت اليك هذا فى هذا الثوب أوفى هذا
الحيوان ونحو ذلك لم ينعقد سلما لانتفاء الدينية ، وهل ينعقد بيعا قولان : الأظهر لاينعقد لاختلال
اللفظ ، ومعنى الاختلال أن السلم يقتضى الدينية والدينية مع التعيين يتناقضان ، ولوقال اشتريت
منك ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم ، فقال بعتك انعقد بيعا على الراجح نظرا الى اللفظ ، وهذا
اذا لم يذكر بعده لفظ السلم ، فان ذكره فقال اشتريته سلما كان سلما ذكره الرافعى فى تفريق
الصفقة عند ذكر الجمع بين عقدين مختلفى الحكم فاعرفه ، ولوقال أسلمت اليك هذا الدرهم فى
كيل من هذا القمح لايصح أيضا لما ذكرناه ، وهذا معنى قول الشيخ ولامن معين والله أعلم : قال

﴿ ثم لصحة السلم ثمانية شروط : أن يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات التى يختلف بها الثمن
ويذكر قدره بماينفى الجهالة عنه ﴾ :قدعلمت أن السلم عقد غرر جوّز للحاجة ، وأنواع المسلم فيه
وصفاته بعد ذكر الجنس مختلفة بحسب ذلك الجنس ، والأغراض تختلف فى ذلك باعتبار المقاصد
وهذا اختلفت القيمة باختلاف الصفات المقصودة ، فلابد من ذكر تلك الصفات لينتفى الغرر
وينقطع النزاع ، وصور المسلم فيه كثيرة فنذكر منها مايستدل به على غيره . منها اذا أسلم
فى الثياب فيذكر بعد ذكر الجنس والجنس القطن أوالكتان النوع والبلد الذى ينسج فيه ان
اختلف به الغرض ويذكر الطول والعرض ، وهما من صفات الثوب والرقة والغلظ ، وهما من
صفات الغزل ويذكر الصفاقة ، وهى صفة الصنعة ويذكر النعومة والخشونة لأن الاغراض تختلف
بذلك ، ويجوز السلم فى المقصور كالخام فان أطلق العقد حمل على الخام لأن القصارة صفة زائدة فلابد
من ذكرها ، ولايجوز السلم فى الملبوس لأنه لاينضبط ويجوز فى الثياب التى صبغ غزلها قبل النسج
كالبرود بخلاف المصبوغة بعد النسج فان المعروف أنه لايصح السلم فيها لعدم الضبط . ومنها اذا
أسلم فى الرقيق فلابد من ذكر نوعه كتركي ، وكذا يذكر صفة النوع ان اختلف كونه أبيض
ويصف بياضه بسمرة أوشقرة ويصف السواد ان ذكره بالصفاء والكدورة ، وهذا اذا اختلف
لون الصنف فان لم يختلف كالزنج لم يجب التعرّض لألوانهم ولابد مع هذا من ذكر الذكورة والأنوثة
والسن فى الكبر والصغر والطول والقصر ولوضبطه بالاشبار صح ، وكل ذلك على التقريب حتى
حتى لوشرط كونه ابن عشرين لايزيد ولا ينقص لايصح السلم لندوره ، وهل يشترط مع ذلك
التعرض للكحل والسمن ، ونحوذلك : وجهان الاصح ، لا ، لتسامح الناس باهمال ذلك . والثانى
يجب لان الاغراض تختلف بذلك * قلت وهو قوى لان هذه الاوصاف مطلوبة مقصودة وتختلف
القيمة باختلافها لان كثيرا ، من الناس يهوون السمان ، وتمج أنفسهم الرقاق وهو لاينقاعد عن
ذكر بعض الصفات المتقدمة ، وقداشترط ذلك الماوردى فى الحاوى والله أعلم . ويجب ذكر الثيوبة
والبكارة فى الاصح ، ولو أسلم فى جارية مغنية ، فان كان غناؤها بغير آلة محرّمة صح وان كان بعود
أوزمر فلا يصح ، ولوأسلم فى جارية زانية فوجهان ، ولوشرط كونها قوّادة لم يصح . ومنها التعرض ل

لونه ونوعه و بلده وصغر الجرم وكبره وكونه عتيقا أوجديدا ، والحنطة وسائر الحبوب كالتمر . ومنها العسل فيذكر كونه جبليا ، أي لان الجبلى أطيب أو بلديا أوانه صيفى لان الخريفى أجود أوخريفى أبيض أوأصفر ولا يشترط ذكر العتاقة ، والحداثة لانه لاغرض مقصود فيه . قال الماوردى ولابد من بيان مراعاة قوته و رقته ، واذا أطلق العسل حمل على عسل النحل * قلت هذا صحيح ، اذالم يغلب استعمال عسل القصب فى ناحية فان غلب فالمعتبر عرف تلك الناحية ، وقد شاهدت ذلك فى ناحية ، فكانوا اذا أطلقوا العسل لا يعرفون غير عسل القصب ، فاما أن يحمل العقدعليه فى تلك الناحية والافلابد من البيان لصحة العقد والافلا يصح لان الاطلاق يؤدى الى النزاع لكثرة التفاوت فى القيمة بينهما والله أعلم . ومنها اللحم فيذكر أنه لحم ضأن أومعز ذكر خصى أوغيره معلوف أوضده ولابد فى العلف أن يبلغ الى حد يتأثر به اللحم فلا يكفى المرة والمرات التى لا تؤثر و يذكر أنه من فخذ أوضلع ، وغير ذلك لاختلاف الغرض فى ذلك ويقبل عظم على العادة عند الاطلاق فان شرط نزع العظم جاز ويجب قبول الجلد فما يؤكل معه على العادة كالجدى الصغير و يقاس بقية المسائل بما ذكرنا ، والضابط كما ذكره الشيخ أن يذكر ماينفى الجهالة والله أعلم : قال

﴿وان كان مؤجلا ذكر وقت محله ، وأن يكون موجودا عندالاستحقاق فى الغالب ، وأن يذكر موضع قبضه﴾ : بيع السلم اذا عقد مؤجلا ، فيشترط لصحته معرفة الاجل الذى لاغرر فيه بأن يعين فيه مستهل رمضان أوسلخه ونحو ذلك ، فلوأقت بقدوم زيد فلايصح ، وكذالو وقت بوقت البيدر أوالفراغ من الدراس ونحو ذلك ، فلايصح للغرر ، ولوأقتا العقد بالميسرة ونحوها قال ابن خزيمة من أصحابنا يصح واحتج بأنه عليه الصلاة والسلام « بعث الى يهودى أن ابعث لى بثوبين الى الميسرة فامتنع » رواه النسائى والحاكم ، وقال انه على شرط البخارى ، وهذا مردود من وجهين أحدهما قاله البيهقى ، بأن هذا ليس بعقد ، وانما هو استدعاء ، فاذا جاء به عقد بشرط ولهذا لم يصف الثوبين . والثانى أن الآية ، وهى قوله تعالى [الى أجل مسمى] والحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام « الى أجل معلوم » يرد انه ، وأيضا ففى التأقيت بمثل هذا غرر ، وقدنهى رسول الله ﷺ عن الغرر ، وأيضا فلا يصح ذلك بالقياس على مجىء المطر وقدوم زيد ونحوهما فانه لايصح اتفاقا والله أعلم . وكما يشترط تعيين الاجل كذلك يشترط أن يكون المسلم فيه موجودا عند الاستحقاق غالبا ، وهذا الشرط يعبر عنه بالقدرة على تسليم المسلم فيه فلوأسلم فيما لايوجد عند المحل كالرطب فى الشتاء أوفيما يعز وجوده لم يصح لانه غرر ، أوفيما يحصل بمشقة عظيمة كالسلم فى قدر كثير من الباكورة فوجهان ، أقربهما الى كلام الاكثرين البطلان ، ولوأسلم فيما يعم وجوده فانقطع عند المحل لحاجة فقولان : أظهرهما لاينفسخ العقد بل يتخير المسلم ان شاء فسخ العقد وان شاء صبر الى وجود المسلم فيه فلوقال المسلم اليه لاتصبر وخذ رأس مالك لم يلزمه على الصحيح * واعلم أن الاعتياض عن المسلم فيه لايجوز كما لايجوز بيعه لان الاعتياض بيع قبل القبض ، وهو منهى عنه والله أعلم . وكما يشترط القدرة على التسليم كذلك يشترط بيان موضع التسليم ان كان الموضع لا يصلح للتسليم أوكان يصلح للتسليم ولكن لنقل المسلم فيه مؤنة ، لان الاغراض تختلف بذلك ، وعلى ذلك يحمل قول الشيخ وأن يذكر موضع قبضه فان كان الموضع يصلح للقبض ولامؤنة

فلا يشترط ذكره ويحمل العقد عليه للعرف ، وهذا الذى ذكرناه هو الصحيح من خلاف منتشر وليس المراد المكان الذى صدر فيه العقد بل المراد المحلة فاعرفه والله أعلم .

(فرع) أحضر المسلم اليه المسلم فيه قبل المحل ، فهل يجبر المسلم على قبوله ؟ ينظر ان كان له غرض صحيح فى الامتناع لم يجبر والا أجبر ، فمن الاغراض أن يكون المسلم فيه حيوانا ، ويحتاج الى مؤنة الى وقت المحل فلا يجبر على القبض للضرر ، ومن الاغراض أن يكون وقت غارة ونهب ، فلا يجبر على القبض : ومن الاغراض أن يكون المسلم فيه ثمرة أولحما ، وهو يريد أكله طريا فى وقت المحل فلا يجبر ، ومن الاغراض أن يكون المسلم فيه كثيرا ، ويحتاج الى مؤنة فى الخزن وغيره ، فان لم يكن غرض ، وكان للمسلم اليه غرض صحيح ، كفك الرهن أجبر المسلم على القبول لان امتناعه ولا غرض تعنت ، وفى معنى غرض فك الرهن غرض براءة ذمة المسلم اليه فى الأظهر ، وكذا قصد براءة ذمة الضامن ، وفى غرض خوف انقطاع الجنس عند الحلول وجهان : أصحهما فى الروضة أنه غرض صحيح ، فلو اجتمع غرض المسلم والمسلم اليه فوجهان ، الأصح تقديم غرض المستحق والله أعلم . قال :

﴿ وأن يكون الثمن معلوما ، وأن يتقابضاه قبل التفرق ، وأن يكون العقد ناجزا ، لايدخله خيار شرط ﴾ : يشترط أن يكون الثمن معلوما ، اما بالقدر أو بالمشاهدة على الأظهر ، فلايصح بالمجهول لأنه غرر ، ويشترط أيضا لصحة عقد السلم تسليم رأس المال فى مجلس العقد ، لأنه لولم يقبض فى المجلس لكان فى معنى بيع الدين بالدين ، وهو باطل للنهى عنه ولان السلم عقد غرر احتمل للحاجة فجبر بتأكد قبض العوض الآخر ، وهو الثمن ، فلو تفرقا قبل القبض بطل العقد ، ولو قبض المسلم اليه بعض الثمن وتفرقا بطل العقد فيما لم يقبض وسقط بقسطه من المسلم فيه ، ولا يشترط تعيين الثمن فى العقد حتى لو قال أسلمت اليك دينارا فى كذا ووصفه بالصفات المعتبرة ، ثم أحضر الدينار فى المجلس وسلمه الى المسلم اليه صح لأن المجلس هو حريم العقد ، ولهذا يصح فى الصرف وبيع الطعام بالطعام مع أنه ربوى * واعلم أنه لابد من القبض الحقيقى ، فلو أحال المسلم المسلم اليه فلايصح العقد وان قبض المسلم اليه من المحال عليه ، لأنه ليس بقبض حقيقى لأن المحال عليه يؤدى عن نفسه لاعن المحيل ، بل الطريق فى صحة العقد أن يقبضه المسلم ، ثم يسلمه الى المسلم اليه ، كذا قاله بعض الشراح ، ولو أحال المسلم اليه أجنبيا برأس المال على المسلم فهو باطل أيضا ، فلو أحضر المسلم رأس المال ، فقال المسلم اليه سلمه اليه ففعل صح ويكون المحتال وكيلا عن المسلم اليه فى القبض ولو صالح عن رأس المال على مال لم يصح وان قبض ماصالح عليه ، ولو قبض المسلم اليه رأس المال وأودعه للمسلم جاز ولو قبض المسلم اليه ورده الى المسلم عن دين عليه ، فنقل الرافعى عن الرويانى أنه لايصح وأقره ، قال الاسنائى : وليس الحكم كذلك بل يصح العقد لأن التصرف فى الثمن مع البائع فى مدة الخيار صحيح على الأصح ويكون اجازة ، وكذا تصرف المشترى فى المبيع صحيح فيكون اقباضه عن الدين صحيحا والزاما للعقد والله أعلم [وقول الشيخ وأن يكون ناجزا لايدخله خيار شرط] وذلك لان الشرع اعتبر فيه قبض رأس المال ليتمكن المسلم اليه من الصرف ويلزم العقد كما فى باب الربا ، وشرط الخيار ينافى ذلك والله أعلم . قال :

﴿ فصل وكل ماجاز بيعه جاز رهنه فى الديون اذا استقر ثبوتها فى الذمة ﴾ : الرهن فى اللغة الثبوت

وقيل الاحتباس ، ومنه [كل نفس بما كسبت رهينة] ، وفى الشرع جعل المال وثيقة بدين * والاصل فيه الكتاب والسنة ، قال الله تعالى [فرهان مقبوضة] وفى السنة مارواه الشيخان ، أنه عليه الصلاة والسلام « رهن درعا عند يهودى على شعير لأهله » ثم المقصود من الرهن بيع العين المرهونة عند الاستحقاق واستيفاء الحق منها ، ولهذا قال الشيخ : كل ماجاز بيعه جاز رهنه ، ومقتضاه أنه لايجوز رهن مالايجوز بيعه ، وذلك كرهن الموقوف ورهن أم الولد ، وماأشبه ذلك ، فلايصح رهنه وهو كذلك لفوات المقصود منه ، ثم شرط المرهون كونه عينا على الراجح ، فلايصح رهن الدين لان شرط المرهون أن يكون مما يقبض ، والدين لا يمكن قبضه ، واذا قبضه خرج عن كونه دينا ، و يشترط فى المرهون به أن يكون دينا مستقرا ، واحترز الشيخ بالدين عن العين ، فلا يصح الرهن على العين كالعين المغصوبة والمستعارة وجميع الأعيان المضمونة : لأن المقصود استيفاء الدين من العين المرهونة ، ولايتصوّر استيفاء العين من العين ، وقيل يجوز كما يجوز ضمانها ، وقوله [اذا استقر ثبوتها] يقتضى أن الدين قبل استقراره لايصح الرهن به ، وان كان لازما وليس كذلك فانه يصح الرهن بالدين اللازم وان لم يستقر ، وذلك كدين السلم ، وكذلك يصح بما يئول الى اللزوم كالثمن فى زمن الخيار ، و يشترط فى الدين أن يكون معلوما لهما : قاله ابن عبدان وصاحب الاستقصاء وأبوخلف الطبرى ، وجزم به ابن الرفعة وهى مسألة حسنة مهمة ، ولم أرها فى الشرح ولا فى الروضة والله أعلم . قال :

﴿ وللراهن الرجوع فيه مالم يقبضه ﴾ قبض المرهون أحد أركان عقد الرهن فى لزومه فلا يلزم إلا بقبضه . قال الله تعالى [فرهان مقبوضة] وصفه بالقبض فكان شرطا فيه كوصفه الرقبة بالايمان والشهادة بالعدالة . فلو رهن ولم يقبض فله فسخ ذلك . لأنه قبل الاقباض عقد جائز من جهة الراهن فله الرجوع فيه كزمن الخيار فى البيع . فاذاقبضه لزم ، وليس له حينئذ الرجوع للزوم العقد ، ثم الرجوع قد يكون بالقول ، وقد يكون بالفعل . فاذا تصرف الراهن فى المرهون بما يزيل الملك بطل الرهن كالبيع والاعتاق وجعله صداقا أوأجرة ، أورهنه عند آخر وأقبضه أووهبه وأقبضه فكل ذلك رجوع ، ولوأجر المرهون فهل هو رجوع ؟ ينظر إن كانت الاجارة تنقضى قبل محل الدين فليس برجوع قطعا عند العراقيين والمتولى ، وقطع به الشيخ أبو حامد والبغوى ، ونص عليه الشافعى ، كذا قاله النووى فى زيادة الروضة ، وان كان الدين يحل قبل انقضاء الاجارة . فان جوّزنا رهن المأجور و بيعه وهو الأصح فليس برجوع ، ولووطئ الجارية المرهونة . فان أحبلها فهو رجوع ، وان لم تحبل أوزوّجها فليس برجوع [وقول الشيخ وللراهن الرجوع فيه] يعنى فى المرهون ، ويجوز رجوعه الى عقد الرهن وقوله : مالم يقبضه راجع الى المرهون ليس إلا ، للاستقرار والله أعلم . قال :

﴿ ولايضمنه المرتهن إلابالتعدّى ﴾ المرهون أمانة فى يد المرتهن لأنه قبضه باذن الراهن ، فكان كالعين المستأجرة فلايضمنه إلابالتعدّى كسائر الأمانات . فلوتلف المرهون بغير تعد لم يضمنه ولم يسقط من الدين شىء لأنه وثيقة فى دين فلايسقط الدين بتلفه كموت الضامن والشاهد * واعلم أن المرهون بعد زوال الراهن أمانة فى يد المرتهن لايضمنه اذا تلف إلابالتعدّى ، ولوادّعى المرتهن تلف المرهون صدق بيمينه لأنه أمين ، وهذا اذا لم يذكر سببا أوذكر سببا خفيا . فاذا ذكر سببا ظاهرا

لم يقبل إلا ببينة ، لا مكان اقامة البينة على السبب الظاهر بخلاف الخفى ، فانه يتعذر أو يتعسر ، ولو ادّعى الردّ لم يقبل الا ببينة لأنه لاتعسر للبية ، ولأنه قبضه لغرض نفسه فلايقبل كالمستعير [وقول الشيخ : الا بالتعدى] بأن يتصرّف فيه تصرّفا هو ممنوع منه ، وأنواع التعدّى كثيرة وهى مذكورة فى الوديعة ، ومن جلتها الانتفاع بالمرهون بأن كانت دابة فركبها أو حمل عليها أو آنية فاستعملها ونحو ذلك والله أعلم . قال :

﴿ واذا قضى بعض الحق لم يخرج شىء من الرهن حتى يقضى جميعه ﴾ جميع العين المرهونة وثيقة بكل الدين و بكل جزء منه فلا ينفك حتى يقضى جميع الدين وفاء بمقتضى الرهن كالمكاتب لايعتق إلا بأداء جميع نجوم الكتابة ، وادّعى ابن المنذر الاجماع على ذلك والله أعلم .

(فرع) يصح رهن المشاع من الشريك وغيره وقبضه بقبض جميعه كالبيع ، ويجوز أن يستعير شيئا ليرهنه بدينه لأن الرهن وثيقة ، فيجوز بما لايملكه كالضمان . فاذا لزم الرهن فلا رجوع للمالك ، ولو أذن الراهن للمرتهن فى بيع المرهون واستيفاء الحق . فان باعه بحضرة الراهن صح والا فلا لأن بيعه لغرض نفسه فاتهم فى بيعه لغيبته ، فلو قدّر الثمن انتفت التهمة ، ولو شرط كون المرهون مبيعا للمرتهن عند حلول الدين فسد عقد الرهن لتأقيته ، ولا يصح البيع لتعليقه ، ولو أتلف المرهون وقبض بدله صار رهنا مكانه لأنه بدله ، ويجعل فى يد من كان الأصل فى يده والخصم فى دعوى التلف الراهن ، لأنه المالك ، ولو قال الراهن زدنى دينا وأرهن العين المرهونة على الدينين لم يصح على الراجح ، وطريقته : أن يفكّ الرهن ويرهن بالدينين ، ولو اختلفا فى أصل الرهن أو فى قدره بأن قال رهنتنى هذين الشيئين ، فقال لا بل أحدهما صدق الراهن ، ولو اختلفا فى قبض المرهون . فان كان فى يد الراهن فهو المصدق ، وان كان فى يد المرتهن صدق ، وان ادّعى الراهن أنه غصبه ولم يأذن له فى القبض فالقول قول الراهن لأن الاصل عدم الاذن وعدم اللزوم ، وكذا لو قال الراهن اقبضه عن جهة الاجارة أو الاعارة أو الايداع فانه المصدق على الاصح المنصوص . فلو قال الراهن نعم أذنت لك فى القبض ، ولكن رجعت قبل قبضك : فالقول قول المرتهن ، ولو أقرّ الراهن بأنه أقرّ بقبضه . ثم قال لم يكن اقرارى عن حقيقة فله تحليف المرتهن على مايدّعيه لكثرة دوران ذلك بين الناس ، ولو أذن المرتهن فى بيع المرهون فبيع ورجع عن الاذن ، وقال رجعت قبل البيع وقال الراهن بعده فالأصح تصديق المرتهن . فلو أنكر الراهن أصل الرجوع فالقول قوله ، ومن عليه دينان بأحدهما رهن فأدّى أحد الدينين وقال أدّيته عن دين الرهن فالقول قوله مع يمينه لأنه أعرف بنيته ، والصحيح أن تعلق الدين بالتركة لايمنع الارث فتكون الزوائد من التركة للوارث ولايتعلق بها الدين والله أعلم . قال :

﴿ فصل * والحجر على ستة : الصبىّ والمجنون والسفيه المبذر لماله ﴾ الحجر فى اللغة : المنع ، ولهذا يقال للدار المحوطة محجرة لان بناءها يمنع . وفى الاصطلاح : المنع من التصرّف فى المال ، وهو نوعان كما أشار اليه الشيخ : حجر لمصلحة المحجور عليه ، وحجر لمصلحة الغير . النوع الأول الحجر لمصلحة الشخص نفسه ، فمن ذلك الصبى ، وألحق به من له أدنى تمييز ولم يكمل عنده ، ومنه المجنون ويلحق به النائم فان تصرفه باطل ، ومنه حجر السفيه وألحق به السكران * والاصل فى ذلك قوله تعالى [فان كان الذى عليه الحق سفيها] أى مبذرا ولو كان كبيرا [أو ضعيفا] أى صغيرا أو كبيرا

مختلا [أولايستطيع أن يملّ هو] أى مجنونا [فليملل وليـه] . أخبر سبحانه وتعالى أن هؤلاء تنوب عنهم الأولياء . وقال الله تعالى [وابتلوا اليتامى] . قال :

﴿والمفلس الذى ارتكبته الديون ، والمريض المخوف عليه فيما زاد على الثلث والعبد الذى لم يؤذن له فى التجارة﴾ هذا هو النوع الثانى وهو الحجر لمصلحة الغير ، فحجر المفلس لحق أصحاب الديون ، فلا يصح بيعه واعتاقه وكتابته وهبته على الأظهر ، وكذا جميع التصرّفات المفوّتة المال الموجود حال التصرف لأنه تصرف يفوّت حق الغير فلا ينفذ فيه تصرفه والا لأبطل فائدة الحجر ، وأما حجر المريض فانه لحق الورثة فيما زاد على الثلث بعد الديون ، ولاحجر عليه فى ثلث ماله ، والاعتبار بحالة الموت على الصحيح لابوقت الوصية ، فلو أوصى بأكثر من ثلث ماله ولا وارث له فهى باطلة بالنسبة الى الزائد على الثلث ، وتصح فى الثلث لقوله ﷺ « ان الله أعطاكم عند وفاتكم ثلث أموالكم زيادة فى أعمالكم » (١) وان كان له وارث فسيأتى فى محله ان شاء الله تعالى ، وأما كون المرض مخوفا فلابدّ منه ، و بيانه يأتى فى الوصية إن شاء الله تعالى ، وأما الحجر فى العبد فلسيده : فلايصح منه بغير إذن مولاه لأنه لامال له ولا ولاية ، فلهذا لايصح تصرفه ، وأهمل الشيخ أشياء : منها حجر المرتدّ لأجل المسلمين ، ومنها حجر الرهن لأجل المرتهن ، ومنها الحجر على السيد فى العبد الجانى لحق المجنىّ عليه ، ومنها الحجر على الورثة فى التركة لحق الميت وحق أصحاب الحقوق ، ومنها الحجر على الممتنع من إعطاء الديون اذا كان ماله زائدا على قدر الديون وطلبه المستحقون : ذكره الرافعى فى باب الفلس . ومنها اذا فسخ المشترى بعيب كان له حبس المبيع الى قبض الثمن . ويحجر على البائع فى بيعه والحالة هذه . ذكره الرافعى فى حكم المبيع قبل القبض عن المتولى وأقرّه . ومنها الدار التى استحقت المعتدة أن تعتدّ فيها لايجوز بيعها لتعلق حق المرأة بها اذا كانت عدتها بالحمل أو الأقراء لأن المدة غير معلومة . قاله الأصحاب . ومنها الحجر على من اشترى عبدا بشرط الاعتاق فانه لايصح بيعه لأن العتق مستحق عليه . ومنها الحجر على المستأجر فى العين التى استأجر شخصا على العمل فيها : ذكره الرافعى فى حكم المبيع قبل القبض ، وبقى غير ذلك ، ذكره غير لائق بالكتاب والله أعلم . قال :

﴿ وتصرف الصبى والمجنون والسفيه غير صحيح ﴾ قلت لايجوز تصرف الصبى ومن فى معناه ، والمجنون ومن فى معناه فى مالهم لأن عدم صحة التصرف هو فائدة الحجر نعم يصح تدبير الصبى ووصيته فى وجه ، لانه يعود فائدة ذلك عليه بعد الموت ، وأما السفيه فكذلك لايصح تصرفه والا لبطلت فائدة الحجر فلا يصح بيعه ولاهبته ، وكذا انكاحه بغير اذن الولىّ ، وكذا لايصح عتقه وكتابته ، وفى وجه ينفذ عتقه فى مرض موته تغليبا لحجر المرض ، وفى وجه أنه ينفذ تصرفه فى موضع لاولىّ فيه ولاوصىّ ولاحاكم الا أن يلحقه نظر والفيضرب عليه الحجر ، ولواشترى بثمن فى ذمته لم يصح على الصحيح ، ولوأطلق أوخالع صح ، أما الطلاق فلأن الحجر لم يتناوله لانه ليس بمال ، وفيه نظر من جهة مايلحقه من تفويت الاستمتاع ، وتجديد المهر ، وأجاب القاضى أبو الطيب عن هذا بأنه يتسرى ولاينفذ عتقه ، وفيه نظر أيضا ، وأما الخلع فلأنه اذا صح الطلاق منه مجانا فصحته بتحصيل عوض أولى ، واذا امتنع تصرف هؤلاء تصرّف الاولياء للآية الكريمة ،

---

(١) رواية الطبرانى عن معاذ وأبى الدرداء بلفظ ان الله تصدق عليكم عند وفاتكم الخ

وأولاهم الأب بالاجماع ، ثم الجدّ وان علا لانه كالاب فى التزويج ، فكذا فى المال ، ثم الوصى ، ثم وصى الوصى ، ثم الحاكم لقوله ﷺ « السلطان ولىّ من لاولىّ له » : وهل يشترط فى الأب والجدّ العدالة . قال العراقيون لابد من العدالة الظاهرة ، وفى اشتراط العدالة الباطنة وجهان . قال النووى ينبغى أن يكون أرجحهما عدم الوجوب ، والله أعلم * قلت : نقل الإمام عن المنتمين الى التحقيق أنه كولاية النكاح ، والمذهب فى النكاح أنه لايلى ، وفى التتمة أن العدالة معتبرة فى حفظ المال بلاخلاف ، فلايمكن الفاسق من حفظه ، وقد قال الرافعى لوفسقا نزع المال منهما ، ذكره فى باب الوصية ، وهذا كله فى الاب والجد ، وأما الحكام فشرطهم العدالة بلا نزاع [illegible] قضاة الرشا أموال المذكورين ، ومن قدر على مال يتيم ، وجب عليه حفظه بطريقه ، فلو دفعه [illegible] قاض من هؤلاء قضاة الرشا الذين قد تحقق منهم دفع أموال الضعفاء الى أمراء الجور ، فهو عاص آثم ضامن لانه سلط هؤلاء الفسقة على اتلافه والله أعلم . قال :

﴿ وتصرف المفلس يصح فى ذمته دون أعيان ماله ﴾ : المفلس من عليه ديون [illegible] زائدة على قدر ماله وحجر عليه الحاكم بطريقه ، ومنهم من يقول بسؤال الغرماء ، فاذا حجر عليه لتعلق حق الغرماء بماله سواء كان المال دينا أوعينا أومنفعة ، فلايصح تصرفه فى المال [illegible] ، والا بطلت فائدة الحجر ، فاذا باع سلما أواشترى فى ذمته ، فهل يصح ؟ قيل لا كالسفيه ، والصحيح [illegible] اذلاضرر على الغرماء فى ذلك ، وكذا يصح طلاقه ، وخلعه أولى لأنه تحصيل ، ويصح [illegible] واقتصاصه واسقاطه القصاص لأنه لاتعلق لذلك بمال فلاتفويت على الغرماء ، ولو أقر المفلس بعين أودين قبل الحجر فالأظهر قبوله فى حق الغرماء قياسا على المريض ، ولأن ضرره فى حقه أكثر منه فى حق الغرماء فلايتهم ، فعلى هذا لوطلب الغرماء تحليفه على ذلك لم يحلف لانه لوامتنع لم يفد امتناعه شيئا اذ لايقبل رجوعه ، وقيل لايقبل اقراره فى حق الغرماء لأن فيه ضررا بهم ، ولأنه ربما واطأ المقر له * قلت : هذا القول قوى ، ويؤيده أنه لورهن عينا ، ثم أقر بها فانه لايقبل فى حق المرتهن ، والا فما الفرق ؟ والفرق بتعاطيه ضعيف ، والأحسن أن يقال ان كان المحجور عليه موثقا بدينه قبل ، وان كان غير موثوق به وقد عرف منه الخديعة وأكل الأموال بها فالمتجه عدم قبوله وتبقى القرينة مرجحة والله أعلم . قال :

﴿ وتصرف المريض فيما زاد على الثلث موقوف على اجازة الورثة من بعده ﴾ تصرف المريض فى ثلثه جائز نافذ لان البراء بن معرور رضى الله عنه أوصى للنبى ﷺ بثلث ماله فقبله ورده على ورثته ، قيل انه أول من أوصى بالثلث ، فلو زاد على الثلث وله ورثة ، فهل تبطل الوصية فى القدر الزائد على الثلث أولاتبطل ؟ فيه خلاف الراجح لاتبطل ، وتوقف على اجازة الورثة فان أجازوا صحت . والا فلا ، لانها وصية صادفت ملكه ، وانما تعلق بها حق الغرماء ، فأشبه بيع الشقص المشفوع [وقول الشيخ من بعده] أى موته ، ولاتصح الاجازة والرد الا بعد الموت اذ لاحق للورثة قبل الموت فأشبه عفو الشفيع قبل البيع ، وأيضا فيجوز أن يصير الوارث الآن غير وارث عند الموت والله أعلم .

(فرع حسن كثير الوقوع) اذا أجاز الوارث ، ثم قال أجزت لأنى ظننت أن المال قليل ، وقد بان خلافه فالقول قوله مع يمينه أنه لم يعلم ، إذ الأصل عدم العلم بالمقدار : مثاله أن يوصى بالنصف فيجيز

الوارث ، ثم يقول ظننت أن التركة ستة آلاف فسمحت بالألف فبان أنها ستون ألفا فلم أسمح بعشرة آلاف فاذا حلف نفذت الاجارة فيما علمه ، وهو ألف فيأخذه الموصى له مع الثلث ، والباقى للوارث . ووجهه أنه اسقاط حق عن عين ، فلم يصح مع الجهالة كالهبة ، فلو أقام الموصى له بينة بعلم الوارث بقدر التركة لزمت الاجازة ، ولو قال ظننت أن المال كثير ، وقد بان خلافه فقولان . وصورة المسألة أن يوصى بعبد لزيد من الثلث ، فيجيز الوارث ثم يقول ظننت أن المال كثير ، فيكون الزائد من قيمته على الثلث يسيرا فبان المال قليلا وأن العبد أكثر من التركة ، ولم أرض بذلك أو قال ظهر دين لم أعلمه ، ففى قول يقبل قوله كالمسألة الاولى فينفذ فى الثلث ، وفى القدر اليسير الذى اعتقده ، والصحيح أنه لا يقبل هنا ، وتلزم الوصية فى جميع العبد لان الاجازة هنا وقعت بمقدار معلوم ، وانما جعل الجهل فى غيره فلم يقدح فى الاجارة ، وفى المسألة الاولى الجهل حصل فيما حصلت فيه الاجارة فأثر فيها والله أعلم . قال :

﴿ وتصرف العبد يكون فى ذمته يتبع به اذا عتق ﴾ : العبد اذا لم يأذن له سيده فى المعاملة لا يصح شراؤه على الراجح ، ولأنه لا يمكنه ثبوت الملك له لانه ليس أهلا للملك ، ولا لسيده بعوض فى ذمته لأنه لم يرض به ، ولا فى ذمة العبد لما فيه من حصول أحد العوضين لغير من يلزمه الأخذ ، وقيل يصح لأنه متعلق بذمة العبد ولا حجر للسيد على ذمته . قال الامام لا احتكام للسادات على ذمم عبيدهم حتى لو أجبر عبده على ضمان أو شراء متاع فى ذمته لم يصح ، وهذا القول نسبه الماوردى والقاضى أبو الطيب الى الجمهور ، فعلى الراجح يسترد البائع المبيع سواء كان فى يده أو فى يد السيد و باعه العبد لأنه باق على ملك مالكه لانه لم يصح البيع ، ومؤنة الرد على من فى يده العين فلو تلفت فى يد العبد لزمه الضمان ، وتعلق الضمان بذمته حتى لا يطالب الا بعد العتق ، لانه وجب برضا صاحب الحق ، ولم يأذن فيه السيد ، والقاعدة المقررة ، فيما يتلفه العبد أو يتلف تحت يده أن ما يلزمه بغير رضا مستحقه كالمغصوب يتعلق برقبته ، ولا يتعلق بذمته فى الأظهر ، وما لزمه برضا المستحق فان أذن فيه السيد كالصداق تعلق بالذمة ، والكسب وان لم يأذن فيه السيد كمسألة الشراء تعلق بذمته فقط لا بالكسب ولا بالرقبة ، وعلى هذا يحمل كلام الشيخ ، واقتراض العبد كشرائه فى جميع ما مر لانه عقد معاوضة مالية فكان كالشراء ، ولو أذن له السيد فى التجارة صح بالاجماع قاله الرافعى ، ويكون التصرف على حسب الاذن والله أعلم . قال :

﴿ فصل * ويصح الصلح مع الاقرار فى الأموال ، وما أفضى اليها ، وهو نوعان : ابراء ومعاوضة فالابراء اقتصاره من حقه على بعضه ، ولا يجوز فعله على شرط ، والمعاوضة عدوله عن حقه الى غيره ويجرى عليه حكم البيع ﴾ الصلح فى اللغة قطع المنازعة ، وفى الاصطلاح هو العقد الذى ينقطع به خصومة المتخاصمين * والاصل فيه الكتاب والسنة . قال الله تعالى [والصلح خير] وفى السنة المطهرة قوله عليه الصلاة والسلام « الصلح جائز بين المسلمين » رواه الحاكم ، وقال انه على شرط الشيخين ، وفى رواية » إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا » وهذا الحديث بهذه الزيادة رواه ابن حبان فى صحيحه ، والترمذى ، وقال حسن صحيح . اذا عرفت هذا فالصلح تارة يقع مع الانكار وتارة مع الاقرار فالصلح مع الانكار باطل ، ومع الاقرار صحيح ، وهو كما ذكره الشيخ نوعان : ابراء ، ومعاوضة ، وصورة الابراء بلفظ الصلح ، و يسمى صلح الحطيطة بأن يقول صالحتك على

الألف الذى لى عليك على خمسمائة ، فهو ابراء عن بعض الدين بلفظ الصلح ، وفيه وجهان الأصح الصحة ، وفى اشتراط القبول وجهان كالوجهين فيما لوقال من عليه دين وهبته لك ، والأصح الاشتراط لان اللفظ بوضعه يقتضيه ، ولوصالح من ألف على خمسمائة معينة جزى الوجهان ورأى امام الحرمين الفساد هنا أظهر ، و يشترط قبض الخمسمائة فى المجلس هذا وهم ، فان الأصح أنه لايشترط القبض فى المجلس كما فى المنهاج ، وغيره ، ولايشترط تعيينها فى نفس الصلح على الأصح ولوصالح من ألف حالّ على ألف مؤجل أوعكسه فباطل لأن الاجل لايلحق ، ولايسقط ، ولايصح تعليق هذا الصلح على شرط لانه ابراء ، وتعليق الابراء لايصح والله أعلم * النوع الثانى صلح المعاوضة ، وهو الذى يجرى على غير العين المدّعاة بأن ادّعى عليه دارا مثلا فأقرّ له بها وصالحه منها على عبد أوعلى دابة أوثوب ، فهذا حكمه كما قاله الشيخ حكم المبيع ، وان عقد بلفظ الصلح نظرا الى المعنى و يتعلق به جميع أحكام البيع كارد بالعيب والأخذ بالشفعة والمنع من التصرف قبل القبض والقبض فى المجلس ان كان المصالح عليه والمصالح عنه ربويا متفقين فى علة الربا واشتراط التساوى فى معيار الشرع ان كانا جنسا واحدا ، و يفسد بالغرر والجهل ، و بالشروط الفاسدة كفساد البيع ، ولوصالحه منها على منفعة دار أودابة مدّة معلومة جاز ، ويكون هذا الصلح اجارة فيثبت فيه أحكام الاجارة ولو صالحه على بعض العين المدّعاة كمن صالح من الدار المدعاة على نصفها أوثلثها أومن العبدين على أحدهما أو من الغنيمتين كذلك ، فهذا هبة بعض المدّعى لمن هو فى يده فيشترط لصحة الهبة القبول ، ومضىّ زمان يمكن فيه القبض ، و يصح هذا بلفظ الهبة وماهو فى معناها ، وفى صحته بلفظ الصلح وجهان الصحيح الصحة ولايصح هذا الصلح بلفظ البيع [وقول الشيخ فى الأموال] هو كما ذكرنا [وقوله أوفيما أفضى اليها] كما اذاثبت له قصاص فصالح عليه بلفظ الصلح صح وان صالح بلفظ البيع فلا ، وأما ماليس بمال ولايؤول الى المال كحدّ القذف فلايصح الصلح عليه بعوض والله أعلم . قال :

﴿ويجوز للانسان أن يشرع روشنا فى طريق نافذ لايتضرر المارة به ، ولايجوز فى الدرب المشترك الاباذن أهل الدرب ، ويجوز تقديم الباب فى الدرب المشترك ، ولا يجوز تأخيره الاباذن الشركاء﴾ اعلم أن الطريق قسمان نافذ ، وغيره ، فالنافذ لايختص بأحد بل كل الناس يستحقون المرور فيه فليس لأحد أن يتصرف فيه بما يضر المارة كاشراع جناح ، و بناء ساباط لأن الحق ليس له ، فان فعل فهل لكل أحد أن يهدمه وجهان حكاهما ابن الرفعة فى المطلب . وقال الأشبه ان ذلك للحاكم لما فيه من توقع الفتنة ، فان لم يضر بالمارة جازاذلاضرر ، و بشرط أن يعليه بحيث يمر الماشي منتصبا . قال الماوردى وعلى رأسه مايحمله . قال ابن الرفعة فى المطلب : وهوالاشبه هذا اذا اختص بالمشاة ، فان كان يمر فيه الفرسان ، والقوافل فيرفعه بحيث يمر فيه البعير ، وعليه المحارة ونحوها * والأصل فى جواز الاشراع أنه عليه الصلاة والسلام « نصب بيده الكريمة ميزابا فى دار عمه العباس رضى الله عنه » رواه الامام أحمد فى مسنده والبيهقى والحاكم ، وكان شارعا الى مسجد رسول الله ﷺ فلما ورد النص فى الميزاب قسناعليه الباقى * واعلم أنه يشترط فى المشرع أن يكون مسلما ، فان كان ذميا لم يجز له الاخراج الى شوارع المسلمين على الأصح فى زيادة الروضة لانه كاعلاء البناء على المسلمين أوأبلغ . قال ابن الرفعة : وسلوكهم طريق المسلمين

ليس عن استحقاق بل بطريق التبع للمسلمين ، ولوكان الشارع موقوفا فما حكمه هل هو كالمملوك أم لا ؟ توقف فيه ابن الرفعة ، وقضية اطلاق الشيخ أنه لافرق : وقول الشيخ [ويجوز أن يشرع] أى يخرج جناحا ، وحذف ذلك للعلم به ويؤخذ منه أنه لايجوز غيره كبناء دكة وغرس شجر ، وهو كذلك ان ضر بلا خلاف ، وكذا ان لم يضر على الراجح نعم يجوز أن يفتح الأبواب فى الشوارع كيفما شاء الفاتح ، والله أعلم .

(فرع) يحرم على الامام أوغيره أن يصالح على اشراع الجناح لأن الهواء لايفرد بالعقد ، وانما يتبع القرار ، ولأنه ان ضر لم يجز فعله وان لم يضر فالخرج يستحقه ، ومايستحقه الانسان فى الطريق لايجوز أخذ العوض عنه كالمرور ، وأما الدرب المسدود اذا كان مشتركا فيحرم على غير أهله أن يشرع اليه جناحا بغير اذنهم لانه ملكهم كذا علله الأصحاب * قلت : ومقتضاه أنه لايجوز لغير أهل الدرب الدخول فيه بغير اذنهم وأجاب الامام أن الدخول للغير مستفاد من قرائن الأحوال . قال الاسنائى : ومقتضى هذا الجواب أنه لايجوز الدخول اذا كان فى المستحقين محجور عليه لأن الاجابة ممتنعة منه ومن وليه ، وقد توقف ابن عبدالسلام أيضا فى الشرب من أنهارهم وغيرها ، وقال القاضى حسين ليس لاحد أن يجلس فى دربهم بغير اذنهم والله أعلم . وقول الشيخ الا باذن أهل الدرب هو أعم من الأجانب ومن أصحابه ، وهو كذلك لان الأملاك المشتركة هذا شأنها لايجوز التصرف فيها الا باذن بقية الشركاء ، ولهذا يحرم على الشريك أن يترب الكتاب من الحائط المشترك الا باذن الشريك * واعلم أن أهل الدرب المسدود من له فيه باب نافذ لأنه هو الذى يستحق الانتفاع ويستحق كل واحد من باب داره الى رأس الدرب دون مايلى آخر الدرب على الصحيح لأن ذلك القدر هو محل تردده وما عدا ذلك هو كالاجنبي فيه فاذا أراد أن يفتح بابا الى داخله منع الا برضاهم وان أراد أن يؤخر بابه إلى رأس الدرب فله ذلك لأنه ترك بعض حقه بشرط أن يسد الأول * واعلم أن وضع الميزاب كفتح الباب ثم حيث منع الشخص من فتح باب فصالح أهل الدرب بمال صح لأنه انتفاع بالأرض ، بخلاف اشراع الجناح كما مر فى الفروع والله أعلم .

(فرع) للشخص فتح طاقات فى ملكه كيف شاء إذ لاحجر عليه ، ولو أراد أن يفتح بابا فى الدرب المسدود ويسمره ، فهل له ذلك بغير رضا أهله ؟ وجهان : أحدهما لا ، كما لو قال أنا أتخذ آنية من ذهب أوفضة ولا أستعملها فانه يمنع من ذلك ، والراجح فى الباب الجواز دون الأوانى ، لأنه لو أراد رفع حائطه بكماله كان له ذلك فهذا أولى والله أعلم . قال :

﴿ فصل * وشرائط الحوالة أربعة : رضا المحيل ، وقبول المحتال ، وكون الحق مستقرا فى الذمة ، واتفاق مافى ذمة المحيل والمحال عليه فى الجنس والنوع والحلول والتأجيل ، وتبرأ بها ذمة المحيل ﴾ : الحوالة بفتح الحاء وحكى كسرها ، وهى فى اللغة الانتقال ، من قولهم : حال عن العهد : أى انتقل ، وهى فى الاصطلاح انتقال الدين من ذمة إلى ذمة ، وحقيقتها بيع دين بدين على الأصح ، واستثنيت من بيع الدين بالدين لمسيس الحاجة * والأصل فيها الاجماع ، وما رواه الشيخان أنه عليه الصلاة والسلام قال : « مطل الغنى ظلم ، واذا أتبع أحدكم على ملىء فليتبع » وفى رواية : « واذا أحيل أحدكم على ملىء فليحتل » رواه الامام أحمد فى مسنده والبيهقى ، وقوله أتبع بضم الهمزة وسكون التاء ، وقوله فليتبع قال بعض المحدثين : ان تاءه مشددة ، وقال النووى فى شرح مسلم : الصواب

المعروف تخفيفها ، وقوله على مليء هو بالهمزة ، والمطل إطالة المدافعة ، واشترط الشيخ لصحتها هذه الأربعة ، وهي ثلاثة ، لأن برضا المحيل والمحتال شرط واحد ، ووجه اشتراط رضا المحيل أن الحق الذي عليه له قضاؤه من حيث شاء ، ووجه رضا المحتال أن حقه فى ذمة المحيل فلاينتقل إلا برضاه كما أن الأعيان لاتبدّل إلا بالتراضى ، ويؤخذ من كلام الشيخ أن رضا المحال عليه لايشترط وهو كذلك على الأصح لأنه محل التصرّف فأشبه العبد المبيع ، ولأن الحقّ للمحيل فله أن يستوفيه بنفسه وبغيره والله أعلم . الشرط الثانى أن يكون الدين مستقرّا على ما ذكره الشيخ ، واشتراط الاستقرار ذكره الرافعى عند ما اذا أحال المشترى البائع بالثمن ، وقال لايكفى لصحة الحوالة لزوم الدين ، بل لابد من الاستقرار ، ولأن دين السلم لازم ، مع أن الأصح لاتصح الحوالة به ولاعليه ، لكنه قال هنا : القسم الثانى الدين اللازم فتصح الحوالة به وعليه ، قال النووى بعده : أطلق الرافعى صحة الحوالة بالدين اللازم وعليه ، اقتداء بالغزالى ، وليس كذلك ، فان دين السلم لازم ، ولاتصح الحوالة به ولاعليه على الصحيح ، وبه قطع الاكثرون * قلت قد اتفقا على تصحيح الحوالة بالثمن فى زمن الخيار وعليه مع أنه غير لازم فضلا عن الاستقرار إلا أنه يئول الى اللزوم ، وأما بعد مضىّ الخيار وقبل قبض المبيع فالمذهب الذى قطع به الجمهور أنه تصح الحوالة به وعليه مع أنه غيرمستقر لجوار تلف المبيع فلايستقرّ إلا بقبض المبيع ، وكذا تجوزالحوالة بالأجرة ، وكذا بالصداق قبل الدخول ، والموت ونحوذلك ، بل صدّر فى أصل الروضة فى أوّل الشرط فقال الثانى كون الدين لازما أو يصير إلى اللزوم والله أعلم .

(فرع) اذا اشترى شخص شيئا ثم أحال البائع بالثمن على رجل ، ثم وجد المشترى بالمبيع عيبا قديما فرده به أوتقايلا ونحوهما ، فى بطلان الحوالة خلاف منتشر والمذهب البطلان ، وسواء فى ذلك بعد قبض المحتال الحوالة أم لا على الأصح ، ولوأحال البائع على المشترى بالثمن لشخص فالمذهب أنها لاتبطل سواء قبض المحتال مال الحوالة من المشترى أم لا ، والفرق بين الصورتين أن فى هذه الصورة الثانية تعلق الحق بثالث والله أعلم . الشرط الثالث اتفاق الدينين : يعنى المحال به والمحال عليه فى الجنس والقدر والحلول والتأجيل والصحة والتكسير والجودة والرداءة على الصحيح ، وضبط ابن الرفعة ذلك بالصفات المعتبرة فى السلم . ووجه اشتراط ذلك حتى يعلم لأن المجهول لايصح بيعه ولا استيفاؤه ، والحوالة إما بيع على الصحيح ، أواستيفاء ، فاذا وقعت الحوالة صحيحة برئ المحيل عن دين المحتال وبرئ المحال عليه من دين المحيل ، ويتحوّل حقّ المحتال إلى ذمة المحال عليه لأن ذلك فائدة الحوالة والله أعلم .

(فرع) اذا كان بالدين المحال عليه ضامن لم ينتقل بصفة الضمان بل يبرأ الضامن ، صرّح به الرافعى فى أوّل الباب الثانى من أبواب الضمان ، وكذا لوكان به رهن فانه لاينتقل الرهن ، صرّح به المتولى وغيره بخلاف الوارث فانه ينتقل الدين إليه بصفته من الضمان والرهن ، والفرق أن الوارث خليفة الموروث فيما يثبت له من الحقوق والله أعلم .

(فرع) احتال شخص ثم ان المحتال عليه أنكر الدين ، وحلف ولا بينة ، أوأفلس المحال عليه ونحو ذلك حيث يتعذر الاستيفاء ، فليس للمحتال أن يرجع على المحيل لأن الحواله إما بيع أواستيفاء ، وكلاهما يمنع الرجوع والله أعلم . قال :

﴿ فصــل * ويصح ضمان الديون المستقرّة اذا علم قدرها ، ولصاحب الحق مطالبـة من شاء من الضامن والمضمون عنه اذا كان الضمان على ما بيناه ﴾ : الضمان ضمّ ذمة إلى ذمة ، والأحسن أن يقال الالتزام حتى يشمل احضار من عليـه الحق اذا ضمنه : و يقال أنا ضامن وضمين وكفيل وزعيم وحيل * والأصل فى مشروعيته الكتاب والسنة واجماع الأمة ، قال الله تعالى : « ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم » ، وقال عليه الصلاة والسلام : « العارية مؤدّاة والزعيم غارم » رواه أبوداود والترمذىّ وحسنه ، وأخرجه ابن حبان فى صحيحه ، وفى البخارى أنه عليه الصلاة والسلام أتى بجنازة فقالوا يارسول الله صلّ عليها ، قال هل ترك شيئا ؟ قالوا لا ، قال هل عليه دين ؟ قالوا ثلاثة دنانير ، قال : صلوا على صاحبكم ، فقال أبوقتادة رضى الله عنه : صلّ عليه يارسول الله وعلىّ دينه ، فصلى عليه ، وفى رواية النسائى : « قال أبو قتادة أنا الـكفيل به » ، ثم شرط صحة الضمان أن يعرف الضامن المضمون له على الأصح لأن الناس يتفاوتون فى المطالبـة تسهيلا وتشديدا ، والأغراض تختلف بذلك فيكون الضمان بدونه غررا ، ولايشترط معرفة المضمون عنه فى الأصح ولاحياته بلاخلاف كمالايشترط رضاه قطعا ، وأما الدين فشرطه كونه ثابتا وقت ضمانه فلايصح ضمان مالم يجب وان جرى سبب وجوبه كضمان نفقة المرأة غدا ، و يشترط كونه لازما أو يئول الى اللزوم ولايشترط الاستقرار : مثال مايئول الى اللزوم كالثمن فى زمن الخيار ، وأمامال الجعالة قبل الفراغ من العمل قبل يصح لأنه يئول الى اللزوم ، والصحيح أنه لايصح ، لأنه ليس بلازم فى الحال ولايئول لانه ليس للجاعل إلزام العامل العمل واتمـامه فأشبه الـكتابة كذا علله القاضى أبوالطيب ، وهو تعليل ضعيف ، وأما الثمن بعد مضىّ الخيار فهو لازم وغـير مستقرّ فيصح ضمانه ، وكذا الصداق قبل الدخول ، ولا نظر الى احتمال سقوطه كما لا نظر إلى احتمال سقوط المسـتقرّ بالابراء والرد بالعيب ونحوهما ، و يشترط فى الدين أيضا أن يكون معلوما فلايصح ضمان المجهول كما اذا قال ضمنت ثمن مابعته فلانا وهوجاهل به فان معرفته متيسرة ، وقيل يصح ، أما لوقال ضمنت لك شيئا ممالك على فلان فلايصح بلاخلاف * واعلم أن الخلاف فى صحة ضمان المجهول جار فى صحة البراءة من المجهول ، والخلاف مبنى على أن البراءة تمليك أواسقاط ، فان قلنا تمليك وهوالصحيح فلاتصح البراءة من المجهول ، وان قلنا اسقاط صحّ الابراء من المجهول وتظهر ثمرة الخلاف فيما لواغتاب شخص لآخر ثم قال له : اغتبتك فاجعلنى فى حلّ ففعل وهولايدرى بمـا اغتابه به ، فهـل يبرأ ؟ فيه وجهان : أحدهمـا نعم لأنه اسقاط . والثانى لا ، لأن المقصود رضاه ، ولايمكن الرضا بالمجهول * واعلم أنا اذا لم نصحح ضمان المجهول فقال ضمنت ممـا لك على فلان من درهم الى عشرة ففيه خلاف والصحيح الصحة لانتفاء الغرر بذكر القدر ، فعلى هذا ماذا يلزمه ؟ فيه أوجه : الراجح عند الرافعى عشرة والأصح عنـد النووى تسعة ، وقيل يلزمه ثمـانية ، واذا عرفت هذا فيشترط فى ضمان الدين كونه ثابتا لازما معلوما ، كذا قاله الرافعى والنووى وأهملا رابعا ذكره الغزالى وهو أن يكون قابلا لأن يتبرّع الانسان به على غيره ، فيخرج حدّ القصاص وحدّ القذف ونحوهما والله أعلم [وقول الشيخ ويصح ضمان الديون] أعمّ من أن يكون الدين نقـدا أومنفعة وهوكذلك فيصح ضمان المنافع الثابتة فى الذمة كما يصح ضمان الأموال كذا جزم به الرافعى والنووى ، واذاصح الضمان بشروطه فللمستحق أن يطالب الأصيل والضامن ، أما الأصيل فلأن الدين باق عليه ، ولهذا قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم لأبى قتادة رضى الله عنه حين وفى دين الميت « الآن قد بردت جلدته إنا لله وإنا إليه راجعون مما اكتسبناه فى ذممنا » وأما الضامن فلقول شفيع المذنبين ﷺ « الزعيم غارم » ولنا وجه كمذهب مالك أنه لا يطالب الضامن إلا بعد عجز المضمون عنه ، وله مطالبة هذا ببعض الدين ، وذلك ببعضه الآخر والله أعلم . قال :

﴿ وإذا غرم الضامن رجع على المضمون عنه إذا كان الضمان والقضاء بإذنه ﴾ : إذا ضمن شخص دين آخر وأداه الضامن هل يرجع على المضمون عنه ؟ ينظر ، إن ضمن بالإذن وأدى بالإذن رجع لأنه صرف ماله الى منفعته بإذنه فأشبه ما لو قال : اعلف دابتى فعلفها ، وفى الحاوى أنه لا يرجع إلا إذا شرط الرجوع ، وذكر الرافعى فى باب الاجارة أنه لو قال أطعمنى رغيفا فأطعمه انه لا شىء عليه ، وإذا انتفى الاذن فى الضمان وفى الأداء فلا رجوع لأنه تبرع محض ، وان أذن فى الضمان فقط رجع على الراجح لأن الضمان يوجب الأداء فكان الاذن فيه إذنا لما يترتب عليه ، وان ضمن بغير إذنه وأدى بإذنه فالراجح أنه لا يرجع لأن وجوب الأداء سببه الضمان ولم يأذن فيه ، فعلى هذا لو قال أد دينى بشرط الرجوع ، فالأصح فى زيادة الروضة أنه لا يرجع وجزم به الماوردى لقوله صلى الله عليه وسلم : « المؤمنون عند شروطهم » ، ولو أذن شخص لشخص بأداء دينه من غير ضمان بشرط أن يرجع عليه رجع للحديث ، وكذا إن أطلق على الراجح لأنه المعتاد * فان قيل ما الفرق بين هذه وبين ما إذا قال لشخص اغسل ثوبى ونحو ذلك بلا شرط فان الراجح هناك أنه لا يستحق أجرة * فالفرق أن المسامحة فى المنافع أكثر من الأعيان والله أعلم * واعلم أنه إنما يرجع الضامن والمؤدى إذا أشهد بالأداء رجلين أو رجلا وامرأتين ، وكذا يكفى واحد ليحلف معه فى الأصح لأنه يكفى لإثبات الأداء فان لم يشهد فلا رجوع ان أدى فى غيبة الأصيل وكذبه أعنى الأصيل ، وكذا ان صدقه الأصيل على الأصح لأنه لم يؤد ما ينتفع به الأصيل ، ألا ترى أن المطالبة باقية ، ومحل الخلاف إذا سكت الأصيل عن قوله أشهد فان أمره به وتركه لم يرجع بلا خلاف ، وان أذن له فى ترك الاشهاد رجع ، قال الرويانى فى البحر فلو صدق الضامن فى أداء المضمون له أو أدى بحضرة الأصيل رجع على المذهب ، أما فى الأولى فلسقوط الطلب باقرار صاحب الدين ، وأما فى الثانية فلأن التقصير من الأصيل لأنه لم يحتط لنفسه بخلاف غيبته والله أعلم .

(فرع) إذا طالب المضمون له الضامن فهل للضامن مطالبة المضمون عنه ليخلصه ؟ نظر : ان ضمن بإذنه فله ذلك قياسا على رجوعه ، ومعنى تخليصه أن يؤدى دين المضمون له ليبرأ الضامن فلو لم يؤد فهل للضامن حبسه وجهان : أصحهما فى الرافعى لا يحبسه وتبعه ابن الرفعة على ذلك ، وزاد أنه لا يرسم عليه أيضا قال الاسنائى : فيه نظر والله أعلم . قال :

﴿ ولا يصح ضمان المجهول ولا ضمان ما لم يجب إلا درك المبيع ﴾ : أما ضمان المجهول فلأنه غرر والغرر منهى عنه ، وأما ضمان ما لم يجب فلأن الضمان توثقة بالحق فلا يسبق وجوب الحق كالشهادة ، وصورة ذلك ونحوه كما إذا قال بع لفلان وعلى ضمان الثمن أو أقرضه وعلى ضمان بدله ويستثنى من ذلك ضمان درك المبيع على المذهب لأن الحاجة داعية الى ذلك : لأن المعاملة مع من لا يعرف كثيرة ، ويخاف المشترى أن يخرج المبيع مستحقا ولا يظفر بالبائع فيفوت عليه ما بذله ، فاحتاج الى التوثيق بذلك ، وقيل لا يصح لأنه ضمان ما لم يجب ، وجوابه أنا نشترط فى صحته قبض الثمن

فيضمن الثمن ان خرج المبيع مستحقا فيقول ضمنت لك عهدة الثمن أودركه أوخلاصك منه ، فلوقال : ضمنت خلاص المبيع لم يصح لانه لايستقل بخلاصه بعدظهور الاستحقاق . نعم لو ضمن عهدة المبيع ان أخذ بالشفعة لاجل بيع سابق صح . قال ابن الرفعة فى المطلب : والمضمون فى هذا الفصل ليس هو ردّ العين : والا فكان يلزم أن لاتجب قيمته عند التلف : بل المضمون انما هو ماليته عند تعذر ردّه حتى لو بان الاستحقاق والثمن فى يد البائع لايطالب الضامن بقيمته ، قال : وهذا لاشك فيه والله أعلم . قال :

﴿ فصل * والكفالة بالبدن جائزة اذا كان على المكفول به حق لآدمى ﴾ : المذهب صحة كفالة البدن لاطباق الناس على ذلك لاجل مسيس الحاجة اليها ، ولايشترط العلم بقدر ما على المكفول لانه تكفل بالبدن لابالمال ، ويشترط كون الدين مما يصح ضمانه والمذهب صحة كفالة بدن من عليه عقوبة لآدمى كقصاص وحدّ قذف لأنه حق لازم فأشبه المال ، وأما ان كان عليه حدّ لله تعالى فلا تصح الكفالة ببدنه ، وعن هذا احترز الشيخ بقوله : حق آدمى ، ووجه عدم الصحة أنا مأمورون بسترها والسعى فى اسقاطها ما أمكن ، والقول بالصحة ينافى ذلك : وكما تصح الكفالة ببدن شخص كذا تصح كفالة الكفيل ، بل كل من وجب عليه حضور مجلس الحكم عندالطلب لحق آدمى أووجب على غيره احضاره صحت كفالته حتى تصح كفالة بدن غائب ومحبوس وميت ليحضر ويشهد على صورته اذا لم يعرف نسبه ، ومحل هذا اذا لم يدفن : فان دفن فلا تصح كفالته سواء تغير أم لا ، ثم ان عين مكان التسليم تعين والا وجب التسليم فى مكان الكفالة لان العرف يقتضى ذلك ، واذاسلم المكفول فى مكان التسليم برىء من الكفالة بشرط أن لا يمنع مانع بأن لا يكون هناك ظالم يغلبه عليه ويأخذه بالقهر ، ولوحضر المكفول فلايبرأ الكافل حتى يقول المكفول سلمت نفسى عن جهة الكفالة ، ولو غاب المكفول وجهل الكافل مكانه لم يلزمه احضاره لانه لا يمكنه ذلك [لا يكلف الله نفسا الاوسعها] والا فيلزمه ويمهل قدر الحاجة فلومات المكفول له لم يطالب الكفيل بالمال لانه لم يضمنه حتى لوشرط فى الكفالة أنه يغرم المال ان فات تسليمه بطلت الكفالة ، وصورة المسألة أن يقول كفلت بدنه بشرط الغرم أوعلى أنى أغرم والله أعلم . قال :

﴿ فصل * وللشركة خمس شرائط ، أن تكون على ناض من الدراهم والدنانير ، وان يتفقا فى الجنس والنوع ، وأن يخلطا المالين ، وأن يأذن كل واحد منهما لصاحبه فى التصرف ، وأن يكون الربح والخسران على قدر المالين ﴾ : الشركة فى اللغة : الاختلاط ، وفى الشرع : عبارة عن ثبوت الحق فى الشىء الواحد لشخصين ، فصاعدا على جهة الشيوع * والأصل فيها قوله ﷺ «يقول الله تعالى أنا ثالث الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما» ومعناه تنزع البركة من مالهما ، رواه أبو داود والحاكم ، وقال صحيح الاسناد ، ثم الشركة أنواع نذكر نوعين : أحدها شركة الابدان وهى باطلة كشركة الحمالين . وسائر المحترفين ليكون كسبهما بينهما سواء كان متساويا أو متفاوتا ، وسواء اتفق السبب كالدلالين والحمالين ، أواختلفا كالخياط والرفا ، ووجه بطلانها أن كل واحد منهما متميز ببدنه ومنافعه فيختص بفوائده كما لو اشتركا فى ماشيتهما ، وهى متميزة ليكون الدر والنسل بينهما ، وجوّز شركة الأبدان عند اتحاد الصنعة مالك رحمه الله ، وجوّزها أبو حنيفة مطلقا ، ودليلنا عليها ماسلماه من الامتناع فى الاصطياد والاحتطاب * النوع

الثانى شركة العنان وهى صحيحة للحديث السابق ، والاجماع منعقد على صحتها ، وهى مأخوذة من عنان الدابة لاستواء الشريكين فى ولاية الفسخ والتصرف ، واستحقاق الربح على قدر المال كاستواء طرفى العنان : ثم لصحتها شروط * أحدها أن تكون على ناض من الدراهم والدنانير ، والاجماع منعقد على صحتها فى الدراهم والدنانير ، نعم فى جوازها على المغشوشة وجهان أصحهما فى زيادة الروضة الجواز أيضا ، والثانى لا ، كالقراض ، ثم هذا لايختص بالدراهم والدنانير ، بل يجوز عقد الشركة على مثلى ، فتصح فى القمح والشعير ونحوهما ، لأن المثلى اذا اختلط بجنسه ارتفع التمييز فأشبه النقدين ، ولهذا لاتجوز الشركة فى المتقومات لعدم تصور الخلط النافى للتمييز ، ولهذا لو تلف أحد المتقومين ، أو بعضه عرف فامتنعت الشركة لذلك ، والا لأخذ أحد الشريكين من مال الآخر بلا حق لو صححنا الشركة فى المتقوم . الشرط الثانى أن يتفقا فى الجنس ، فلا تصح الشركة فى الدراهم والذهب ، وكذا فى الصفة فلا تصح فى الصحاح والمكسرة ، للتمييز فيهما . الشرط الثالث الخلط ، لان المال قبل التمييز فيه حاصل ، ويشترط فى الخلط أن لايبقى معه تمييز ، وينبغى أن يتقدم الخلط على العقد والاذن ، فلو اشتركا فى ثوبين من غزل واحد والصانع واحد ، لم تصح الشركة لتميز أحدهما عن الآخر ، وعدم معرفة كل منهما ثوبه يقال له اشتباه [1] ويقاس بهذا أمثاله ، ثم هذا الخلط انما يعتبر عند انفراد المالين ، ما لوكان مشاعا بأن اشتراه معا على الشيوع أو ورثاه ، فانه كاف لحصول المقصود ، وهو عدم التمييز . الشرط الرابع الاذن منهما فى التصرف . فاذا وجد من الطرفين تسلط كل واحد منهما على التصرف * واعلم أن تصرف الشريك كتصرف الوكيل ، فلا يبيع بغير نقد البلد ، ولايبيع بالاجل ، ولايبيع ولا يشترى بغبن فاحش ، وكذا لايسافر الا باذن الشريك . الشرط الخامس أن يكون الربح على قدر المالين سواء تساويا فى العمل أو تفاوتا ، لانه لو جعلنا شيئا من الربح فى مقابلة العمل لاختلط عقد القراض بعقد الشركة وهو ممنوع ، فلو شرطا التساوى فى الربح مع تفاضل المالين فسد العقد : لأنه مخالف لوضع الشركة ، ويرجع كل واحد منهما على صاحبه بأجرة عمله كالقراض اذا فسد فانه يرجع العامل بأجرة عمله ، والتصرف نافذ لوجود الاذن ، والربح يكون على قدر المالين ، وكذا الخسران كالربح ، وأخذ من كلام الشيخ أنه لايشترط تساوى المالين ، وهو كذلك على الصحيح ، وقال الانماطى يشترط تساويهما لصحة الشركة وهو ضعيف والله أعلم .

(فرع) الحيلة فى الشركة فى غير المثليات من المتقومات ، أن يبيع كل واحد منهما بعض عرضه ببعض عرض الآخر ويتقابضا ، ثم يأذن كل منهما للآخر فى التصرف والله أعلم . قال :

﴿ ولكل منهما فسخها متى شاء ، ومتى مات أحدهما بطلت ﴾ : عقد الشركة جائز من الطرفين ، ولكل واحد منهما فسخه متى شاء ، لأنه عقد ارفاق فكان جائزا كالوكالة ، وكما أنه لكل منهما فسخه ، فلكل منهما عزل نفسه وعزل صاحبه ، فلو قال أحدهما للآخر عزلتك انعزل وبقى

(١) فائدة : ـ قال السبكى : الذى يتلخص أن أحد الشريكين اذا استعمل الدابة المشتركة باذن شريكه ، فان لم يشترط عليه فى مقابلة الاستعمال لحصته أجرة ، ولا علفا ، ولا شيئا كانت حصة الشريك تضمن ضمان العوارى ، ولا فان ضبطت الاجرة والاستعمال كانت اجارة صحيحة والا ففاسدة فلا تضمن فى الحالين لأن فاسد كل عقد كصحيحه من الضمان وعدمه اهـ

العازل على حاله ، ولو مات أحدهما انفسخت كالوكالة ، والجنون والاغماء كالموت لخروجه عن أهلية التصرف والله أعلم .

(فرع) لشخص دابة ، وللآخر بيت ، وللآخر طاحون ، وآخر لاشيء له ، فقالوا نشرك هذا بدابته ، وهذا بيته ، وهذا بحجره ، وهذا بعمله على أن مافتح الله من الطحين شركة فهى فاسدة والله أعلم .

(فرع) يد كل من الشريكين يد أمانة كالمستودع ، فاذا ادّعى ردّ المال الى شريكه قبل ، وكذا لو ادّعى تلفا أو خسارة صدق ، فان أسند التلف الى سبب ظاهر طولب بالبينة ، فاذا أقامها على السبب صدق فى دعوى التلف به ، ولو ادّعى أحدهما خيانة صاحبه لم يسمع حتى يبين قدر ماخان به ، والقول قول المنكر مع يمينه والله أعلم . قال :

﴿ فصل * وكل ماجاز للانسان أن يتصرف فيه بنفسه ، جازأن يوكل فيه أو يتوكل ﴾ : الوكالة بفتح الواو وكسرها ، وهى فى اللغة تطلق على التفويض وعلى الحفظ ، ومنه حسبنا الله و نعم الوكيل . وفى الاصطلاح تفويض ماله فعله مما يقبل النيابة الى غيره ليحفظه فى حال حياته * والأصل فيها قوله تعالى [فابعثوا أحدكم بورقكم] الآية وغيرها ، ومن السنة حديث عروة البارقى المتقدم ، وحديث عمرو بن أمية الضمرى لما وكله رسول الله ﷺ فى قبول نكاح أم حبيبة بنت أبى سفيان وغير ذلك ، وأجمع المسلمون على جوازها ، بل قال القاضى حسين وغيره انها مندوب اليها لقوله تعالى [وتعاونوا على البرّ والتقوى] وفى الحديث « والله فى عون العبد مادام العبد فى عون أخيه » واشتداد الحاجة الى التوكيل مما لايخفى ، اذا عرفت هذا فشرط الوكالة أن يكون الموكل بكسر الكاف يصح منه مباشرة ماوكل فيه اما بملك أو ولاية ، كالأب ، والجدّ ، فان لهما أن يوكلا ، فان كان لايصح منه ذلك فلا تصح الوكالة . فلاتصح وكالة الصبى ، ولا المجنون ، ولا المرأة ، ولا المحرم فى النكاح ، وكذا لايصح توكيل الفاسق فى تزويج ابنته ، فانه لايلى نكاحها بنفسه ، فلا يوكل كما أن المحرم لايجوز أن يعقد نكاحه ، فلا يوكل من يعقد نكاحه فى حالة الاحرام ، فلو وكل من يعقد له بعد التحلل أو أطلق الوكالة صحت ، كذا قاله الرافعى فى كتاب النكاح ، فلو قال اذا تحللت فقد وكلتك فهو تعليق وكالة ، والصحيح عدم صحتها ، والضابط فى صحتها كما قاله الشيخ ، لأنه اذا لم يصح تصرفه لنفسه وهو أقوى من التصرف للغير ، فلأن لايصح التوكيل أولى لأنه أضعف ، وكما يشترط فى صحة التوكيل صحة مباشرة الموكل ، كذلك الوكيل يشترط أن يكون ممن يصح تصرفه فيه لنفسه ، فلا يصح توكيل الصبى والمجنون ، ومن فى معناهما أن يتوكلا فى البيع والشراء لامتناع مباشرتهما العقد لأنفسهما : فلغيرهما أولى ، وفى معناهما المعتوه والمبرسم والنائم ، والمغمى عليه ، ومن شرب مايزيل عقله لحاجة ، نعم يستثنى ما اذا وكل شخص عبدا فى قبول نكاح امرأة فانه يصح على الراجح سواء أذن السيد أم لا : إذ لاضرر على السيد فى ذلك ، وقيل لابدّ من اذن السيد كما لايقبل العقد لنفسه الا باذنه ، والسفيه كالعبد والله أعلم .

(فرع) يشترط فى الوكيل أن يكون معينا ، فلو قال أذنت لكل من أراد بيع دابتى أن يبيعها لم يصح والله أعلم .

(فرع) لايصح التوكيل فى العبادات البدنية ، لأن المقصود منها الابتلاء والاختبار ، وهو لايحصل

بفعل الغير ، ويستثنى من ذلك مسائل : الحج ، وذبح الاضاحى ، وتفرقة الزكاة ، وصوم الكفارات ، وركعات الطواف الأخير ، اذا صلاها تبعا لطواف الحج ، أما اذا وكل فيهما فقط . فلا تصح الوكالة قطعا ، صرح به الرافعي في كتاب الوصية ، وألحق بالعبادات الشهادات والأيمان ، ومن الأيمان الايلاء واللعان . فلا يصح التوكيل في شيء منهما بلا خلاف ، وفي الظهار وجهان : الاصح في الروضة في باب الوكالة أنه لا يصح تغليبا لشبه اليمين ، لكن صحح الرافعي في كتاب الظهار ، أن المغلب في الظهار شبه الطلاق ، ومقتضاه صحة التوكيل ، وفي معنى الأيمان النذر ، وتعليق الطلاق والعتق ، وكذا التدبير على المذهب فلا يصح التوكيل في هذه الأمور كلها والله أعلم .

(فرع) يشترط في الموكل فيه أن يكون معلوما من بعض الوجوه ، ولا يشترط علمه من كل وجه ، لان الوكالة جوزت للحاجة فسومح فيها ، فلو قال وكلتك في كل قليل وكثير لم يصح ، أو في كل أموري فكذلك لا يصح ، أو فوضت اليك كل شيء لأنه غرر عظيم ، وان قال وكلتك في بيع أموالي ، وعتق أرقائي صح لقلة الغرر بالتعيين ، وفي معنى ذلك في قضاء ديوني واسترداد الودائع ونحو ذلك ، ولا يشترط أن تكون أمواله معلومة ، ولو قال في بعض أموالي ونحوه لم يصح ، بخلاف مالو قال أبرئ فلانا بشيء من مالي فانه يصح ، ويبرئه عن قليل منه والله أعلم . قال :

﴿ والوكالة عقد جائز لكل واحد منهما فسخها متى شاء ، وتنفسخ بموت أحدهما ﴾ الوكالة عقد جائز من الطرفين ، لانه عقد ارفاق ، ومن تتمته جوازه من الطرفين ، ولأن الموكل قد يرى المصلحة في عزله ، لان غيره أحذق منه ، أو بأن يبدوله أن لا يبيع أو لا يشتري ما وكل فيه الوكيل ، وكذا الوكيل قد لا يتفرغ لما وكل فيه ، فالزام كل منهما بذلك فيه ضرر ظاهر «ولا ضرر ولا ضرار» كما قاله رسول الله ﷺ ، وينفسخ عقد الوكالة بموت أحدهما ، لأن هذا شأن العقود الجائزة ، ولانه بالموت خرج عن أهلية التصرف فبطلت ، ولهذا لو جن أحدهما بطلت ، والاغماء كالجنون على الأصح لعدم الا هلية ، وكما تبطل الوكالة بالموت ونحوه كذلك تبطل بخروج الموكل فيه عن ملك الموكل ، كبيعه ، أو اعتاقه ، أو وقفه ، أو استولد الجارية ولو زوجها كان عزلا ، وكذا لو أجرها ، وان جوزنا بيع المستأجر وهو الصحيح ، لان من يريد البيع لا يؤجر غالبا لقلة الرغبات في العين المستأجرة ، كذا نقله الرافعي عن المتولي وأقره والله أعلم * قلت في هذا نظر ظاهر ، لان كثيرا من الناس يوكلون في بيع دورهم ودوابهم ، ويؤجرونها لئلا تتعطل عليهم منافع أموالهم ، والتعليل بمنع الرغبة وان سلم الا أنه ليس بمطرد ، فالصواب الرجوع الى عادة البيع والله أعلم . قال :

﴿ والوكيل أمين فيما لا يضمن الا بالتفريط ﴾ الوكيل أمين فيما وكل فيه . فلا يضمن ما وكل فيه اذا تلف الا أن يفرط ، لان الموكل استأمنه فتضمينه ينافي تأمينه كالمودع ، وكما لا يضمن بالتلف بلا تفريط ، كذلك يقبل قوله في التلف كسائر الأمناء ، وكذا يقبل قوله في دعوى الرد لأنه ان كان وكيلا بلا جعل فقد أخذ المال بمحض غرض المالك فأشبه المودع ، وان كان وكيلا بجعل فلأنه انما أخذ المال لمنفعة المالك وانتفاع الوكيل انما هو بالعمل في العين لا بالعين نفسها ، ثم هل من شرط قبول الوكيل في الرد بقاء الوكالة ، قضية اطلاق الرافعي والروضة أنه لا فرق في قبوله بينهما قبل العزل وبعده ، لكن قال ابن الرفعة في المطلب ان قبول قوله محله في قيام الوكالة ، فان كان بعد العزل فلا يقبل قوله في الرد ، لكنه صرح في المودع أنه يقبل قوله في الرد بعد العزل وهو

نظير مسألتنا ، كذا قاله الاسنائى والله أعلم * واعلم أن من صور التفريط أن يبيع العين ويسلمها قبل قبض الثمن ، وأن يستعمل العين ، وأن يضعها فى غير حرز ؟ وهل يضمن بتأخير بيع ما وكل فيه بالبيع فيه وجهان والله أعلم . قال :

﴿ولا يجوز أن يبيع ولا يشترى الا بثلاثة شروط ، بثمن المثل ، وأن يكون نقدا ، وبنقد البلد أيضا﴾ تجوز الوكالة بالبيع مطلقا ، وكذا الشراء فليس للوكيل بالبيع مطلقا أن يبيع بدون ثمن المثل ، ولا بغير نقد حال ، ولا بغبن فاحش ، وهو ما لا يحتمل فى الغالب ، لأن العرف يدل على ذلك فهو بمنزلة التنصيص عليه ، ألا ترى أن المتبايعين اذا أطلقا العقد حمل على الثمن . الحالّ وعلى نقد البلد والله أعلم . قال :

﴿ولا يجوز أن يبيع لنفسه ، ولا يقر على موكله﴾ ليس للوكيل فى البيع أن يبيع لنفسه ، وكذا ليس له أن يبيع لولده الصغير ، لأن العرف يقتضى ذلك ، وسببه أن الشخص حريص بطبعه على أن يشترى لنفسه رخيصا ، وغرض الموكل الاجتهاد فى الزيادة وبين الغرضين مضادة ، ولو باع لأبيه أو ابنه البالغ ، فهل يجوز وجهان : أحدهما لا ، خشية الميل . والأصح الصحة لأنه لا يبيع منهما الا بالثمن الذى لو باعه لأجنبى لصح فلا محذور ، قال ابن الرفعة ومحل المنع فى بيعه لنفسه فيما اذا لم ينص على ذلك ، أما اذا نص له على البيع من نفسه وقدر الثمن ونهاه عن الزيادة فانه يصح البيع . واتحاد الموجب والقابل انما يمنع لأجل التهمة ، بدليل الجواز فى حق الأب والجدّ ، والله أعلم * واعلم أن الشراء فيما ذكرناه حكمه حكم البيع ، وأما منعه الاقرار فلأنه اقرار بما لا يملكه والله أعلم : قال .

﴿فصل * فى الاقرار ، والمقرّ به ضربان : حق الله تعالى ، وحق الآدمى . فحق الله تعالى يجوز الرجوع فيه عن الاقرار به ، وحق الآدمى لا يصح الرجوع عنه﴾ : الاقرار فى اللغة الاثبات ، من قولهم قرّ الشئ يقر ، وفى الاصطلاح الاعتراف بالحق * والأصل فيه الكتاب والسنة ، واجماع الأمة ، قال الله تعالى [كونوا قوّامين بالقسط شهداء لله ، ولو على أنفسكم] والشهادة على النفس هى الاقرار ، وفى السنة الشريفة « واغد يا أنيس على امرأة هذا ، فان اعترفت فارجمها » رواه الشيخان ، ولأن الشهادة على الاقرار صحيحة ، فالاقرار أولى ، اذا عرفت هذا ، فاذا أقر من يقبل اقراره بما يوجب حدّ الله تعالى كالزنا وشرب الخمر والمحاربة بشهر السلاح فى الطريق والسرقة الموجبة للقطع ، ثم رجع قبل رجوعه حتى لو كان قد استوفى بعض الحدّ ، ترك الباقى لقوله ﷺ « ادرءوا الحدود بالشبهات » وهذه [illegible] ، ومن أحسن ما يستدل به قوله ﷺ «لماعز لما اعترف بالزنا لعلك قبلت » فلولا أن الرجوع مقبول لم يكن للتعريض به فائدة * واعلم أن فائدة الرجوع فى المحاربة سقوط تحتم القتل [illegible] أصل القتل ، وفى السرقة سقوط القطع لا سقوط المال لأنه حق آدمى ، ولهذا لو أقر أنه اكره امرأة على الزنا ، ثم رجع لم يسقط المهر ويسقط الحدّ على المذهب ، ولو قال زنيت بفلانة ، ثم رجع سقط حدّ الزنا ، والأصح أن حدّ القذف لا يسقط ، لأنه حق آدمى ، والفرق بين حق الله وحق الآدمى أن حق الله الكريم مبنىّ على المسامحة ، بخلاف الآدمى فان حقه مبنى على المشاححة ، ثم كيفية الرجوع فى الاقرار أن يقول كذبت فى اقرارى أو رجعت عنه ، أو لم أزن ، أو لا حدّ علىّ . ولو قال لا تحدونى فليس برجوع على الراجح لاحتمال أن يريد أن يعفى عنه أو يقضى دينه ، أو غير ذلك وقال الماوردى : يسأل فاذا بين عمل بمراده ، ولو قال بعد شهادة الشهود على اقراره ما أقررت ، فقيل

هو كقوله رجعت ، والأصح أنه ليس برجوع وطرد الوجهين فى قوله هما كاذبان والله أعلم :

(فرع) هل يستحب للمقر الرجوع وجهان ، رجح النووى الاستحباب كما يستحب له أن لا يقر ومنهم من قال ان تاب ندب له الكتمان والاندب له الاقرار والله أعلم .

(فرع) أقر بالزنا ، ثم قال حددت ، ففى قبول قوله فى الحد احتمالان فى البحر للرويانى ولو أقر بالزنا ثم قامت البينة بزناه ، ثم رجع ، ففى سقوط الحد وجهان ، ولو قامت البينة ، ثم أقر ثم رجع عن الاقرار لم يسقط ، وقال أبو اسحق يسقط والله أعلم :

(فرع) أقر بالزنا ، وهو ممن يرجم ، ثم رجع فقتله شخص بعد الرجوع عن الاقرار ، فهل يجب عليه القصاص فيه وجهان ، نقلهما ابن كج ، وصحح عدم الوجوب لاختلاف العلماء فى سقوط الحد بالرجوع والله أعلم . قال :

﴿ويفتقر صحة الاقرار الى ثلاث شرائط : البلوغ والعقل والاختيار ، وان كان بمال اعتبر فيه الرشد وهو شرط رابع﴾ : اقرار الصبى والمجنون لا يصح لامتناع تصرفهما وسقوط أقوالهما ، وفى معنى المجنون المغمى عليه ، ومن زال عقله بسبب يعذر فيه ، وفى السكران خلاف كطلاقه ، والمذهب وقوع الطلاق عليه ، اذا طلق ، وأما اقرار المكره فلا يصح كما يصنعه الولاة والظلمة ، من الضرب وغيره ، مما يكون الشخص به مكرها ، لأن الاكراه على الكفر مع طمأنينة القلب بالايمان لا يضر كما قال الله تعالى [الا من أكره وقلبه ، مطمئن بالايمان] فغيره أولى ، ولو ضرب ، فأقر قال الماوردى ان ضرب ليقر لم يصح وان ضرب به ليصدق صح ، لأن الصدق لم ينحصر فى الاقرار كذا نقله النووى عنه . وتوقف فيه ، وأما السفيه فان أقر بدين أو باتلاف مال فلا يقبل كالصبى والا لأبطل فائدة الحجر ، وقيل يقبل فى الاقرار باتلاف كما لو أتلف ، والصحيح الأول ، وإذا لم يصح لا يطالب ولو بعد فك الحجر ، والمراد المطالبة فى ظاهر الحكم ، وأما فيما بينه وبين الله تعالى فيجب عليه الوفاء بعد فك الحجر ان كان صادقا ، وقد نص على ذلك الشافعى فى الأم ، قال ابن الرفعة ولم يخالف فيه الأصحاب [وقول الشيخ ، وان كان بمال] يؤخذ منه ، أنه اذا أقر بغير مال يقبل اقراره من السفيه ، وهو كذلك فيصح اقراره بما يوجب الحد والقصاص ، وكذا يقبل اقراره بالطلاق والخلع والظهار لأن هذه الامور لا تعلق لها بالمال ، وحكمه فى العبادات كلها كالرشيد لاجتماع الشروط فيه وليس له تفرقة الزكاة لانها ولاية وتصرف مال والله أعلم : قال .

﴿واذا أقر بمجهول رجع اليه فى بيانه﴾ : يصح الاقرار بالمجهول لأن الاقرار اخبار عن حق سابق ، والشىء يخبر عنه مفصلا تارة ومجملا أخرى ، اما للجهل به أو لثبوته مجهولا كوصية الوارث وغيرها ، فاذا قال له على شىء رجع اليه فى تفسيره ، ويقبل تفسيره بكل ما يتمول ، وان قل لأن اسم الشىء صادق عليه ، ولو فسره بما لا يتمول لكنه من جنسه كحبة حنطة ، أو بما يقتنى من شىء ككلب معلم وزبل قبل . لأنه يحرم أخذه ، ويجب رده على من غصبه ولا يقبل تفسيره بما لا يقتنى كخنزير وكلب لا ينفع فى صيد ولا زرع ونحوهما ، لأن قوله على يقتضى ثبوت حق على المقر للمقر له وما لا يقتنى ليس فيه حق ولا اختصاص ولا يلزمه رده ، وقيل يصح التفسير به ، لأنه شىء ، ولو فسره بحق الشفعة قبل ، جزم به فى الروضة ، وفى حد القذف وجهان ، أصحهما فى الشرح وزوائد الروضة يقبل ، ولا يقبل تفسيره بالعيادة ورد السلام ، بخلاف ما لو قال له حق ، فانه ...

تفسيره بالعبادة ورد السلام ، قاله البغوى وتوقف فيه الرافعى ، وقال القاضى حسين لايصح تفسيره بهما والله أعلم :

(فرع) قال المديون لصاحب الحق أليس قد أوفيتك فقال بلى ، ثم ادّعى صاحب الحق أنه أوفى البعض صدق ذكره الرافعى فى الكتابة فى الحكم الثانى والله أعلم : قال .

﴿ويصح الاستثناء فى الاقرار اذا وصله به﴾ يصح الاستثناء فى الاقرار ، وغيره لكثرة وروده فى القرآن العظيم واللغة ، ثم الاستثناء تارة يرفع الاقرار من أصله ، وتارة يرفع بعضه فان كان الأول وهو بلفظ ان شاء الله فلا يكون مقرا كقوله له علىّ مائة ان شاء الله تعالى ، وهذا هو المذهب الذى قطع به الجمهور ، ووجهه أنه لم يجزم بالاقرار ، وأيضا فان هذه الصيغة ، تدل على الالزام فى المستقبل والاقرار اخبار عن أمر سابق فبينهما منافاة والأصل براءة الذمة ، وشرط هذا الاستثناء أن يتصل على العادة فلا يضر سكتة التنفس والعىّ بطول الكلام والسعال والاشتغال بالعطاس ، ونحو ذلك ، لأن كل ذلك يعد متصلا عادة ولو كان بالرجل سكتة بين الكلامين ، فهو كسكتة التنفس فلا تمنع الاتصال فلو لم تتصل على العادة بأن اشتغل بكلام آخر أو أعرض عن الاستثناء ثم استلحقه فلا يصح استثناؤه ويؤاخذ باقراره ولو كان الاستثناء فى بعض المقرّ به كما لو قال له علىّ عشرة الا ثلاثة صح أيضا بشرط الاتصال على العادة وأن لا يستغرق كما مثلناه ولو قال له علىّ عشرة الا عشرة بطل الاستثناء لاستغراقه ولزمه العشرة ، وصار هذا بمنزلة له علىّ عشرة لا تلزمنى ، والله أعلم .

(فرع) اذا قال شخص اذا جاء رأس الشهر أو قدم زيد فلفلان علىّ مائة : فالمذهب أنه لا يلزمه شيء لان الشرط لا أثر له فى إيجاب المال ، والواقع لا يعلق بشرط ، وهذا ان أطلق أو قال قصدت التعليق فان قصد التأجيل قبل ، ولو قال له علىّ كذا من ثمن كلب أو ثمن خمر أو ثمن آلة لهو أو ثمن زبل ونحو ذلك مما لا يصح بيعه فهل يلزمه شيء أم لا ؟ قولان : أحدهما لا يلزمه شيء لأن الكلام كلام واحد ، ومثله يطلق فى العرف والأظهر أنه يلزمه ماأقرّ به لأن أول الكلام إقرار صحيح وآخره يرفع فلا يقبل منه ، كما لو قال له علىّ ألف لا تلزمنى ، ويجرى القولان فى كل ماينتظم عادة ويبطل حكمه شرعا كما لو أضاف ذلك الى بيع أو اجارة أو كفالة ووصفه بالفساد ، فلو ذكر هذه الامور مفصولة عن الاقرار ألزمناه بلا خلاف والله أعلم * قلت : ترجيح اللزوم عند عدم القرينة متجه أما اذا اعتضد الاقرار بقرينة دالة على صدق المقرّ فالمتجه عدم إلزامه بما أقرّ لاعتضاده بأصل براءة الذمة بالعرف العادى فى الاقرار مع القرينة كما لو كان النزاع بين الكلابزية والخمارين والمتخذين الآلات اللهوية سببا لان بيع ذلك عندهم معلوم ، فقوله ألف من ثمن الكلب فيه عرف معهود بخلاف قوله علىّ ألف لا تلزمنى فانه لاعرف فى ذلك فكيف يصح إلحاق ما فيه عرف على ما لا عرف فيه ألبتة ، وللقاضى حسين فى مثل ذلك نظر ظاهر والله أعلم .

(فرع) أقرّ شخص أنه طلق امرأته واستثنى فهل يقع عليه الطلاق لأنه أقرّ بالطلاق وادّعى رفعه بالاستثناء أم لا يقع نظرا الى جملة كلامه : أفتى بعض فقهائنا بقبول قوله ولم يوقع ، وفى فتاوى القاضى حسين مايشهد له ، ولو قيل بتخريجها على تعقيب الاقرار بما يرفعه لم يبعد والله أعلم . قال :

﴿وهو فى حال الصحة والمرض سواء﴾ : قوله وهو أى الاقرار بما علم أن الاقرار صحيح حيث لامانع لوجود شرط الصحة ، وأما اقرار المريض فى مرض الموت فهل يصح ؟ ينظر ان أقرّ

الأجنبي ففيه قولان : سواء كان المقر به عينا أو دنيا ، الراجح الصحة قياسا على الصحيح ، وقيل بل هو محسوب من الثلث ، وأما الاقرار للوارث ففيه طريقان : أحدهما على القولين والمذهب الصحة لان المقر انتهى الى حالة يصدق فيها الكاذب و يتوب فيها الفاجر : فالظاهر أنه لايقر الا عن تحقيق ولا يقصد حرمانا ، وقيل لايصح لانه قديقصد حرمان بعض الورثة ولو أقر فى صحته بدين ثم أقر لآخر فى مرضه تقاسما ، ولايقدم الاول والله أعلم . قال :

﴿فصل : فى العارية * وكل ماأمكن الانتفاع به مع بقاء عينه جازت إعارته اذا كانت منافعه آثارا﴾ : العارية بتشديد الياء وتخفيفها . قال ابن الرفعة : وحقيقتها شرعا إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده . وقال الماوردى : هبة المنافع * والاصل فيها قوله تعالى [ويمنعون الماعون] والمراد مايستعيره الجيران بعضهم من بعض ، وكان ذلك واجبا فى أول الاسلام قاله الرويانى ، وقال البخارى هو كل معروف . ومن السنة أنه عليه الصلاة والسلام « استعار يوم خيبر من صفوان بن أمية درعا فقال له أغصبا يامحمد . فقال لا : بل عارية مضمونة » رواه ابو داود والنسائى والحاكم ثم روى مثله عن جابر . وقال أنه صحيح الاسناد ، ونقل ابن الصباغ الاجماع على استحبابها ، اذا عرفت هذا فشرط المعير أن يكون أهلا للتبرع فلا تصح من المحجور عليه ، ويشترط أن تكون منفعة العين المعارة ملكا للمعير فتصح اعارة المستأجر لأنه مالك للمنفعة ، ولايعير المستعير لأنه غير مالك للمنفعة وانما أبيح له الانتفاع ، والمستبيح لايملك نقل الاباحة بدليل أن الضيف لايبيح لغيره ماقدم اليه ولا يطعم الهرة ، وهذا هو الصحيح فى الرافعى والروضة والمنهاج والمحرر ، وقيل للمستعير أن يعير . قال الاسنائى فى شرح المنهاج كما أن له أن يؤجر . واعتمد فى الاجارة على نقل ابن الرفعة فى المطلب أن أبا على البندنيجى نقل عن الشافعى أنه جوز الاجارة للمستعير . قال ويكون رجوع المعير بمنزلة الانهدام فى الدار حتى تنفسخ الاجارة ، ويسترد المستعير بالقسط ، وفى وجه حكاه الرافعى فى باب الاجارة أنه يجوز أن يستعير ليؤجر ، ثم شرط المستعار كونه منتفعا به فلاتصح اعارة الحمار الزمن ونحوه لفوات المقصود من العارية ، ويشترط أيضا بقاء العين بعد الانتفاع كاعارة الدواب والثياب بخلاف اعارة الأطعمة والشموع والصابون وما فى معناها لأن منفعتها فى استهلاكها ، ثم شرط المنفعة أن يكون لها وقع فى الانتفاعات الحاجية ، ولهذا لايصح اعارة الدراهم والدنانير ليتزين بها على الصحيح ، لأن منفعة ضعيفة ومعظم منافعها فى الانفاق ، وقيل تصح اعارتها لأنها ينتفع بها مع بقاء عينها . قال الرافعى ومحل الخلاف عند الاطلاق فى العارية ، أما اذا استعار الدراهم والدنانير للتزين فالمتجه القطع بالصحة و بصحته أجاب فى التتمة [وقول الشيخ اذا كانت منافعه آثارا] احترز به عما اذا كانت المنفعة عينا كاستعارة الشاة للبنها والشجرة لثمرها ونحو ذلك ، وفى جواز اعارة ذلك خلاف اذا كان بصيغة الاباحة كقوله خذ هذه الشاة فقد أبحتك درها ونسلها : فأحد الوجهين أنها كقوله خذ هذه الشاة فقد وهبتك درها ونسلها ، وهذه الهبة فاسدة فيكون الدر والنسل مقبوضا بهبة فاسدة ، والشاة مضمونة بالعارية الفاسدة ، والثانى أنها إباحة صحيحة والشاة عارية صحيحة و به قطع المتولى ومارقطع به المتولى صححه النووى فى زيادة الروضة ، ثم نقل عنه أنه حكم بالصحة أيضا فيما اذادفع اليه شاة ، وقال أعرتكها لتدرها ونسلها ، فهل ماذكره المتولى وصححه النووى تجوز العارية لاستعارة عين ، وليس من شرطها أن يكون المعقود مجرد المنفعة بخلاف الاجارة والله أعلم .

(فرع) أخذ كوزا من سقاء بلا ثمن كان الكوز عارية : فلوسقط من يده ضمنه ولودفع اليه أولا فلسا فأخذ الكوز فسقط من يده فانكسر فلا ضمان عليه فى الكوز لأنها اجارة فاسدة وحكم فاسد العقد حكم صحيحه فى الضمان وعدمه ، ولوكان له عادة أن يشرب من السقاء ويدفع اليه بعد كل حين شيئا فأخذ الكوز فسقط منه وانكسر فلا ضمان أيضا . قاله القاضى حسين والله أعلم .

(فرع) قال أعرتك هذه الدابة لتعلفها أو لتعيرنى فرسك فهى اجارة فاسدة تجب فيها أجرة المثل ولوتلفت الدابة فلا يضمنها كما فى الاجارة الصحيحة ، ووجهه أن الأجرة وهى العطف مجهولة وكذا مدة العمل فى الصورة الثانية ، وقيل عارية فاسدة نظرا الى اللفظ والله أعلم . قال :

﴿ وتجوز العارية مطلقا ومقيدة بمدة ﴾ قد علمت أن العارية إباحة الانتفاع ، فللمبيح أن يطلق الاباحة ، وله أن يؤقتها ، ثم له الرجوع متى شاء لأن العارية عقد جائز فله رفعه متى شاء . فلو منعنا المالك من الرجوع لامتنع الناس من هذه المكرمة * واعلم أن العارية كما ترتفع بالرجوع كذلك ترتفع بموت المعير وبجنونه واغمائه وبالحجر عليه ، وكذا بموت المستعير . فاذا مات المستعير رجب على ورثته ردّ العين المستعارة له ، وان لم يطالبهم المعير وهم عصاة بالتأخير ، وليس للورثة استعمال العين المستعارة ، فلو استعملوها لزمتهم الاجرة مع عصيانهم ، ومؤنة الردّ فى تركة الميت ، ويستثنى من جواز الرجوع : ما اذا أعار أرضا لدفن ميت فدفن فليس له الرجوع حتى يبلى الميت ويندرس أثره لانه دفن بحق ، والنبش لغير ضرورة حرام لما فيه من هتك حرمة الميت ، واذا امتنع عليه الرجوع فلا أجرة له : صرح به الماوردى والبغوى وغيرهما لان العرف يقتضيه ، بخلاف ما اذا أذن له أن يضع جذعا على جداره ، ثم رجع فان له الاجرة اذا اختارها على الصحيح . ويستثنى أيضا ما اذا قال : أعيروا دابتى لفلان أودارى بعد موتى سنة ، فان الاعارة تكون لازمة لايجوز للوارث الرجوع فيها قبل المدة : صرح الرافعى بذلك أيضا فى كتاب التدبير ، ويستثنى مالو أعار شخصا ثوبا ليكفن فيه ميتا فكفن ، وقلنا ان الكفن باق على ملك المعير وهو الاصح كما ذكره النووى فى كتاب السرقة من زياداته فانه يكون من العوارى اللازمة والله أعلم . ويستثنى من جهة المستعير ما اذا استعار دارا لسكنى المعتدة . فانه لايجوز للمستعير الرجوع فيها وتلزم من جهته : صرح الاصحاب بذلك فى كتاب العدد والله أعلم . قال :

﴿ هى مضمونة على المستعير بقيمتها يوم تلفها ﴾ العين المستعارة . اذا تلفت لابالاستعمال المأذون فيه ضمنها المستعير ، وان لم يفرط لحديث صفوان ، بل عارية مضمونة ، ولانه مال يجب ردّه فتجب قيمته عند تلفه كالعين المأخوذة على وجه السوم ، وبقيمته أى يوم تلفه يعتبر فيه خلاف ، الاصح بقيمته يوم التلف لان الاصل ردّ العين ، وانما تجب القيمة بالفوات ، وهذا إنما يتحقق بالتلف فعلى هذا لوحصل فى الدابة زيادة كالسمن وغيره ، ثم زال فى يد المستعير لايضمن تلك الزيادة كما دلّ عليه كلام القاضى أبى الطيب فانه ذكر هذا الحكم فى البيوع الفاسدة ، وقاسه على العارية كذا نقله ابن الرفعة ، ويستثنى من ذلك ما اذا استعار من المستأجر العين المستأجرة وتلف بلا تعدّ فانه لايضمنها لان يده يد المستأجر ، ولوتلفت فى يد المستأجر بلا تعدّ فلايضمن فكذا نائبه : نعم لوكانت الاجارة فاسدة ضمنا معا والقرار على المستعير من المستأجر ، ومؤنة الردّ على المستعير ان ردّ على المستأجر . فان ردّ على المالك كانت على المالك كما لو ردّ على المستأجر * واعلم أن

المستعير من الموصى له بالمنفعة ومن الموقوف عليه حكمهما حكم المستعير من المستأجر والله أعلم .
وهذا كله اذا تلفت لا بالاستعمال . فان تلفت بالاستعمال المأذون فيه بأن انمحق الثوب باللبس فلا ضمان على الصحيح كالأجزاء ، فان الأجزاء اذا تلفت بسبب الاستعمال المأذون فيه فلا ضمان على الصحيح ، ولو تلفت الدابة بسبب الركوب والحمل المعتاد فهى كانمحاق الثوب ، وتعيبها بالاستعمال كانسحاق الثوب ولا ضمان فيها على الاصح ، والفرق بين الانمحاق والانسحاق : أن الانمحاق هو تلف الثوب بالكلية بأن يلبسه حتى يبلى ، والانسحاق هو النقصان ، وعقر الدابة وعرجها كالانسحاق والله أعلم .
(فرع) قطع شخص غصنا ووصله بشجرة غيره فثمرة الغصن لمالكه لا لمالك الشجرة كما لو غرسه فى أرض غيره والله أعلم . قال :
﴿فصل * ومن غصب مالا أخذ برده وأرش نقصه وأجرة مثله﴾ الغصب من الكبائر : أجارنا الله تعالى منه ومن أسباب غضبه * والأصل فى تحريمه آيات كثيرة : منها قوله تعالى [ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل] الآية ، ومنها [ويل للمطففين] ، والدلالة منها فى غاية المبالغة ، وأما السنة الشريفة فالأخبار فى ذلك كثيرة جدا ، ويكفى منها قوله ﷺ فى خطبته بمنى « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا » : رواه الشيخان * وحد الغصب فى اللغة : أخذ الشيء ظلما مجاهرة . فان أخذ سرا من حرز مثله سمى سرقة ، وان أخذه مكابرة سمى محاربة ، وان أخذه استيلاء سمى اختلاسا ، وان أخذه مما كان مؤتمنا عليه سمى خيانة * وحده فى الشرع : هو الاستيلاء على مال الغير على جهة التعدى . كذا قاله الرافعى ، وفيه شيء ، ولهذا قال النووى : هو الاستيلاء على حق الغير عدوانا ، عدل عن قول الرافعى : مال الغير الى قوله : حق الغير لأن الحق يشمل ما ليس بمال كالكلب والزبل وجلد الميتة والمنافع والحقوق كاقامة شخص من مكان مباح كالطريق والمسجد ، واحترز بالعدوان عما اذا انتزع مال المسلم من الحربى ليرده على المسلم أو من غاصب مسلم على وجه ، ثم الاستيلاء بحسب المأخوذ ، والرجوع فيه الى تسميته غصبا ، فلو جلس على بساط الغير أو اغترف بآنية الغير بلا إذن فغاصب ، وان لم ينو الاستيلاء لأن غاية الغصب أن ينتفع بالمغصوب وقد وجد ، ولو دخل دارا وأخرج صاحبها وأخرجه وان لم يدخلها فغاصب ، وكذا لو ركب دابة الغير أو حال بينه وبينها ، ولو دخل دار الغير ولم يكن صاحبها فيها وقصد الاستيلاء عليها فغاصب ، بخلاف من دخلها لينظر هل تصلح له أم لا ونحو ذلك ولو دفع الى عبد غيره شيئا ليوصله الى منزله بلا إذن مالكه . قال القاضى حسين : يكون غاصبا وطرده فيما اذا بعثه فى شغل ، وقال البغوى : لا يضمن إلا اذا اعتقد طاعة الآمر كالصغير والأعجمى وعبد المرأة ، ثم متى ثبت الغصب وجب عليه رد ما غصبه الى مالكه ، وهو معنى قول الشيخ أخذ برده للأحاديث الواردة فى ذلك ، ولو غرم فى الرد أضعاف قيمة المغصوب ، ولو غصبه حيث بمكة ثم لقيه بمكان آخر بعيد يجب على الغاصب أن يحضر المغصوب وأن يتكلف مؤنة نقله ، وهذا لا ينازع فيه ، وكما يخرج عن العهدة بالرد الى المالك كذلك يخرج بالرد الى وكيله ، ولو غصب العين المودعة من المودع أو من المستأجر أو من المرهون عنده ثم رد اليهم برئ على الصحيح لأن يدهم كيد المالك ، وقيل لا يبرأ إلا بالرد الى المالك ، ولو غصب من المستعير أو من الآخذ على وجه السوم

ثم ردّه اليه هل يبرأ وجهان : ذكرهما الرافعي في الباب الثالث من أبواب الرهن ، ولو ردّ الدابة الى الاصطبل أو الدار في حق أهل القرى ونحوهم ان علم المالك بذلك ، إما بأن رآها أوأخبره ثقة برئ ، وان لم يعلم حتى شردت لم يبرأ : كذا نقله الرافعي عن المتولي في آخر الباب وأقره ، واعلم أنه كما يجب ردّ المغصوب كذلك يجب أرش نقصه ، ولا فرق بين نقص الصفة ونقص العين ، مثال نقص الصفة بأن غصب دابة سمينة فهزلت ثم سمنت فانه يردّها وأرش السمن الاول لأن الثاني غير الاول حتى لو هزلت مرة أخرى ردّها وردّ أرش السمنتين جميعا ، ويقاس بهذا مافي معناه ، وأما نقص العين بأن غصب زوجي خف قيمتهما عشرة دراهم فضاع أحدهما وصار قيمة الباقي درهمين لزمه قيمة التالف وهو خمسة ، وأرش النقص وهو ثلاثة فيلزمه ثمانية لأن الأرش حصل بالتفريق الحاصل عنده ، وهذا هو المذهب [وقول الشيخ لزمه أرش نقصه] يؤخذ منه أن نقص قيمة الاسعار لايضمنها ، وهو الصحيح لانه لانقص في ذات المغصوب ولا في صفاته والذى فات إنما هو رغبات الناس ، وفي وجه يلزمه ذلك ، وبه قال الاكثرون . قال الامام أبوثور وهومنقاس * قلت وهوقوى لان الغاصب مطالب بالردّ في كل لحظة ، والسعر المرتفع بمنزلة المال العتيد ألا ترى أنه لو باع الولىّ والوكيل أوعامل القراض ونحو ذلك بثمن المثل ، وهناك راغب بالزيادة لا يصح لانه تفويت مال والله أعلم . فكما يلزم الردّ وأرش النقص يلزم الغاصب أجرة المثل لاختلاف السبب لان سبب الارش النقص والاجرة بسبب تفويت المنافع والله أعلم .

(فرع) فتح باب قفص فيه طير ونفره ضمن بالاجماع : قاله الماوردى لانه نفر بفعله ، واذا اقتصر على الفتح فالراجح أنه إن طار في الحال ضمن لان الطائر ينفر ممن يقرب منه ، فطيرانه في الحال منسوب اليه كتهييجه ، وان وقف الطائر ثم طار فلاضمان لان للحيوان اختيارا ، فينسب الطيران اليه ، ألا ترى أن الحيوان يقصد ماينفعه ويتوقى المهالك ، فالفاتح متسبب والطائر مباشر ، والمباشر مقدم على المتسبب والله أعلم . قال :

﴿ وان تلف ضمنه بمثله إن كان له مثل أو بقيمته ان لم يكن له مثل أكثر ما كانت من يوم الغصب الى يوم التلف ﴾ اذا تلف المغصوب ، سواء كان بفعله أو بآفة سماوية بأن وقع عليه شيء أو احترق أوغرق أوأخذه أحد وتحقق تلفه . فان كان مثليا ضمنه بمثله لقوله تعالى [فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم] ، ولأنه أقرب الى حقه لأن المثلي كالنص لأنه محسوس ، والقيمة كالاجتهاد ، ولايصار الى الاجتهاد إلا عند فقد النص ، ولو غصب مثليا في وقت الرخص فله طلبه في وقت الغلاء * ثم ضابط المثلي ماحصره كيل أووزن وجاز السلم فيه ، ويستثنى من هذا ما اذا أتلف عليه ماء في مفازة ثم لقيه على شط نهر أوأتلف عليه الثلج في الصيف ثم لقيه في الشتاء ، فالواجب قيمة المثل في تلك المفازة وقيمة الثلج في وقت الغصب والله أعلم .

ولو كان المغصوب من ذوات القيم كالحيوان وغيره من غير المثلي لزمه أقصى قيم المغصوب من وقت الغصب الى وقت التلف لأنه في حال زيادة القيمة غاصب مطالب بالرد ، فلما لم يردّ في تلك الحالة ضمن الزيادة لتعديه ، وتجب قيمته من نقد البلد الذى حصل فيه التلف . قاله الرافعي . وكلام الرافعي محمول على ما اذا لم ينقل المغصوب . فان نقله ، قال ابن الرفعة : فيتجه أن يعتبر نقد البلد الذي تعتبر القيمة فيه . وهو أكثر البلدين قيمة . قال ابن الرفعة في المطلب عن

والدم مايقار به والعبرة بالنقد الغالب . فان غلب نقدان وتساويا عين القاضي واحدا كما قاله الرافعي في كتاب البيع والله أعلم .

(فرع) لو ظفر بالغاصب في غير بلد التلف والمغصوب مثلي وهوموجود ، فالصحيح أنه ان كان لامؤنة لنقله كالنقد ، فله مطالبته بالمثل ، والا فلا يطالبه و يغرمه قيمة بلد التلف لأنه تعذر على المالك الرجوع الى المثل والله أعلم . قال :

﴿فصل * والشفعة واجبة بالخلطة دون الجوار فيما ينقسم دون مالاينقسم ، وفي كل مالا ينقل من الأرض كالعقار ونحوه﴾ : الشفعة من شفعت الشيء وتنبته ، وقيل من التقوية والاعانة ، لأنه يتقوى بما يأخذه * وهي في الشرع حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث بسبب الشركة بما يملك به لدفع الضرر ، واختلف في المعنى الذي شرعت لأجله ، فالذي اختاره الشافعي أنه ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق وغيرها ، والقول الثاني ضرر سوء المشاركة * والأصل في ثبوتها مارواه البخاري : « قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل مالم يقسم ، فاذا وقعت الحدود ، وصرفت الطرق فلا شفعة » وفي رواية : « في أرض أو ربع أو حائط » والربع المنزل ، والحائط البستان ، ونقل ابن المنذر الاجماع على اثبات الشفعة وهو ممنوع ، فقد خالف في ذلك جابر بن زيد من كبار التابعين وغيره ، اذا عرفت هذا [فقول الشيخ واجبة] أي ثابتة يعني تثبت للشريك المخالط خالطة الشيوع دون الشريك الجار للحديث السابق [وقوله فيما ينقسم دون مالا ينقسم] فيه إشارة إلى أن العلة في ثبوت الشفعة ضرر مؤنة القسمة ، فلهذا تثبت فيما يقبل القسمة ، ويجبر الشريك فيه على القسمة بشرط أن ينتفع بالمقسوم على الوجه الذي كان ينتفع به قبل القسمة ، وهذا هو الصحيح ، ولهذا لاتثبت الشفعة في الشيء الذي لو قسم لبطلت منفعته المقصودة منه قبل القسمة ، كالحمام الصغير فانه لايمكن جعله حمامين ، وان أمكن كحمام كبير ثبتت الشفعة ، لأن الشريك يجبر على قسمته ، وكذا لاشفعة في الطريق الضيق ونحو ذلك [وقوله وفي كل مالاينقل] احترز به عن المنقولات ، أي لاتثبت الشفعة في المنقول ، لقوله ﷺ « لاشفعة إلا في ربع أو حائط » ، وتثبت في كل مالا ينقل كالأرض والربوع ، واذا ثبتت في الأرض تبعت الاشجار والأبنية فيها ، لأن الحديث فيه لفظ الربع ، وهو يتناول الأبنية ، ولفظ الحائط يتناول الأشجار * واعلم أنه كما تتبع الأشجار الأرض كذلك تتبع الابواب والرفوف المسمرة للبناء وكل مايتبع في البيع عند الاطلاق كذلك هنا * واعلم أن الأبنية والأشجار اذا بيعت وحدها فلاشفعة فيها على الصحيح لأنها منقولة وان أريدت للدوام فاذا عرفت هذا فلاشفعة في الأبنية وفي الأرض الموقوفة كالاشجار لأن الارض لاتستتبع والحالة هذه ، وكذلك الأراضي المحتكرة فاعرفه والله أعلم . قال :

﴿بالثمن الذي وقع عليه البيع ، وهي على الفور ، فان أخرها مع القدرة عليها بطلت﴾ : قوله بالثمن متعلق بمحذوف تقديره الكلام أخذ الشفيع البيع بالثمن ، والمعنى أخذ بمثل الثمن ان كان الثمن مثليا أو بقيمته ان كان متقوما ، ويمكن حمل اللفظ على ظاهره حيث صار الثمن الى الشفيع والاعتبار بوقت البيع لأنه وقت استحقاق الشفعة كذا علله الرافعي ، ونقله البندنيجي عن نص الشافعي ، ولو كان الثمن مؤجلا فالأظهر أن الشفيع مخير بين أن يعجل ويأخذ في الحال أو يصبر إلى محل الثمن ويأخذ لأنا اذا جوزنا الأخذ بالمؤجل أضررنا بالمشتري لأن الذمم تختلف ، وان ألزمناه الاخذ بالحال أضررنا

بالشفيع

بالشفيع لأن الأجل يقابله قسط من الثمن فكان ماقلنا دفعا للضررين ثم الشفعة على الفور على الأظهر لقوله صلى الله عليه وسلم : « الشفعة كحل العقال » (١) معناه أنها تفوت عند عدم المبادرة كما يفوت البعير الشرود اذا حل عقاله ولم يبتدر إليه ، وروى : « الشفعة لمن واثبها » (٢) ولأنه حق ثبت لدفع الضرر فكان على الفور كالرد بالعيب والله أعلم * واعلم أن المراد بكونها على الفور طلبها لاتملكها نبه عليه ابن الرفعة فى المطلب فاعرفه ، وقيل تمتد ثلاثة أيام ، وقيل غير ذلك ، فاذا علم الشفيع بالمبيع فليبادر على العادة ، وقد مر ذلك فى رد المبيع بالعيب ، فلوكان مريضا أوغائبا عن بلد المشترى ، أوخائفا من عدو فليوكل ان قدر والا فليشهد على الطلب ، فان ترك المقدور عليه بطل حقه على الراجح لأنه مشعر بالترك ، وهذا فى المرض الثقيل ، فان كان مرضا خفيفا لايمنعه من المطالبة كالصداع اليسير كان كالصحيح قاله ابن الرفعة ، ولوكان محبوسا ظلما فهوكالمرض الثقيل ، ولوخرج للطلب حاضرا كان أوغائبا فهل يجب الاشهاد أنه على الطلب ؟ الصحيح فى الرافعى والروضة أنه اذا لم يشهد لايبطل حقه ، وصحح النووى فى تصحيح التنبيه أنه فى الغائب يبطل اذا لم يشهد والمعتمد الأول كما لو بعث وكيلا فانه يكفى ، ولوقال الشفيع لم أعلم أن الشفعة على الفور ، وهو ممن يخفى عليه صدق ، ولواختلفا فى السفر لأجل الشفعة صدق الشفيع قاله الماوردى ، ولو رفع الشفيع الأمر الى القاضى وترك مطالبة المشترى مع حضوره جاز ، ولو أشهد على الطلب ولم يراجع المشترى ولا القاضى لم يكف ، وان كان المشترى غائبا رفع الأمر الى القاضى وأخذ ، ولوأخر الطلب وقال لم أصدق المخبر لم يعذر ان أخبره ثقة سواء كان عدلا أوعبدا أوامرأة ، لان خبرالثقة مقبول ، ومن لايوثق به كالكافر والفاسق والصبى والمغفل ونحوهم ، قال ابن الرفعة فى المطلب : وهذا فى الظاهر أما فى الباطن فالاعتبار بما يقع فى نفسه من صدق المخبركافرا كان أوفاسقا أوغيرهما ، وقد صرح به الماوردى ، وعلله بأن مايتعلق بالمعاملات يستوى فيها خبر المسلم وغيره اذا وقع فى النفس صدقه والله أعلم . قال :

﴿ واذا تزوج امرأة على شقص أخذه الشفيع بمهرالمثل ﴾ : مكان بين اثنين نكح واحد منهما امرأة وأصدقها نصيبه من ذلك المكان وهومما يثبت فيه الشفعة ، فلشريكه أن يأخذ ذلك المهور بالشفعة ، وكذا لوكان ذلك المكان ملك امرأة وملك شخص آخر فقالت للزوج خالعنى على نصيبى من ذلك المكان أوطلقنى عليه ففعل بانت منه واستحق الزوج ذلك الشقص وللشفيع أخذه من الزوج كما أن له أخذه من المرأة فى صورة الاصداق ، ويأخذه بمهرالمثل لابقيمة الشقص على الراجح ووجهه أن البضع متقوم ، وقيمته بمهرالمثل ، لأنه بدل الشقص ، فالبضع هو ثمن الشقص ، والله أعلم . قال :

﴿ وان كان الشفعاء جماعة استحقوها على قدر الأملاك ﴾ : اذا كان مايجب فيه الشفعة ملكا لجماعة وهم متفاوتون فى قدر الملك و باع أحدهم حصته فهل يأخذون على عدد رءوسهم أم على قدرأملاكهم ؟ فيه خلاف ، الأصح أخذ كل واحد منهم على قدر حصته ، ووجهه أن الأخذ حق

---

(١) رواه ابن ماجه والبزار من حديث ابن عمر

(٢) مذكور فى كتب الفقه بلا أسناد انتهى تلخيص الحبير

يستحق بالملك فقسط على قدره كالاجرة والثمرة ، فان كل واحد من الملاك يأخذ على قدر ملكه من الاجرة والثمرة ، وقيل يأخذون على عدد رءوسهم نظرا إلى أصل الملك ، ألاترى أن الواحد اذا انفرد أخذ الكل ، والله أعلم .

(فرع) ثبت لشخص الشفعة فى شىء فقال : أسقطت حقى من نصفه وأخذت الباقى سقط حقه كله من الشفعة لأن الشفعة خصلة واحدة لايمكن تبعضها فأشبه ما اذا أسقط بعض القصاص فانه يسقط كله والله أعلم .

(فرع) اذا تصرف المشترى فى الشقص بالبيع والاجارة والوقف فهوصحيح لأنه تصرف صادف ملكه كتصرف الولد فيما وهبه له أبوه ، وقال ابن شريح : هو باطل فعلى الصحيح للشفيع نقض الوقف والاجارة ، لأن حقه باق وهوفى المبيع ، وهومخير بين أن يأخذ بالبيع الثانى ، أو ينقضه و يأخذ بالأول . لأن كلا منهما صحيح ، وقد يكون الثمن فى أحدهما أقل ، أومن جنس هو عليه أيسر * واعلم أنه ليس المراد بالنقض احتياله الى انشاء نقض قبل الأخذ ، بل المراد أن له نقضه بالأخذ ، نبه على ذلك ابن الرفعة فى المطلب فاعرفه ، والله أعلم . قال :

﴿فصل * وللقراض أربعة شرائط : أن يكون على ناض من الدراهم والدنانير ، وأن يأذن رب المال للعامل فى التصرف مطلقا فيما لا ينقطع غالبا﴾ : القرض والمضاربة بمعنى واحد ، والقراض مشتق من القرض وهوالقطع ، لأن المالك قطع قطعة من ماله ليتجرفيها وقطعة من ربحه * وحده فى الشرع عقد على نقد ليتصرف فيه العامل بالتجارة ، فيكون الربح بينهما على حسب الشرط من مساواة أومفاضلة * والأصل فيه أنه عليه الصلاة والسلام ضارب لخديجة بمالها الى الشام وغير ذلك ، وأجمعت الصحابة عليه ، ومنهم من قاسه على المساقاة بجامع الحاجة ، إذ قد يكون للشخص نخل ومال ولايحسن العمل وآخر عكسه ، ومارواه ابن ماجه أنه عليه الصلاة والسلام قال : « ثلاثة فيهن البركة : البيع الى أجل : والمقارضة ، واختلاط البر بالشعير لاللبيع » قال البخارى انه موضوع اذا عرفت هذا فلعقد القراض شروط * أحدها : اشترطوا لصحته كون المال دراهم أودنانير فلايجوز على حلى ، ولاعلى تبر ، ولاعلى عروض ، وهل يجوزعلى الدراهم والدنانير المغشوشة ؟ فيه خلاف ، الصحيح انه لايصح ، لأن عقد القراض مشتمل على غرر ، لأن العمل غير مضبوط ، والربح غير موثوق به ، وهوعقد بعقد لينفسخ ، ومبنى القراض على رد رأس المال ، وهو مع الجهل متعذر بخلاف رأس مال السلم فانه عقد وضع للزوم ، وقيل يجوز اذا راج رواج الخالص . قال الامام : محله اذا كانت قيمته قريبة من المال الخالص * قلت : العمل على هذا إذ المعنى المقصود من القراض يحصل به لاسيما وقد تعذرالخالص فى أغلب البلاد ، فلواشترطنا ذلك لأدى الى ابطال هذا الباب فى غالب النواحى ، وهوحرج فالمتجه الصحة لعمل الناس عليه بلانكير ، ويؤيده أن الشركة تجوز على المغشوش على ماصححه النووى فى زيادته مع أنه عقد فيه غررمن الوجوه المذكورة فى القراض من جهة أن عمل كل من الشريكين غير مضبوط والربح غير موثوق به ، وهوعقد عقد لينفسخ وعلة الحاجة موجودة والله أعلم * الشرط الثانى أن لا يكون العامل مضيقا عليه ثم التضييق تارة يكون بمنع التصرف مطلقا بأن يقول : لاتشتر شيئا حتى تشاورنى ، وكذلك لاتبع إلا بمشورتى ، لأن ذلك يؤدى الى فوات مقصود العقد ، فقد يجد شيئا يربح ولوراجعه لفات . وكذا البيع يؤدى الى

فوات مقصود القراض وهو الربح ، وتارة يكون التضييق بأن يشترط عليه شراء متاع معين كهذه الحنطة ، أوهذه الثياب ، أو يشترط عليه شراء نوع يندر وجوده كالخيل العتاق أوالبلق ونحو ذلك أوفيما لايوجد صيفا وشتاء كالفواكه الرطبة ونحوذلك ، أو يشترط عليه معاملة شخص معين كأن لاتشتر إلا من فلان ، أو لاتبع إلا منه ، فهذه الشروط كلها مفسدة لعقد القراض ، لأن المتاع المعين قد لايبيعه مالكه وعلى تقدير بيعه قد لايربح ، وأما الشخص المعين فقد لايعامله ، وقد لايجد عنده مايظن فيه ربحا ، وقد لايبيع إلا بثمن غال ، وكل هذه الامور تفوت مقصود عقد القراض ، فلابد من عدم اشتراطها حتى لوشرط رب المال أن يكون رأس المال معه ويوفى الثمن اذا اشترى العامل فسد القراض لوجود التضييق المنافى لعقد القراض ، نعم لوشرط عليه أن لايبيع ولايشترى إلا فى سوق صح ، بخلاف الدكان المعين ، لأن السوق المعين كالنوع العام الموجود ، بخلاف الحانوت فانه كالشخص المعين ، كذا قاله الماوردى ، ولايشترط بيان مدة القراض بخلاف المساقاة لأن الربح ليس له وقت معلوم بخلاف الثمرة ، وأيضا فهما قادران على فسخ القراض متى شاء ، لأنه عقد جائز فلوذكر مدة ومنعه التصرف بعدها فسد العقد لأنه يخل بالمقصود ، وان منعه الشراء بعدها فلايضر على الأصح ، لأن المالك تمكن من منعه من الشراء فى كل وقت فجاز أن يتعرض له فى العقد والله أعلم .

(فرع) قارض شخصا على أن يشترى حنطة فيطحن ويخبز أو يغزل غزلا فينسجه و يبيعه فسد القراض ، لأن القراض رخصة شرع للحاجة ، وهذه الأعمال مضبوطة يمكن الاستئجار عليها فلم تكن الرخصة شاملة لها ، فلوفعل العامل ذلك بلاشرط لم يفسد القراض على الراجح ، ويقاس باقى الامور بما ذكرنا والله أعلم . قال :

﴿وأن يشترط له جزءا معلوما من الربح ، وأن لايقدره بمدة﴾ : من شروط عقد القراض اشتراك رب المال والعامل فى الربح ليأخذ هذا بماله ، وذاك بعمله ، فلوقال قارضتك على أن الربح كله لى ، أوكله لك فسد العقد ، لأنه على خلاف مقتضى العقد ، وكما يشترط أن يكون الربح بينهما يشترط أن يكون معلوما بالجزئية ككون الربح بيننا نصفين أو أثلاثا ونحو ذلك ، فلوقال على أن لك نصيبا أوجزءا فهو فاسد للجهل بالعوض ، فلوقال على أن الربح بيننا صح ويكون نصفين ، ولو اشترط للعامل قدرا معلوما كمائة مثلا ، أوربح نوع كربح هذه البضاعة فسد لأن الربح قد ينحصر فى المائة أوفى ذلك النوع فيؤدى الى اختصاص العامل بالربح ، وقد لايربح ذلك النوع ويربح غيره فيؤدى الى أن عمله يضيع . وهوخلاف مقصود العقد ، ولوشرط أن يلبس الثوب الذى يشتريه فسد لأنه داخل فى الربح مالبس من الربح ، وقياسه أنه لواشترط عليه أن ينفق من رأس المال أنه لايصح ، وهذا النوع كثير الوقوع والله أعلم [وقوله وأن لايقدره بمدة] يجوز أن يراد به العقد وقد تقدم حكمه ، ويجوز أن يريد أن يقدر الربح بمدة بأن يقول كما يفعله كثير من الناس : اتجر وربح هذه السنة بيننا ، وربح السنة الآتية أختص به دونك أودونك ، والأول أقرب والله أعلم .

(فرع) ليس للعامل أن ينفق على نفسه من رأس المال حضرا بعرف ولاسفرا على الراجح لأن النفقة قد تكون قدر الربح فيفوز بالربح دون رب المال . ولأن له جعلا معلوما فلايستحق معه شيئا آخر ، وليس له أن يسافر بغير إذن رب المال ، فان أذن له فسافر ومعه مال لنفسه ، وقلنا له أن ينفق ، لـ ... كما رواه المزنى لأنه للمنفرد قد ... نفسه فأشبه الزوجة ، فتتوزع النفقة على قدر

بيق والله أعلم . قال :

﴿ ولاضمان على العامل إلا بالعدوان ﴾ : العامل أمين لانه قبض المال بإذن مالكه فأشبه سائر الأمناء فلاضمان عليه إلا بالتعدى لتقصيره كالأمناء ، فلوادّعى عليه رب المال الخيانة فالقول قول العامل لأن الأصل عدمها ، وكذا يصدّق فى قدر رأس المال لأن الأصل عدم الزيادة ، وكذا يصدق فى قوله لم أربح ، أولم أربح إلا كذا ، أواشتريت للقراض ، أواشتريت لى لأنه أعرف بنيته ، وكذا لوادّعى عليه أنه نهاه عن كذا فالقول قول العامل لأن الاصل عدم النهى ويقبل قوله فى دعوى التلف كالوكيل والمودع إلا أن يذكر شيئا ظاهرا فلايقبل إلا ببينة ، لأن اقامة البينة على السبب الظاهر غير متعذرة ، ولوادّعى ردّ رأس المال فهل يقبل ؟ وجهان : الأصح نعم لأنه أمين فأشبه المودع ، ولواختلفا فى جنس رأس المال صدّق العامل والله أعلم .

(فرع) اختلف رب المال والعامل فى القدر المشروط تحالفا وللعامل أجرة المثل ويفوز المالك بالربح كله ، وبمجرّد التحالف ينفسخ العقد صرّح به النووى فى زيادة الروضة عن البيان بلامخالفة ، وكلام المنهاج يقتضيه ، وصرّح به الرويانى أيضا والله أعلم . قال :

﴿وان حصل خسران وربح جبر الخسران بالربح ﴾ : القاعدة المقررة فى القراض أن الربح ، وقاية لرأس المال ، ثم الخسران تارة يكون برخص السعر فى البضاعة ، وتارة يكون بنقص جزء من مال التجارة بأن يتلف بعضه ، وقد يكون بتلف بعض رأس المال ، فاذا دفع اليه مائتين مثلا ، وقال أتجر بهما فتلفت إحداهما فتارة تتلف قبل التصرف وتارة بعده ، فاذا تلفت قبل التصرف فوجهان : أحدهما أنها خسران ورأس المال مائتان ، لأن المائتين بقبض العامل صارتا مال قراض فتجبر المائة التالفة بالربح ، وأصحهما تتلف من رأس المال ، ويكون رأس المال مائة لأن العقد لم يتأكد بالعمل ، فلو اشترى بالمائتين شيئين فتلف أحدهما ، فقيل يتلف من رأس المال لأنه لم يتصرف بالبيع لأن به يظهر الربح ، فهو المقصود الاعظم ، والمذهب أنه يجبر من الربح لأنه تصرف فى مال القراض بالشراء فلايأخذ شيئا حتى يردّ ما تصرف فيه الى مالكه فلو أتلف أجنبى جميعه أو بعضه أخذ منه بدله واستمر القراض والله أعلم :

(فرع) عقد القراض جائز من الطرفين ، لان أوله وكالة ، وبعد ظهور الربح شركة ، وكلاهما عقد جائز ، فلكل من المالك والعامل الفسخ ، فاذا فسخ أحدهما ارتفع القراض وان لم يحضر صاحبه ، ولومات أحدهما أوجنّ أوأغمى عليه انفسخ أيضا ، فاذا انفسخ لم يكن للعامل أن يشترى ثم ينظر ان كان المال دينا لزم العامل استيفاؤه سواء ظهر الربح أم لا لان الدين ملك ناقص ، وقد أخذ من رب المال ملكا تاما فليرد مثل ما أخذ ، وان لم يكن دينا نظران كان نقدا من جنس رأس المال ولاربح أخذه رب المال ، وان كان هناك ربح اقتسماه بحسب الشرط ، فان كان نقدا من غير جنس رأس المال أوعرضا ، نظر ان كان هناك ربح لزم العامل بيعه ان طلبه المالك وللعامل بيعه وان أبى المالك لاجل الربح ، وليس للعامل تأخير البيع الى موسم رواج المتاع لان حق المالك معجل ، فلوقال العامل تركت حقى لك ، فلا تكلفنى البيع لم تلزمه الاجابة على الاصح لان التنضيض كلفة ، فلا تسقط عن العامل ، ولوقال رب المال لاتبع ، ونقتسم العروض أوقال أعطيك قدر نصيبك ناضا ، ففى تمكن العامل من البيع وجهان ، والذى قطع به الشيخ

أبوحامد والقاضى أبوالطيب أنه لايمكن ، لأنه اذا جاز للمعير أن يتملك غراس المستعير بقيمته لدفع الضرر فالمالك هناك أولى لانه شريك ، هذا اذا كان فى المال ربح ، فان لم يكن ربح فهل للمالك تكليف العامل البيع ؟ وجهان : الراجح نعم ليرد كما أخذ ، ولانه لايلزم المالك مشقة البيع ، وهل للعامل البيع ان رضى المالك بامساكها وجهان ، الصحيح أن له ذلك اذا توقع ربحا بأن ظفر براغب أو بسوق يتوقع فيه الربح * واعلم أنه حيث لزم البيع للعامل ، قال الامام ، فالذى قطع به المحققون أن الذى يلزمه بيعه وتنضيضه قدر رأس المال ، وأما الزائد فحكمه حكم عرض مشترك بين اثنين فلا يكلف واحد منهما بيعه ، وماذكره الامام سكت عليه الرافعى فى الشرح والنووى فى الروضة وجزما بذلك فى المحرر والمنهاج ، نعم كلام التنبيه يقتضى بيع الجميع والله أعلم : قال.

﴿ فصل * والمساقاة جائزة على النخل والكرم ، ولها شرائط أن يقدرها بمدة معلومة ، وأن ينفرد العامل بعمله ، وألا يشترط مشاركة (١) المالك فى العمل ، و يشترط للعامل جزء معلوم من الثمرة ﴾ : المساقاة هى أن يعامل انسان على شجر ليتعهده بالسقى والتربية على أن مارزق الله تعالى من ثمر يكون بينهما ، ولما كان السقى أنفع الاعمال اشتق منه اسم العقد ، واتفق على جوازها الصحابة والتابعون وقبل الاتفاق . حجة الجواز مارواه مسلم ، عن ابن عمر رضى الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ « أعطى خيبر بشطر مايخرج منها من ثمر أوزرع » وفى رواية «دفع الى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعملوها من اموالهم وأن لرسول الله ﷺ شطرها » وغير ذلك من الأخبار ولاشك فى جوازها على النخل ، لأنه مورد النص ، وهل العنب منصوص عليه أم مقاس ؟ قيل ان الشافعى قاسه على النخل بجامع وجوب الزكاة ، وامكان الخرص ، وقيل ان الشافعى أخذه من النص وهو أن النبى ﷺ عامل أهل خيبر على الشطر مما يخرج من النخل والكرم وهل يجوز على غير النخل والعنب من الاشجار المثمرة كالتين والمشمش وغيرهما من الاشجار : قولان حكاهما الرافعى بلا ترجيح ، والجديد المنع لأنها أشجار لازكاة فيها فلم تجز المساقاة عليها كالموز والصنوبر ، وهذا ماصححه النووى فى الروضة ، والقديم أنه يجوز لانه عليه الصلاة والسلام عامل أهل خيبر بالشطر مما يخرج من النخل والشجر ، وبهذا قال الامامان مالك وأحمد رضى الله عنهما ، واختاره النووى فى تصحيح التنبيه ، وأجاب القائلون بالجديد ، بأن الشجر المراد بها الكرم لأنها الموجودة فى خيبر ، وفرقوا بين النخل والعنب وغيرهما من الاشجار بأن النخل والكرم ، لاينمو الابالعمل فيها ، لان النخل يحتاج الى اللقاح ، والكرم الى الكساح وبقية الاشجار تثمر من غير تعهد نعم التعهد يزيدها فى كبر الثمر وطيبه * واعلم أن محل الخلاف فيما اذا أفردت بالمساقاة ، أما اذا ساقاه عليها تبعا لنخل أو عنب ففيه وجهان حكاهما الرافعى فى آخر المزارعة بلا ترجيح ، قال النووى أصحهما أنه يجوز قياسا على المزارعة * اذا عرفت هذا فللمساقاة شروط : أحدها التوقيت لأنها عقد لازم فأشبه الاجارة ونحوها ، بخلاف القراض ، والفرق أن لخروج الثمار غاية معلومة يسهل ضبطها بخلاف القراض فان الربح ليس له وقت مضبوط ، وقد لايحصل الربح فى المدة المقدرة ، ولو وقت بالادراك لم يصح على الراجح لجهل المدة * الشرط الثانى أن ينفرد

---

(١) قوله وأن لايشترط مشاركة المالك فى العمل غير موجود فى نسخ المتن المشهورة اهـ

العامل بالعمل لانه وضع الباب فلوشرط أن يعمل معه مالك الاشجار فسخ العقد لانه مخالف لوضع المساقاة ، والقاعدة أن كل مايجب على العامل اذا شرط على المالك يفسد العقد على الأصح ، وقيل يفسد الشرط فقط ، نعم يستثنى مسألة ذكرها ابن الرفعة عن نص الشافعي في البويطي ، وهو أنه اذا شرط على المالك السقي جاز حكاه البندنيجي عن النص ، والنص مفروض فيما اذا كان يشرب بعروقه ، لكنْ حكى الماوردي فيما يشرب بعروقه كنخل البصرة أوجها : أحدها أن سقيها على العامل . والثاني على المالك حتى لوشرطها على العامل بطل العقد . والثالث يجوز اشتراطها على المالك وعلى العامل ، فان أطلق لم تلزم واحدا منهما * الشرط الثالث أن يكون للعامل جزء معلوم من الثمرة ، ويكون الجزء معلوما بالجزئية كالنصف والثلث للنص ، فلوشرط له ثمر نخلات معينة لم تصح لانه خالف النص ، ولانه قد لاتثمر هذه النخلات ، فيضيع عمله أو لا يثمر غيرها فيضيع المالك ، وهذا غرر وعقد المساقاة غرر ، لانه عقد على معدوم جوّز للحاجة ، وغرران على شيء يمنعان صحته ، ولوقال على أن مافتح الله بيننا صح وحمل على النصف ، ولوقال أنا أرضيك ، ونحو ذلك لم يصح العقد ، ولوساقاه ثلاث سنين مثلا ، جاز أن يجعل له في الاولى النصف ، وفي الثانية الثلث وفي الثالثة السدس ، بالعكس لانتفاء الغرر ، وهذا هو الصحيح والله أعلم :

(فرع) لوشرط في العقد أن يكون سواقط النخل من السعف والليف ونحوهما للعامل بطل العقد لانها لرب النخل ، وهي غير مقصودة فلوشرط لهما فوجهان ، ويشترط رؤية الاشجار لصحة المساقاة على المذهب والله أعلم . قال :

﴿ ثم العمل فيها على ضربين عمل يعود نفعه على الثمرة فهو على العامل ، وعمل يعود نفعه على الاصل فهو على رب المال ﴾ على العامل كل ما تحتاج اليه الثمار لزيادة أو اصلاح من عمل بشرط أن يتكرر كل سنة ، وانما اعتبرنا التكرر : لان مالا يتكرر كل سنة يبقى أثره بعد الفراغ من المساقاة ، وتكليف العامل مثل ذلك إجحاف به ، فيجب على العامل السقي وتوابعه من اصلاح طرق الماء ، والمواضع التي يقف فيها الماء ، وتنقية الآبار والأنهار ، وادارة الدواليب ، وفتح رأس الساقية ، وسدها بحسب قدر الحاجة ، كل مااطردت به العادة من التلقيح وتنقية [illegible] وقطع الحشيش [illegible] العناقيد إن احتاجت اليه ضربا لها وهل يجب عليه حفظ الثمار ، وجهان : أصحهما على العامل كحفظ مال القراض ، وقيل على المالك . قال الرافعي وهو أشبه بعد تصحيح الاول . ويلزم العامل قطع الثمرة على الصحيح ، لانه من الاصلاح ، وكذا يلزمه تجفيف الثمرة على الصحيح إن اطردت به عادة أو شرط ، واذا وجب التجفيف عليه وجب توابعه وهي تهيئة موضع التجفيف ونقلها اليه ، وتقليب الثمرة في الشمس والله أعلم . واما مالا يتكرر كل سنة ويقصد به حفظ الاصل فهو من وظيفة المالك ، كحفر الانهار ، والآبار الجديدة ، وبناء الحيطان ، ونصب الابواب والدولاب ونحو ذلك ، وفي سد ثلم يسيرة تقع في الجدران ، ووضع الشوك على رأس الجدران وجهان : الاصح اتباع العرف ، وكما تجب هذه الامور على المالك كذلك تجب عليه الآلات التي يتوفر بها العمل كالفأس ، والمعول ، والمنجل ، والمسحاة ، وكذا الثور الذي يدير الدولاب ، والصحيح [illegible] ، وخراج الارض على المالك بلا خلاف ، وكذا تجب على المالك كل [illegible] في الروضة [illegible] ، والدولاب بفتح داله وضمها والله أعلم . قال :

﴿ فصل * فى الاجارة : وكل ماأمكن الانتفاع به مع بقاء عينه صحت اجارته ، اذا قدّرت منفعته بأحد أمرين : مدّة أوعمل﴾ القياس عدم صحة الاجارة ، لان الاجارة موضوعة للمنافع وهى معدومة ، والعقد على المعدوم غرر : لكن الحجة الماسة داعية الى ذلك ، بل الضرورة المحققة داعية الى الاجارة ، فانه ليس لكل أحد مسكن ، ولامركوب ، ولاخادم ، ولا آلة يحتاج اليها ، فجوّزت لذلك كما جوّز السلم وغيره من عقود الغرر ، وقد أجمعت الصحابة والتابعون على جوازها ، وقبل الاجماع جاء بها القرآن والسنة المطهرة . قال الله تعالى [فان أرضعن لكم فآتوهنّ أجورهنّ] وروى البخارى أنه عليه الصلاة والسلام قال « ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بى ثم غدر ، ورجل باع حرا فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره » وروى أنه عليه الصلاة والسلام قال « أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه » * وحدّ عقد الاجارة : عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم ، وفيه قيود فاحترزنا بالمنفعة عن الاجارة المعقودة على مايتضمن اتلاف عين ، فمن ذلك استئجار البستان لثمار ، والشاة للبنها وما فى معناهما ، وكذا لصوفها ولولدها ، فهذه الاجارة باطلة ، نعم قد تتبع العين تبعا كما اذا استأجر امرأة للرضاع فانه جائز ، والقياس فيه البطلان ، الا أن النص ورد فيه فلا معدل عنه ، ثم هل المعقود عليه القيام بأمره من وضع الصبى فى حجرها وتلقيمه الثدى وعصره بقدر الحاجة ، أم تناول هذه الأشياء مع اللبن ؟ وجهان أصحهما أن المعقود عليه الفعل واللبن يستحق تبعا . قال الله تعالى [فان أرضعن لكم فآتوهنّ أجورهنّ] علق الأجرة بفعل الارضاع لاباللبن ، وهذا كما اذا استأجر دارا وفيها بئر ماء يجوز الشرب منها تبعا ، لو استأجر للارضاع دون الحضانة فهل يجوز ؟ وجهان أحدهما لا كما اذا استأجر شاة لارضاع سخلة لانه عقد على استيفاء عين ، وأصحهما الصحة كما يجوز الاستئجار لمجرد الحضانة ، وكذا لايجوز استئجار الفحل للنزوان على الاناث للنهى عن ذلك ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل ، وفى مسلم عن بيع ضراب الفحل ، وروى عن الشافعى عن ثمن عسب الفحل والله أعلم . وقولنا مقصوده احترازا عن منفعة تافهة كاستئجار تفاحة ونحوها للشم ، نعم اذا كثر التفاح . قال الرافعى فالوجه الصحة كاستئجار الرياحين للشم ، ومن المنافع التافهة استئجار الدراهم والدنانير ، فان أطلق العقد فباطل ، وان صرح باستئجارها للتزين فالأصح البطلان أيضا . وكذا لايجوز استئجار الطعام لتزيين الحوانيت على المذهب والله أعلم . وقولنا معلومة احترازا عن المجهولة [illegible] لاتصح للغرر فلا بد من العلم بالمنفعة قدرا ووصفا . وقولنا قابلة للبذل والاباحة فيه احتراز عن استئجار آلات اللهو كالطنبور ، والمزمار ، والرباب ، ونحوها ، فان استئجارها حرام ، ويحرم بذل الأجرة فى مقابلها ، ويحرم أخذ الاجرة . لانه من قبيل أكل أموال الناس بالباطل ، وكذا لايجوز استئجار المغانى . ولا استئجار [illegible] ونحوه . ولا لحمل المسكر [illegible] وجميع المحرمات [illegible] الله تعالى منها . وقولنا [illegible] احترزنا به عن الاجرة المجهولة فانها [illegible] الاجرة . [illegible] وشرط الثمن أن يكون معلوما ، لان المجهول غرر . اذا عرفت [illegible] شروط الصحة صح استئجار [illegible] كاستئجار الدار للسكنى . والدواب للركوب ، و[illegible] للحج والبيع والشراء ، والأرض للزرع وشبهه . ويشترط فى العين المستأجرة [illegible] فلا يجوز اجارة عبد آبق ، ولا دابة شاردة [illegible]

انتزاعه ، وكذا لايجوز استئجار أعمى للحفظ ، لأنه يعجز عن تسليم منفعته كما لايجوز استئجار دابة زمنة للركوب والحمل ، وأرض لاماء لها : ولا يكفيها المطر ونداوة الارض ، وما أشبه ذلك ، لان الأجرة فى مقابلة المنفعة وهى معدومة . فلا يصح إيجارها كما لايصح بيع العين المعدومة أو التى لامنفعة فيها [وقول الشيخ اذا قدرت منفعته] أى المستأجرة بفتح الجيم «بمدة أوعمل» اشارة الى قاعدة ، وهى أن المنفعة المعقود عليها ان كانت لاتتقدر الا بالزمان ، فالشرط فى صحة الاجارة فيها أن تقدر بمدة ، وذلك كالاجارة للسكنى والرضاع ونحو ذلك لتعينه طريقا ، لان تبيين ذلك قد يعسر كالرضاع وقد يتعذر ، وان كانت لاتتقدر الا بالعمل قدرت به ، وان ورد العقد فيه على الذمة كالركوب والحج ونحو ذلك ، وان كان يتقدر بالمدة والعمل كالخياطة والبناء قدر بأحدهما كقوله استأجرتك لتخيط هذا الثوب ، أو قال استأجرتك لتخيط لى يوما ونحوه من الاعمال ، فان قدر بهما لم تصح على الراجح بأن قال لتخيط هذا الثوب فى هذا اليوم ، لانه ان فرغ فى بعض اليوم فان طالبه بالعمل فى بقية اليوم فقد أخل بشرط العمل و إلا أخل بشرط المدة والله أعلم . قال :

﴿ واطلاقها يقتضى تعجيل الأجرة الا أن يشترط التأجيل ﴾ تجب الأجرة بنفس العقد كما ملك المستأجر بالعقد المنفعة ، ولأن الاجارة عقد لو شرط فى عوضه التعجيل أو التأجيل اتبع . فكان مطلقه حالا كالثمن فى البيع ، نعم ان شرط فيه التأجيل اتبع ، لان المؤمنين عند شروطهم ، فاذا حل الأجل وجبت الاجرة كالثمن فى البيع ، وهذا فى اجارة العين ، كقوله : استأجرتك هذه الدابة ونحو ذلك ، أما فى اجارة الذمة ، فان عقد بلفظ السلم ، فيشترط قبض رأس المال فى المجلس ، وكذا ان عقد بلفظ الاجارة على الاصح نظرا الى المعنى ، فيشترط أن تكون الاجرة حالة فى اجارة الذمة ، ولا يجوز تأجيلها لئلا يلزم بيع الكالئ بالكالئ وهو بيع الدين بالدين ، وقد نهى عنه رسول الله ﷺ والله أعلم . قال :

﴿ ولا تبطل الاجارة بموت أحد المتعاقدين . وتبطل بتلف العين المستأجرة ﴾ اذا مات أحد المستأجرين والعين المستأجرة باقية لم يبطل العقد ، لأن الاجارة عقد معاوضة على شىء يقبل النقل وليس لأحد المتعاقدين فسخه بلا عذر فلا تبطل بموت أحد المتعاقدين كالبيع . فاذا مات المستأجر قام وارثه مقامه فى استيفاء المعقود عليه ، وان مات المؤجر ترك المأجور فى يد المستأجر الى انقضاء المدة والله أعلم . ولو تلفت العين المستأجرة بأن كانت دابة فماتت ، أو كانت أرضا فغرقت . أو ثوبا فاحترق ، نظر ان كان ذلك قبل القبض أو بعده ولم يمض مدة لها أجرة انفسخت الاجارة ، وان تلفت بعد القبض وبعد مضى مدة لمثلها أجرة انفسخت الاجارة فى المستقبل [illegible] ، وفى الماضى خلاف ، والاصح أنه لاتنفسخ لاستقراره بالقبض ، وهذا كله فى اجارة [illegible] استأجرت [illegible] هذه [illegible] ، أما اذا وقعت الاجارة على الذمة [illegible] كذا الى موضع كذا . فسلمه دابة [illegible] فتلفت [illegible] تنفسخ الاجارة [illegible] المؤجر بابدالها ، لأن المعقود عليه باق فى الذمة [illegible] العين [illegible] فان بفوات العين المستوفى منها * واعلم أن [illegible] المسلم عن هذه الاجرة [illegible] فان للمستأجر اختصاصا بها حتى يجوز له اجارتها [illegible] اجارة [illegible] رضا المستأجر لا يمكن على الاصح والله أعلم .

(فرع) لوأراد المستأجر أن يعتاض عن حقه فى إجارة الذمة . قال الرافعى : ان كان بعد تسليم الدابة جاز وان كان قبله فلا والله أعلم . قال .

﴿ولاضمان على الاجير إلا بعدوان﴾ الأجير أمين فيما فى يده لانه يعمل فيه كما اذا استأجره لقصارة ثوب ونحوه وتلف فانه لايضمنه لانه أمين ، ولاتعدى منه فأشبه عامل القراض . فان تعدى لزمه الضمان كما اذا استأجره للخبز فأسرف فى الايقاد أوتركه حتى احترق أوألصقه قبل وقته ، وأشباه ذلك فانه تقصير فلزمه الضمان ، وكما لايضمن الأجير كذلك لايضمن المستأجر العين المستأجرة إلا بالتعدى لانها عين قبضها ليستوفى منها ماملكه بعقدالاجارة فلم يضمنها بالقبض كالنخلة اذا اشترى ثمرها ، وليس هذا كما اذا اشترى سمنا فى ظرف فقبضه فيه فانه يضمن الظرف فى أصح الوجهين فى الكفاية لان قبضه بدون الظرف ممكن * واعلم أن المرجع فى العدوان الى العرف ، فلو ربط الدابة فى الاصطبل فماتت لم يضمن ، وان انهدم عليها فماتت أطلق الغزالى النقل عن الاصحاب أنه يضمن ، وقال غيره : إن انهدم فى وقت لايعهد أن يكون فيه الانتفاع كالليل فى الشتاء والمطر الشديد فى النهار فلاضمان والاضمن ، وجزم بهذا التفصيل فى الروضة وفى المنهاج ، ولو ربط دابة اكتراها لحمل أو ركوب ولم ينتفع بها لم يضمن إلا اذا انهدم عليها الاصطبل فى وقت لو انتفع بها لم يصبها الهدم فاعرف ذلك ، ومن تعدّى المستأجر أن يكبح الدابة باللجام أو يضربها برجله أو يعدو بها فى غير محل العدو على خلاف العادة فى هذه الامور فانه يضمنها بخلاف ما اذا فعل ذلك على العادة والله أعلم .

(فرع حسن) غصبت الدابة المستأجرة مع دواب لرفقة فذهب بعضهم فى طلب دابته ولم يذهب المستأجر فان لم يلزمه الرد عند انقضاء المدة لم يضمن ، والافان استرد الذاهبون بلا مشقة ولاغرامة ضمن المتخلف ، وان كان بمشقة وغرامة فلا ضمان : قاله العبادى والله أعلم . قال :

﴿فصل * والجعالة جائزة ، وهى أن يشترط على ردّ ضالته عوضا معلوما فاذا ردها استحق ذلك العوض المشروط﴾ : الجعالة بفتح الجيم وكسرها * والأصل فيها قوله تعالى [ولمن جاء به حمل بعير] وكان معلوما ، وفى الصحيحين حديث اللديغ الذى رقاه الصحابى على قطيع غنم وغير ذلك ، ولأن الحاجة قدتدعو الى الجعالة بل الحاجة داعية اليها ، ولابد فى استحقاق الاجرة من اذن ويجوز أن يكون المجعول له معينا كقوله لزيد مثلا ان رددت عبدى أوداتى فلك كذا ، ويجوز أن لا يكون معينا كقوله من ردّ ضالتى فله كذا ، فاذا ردّ المجعول له ذلك استحق الجعل ، ولولم يسمع الراد ذلك من الجاعل بل سمعه ممن يوثق بخبره فرده استحق ، ولايشترط أيضا أن يكون الجعل من مالك المتاع بل لوقال بعض آحاد الناس من رد ضالة فلان فله علىّ كذا فرد من سمعه أومن بلغه ذلك بطريقه استحق الجعل . والأصل فى ذلك قوله ﷺ «المؤمنون عند شروطهم» ويشترط فى الجعل أن يكون معلوما لأنه عوض فلابد من العلم به كالاجرة فى الاجارة ، فلو كان مجهولا كقوله من ردّ آبقى أوضالتى فله ثوب أوفلى ارضاه ونحو ذلك كقوله أعطيه شيئا فهو فاسد ، فاذا ردّ استحق أجرة المثل وكذا لوجعل له ثياب العبد وهى مجهولة فكذلك . ولوجعل مالك الدابة الضالة ربعها أرثلثها لمن ردها . قال السرخسى لايصح ، وقال المتولى يصح قال الرافعى هذا قريب من استئجار المرضعة بجزء من الرضيع بعد الفطام ، والحكم فى مسألة الرضيع أنه فاسد ، لواستأجره على سلخ الدابة بجلدها بعد الفراغ

أوأن له ربع الثوب بعد النسج ونحو ذلك فانه فاسد ، وقال ابن الرفعة ليس كما قال الرافعى فان فى الرضيع جعل جزءا منه ملكا لها بعد الفطام ، والجزء عين والأعيان لاتؤجل ، وهنا ان كان موضع الدابة معلوما والعبد مرئيا ، فالوجه الصحة والافيظهر أنه موضع الخلاف * واعلم أنه لواشترك جماعة فى الرد اشتركوا فى الجعل لأنهم اشتركوا فى السبب ويقسم بينهم بالسوية وان تفاوتت أعمالهم لأن العمل فى أصله مجهول فلا يمكن رعاية مقداره فى التقسيط ، وللامام احتمال فى توزيع الجعل على قدر أعمالهم لأن العمل بعد تمامه قد انضبط والله أعلم .

(فرع) قال مالك المتاع لزيد مثلا ان رددت ضالتى فلك دينار فساعده غيره فى الرد نظر ان قصد مساعدة زيد استحق زيد الدينار والا استحق نصفه فقط ، وان رده غير زيد لم يستحق شيئا . قاله القاضى حسين وقال الرافعى ان رده غير زيد باذن زيد اتجه تخريجه على أن الوكيل هل يوكل والله أعلم . قال :

﴿ فصل * فى المزارعة والمخابرة واذا دفع الى رجل أرضا ليزرعها وشرط له جزءا معلوما من زرعها لم يجز وان اكتراه بذهب أوفضة أوشرط له طعاما معلوما فى ذمته جاز ﴾ : المزارعة والمخابرة هل هما بمعنى أم لا ؟ قال الرافعى الصحيح وظاهر نص الشافعى أنهما عقدان مختلفان ، فالمخابرة هى المعاملة على الأرض ببعض مايخرج منها ، والمزارعة هى اكتراء العامل ليزرع الأرض ببعض مايخرج منها ، والمعنى لايختلف قال النووى : وماصححه الرافعى هو الصواب ، وقول العمرانى ان أكثر أصحابنا قالوا هما بمعنى لم يوافق عليه نبهت عليه لئلا يغترّ به والله أعلم * قلت : لم ينفرد بذلك العمرانى بل نقل صاحب التموية أنهما بمعنى واحد عن اكثر الاصحاب . وقال البندنيجى هما بمعنى ولا يعرف فى اللغة بينهما فرق ، وقال القاضى أبو الطيب هما بمعنى ، وهو ظاهر نص الشافعى ، وقال الجوهرى المزارعة المخابرة والله اعلم * واعلم أن الرافعى والنووى قالا ان المزارعة يكون البذر فيها من المالك ، والمخابرة يكون البذر فيها من العامل ، وبالجملة فالمزارعة والمخابرة باطلان ففى الصحيحين النهى عن المخابرة فان كانتا بمعنى فلا كلام والاقسنا المزارعة على المخابرة مع أنه روى أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة . وقال لابأس بها رواه مسلم من رواية ثابت بن الضحاك ، وسرّ النهى أن تحصيل منفعة الأرض ممكنة بالاجارة فلم يجز العمل عليها ببعض مايخرج منها كالمواشى بخلاف الشجر ، وقال ابن سريج تجوز المزارعة ، وقال النووى قال بجواز المزاعة والمخابرة من كبار أصحابنا أيضا ابن خزيمة وابن المنذر والخطابى ، وصنف فيها ابن خزيمة جزءا وبين فيه علل الأحاديث الواردة بالنهى عنها ، وجمع بين أحاديث الباب ، ثم تابعه الخطابى ، وقدضعف أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى حديث النهى وقال هو مضطرب كثير الألوان ، قال الخطابى وأبطلها مالك وأبو حنيفة ، والشافعى رحمهم الله تعالى لأنهم لم يقفوا على علته . قال والمزارعة جائزة وهى من عمل المسلمين فى جميع الأمصار لايبطل العمل بها أحد هذا كلام الخطابى والمختار جواز المزارعة والمخابرة ، وتأويل الأحاديث على ما اذا اشترط لواحد زرع قطعة معينة ولآخر أخرى ، والمعروف فى المذهب ابطال هذه المعاملة والله أعلم . هذا كلام الروضة ، وقال فى شرح مسلم ان الجواز هو الظاهر المختار لحديث خيبر ، ولايقبل دعوى كون المزارعة فى خيبر انما جازت تبعا للمساقاة بل جازت مستقلة لأن المعنى المجوّز للمساقاة موجود فى المزارعة وقياسا على القراض فانه جائز بالاجماع ، وهو كالمزارعة فى كل شىء ، والمسلمون فى جميع الأمصار والأعصار

مستمرون على العمل بالمزارعة ، وقد قال بجواز المزارعة أبو يوسف ومحمد بن أبي ليلى وسائر الكوفيين والمحدثين والله أعلم . فاذا فرّعنا على البطلان فالطريق كما قاله الشيخ أن يستأجره بأجرة معلومة نقدا كان أوغيره ، وماقاله الشيخ فمحله كما ذكره في الأرض خاصة أما لو دفع اليه أرضا فيها أشجار فساقاه على النخل وزارعه على الأرض فانه يجوز وتكون المزارعة تبعا للمساقاة بشرط أن يكون البذر من صاحب الارض على الأصح ولافرق بين كثرة الأشجار وقلتها وعكسه على الراجح لانه عليه الصلاة والسلام أعطى أهل خيبر بشطر مايخرج منها من ثمر أوزرع رواه مسلم ، وانما اشترط كون البذر من المالك ليكون العقدان : أعني المساقاة ، والمزارعة واردين على المنفعة فتحقق التبعية ولهذا لوأمكن سقي النخل بدون سقي الارض لم تجز المزارعة ، والله أعلم * فان قلت : ماالحيلة في تصحيح عقد يحصل به مقصود المزارعة اذا لم يكن ثم نخل * فالجواب ذكر الاصحاب لذلك طرقا فنقتصر منها على مانص عليه الشافعي ، وصورة ذلك أن يكترى صاحب الارض نصفها بنصف عمل العامل ونصف عمل الآلة ، ويكون البذر مشتركا بينهما فيشتركان في الزرع على حسب الاشتراك في البذر والله أعلم . قال :

﴿فصل * واحياء الموات جائز بشرطين : أن يكون المحيي مسلما وأن تكون الارض حرة لم يجر عليها ملك لمسلم﴾ : الموات هي الارض التي لم تعمر قط * والاصل في ذلك قوله عليه السلاة والسلام « من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق» رواه أبو داود والنسائي والترمذي ، وقال انه حسن وروى العرق مضافا ومنونا (فائدة) العرق أربعة الغراس والبناء والنهر والبئر * اعلم أن الاحياء مستحب لقوله ﷺ « من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر وما أكله العوافي فهو له صدقة » رواه النسائي ، وصححه ابن حبان ، والعوافي الطير والوحش والسباع ، ثم كل من جازله أن يتملك الاموال جازله الاحياء ، ويملك به المحيا لانه ملك بفعل فأسبه الاصطياد والاحتطاب ونحوهما ، ولافرق في حصول الملك له بين أن يأذن الامام أم لا اكتفاء باذن سيد السابقين واللاحقين محمد ﷺ ويشترط كما ذكره الشيخ أنه لم يجر على الارض ملك مسلم ، فان جرى ذلك حرم التعرض لها بالاحياء وغيره الاباذن شرعي ففي الخبر عن سيد البشر « من أخذ شبرا من الارض ظلما فانه يطوق به يوم القيامة من سبع أرضين » رواه البخاري ومسلم ثم حريم المعمور لايملك بالاحياء لان مالك المعمور يستحق مرافقه ، وهل تملك تلك المواضع وجهان أحدهما لا لأنه لم يحيها ، والصحيح نعم كما يملك عرصة الدار ببناء الدار ، والحريم مايحتاج اليه لتمام الانتفاع كطريق ، ومسيل الماء ونحوهما كموضع القاء الرماد والزبالة ، وكما يشترط أن يكون الذى يقصد احياءه مواتا كذلك يشترط أن يكون المحيي مسلما فلايجوز احياء الكافر الذمي الذى في دار الاسلام لقوله ﷺ « عاديّ الارض ، وروى : موتان الارض لله ولرسوله ، ثم هي لكم مني »[1] رواه الشافعي ورواه البيهقي موقوفا على ابن عباس ومرفوعا من رواية طاوس فيكون مرسلا ، واجه رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين بذلك ، ويؤيده أنه في رواية « هي لكم مني أيها المسلمون » ولأنه نوع تمليك ينافيه كفر الحربي فنافاه كفر الذمي كالارث من المسلم ، ويخالف الاحياء الاحتطاب ، والاحتشاش حيث يجوز للذمي ذلك بأنه يستخلف فلايتضرر به المسلمون بخلاف الموات ، فلو أحيا الذمي فجاء

(١) قوله عادي الأرض بتشديد الياء هو القديم ا ه‍ ى من عهد عاد وهلم جرا

مسلم فوجد أثر عمارة فأحياه بإذن الامام ملكه وان كان بغير اذنه فوجهان صحح النووى أنه يملكه أيضا ، وان ترك العمارة الذمى متبرعا صرفها الامام فى المصالح وليس لأحد تملكها والله أعلم . قال :

﴿ وصفة الاحياء ما كان فى العادة عمارة للمحيي ﴾ : الاحياء عبارة عن تهيئة الشيء لما يريد به المحيي لأن الشارع ﷺ أطلقه ، ولاحدّ له فى اللغة فرجع فيه الى العرف كالاحراز فى السرقة والقبض فى البيوع ، وبيانه بصور : منها اذا أراد المسكن فيشترط التحويط ، اما بحجارة أوآجر أوطين أوخشب أوقصب بحسب العادة ، ويشترط أيضا تسقيف البعض ونصب الباب على الصحيح فيهما ولا يشترط السكنى بحال ، وقال المحاملى الايواء اليها شرط * قلت : نصب الأبواب مفقود فى كثير من قرى البوادى ، وقد اطردت عادتهم بتعريض خشبة فقط فالمتجه فى مثل ذلك اتباع عادتهم ولعل من اشترط نصب الأبواب كلامه محمول على من اطردت ناحيتهم بذلك والله أعلم . ومنها اذا أراد بستانا أوكرما فلابد من تحويطه ، ويرجع فى تحويطه الى العادة قاله ابن كج . فان كانت عادة تلك البلد بناء الجدران اشترط ، وان كان التحويط بقصب أوشوك ور بما تركوه اعتبرت عادتهم ، ويعتبر غرس الأشجار على المذهب لانه ملحق بالأبنية ، وكذا بقية الصور يعتبر فيها العرف ، والله أعلم . قال :

﴿ ويجب بذل الماء بثلاثة شرائط أن يفضل عن حاجته : وأن يحتاج اليه غيره لنفسه أولبهيمته وأن يكون مما يستخلف فى بئر أوعين ، ونحوه ﴾ : اعلم أن الماء على قسمين : أحدهما مانبع فى موضع لايختص بأحد ولاصنع لآدمى فى انباطه واجرائه كالفرات ، وجيحون ، وعيون الجبال وسيول الأمطار فالناس فيها سواء ، نعم ان قل الماء أوضاق المشرع قدم السابق ، وان كان ضعيفا لقضاء الشرع بذلك فان جاءوا معا أقرع فان جاء واحد يريد السقى ، وهناك محتاج للشرب فالذى يشرب أولى قاله المتولى ومن أخذ منه شيئا فى اناء أوحوض ملكه ولم يكن لغيره مزاحمته فيه كما لواحتطب ، هذا هو الصحيح الذى قطع به الجمهور والله أعلم .

القسم الثانى : المياه المختصة كالآبار والقنوات فاذا حفر الشخص بئرا فى ملكه فهل يكون ماؤها ملكا وجهان أصحهما نعم لانه نماء ملكه فأشبه ثمرة شجرته وكمعدن ذهب أوفضة خرج فى ملكه وقد نص الشافعى على هذا فى غير موضع فعلى هذا ليس لأحد أن يأخذه ، ولوخرج عن ملكه لانه ملكه فأشبه ثمن شاته ، وقيل ان الماء لايملك لقوله ﷺ « المسلمون شركاء فى ثلاث : الماء والكلأ والنار » أخرجه أبوداود والمذهب الاول ، والحديث ضعيف ، وعلى الوجهين لايجب على صاحب البئر بذل مافضل عن حاجته لزرع غيره على الصحيح ، ويجب بذله للماشية على الصحيح ، لماروى الشافعى عن مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال « من منع فضل الماء ليمنع به فضل الكلأ منعه الله فضل رحمته يوم القيامة » وفى الصحيحين « لاتمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ » والفرق بين الماشية والزرع ونحوه حرمة الروح بدليل وجوب سقيها بخلاف الزرع ، ثم لوجوب البذل شروط أحدها أن يفضل عن حاجته فان لم يفضل لم يجب ويبدأ بنفسه ، الثانى أن يحتاج اليه صاحب الماشية بأن لايجد ماء مباحا ، الثالث أن يكون هناك كلأ يرعى ولايمكن رعيه الابسقى الماء ، الرابع أن يكون الماء فى مستقره ، وهو مما يستخلف فأما اذا أخذه فى الاناء فلا يجب بذله على الصحيح ، واذا وجب البذل مكن الماشية من حضور البئر بشرط أن لايتضرر صاحب الماء فى زرع ولاماشية ، فان تضرر بورودها منعت ، ويستقى الرعاة

لما قاله الماوردى ، واذا وجب البذل ، فهل يجوز له أن يأخذ عليه عوضا كطعام المضطر وجهان الصحيح لا ، للحديث الصحيح : أن النبي ﷺ «نهى عن بيع فضل الماء» فلو لم يجب بذل فضل الماء جاز بيعه بكيل أو وزن ولا يجوز برىّ الماشية أو الزرع لانه مجهول ، وهو غرر والله أعلم .

(فرع) من حفر بئرا فى موات ، فالصحيح أنه ليس لغيره أن يحفر بئرا يحصل بسببها نقص ماء البئر الاولى ، ويكون ذلك الموضع من حريم البئر الأولى ، وهذا بخلاف ما اذا حفر بئرا فى ملكه فنقص ماء بئر جاره فانه لا يمنع لأنه تصرف فى عين ملكه ، وفى الموات ابتداء تملك فيمنع منه اذا أضرّ بالعين ، وحكم غرس الأشجار كالبئر : قاله القاضى أبو الطيب والله أعلم . قال :

﴿ فصل * والوقف جائز بثلاث شرائط : أن يكون مما ينتفع به مع بقاء عينه ﴾ يقال وقفت ، وأوقفت لغة رديئة * وحدّه فى الشرع حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ممنوع من التصرف فى عينه تصرف منافعه فى البرّ تقرّبا الى الله تعالى ، ولو قيل حبس ما يمكن الانتفاع به الى آخره فهو أحسن ليشمل الكلب المعلم على وجه ، والراجح أنه لا يصح وقفه ، وقيل لا يصح قطعا لأنه لا يملك ، وهو قربة مندوب اليها . قال الله تعالى [وافعلوا الخير لعلكم تفلحون] ، وقال عليه الصلاة والسلام «اذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء : من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له» رواه مسلم وغيره ، وحمل العلماء الصدقة الجارية على الوقف . قال جابر رضى الله عنه : ما بقى أحد من أصحاب رسول الله ﷺ له مقدرة الا وقف [وقول الشيخ : أن ينتفع به مع بقاء عينه] دخل فيه العقار وغيره مفردا كان أو مشاعا حيوانا كان أو غيره ، واحترز به عما لا ينتفع به مع بقاء عينه كالأثمار والطعام ، وكذا المشموم لان الاثمار ينتفع باخراجها والطعام بأكله والمشموم لا يدوم * واعلم أنه يجوز وقف الاشجار لثمارها والماشية للبنها وصوفها ، وكذا الفحل ليقفز على شياه البلد لان الموقوف ذواتها ، وهذه الامور هى منافعها ، وليس من شرط الموقوف أن ينتفع به فى الحال فيصح وقف الارض الجدبة لتصلح ويمكن زرعها ، وكذا يصح وقف العبد والجحش الصغيرين ، وكذا يصح وقف الارض المؤجرة كما يصح وقف العين المغصوبة والله أعلم . قال :

﴿ وأن يكون على أصل موجود وفرع لا ينقطع ﴾ لاشك أن الوقف صدقة يراد بها الدوام * وحقيقة الوقف نقل ملك المنافع الى الموقوف عليه ، وتمليك المعدوم باطل ، وكذا تمليك من لا يملك . مثال الاوّل ما اذا وقف على من سيولد ثم على الفقراء ، أو وقف على ولده ثم على الفقراء ولا ولد له ، وفى معنى ذلك ما اذا وقف على مسجد سيبنى ثم على الفقراء . ومثال الثانى الوقف على الحمل ، وكذا على عبد اذا قصد نفسه دون سيده وفرّعنا على الصحيح : أن العبد لا يملك بالتمليك ، فهذا وأشباهه باطل على المذهب لان الوقف تمليك منجز فلا يصح على من لا يملك كالبيع وسائر التمليكات ، والى ما ذكرنا أشار الشيخ بقوله على أصل موجود ، والله أعلم .

(فرع) الوقف على الميت لا يصح وقيل يصح و يصرف على الفقراء ، وهذا النوع يعبر عنه الفقهاء بقولهم منقطع الاوّل [وقوله وفرع لا ينقطع] احترز به الشيخ عن غير منقطع الاوّل ، وهو الذى يعبرون عنه بقولهم : منقطع الآخر ، وهل هو باطل كالنوع الاوّل وهو منقطع الاوّل أم هو صحيح ؟ يختلف الترجيح فيه باختلاف صيغة الوقف . فان قال وقفت على أولادى ثم سكت ، و على الفقير فلان

ثم سكت ولم يذكر مصرفا له دوام ففى هـذه الصيغة خلاف منتشر . والراجح الصحة . وبه قال الاكثرون : منهم القاضى أبو حامد والقاضى الطبرى والرويانى . ونص عليه الشافعى فى المختصر . وبه قال مالك رحمه الله تعالى لان مقصود الوقف القربة والثواب . فاذا بين مصرفه فى الحال سهل ادامته على سبيل الخير ، فعلى هذا اذا انقرض الموقوف عليه لايبطل الوقف على الراجح ، فعلى هذا الى من يصرفه ؟ الصحيح ، ونص عليه الشافعى فى المختصر الى أقرب الناس الى الواقف (١) الى يوم انقراض الموقوف عليهم ، فعلى هـذا هل المعتبر الارث أم لا ؟ الصحيح اعتبار قرب الرحم ، فعلى هذا يقدّم ابن البنت ، وان لم يرث على ابن العم وهل يشترك الكل أم يختص به الفقراء . الراجح اختصاص الفقراء لان مصرفه مصرف الصدقة ، وهل ذلك على سبيل الوجوب أم الاستحباب فيه خلاف ؟ لم يرجح الشيخان فى ذلك شيئا ، فلو انقرض الفقراء فالمنصوص أن الامام يجعل الوقف حبسا على المسلمين يصرف غلته فى مصالحهم ، ورجحه الطبرى ، وفى الشامل لابن الصباغ يصرف للفقراء أو المساكين والله أعلم . أما اذا قال وقفت هذا سنة ، فالصحيح الذى قطع به الجمهور بطلان الوقف لفساد الشرط لأن المقصود دوام الثواب وهو مفقود والله أعلم .

(فرع) هل يشترط القبول فى الوقف ؟ ينظر ان كان الوقف على جهة عامة كالفقراء أو الربط والمساجد فلا يشترط لتعذره ، وان كان على معين واحدا كان أو جماعة ففيه خلاف . الراجح فى المحرر والمنهاج اشتراط القبول ، فعلى هـذا يكون القبول متصلا بالايجاب كما فى البيع والهبة ، وخص المتولى الخلاف بما اذا قلنا الملك فى الموقوف ينتقل الى الموقوف عليه ، أما اذا قلنا ينتقل الى الله تعالى فلا يشترط القبول قطعا * واعلم أن ماصححه النووى فى المنهاج من اشتراط القبول فى باب الوقف خالفه فى الروضة فى كتاب السرقة ، فقال فى زيادته المختار أنه لايشترط ، والمختار فى الروضة بمعنى الصحيح وكلام التنبيه يقتضيه فانه ذكر الايجاب ، ولم يشترط القبول وكذا فى المهذب ، وممن قال بعدم اشتراط القبول خلائق تشبيها له بالعتق ، منهم الماوردى بل قطع به البغوى والرويانى بل نص الشافعى على أنه لايشترط والله أعلم . قال :

﴿وأن لا يكون فى محظور﴾ المحظور الحرام فيشترط فى صحة الوقف انتفاء المعصية لان الوقف معروف وبرّ ، والمعصية عكس ذلك فيحرم الوقف على شراء آلة لقطع الطريق ، وكذا الآلات المحرمة كسائر آلات المعاصى كما يصنعه أهل البدع من صوفية الزوايا بأن يوقفوا آلة لهو لأجل السماع ويقولون : لاسماع الامن تحت قناع ولا يأبى ذلك الا فاسد الطباع ، وهؤلاء قد نص القرآن على إلحادهم وليس فى كفرهم نزاع ، وكذا لايجوز الوقف على البيع والكنائس وكتب التوراة والانجيل لأنها محرّمة ، ولو كان الواقف ذميا حتى لو ترافعوا الينا فى ذلك أبطلناه ، هـذا اذا كان الوقف على جهة ، أما اذا وقف على ذمى بعينه فانه يصح لأن الوقف كصدقة التطوع وهى عليه جائزة بخلاف الوقف على الحربى والمرتدّ فانه لايصح على الراجح لأنهما مقتولان فهو وقف على من لادوام له فأشبه وقف شىء لادوام له ، ولو وقف على الأغنياء ففيه خلاف مبنى على أن المرعىّ

---

(١) قال السبكى وانما يصرف الى أقرب الناس الى الواقف اذا كان الواقف مالكا مستقلا . فلو وقف الامام من بيت المال على بنى فلان فانقرضوا صرف فى المصالح ولايصرف الى أقارب الامام وهى مسألة غريبة كثيرا ماتقع فى الفتاوى نقله الدميرى اهـ

فى الوقف جهة التمليك أم جهة القربة ؟ وكذا لو وقف على الفساق فيه هذا الخلاف . قال الرافعى والأشبه بكلام الأكثرين ترجيح كونه تمليكا وتصحيح الوقف على هؤلاء . وصرح بتصحيحه فى المحرر . وتبعه النووى على التصحيح فى المنهاج إلا أن الرافعى قال فى الشرح بعد ذلك . وتبعه فى الروضة الاحسن تصحيح الوقف على الأغنياء دون الفساق لتضمنه الاعانة على المعصية والله أعلم . قال :

﴿ وهو على ماشرط الواقف من تقديم وتأخير وتسوية وتفضيل ﴾ : اذا صح الوقف لزم كالعتق واستحق الموقوف عليه غلته (١) منفعة كانت كالسكنى أوعينا كالثمرة والصوف واللبن ، وكذا الولد على الأصح لانها نماء الموقوف ، ويجب صرف ذلك بحسب الشرط من التقديم كوقفت على أولادى بشرط تقديم الأعلم أوالأورع أوالمزوج ، ونحو ذلك أوالتأخير بأن يقول وقفت على أولادى فان انقرضوا فلأولادهم ، ونحو ذلك أوعلى أن ريع السنة الاولى للاناث . والثانية للذكور أوالتسوية كما اذا وقف على أولاده بشرط أن لايفضل أحدا على أحد فى قدر النصيب ونحو ذلك ، والتفضيل كما اذا قال وقفت على أولادى على أن للذكر مثل حظ الأنثيين ونحو ذلك ، ووجه ذلك كله على أن الوقف تمليك منافع الموقوف فاعتبر قول المملك كالهبة والله أعلم :

(فرع) اذا جهل شرط الواقف فى المقادير أوفى كيفية الترتيب لانعدام كتاب الوقف ، وعدم الشهود قال الرافعى وتبعه النووى فى الروضة تقسم الغلة بينهم بالسوية ، وحكى بعضهم أن الأوجه الوقف حتى يصطلحوا وهو القياس ، والقائل بهذا هو الامام ، ومحل القسمة بينهم بالسوية اذا كان الموقوف فى أيديهم فان كان فى يد بعضهم ، فالقول قوله ولوكان الواقف حيا رجع الى قوله ذكره البغوى وصاحب المهذب ، قال الرافعى : ولوقيل لارجوع اليه كالبائع اذا اختلف المشتريان منه لم يبعد . قال النووى الصواب الرجوع اليه والفرق ظاهر * قلت وماقاله النووى ذكره الرويانى والماوردى وصرحا بأنه يقبل قوله بلا يمين وزاد بأنه اذا مات الواقف يرجع الى ورثته فان لم يكن له ورثة وكان له ناظر من جهة الواقف رجع اليه ولايرجع الى المنصوب من جهة الوارث فلواختلف الناظر والواقف فهل يرجع الى الناظر أوالواقف فيه قولان : ولواختلف الناظر والموقوف عليه ففيه الوجهان ، قال النووى ويرجع الى عادة من تقدم الناظر من النظار ان اتفقت عادتهم ، ولوعرفنا الوقف ولم نعرف أرباب الوقف قال الغزالى وغيره جعل كوقف لم يذكر مصرفه فيكون كوقف مطلق كذا نقله النووى عن الغزالى وهو سهو ، وانما قال الغزالى أنه كمنقطع الآخر فيكون الوقف صحيحا ، والحاقه بالوقف المطلق يقتضى عدم الصحة لأن الأصح فى الوقف المطلق أنه لايصح والله أعلم :

(فرع) هل يصح أن يوقف الشخص على نفسه وان ذكر بعده مصرفا قال جماعة من الأصحاب بالصحة : منهم الزبيرى وابن سريج واستحسنه الرويانى ، واحتجوا لذلك بان عثمان رضى الله عنه لما وقف بئر رومة ، قال دلوى فيها كدلاء المسلمين ، والصحيح ونص عليه الشافعى أنه لايجوز لأن

---

(١) (فرع) فى فتاوى القفال رحمه الله رجل وقف دلوا على ولده ثم ولد ولده ماتناسلوا فان انقرضوا صرف الى المساكين فأجره قيم الوقف عشر سنين وأخذ الاجرة لايجوز أن يعطى جميعها للموقوف عليه أولا وانما يعطى بقدر مامضى من الزمان فان دفع أكثر مما مضى فمات الموقوف عليه أولا ضمن الزيادة للموقوف عليه . ثانيا والله أعلم :

معنى الوقف تمليك المنفعة قطعا والشخص لايملك نفسه باتفاق العقلاء ، ولهذا لايصح أن يبيع من نفسه والجواب أن عثمان رضى الله عنه لم يقل ذلك شرطا ولكن أخبر أن للواقف أن ينتفع بالأوقاف العامة كالصلاة فى البقعة التى جعلها مسجدا ، والفرق بين الأوقاف العامة والخاصة أن العامة عادت الى ما كانت عليه من الاباحة بخلاف الخاصة والله أعلم . قال :

﴿فصل * فى الهبة ، وكل ماجاز بيعه جازت هبته﴾ اعلم أن التمليك بغير عوض ان تمحض فيه طلب الثواب فهو صدقة ، وان حمل الى المملك اكراما وتوددا فهو هدية ، والا فهو هبة ، وهل من شرط الهدية أن يكون بين المهدى والمهدى اليه رسول وجهان ، الراجح لا ، وتظهر فائدة الخلاف فيما لو حلف لايهدى اليه فوهبه شيئا يدا بيد ، ففى الحنث وجهان * والهبة مندوبة بالكتاب والسنة ، واجماع الأمة ، قال الله تعالى [وتعاونوا على البر والتقوى] والهبة بر ومعروف ، وأما السنة الكريمة فكثيرة . منها حديث بريرة رضى الله عنها فى قوله عليه الصلاة والسلام « هو لها صدقة ولنا هدية » رواه مسلم ، وفى حديث أبى هريرة رضى الله عنه ، أنه عليه الصلاة والسلام ، « كان اذا اتى بطعام سأل عنه فان قيل هدية أكل منها ، وان قيل صدقة لم يأكل منها » * واعلم أن كل صدقة وهدية هبة ولا تنعكس ، اذا عرفت هذا فالشىء الموهوب هو أحد أركان الهبة ، وهو معتبر بالبيع لأن الهبة تمليك ناجز كالبيع فما جاز بيعه جازت هبته ، ومالايجوز بيعه كالمجهول كقوله : وهبتك أحد عبديا لايصح ، وكذا لاتصح هبة الآبق والضال كما لايصح بيعهما ويجوز هبة المغصوب لغير الغاصب ان قدر على الانتزاع ، والا فلا ، وتجوز هبة المشاع للشريك وغيره ، وكذا تجوز هبة أرض يزرعها وكل مايصح بيعه ، فلا تجوز هبة المرهون ، والكلب وجلد الميتة قبل دبغه ، وكذا الدهن النجس والصدقة به . وقال النووى ينبغى القطع بصحة الصدقة به * واعلم أن هبة الدين للمدين ابراء ، ولا يحتاج الى قبول على المذهب ، ولغيره باطلة على المذهب ، ولو وهب لفقير دينا عليه بنية الزكاة لم يقع عنها ولو قال تصدقت بمالى عليك برئ قاله ابن سريج والشيخ أبو حامد والله أعلم :

(فرع) اذا ختن شخص ولده وعمل وليمة فحملت اليه هدايا ولم يسم أصحابها الأب ولا الابن فهل هى للأب أو للابن وجهان صحح النووى انها للأب ، وأجاب القاضى حسين أنها للابن ويقبل الأب * قلت ينبغى أمر ثالث وهو أنه ان كان المهدى مما يصلح للصبى دون أبيه كشىء من ملبوس الصغار فهو للصبى وان كان لايصلح للصغير فهو للاب وان احتملهما فهو موضع التردد لعدم القرينة المرجحة والله أعلم :

(مسألة) كتب شخص الى آخر كتابا فهل يملك المكتوب اليه القرطاس ، قال المتولى ان استدعى منه الجواب على ظهره لم يملكه وعليه رده والا فهو له هدية يملكها المكتوب اليه ، وصحح النووى هذا ، وقال غير المتولى انه يبقى على ملك الكاتب وللمكتوب اليه الانتفاع به اباحة والله أعلم . قال :

﴿ولا تلزم الا بالقبض ، واذا قبضها الموهوب له لم يكن للواهب أن يرجع فيها الا أن يكون والدا﴾ لا تلزم الهبة ولا تملك الا بالقبض لأن الصديق رضى الله عنه نحل عائشة رضى الله عنها جداد عشرين وسقا فلما مرض قال وددت أنك حزتيه أو قبضتيه ، وانما هو اليوم مال الوارث فلولا توقف الملك على القبض لما قال انه ملك الوارث ، وقال عمر رضى الله عنه ، لاتتم النحلة حتى يحوزها المنحول وروى مثل ذلك عن عثمان رضى الله عنه ، وابن عمر وابن عباس وأنس وعائشة رضى الله عنهم أجمعين

ولايعرف لهم مخالف ولأنه عقد ارفاق يقتضي القبول فافتقر الى القبض كالقرض وسائر الهبات حتى لوأرسل هدية ، ثم استرجعها قبل أن تصل أومات لم يملكها المهدى اليه . ولا يشترط فى القبض الفور نعم لايصح القبض الاباذن الواهب ، لأنه سبب نقل الملك فلا يجوز من غير رضا المالك وبالقياس على الرهن فتى أذن له فى القبض فقبض كفى ، صرح به القاضي حسين وغيره ، وقال الماوردى لابدّ من اقباض من الواهب أو وكيله ، ولا يكفى الاذن» وفى قول قديم : إن الملك فى فى الموهوب يحصل بنفس العقد وان لم يقع قبض ، وفى قول ثالث انه موقوف فاذا قبض بان أنه ملكه من وقت العقد ، وقد جزم الرافعى فى باب الاستبراء بما حاصله القول الثالث ، وتظهر فائدة الخلاف فى فوائد الموهوب من الثمرة واللبن وغيرهما ، وكذا فى المؤن من نفقة وغيرها ، وكيفيه القبض معتبرة بالعرف كقبض المبيع والمرهون ، ولومات الواهب قبل القبض لم يبطل العقد لأنه عقد يئول الى اللزوم فلم ينفسخ بالموت كالبيع المشروط فيه الخيار ، وهذا هو الصحيح المنصوص ، والوارث بالخيار إن شاء قبض وان شاء لم يقبض لأنه قائم مقام مورثه والله أعلم . ثم اذا حصل القبض المعتبر لزمت الهبة . وليس للواهب الرجوع فيها كسائر العقود اللازمة إلا أن يكون الواهب أبا أوأمّا أوجدّا وإن علا ، وكذا الجدّة [1] بشرط أن يكون الموهوب خاليا عن حق الغير ، كما اذا رهن وأقبض ، ونحو ذلك * والأصل فى ذلك قوله ﷺ : « لايحل لرجل ان يعطى عطية أويهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى لولده » رواه أبوداود وغيره ، وقال الترمذى انه حسن صحيح ورد النص فى الأب ، فاذا دخل الجدّ فى اسم الأب فلا كلام والا فهو فى معناه ، وكذا الجدات لأمهن كالأب فى العتق ووجوب النفقة وسقوط القصاص فى قتله . وقيل لارجوع إلا للأب فقط لأنه مورد النص . وقيل للاب والأم فقط * واعلم أن الهدية كالهبة ، ولوتصدّق على ابنه فهل له الرجوع ؟ وجهان : صحح الرافعى فى هذا الباب أن له الرجوع فى الشرح الكبير ، وصحح فى الشرح الصغير أنه لايرجع ، و بعدم الرجوع جزم فى الشرح الكبير فى باب العارية ، وكأن الفرق أن المقصود من الصدقة ثواب الآخرة وقد حصل فلارجوع له مع الثواب بخلاف الهبة ، ولوكان له على ولده دين فأبرأه فهل له أن يرجع ؟ قال الرافعى : إن قلنا ان الابراء تمليك رجع ، وان قلنا اسقاط فلايرجع . قال النووى : ينبغى أن لايرجع على التقديرين والله أعلم .

(فرع) وهب لابنه شيئا فوهبه الابن لابنه فهل للجدّ الرجوع ؟ فيه وجهان : فلومات الابن الموهب

---

(١) فائدة : لافرق فى جواز رجوع الوالد فيما وهب ولده بين أن يكون الولد بالغا أوصغيرا ، وبه صرّح الدارمى والقاضيان الماوردى والحسين وغيرهم ، وكان ينقصه نبلاء العصر يفتى بامتناع الرجوع فى الصغير إذ لاحظ له فيه ، قاله الزركشى فى شرحه والله أعلم . وقال السبكى : وعن مالك اذا رغب راغب فى مواصلة الولد بسبب المال الموهوب فزوج الابن أوزوج البنت فلارجوع ، وأصح الروايتين عن أحمد مثل مذهبنا . وقال أبوحنيفة لارجوع للأب لعموم قوله ﷺ : « العائد فى هبته » لكن الأولى الرجوع وأخصر وأقوى فى المعنى لاسيما قوله ﷺ : « لايحل لرجل » الحديث ، ومذهب أبى حنيفة عكس هذا إذ قال : لايرجع الوالد ويرجع غيره . وقال مالك : لارجوع لبقية الاصول دون الأم . وقال بعد : لارجوع للأم أيضا انتهى والله أعلم .

*بعد ماوهبه من ابنه أوباعه له فهل للجدّ أيضا الرجوع ؟ فيه خلاف ، والأصح فى الكل المنع ، ولووهب الابن لأخيه العين الموهوبة فهل للأب الرجوع ؟ قال العمرانى : ينبغىّ أنه يجوز للاب الرجوع قطعا لأن الواهب وهوالأخ لايملك الرجوع فالأب أولى والله أعلم . قال :

﴿واذا أعمر شيئا أوأرقبه كان للمعمر أوالمرقب ولورثته من بعده﴾ : اذا قال شخص لآخر أعمرتك هذه الدار مثلا حياتك ، أوماحييت ، أوماعشت ، ولعقبك من بعدك صحّ لقوله عليه الصلاة والسلام : أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فقال أعطيتكها وعقبك مابقى منكم أحد فهى لمن أعطاها وعقبه لاترجع إلى صاحبها من أجل أنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث ، ولأن هذا معنى الهبة وان لم يذكر العقب ، بل قال أعمرتكها حياتك صحّ أيضا فى حياته ولعقبه من بعده على الجديد لقوله ﷺ : « العمرى جائزة » رواه الشيخان ، ولوقال أعمرتكها حياتك فاذا متّ عادت الىّ فهو كالوقال أعمرتك ، والصحيح الصحة ، وتكون لورثة المعمر ويلغوالشرط والله أعلم ولوقال أرقبتك هذه الدار ، أوهى لك رقبى فهى كالعمرى لقوله صلى الله عليه وسلم : « العمرى جائزة والرقبى جائزة لأهلها » رواه أبوداود وغيره ، وقال الترمذىّ حديث حسن ، نعم لوقال جعلتها لك عمرى أوحياتى ، لم تصح فى الأصح والله أعلم .

(فرع) وهب شخص لآخر دارا فقبل نصفها ، أوعبدين فقبل أحدهما ، ففى صحة الهبة وجهان حكاهما الرافعى بلاترجيح ، وكذا حكاهما النووى بلاترجيح ، وفى نظيره فى البيع لايصح قطعا . قال الاسنائى : المرجح أنه لايصح ، لأنه لو وهب لاثنين شيئا فقبل أحدهما نصفه كان كالبيع لايصح على الأصح ، ذكره الرافعى فى الركن الرابع ، ومسألتنا أولى بعدم الصحة لأن الهبة لاثنين صفقتان ومسألتنا صفقة واحدة والله أعلم

تمّ الجزء الأوّل ، ويليه الجزء الثانى ، وأوّله : فصل فى اللقطة